بها الغصن على انها بحكم الزوجة فالمزوجة اولى وحرمة الثلث ... فى حكم المخصوصة لقول الصادق فى رواية
سماعة سالم ... علينا ان نلقى عليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا ... عن الرضا ٣ لما ثبتت الامامة
وعرفت الاولاد المعصومة لاهل البيت الذي دل العقل على امامتهم وعصمتهم والنقل على الحكم بطهارتهم ووجوب التمسك
بهم ... ولو عن واحد منهم وان كان بطريق وله سلاسل فى الاول
بحيان العمل بخبر الواحد لانهم كانت احوالهم مختلفة فى الانبساط فى الصوى بحسب زمانهم وحالهم معهم فكان اكثرهم
... الباقر والصادق عليهما السلام ويليهما الكاظم ولذلك كان العالب فى الرواية ما نقل عن هؤلاء الثلاثة والنقل عنهم
قد بلغ الى حد يفيد العلم فكون خبر واحد ... ١ الصحيح هو الذي يرويه المؤمن العدل عن مثله وهكذا
الى ان يصل الى الامام ٢ الحسن وهو الذي يرويه المؤمن الممدوح مدحا لا يبلغ تعديله من غير ذكر ذم عن مثله وهكذا
٣ الموثق وهو ما يرويه المخالف العدل في مذهبه المعتقد بحرمة الكذب المثنى عليه بالثقة ... ما جمع به فى الكتاب
٤ الضعيف وهو ما يرويه المخالف ... غير العدل ٥ المسند وهو الذي ذكر جميع رواته حتى يتصل الى النبي او الامام
٦ والمرسل وهو الذي لا يذكر جميع رواته ... بان لا يذكر احدا او يذكر البعض ... الاول او الكل
او الاخير ... اذا اطلق فى الرواية ... فالمراد ... فالمراد الباقر والصادق ...
من الرواة ... على الراوي ... واذا اطلق ابو جعفر فالمراد الباقر ... فالمراد
... واذا اطلق ابو عبد الله فالصادق واذا اطلق ابو الحسن فالكاظم واذا قيد الثاني فالرضا وبالثالث فالهادي
واذا اطلق العالم او الفقيه او العبد الصالح فالكاظم ... بحرف اختصار فالصاد للصادق والقاف للباقر والكاف
للكاظم والضاد للرضا ٧ اصطلح المص في كتابه على عبارات ... والاظهر فى ...
والاشبه اي ما دل عليه الاصول المذهب من العمومات او الاطلاقات فى الادلة ... اي ما لا يعمل عنه ...
والاحوط بمعنى ان العمل به يتيقن معه البراءة والاولى ... والاشبه والادنى ... الاقوى
او الاحتمال ... على الخصم ... ولا ... من غير حصول ... تحقق ...
و ... المراد بالشيخ الطوسي و ... المفيد والسلام ...
المرتضى وعلم الهدى هو المرتضى ... هو الذي سماه بذلك ... مع ابن
بابويه على وابنه محمد والمتاخر ... ٣ ... ان مباحث هذا الشرح ... تسمى
... ذكرها في المسألة من الخلاف ... وجه الاطهر والاشبه والاصح ... ذلك

بما تهاذكر مسئله مجمله تحتاج الى بيان وتعيين وقاعده تحتاج الى تقريره وتذنيل او ذكر تفريع عنه [illegible]
اما ما هو مذكور او تغيير لفظ بذكر معناه اللغوي والاصطلاحي وما عداه لم نتعرض لذكره لكونه جاريا مجرى [illegible]
النص بان ما اشرنا اليه من اسماء مشايخنا وطريقنا اليهم وغيرهم من الشيوخ فالعلامة هو الشيخ [illegible]
الحسن بن المطهر والسعيد هو ولده فخر الدين والشريف هو السيد عميد الدين عبد المطلب بن الاعرج الحسيني والشيخ [illegible]
شمس الدين محمد بن مكي والقاضي ابن البراج والتقي هو ابو الصلاح وقد يعبر بالعجلي عن ابن ادريس وبالحسن عن ابن عقيل [illegible]
فنقول المصنف عن السعيد والشريف كلاهما عن العلامة عن المحقق واما المشايخ عنه فبعد الطريق اليه عن [illegible]
ابن نما عن ابن ادريس عن عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحائري عن الشيخ ابي علي عن والده
عن الموسوي عن المفيد والرضي ثم المفيد عن محمد بن بابويه الصدوق عن ابيه علي بن الحسين وعن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب
الكليني عن علي بن ابراهيم وغيره مما تضمنه كتاب الكافي من الروايات عن الائمة الطاهرين عن سيد المرسلين صلى
الله عليهم اجمعين حصر العلماء العلم الفقهي المذكور في اربعة اقسام عبادات وايقاعات واحكام وقرروا دليل الحصر
بوجوه ا ان المبحوث عنه فيه اما ان يتعلق بالامور الاخروية وهي العبادات او الدنيوية فاما ان لا يفتقر الى عبارة
لفظية فهو الاحكام او يفتقر فاما من اثنين غالبا وهي العقود او واحد وهو الايقاعات ب طريقة الحكماء وهي ان ما
في الانسان لجلب نفع او دفع ضرر والاول اما عاجل او آجل فجلب النفع العاجل بالمعاملات والاطعمة والاشربة
والنكاح وجلب النفع الآجل بالعبادات ودفع الضرر بالقصاص وما شابهه ج ان الشرائع جاءت لحفظ
المقاصد الخمس وهي الدين والنفس والمال والنسب والعقل وهي التي يجب تقريرها في كل شريعة فالدين حفظه [illegible]
العبادات والنفس بشرع القصاص والنسب بالنكاح وتوابعه والحدود والتعزيرات والمال بالعقود وتحريم
الغصب والسرقة والعقل بتحريم المسكرات وما في معناها وثبوت الحد والتعزير على ذلك وحفظ الجميع
بالقضاء والشهادات وتوابعها اذا تقرر ذلك فهذا اوان الشروع في المقصود ولنبتدئ بخطبة الكتاب
على وجه مختصر م ل الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين ه الحمد لغة نقيض الذم واصطلاحا
هو الثناء على الفعل الجميل الاختياري وفيه نظر والحق انه الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل [illegible]
يكون للنعم وغيرها واللام فيه قيل لتعريف الحقيقة وهو تعريف الجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه
كل احد ان الحمد ما هو والعرف ما هو من بين اجناس الافعال والتحقيق ان ذلك مستفاد من الاسم قبل
اللام فيكون اللام لتأكيد الجنس لله واللام في لله للملك او الاستحقاق اي هو المستحق خاصة لقدرته على

[illegible] فهو اسم [illegible] اسم غير صفة لانك تصفه ولا تصف به [illegible] الدال على صفاته الكمالية موصوف
[illegible] وهل هو مشتق من اله اذا تحير والوله والتحير من الشوق الى غائب يرجى الوصول اليه ومعناه على هذا ان الخلق متحيرون
[illegible] عظمته مشتاقون الى الغاية في الحافظ والتحقيق انه اسم للذات الواجب الموصوفة بجميع الكمالات التي [illegible]
وجوديات والكمالات بالجمل [illegible] صفات الله للاعلام [illegible]
[illegible] كونه صغرت في عظمته عبادة العابدين والصغر والعظم متضايفان على جهة التقابل [illegible]
[illegible] البديع والعبادة لغة اقصى غاية الخضوع والتذلل ومنه ثوب ذو عبدة اذا كان في غاية الصفاقة وقوة
[illegible] الا [illegible] واصطلاحا هي المواظبة على فعل المأمور به [illegible]
المعارف العقلية والكمالات [illegible] صغيرة لتناهيها وعظمته تعالى غير متناهية ولذلك قال بعض الفضلاء
لا [illegible] العبد [illegible] ٢ حمده على شكره [illegible] وشكرت له واللام افصح واصطلاحا
[illegible] وهو الاعتراف [illegible] المنعم بالنعمة [illegible] وهو صرف كل قوة من القوى الى ما خلقت له [illegible]
[illegible] والشكر بالمعنى الاول موارده القلب واللسان والاركان قال الشاعر افادتكم النعماء مني
[illegible] ولساني والضمير المحجبا [illegible]
[illegible]
[illegible] القابلين ا النبه
على ان الحمد لا يكون الا باللسان ٣ الاشارة الى [illegible] والعمل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٣ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كما بين في علم الكلام لقوله م يا رسول الله نعلم ما هو لا ما هو ٤ حسرت عن ادراكه حلال الحسر ضرة حسور اى كلا وانقطع نظره من طول مدى فهو حسير ومحسور والغرض عدم الادراك اذ هو ملزوم الكلال واللام فى العالمين هنا مستغرق جميع عالم فان الكمال غير مخصوص العلماء وفيه ما السر لما تقدم جناس تحريف ولما كانت الابصار عن حده ذلك لبراءته من الحجية ولو احق بلا عقوله تم لا يدركه الابصار قوله ذلكم الله ربكم الخ كانه استشعر سائلا يسأل من هذا الموصوف بهذه الكمالات فقال ذلكم الله ربكم فادعوه والدعاء طلب الادنى من الاعلى والاخلاص الاتيان بالطاعة لله من غير ملاحظة شىء معه كما قال على صلوات الله عليه ما عبدتك خوفا من نارك وشوقا من جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك قوله وصلى الله الخ فى عطف الفعل على الاسم نوع تسامح ويمكن ان يكون واوا ابتداء او عطفا للجملة والصلوة هنا قيل بمعنى الرحمة ويضعف لقوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والحق انها بمعنى الرضوان فانه لما ارتضاه رحمه وتولاه وفى الحسم هى التسوية بعظم الشان والمنزلة ثم انه وصف النبى صلعم بوصفين كونه اكرم المرسلين وسيد الاولين ولا شك فى ثبوتهما له اما الاول فلما تقرر من جمعه لسائر الكمالات المتفرقة فى الانبياء بقوله اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده عقيب ذكر الانبياء واما ثانيا فلقوله تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الى قوله ورفع درجات قال المفسرون المراد به نبينا صلعم وفيما ماثلنا ولقوله صلعم انا سيد ولد آدم قوله محمد خاتم النبيين قال الكرماني المحمد الذى كثرت خصاله المحمودة قوله الشاعر الى الماجد العزم الجواد المحمد والنبيين جمع نبى وهو مشتق من الانباء والفرق بينه وبين الرسول من وجهين ان الرسول يكون من الملائكة بخلاف النبى ٢ ان الرسول صاحب شريعة والنبى لا يكون له شريعة بل يدعو الى شريعة من قبله وبنص الله الاحزاب ٤ كونه صلعم خاتم النبيين قوله وعترته الطاهرين ٤ عترة الرجل نسله ورهطه الادنون والمراد هنا اصحاب الكساء دليل طهارتهم آية الاحزاب وهو انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قوله وادرسه الكراس من ذرأ الله الخلق يذرؤهم ذرءا اى خلقهم ويستعمل فى نسل الثقلين الا ان العرب تركت همزها وجمع الذرارى والمراد بذلك هنا الاية الاحد عشر وقدم ذكر العترة ليدخل عليهم فانها اقرب الناس اليه قوله صلعم تقصيرا له الصلوة مصدر مؤكد لقوله وصلى الله والعصم الكسر الجبة ويستعمل فى المستطيل والعصم فى المستدير والرغام التراب وارغام الانف الصاقه بالتراب كناية عن ذلته والحد الرجل فى دينه اى حاد عنه وعدل وليحد الانكار مع العلم لقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم قوله اما بعد فهذه فصل الخطاب قيل اول من تكلم داود لقوله ع وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب وقيل على ع وقيل قس بن ساعدة الايادى قوله فانى مورد الى آخره الخطبة المراد الحضار بقى ورد فلانا وروداى حضره اورده غيره واستورده اى احضره والمراد هنا مختصر كل الاحكام كلامها الالفاظ كثيرة واقامة اقل منها مقامها مع دلالتها على المقصود كنعم فى جواب اقام زيد وخلاصة الشىء جيده

حفظ

خلاصة الشىء ما خلص من الشىء والذهب تخلص من الاذهاب وهو المردود والمراد هنا المرويات فى الحق والمبرهن اجتزت الشىء لمعرفة زيادته من نقيصه وصحته من سقمه والنجبة التحرى فى تحقيق الشىء او الشعر وغيرها الحسنة ومحرز ما يتقويه وتحرير الكتاب وغيره تقويمه والظفر الفوز وقد طوره ايضا مثل الحوز ولحق به نحو ظفر النجبة من الاغصان هو لاختيارها والجمع نجب كرطبة ورطب يقال جاءنى نجب من اصحابه اى فى خيارهم والنجعة شعبة اما وجمع الشعب وهى الاغصان والميل الصغير للوادى والمعانى جمع معنى وهو الموضع الذى كان به اهله والاجالة الادارة والروية التفكر فى الامر جرت فى كلامهم بغير همز والطلب حصول المطلوب والامداد من امددت الجيش بعثت اليه مددا والاستمداد طلب المدد والاسعاد الاعانة والارشاد ايجاد ما يوصل الى المطلوب والتوفيق حصول الشرائط وارتفاع الموانع والسداد الصواب والقصد من القول والعمل وتسدده اذا كان يعمل بالسداد والقصد والعصمة المنع لغة والمراد هنا اللطف المانع من الخطاء والخلل والنقص وافادة اعطاء غيره وافوزه اى استفدته قيل الكريم والجواد مترادفان وقيل الاول مع السؤال والثانى لا معه عند اهل التحقيق الجود افادة ما ينبغى لا لمقابلة عوض ولا سؤال ١ اذا كان لا يذكر الاتيان به طريق وصح لى دليله فلم ومع التردد فى مواضع اجيب ان التردد لتعارض الامارتين وهذا كعزمنا قاتل لقوله ع ما انا الى سبيله وفيه نظر لانه بذكر قيل وعلى قول شخص رد لما ذكر عنده من غير دليل ٢ ما اورده بعض السادة الفضلاء فى حضرة المعلم بهران ان الجواد يعطى بغير سؤال والكريم يعطى بسؤال فجاد احب لما الله ع القول بالترادف او انه يعطى فوق ما سئل فهو جواد باعتبار العطاء الزائد

كتاب الطهارة

ولما كانت اربعة حاوى الكتاب لغة فعال من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القربة اذا جمعتها والمراد هنا ان يكون مصدرا او المفعول مما فعيل به كالنظام لما ينظم به فيكون معناها هنا الشىء الجامع للطهارة وعرفا كلام جامع لمسائل متحدة جنسا مختلفة نوعا ٢ الطهارة لها معنيان لغوى واصطلاحى فالاول النزاهة والنظافة ومنه ان الله اصطفاك وطهرك اى نزهك والثانى يراد بها الوضوء والغسل والتيمم ولم يتعرض المتقدمون لتعريفها اهتماما على وجه جامع من شاء الطوسى نعرفها فى ط بانها ايقاع افعال فى البدن مخصوصة على وجه مخصوص او ورد عليه انه ينطبق على اى فعل وقع من البدن على وجه مخصوص وقال فى ٥ انها اسم لما يستباح به الصلوة واورد عليه طرد شمل التوبه والبدن من النجاسة وليس طهارة وعكسه وضوء الحائض للجلوس فانه طهارة لعدم الوضوء عليه بصدق الطهارة مع كونه لا يستباح الصلوة واجيب بانه تعريف لفظى لقوله اسم لمحى القفار هى الخز فلا يرد

العود روى باقى

والسيلان

ثم السادات

ينتهى عطف السيل على النيل الى... اولى

اشتراط الطرد والعكس فيه هذا مع ان الباء للسببية في به فلا يرد الغسل المذكور طردا اذ هو ان الا مانع لا ينعكس الايراد
العكس اذ الصدق المذكور محال للقول ص ٤ في رواية لعلي اما الطهر فلا ولكن يتوضأ او يغتسل في مصلاها
ذاكره وعرفها المص في نوع بانها اسم للوضوء والغسل او التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة واورد انه تعريف بالنوع
فتعدد وبانه يتناول الوضوء المجدد فانه لا تأثير معه بل [illegible] وبانه تخصيص الصلاة مع عموم غايتها
لغيرها كالطواف والصوم ودخول المسجد وعرفها العلامة في عدة بانها غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن
على وجه له صلاحية التأثير في العبادة فقوله غسل بالماء شامل للوضوء والغسل وقوله مسح بالتراب ليدخل التيمم وقوله متعلق
بالبدن ليخرج غسل الثياب ومسح الاواني بالتراب وقوله على وجه صلاحية التأثير ليخرج الوضوء عن المرتب [illegible] مما فقد
شرط صحة [illegible] وضوء الحائض والمجدد فان كل واحد منهما بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عما عرض له وهو كونه وضوء حائض
او تجديدا يصدق عليه ان له تأثيرا في العبادة ومرادنا الصلاحية [illegible] هذا وقوله في العبادة ليشمل سائر غايات
الطهارة وعليه سؤالات ثلاثة مشهورة ا ان الوضوء خارج عن التعريف لانه غسل بالماء ولا مسحا بالتراب لان المركب
غسل ومسح ليس بغسل او لا يصدق ان [illegible] فيه بالغسل [illegible] ب انه
يخرج منه التيمم [illegible] ان المراد [illegible] في الميعان او المراد التراب
او ما يقوم مقامهما شرعا في الاستباحة [illegible] في التعريف ان [illegible] لكن اذا جاز
ان يراد بالتراب التراب او ما يقوم مقامه فليرد بالماء الماء او ما يقوم مقامه فلا حاجة الى التعرض لذكر التراب
ج التعريف للايضاح والترديد ينافي [illegible] فيهما تنافي اجيب المراد المشترك الواقع فيهما وهو استعمال الطهور
مقيد بالقيود الباقية وكانه قال هو المفهوم المحقق في ضمن هذا النوع وذلك وذكر هذا النوع من الترديد في التعريف
مع نكتة ليتحصل المطلوب [illegible] فايدة اخرى هي الاشارة الى حصر انواعه والتلويح الى حصولها بخلاف ما
ذكر فيه المعنى المشترك فانه لا ايماء فيه الى شيء من ذلك وللعلامة نظام الدين القاضي [illegible] على هذا التعريف سؤالات
عشرون في جزء مفرد لولا خوف الاطالة لذكرتها واختار في تعريف الطهارة الشرعية انها كل ما امر به الشارع واجبا
كان او مندوبا انما هي استعمال طهور مشروط بالنية فالاستعمال جنس والمراد بالطهور الماء والتراب وقيد
مشروط بالنية يخرج به ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والاواني فانه لا شيء من ذلك بمشروط بالنية وهذا احسن
ما قيل من التعريفات للطهارة ٣ انما لم يعرف المص الطهارة هنا مع ان التصديق بانه [illegible] بتصوره
لوجهين ا كونها معلومة لمن ذوا الفن فهي اظهر من ان يعرف ٢ صعوبة تعريفها خصوصا اذا قلنا انها

مقامه

نصلعه

مقول بالتشكيك على افرادها فان جمع الامور المختلفة في التعريف الواحد عسر ٤ قوله وان كان اربعة [illegible]
الى الكتاب والركن [illegible] لكن [illegible] الاقوى [illegible] وهو هذا كذلك [illegible] ان يكون الكتاب [illegible]
لا [illegible] لا يعقل [illegible] الا [illegible] على [illegible] وما يقوم الشيء [illegible]
كانت [illegible] بحث في الطهارة [illegible] ١ ماهية ٢ اقسامها ٣ ما تعرف ٤ ما يبطلها ٥ توابعها [illegible]
المص الاول [illegible] في [illegible] اربعة اركان ٤ انما قدم الطهارة على غيرها لان الفقه العبادات [illegible]
المقصودة من ايجاد النوع الانساني واهمها الصلاة لتكرر ذكرها في الكتاب العزيز ولقوله اول ما يسأل العبد عن الصلاة
ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها [illegible] شروط الطهارة والشرط مقدم طبعا فقدمه وضعا
ليلائم الوضع الطبع فانه [illegible] الخطا قوله الاول في المياه والنظر في المطلق والمضاف والاسار ما اصله
ماء بدليل قولهم في جمعه امواه ولذلك قسمه الى مطلق ومضاف واسار باعتبار ان لفظ الماء يطلق على الثلاثة لكن في المضاف
بقيد اضافته الى جسم [illegible] وفي السور باعتبار كونه بقية المشروب حيوان وفي المطلق لا باعتبار شيء يذكر معه
لان الماء له حقيقة وهي الماء المطلق وحكم وهي الطهارة واثر وهي الطهورية وهذا الاخير تابع للحصول والحكم عند [illegible]
[illegible] والثالث هو عدم [illegible] في طهارة [illegible] للصلاة [illegible] اذا عرفت هذا فنقول البحث في
المطلق باعتبار [illegible] ا باعتبار حقيقته ب باعتبار طهارته ج باعتبار طهوريته اي كونه مطهرا لغيره د باعتبار
ما يخرجه عن حقيقته ه باعتبار ما يخرجه عن طهارته و ما يخرجه عن طهوريته ز ما يرده الى طهارته ح ما يعيده الى طهوريته
وزاد بعض الفضلاء ما يلزم طهوريته [illegible] استعماله في الاغسال المستحبة والغسلات المندوبة اما البحث عن الحقيقة فلم
لم يتعرض له المص هنا والبحث فيها اما من حيث المعنى فهو العنصر [illegible] واما من حيث اللفظ فهو ما يستحق اطلاق الاسم
عليه من غير قيد ولا يصح سلبه اما باقي الاعتبارات فسيأتي كل في محله وههنا فوايد في قولنا ما يستحق اطلاق الاسم
هي انه لما اشتدت الحاجة اليها ما للحي [illegible] وجعلنا من الماء كل شيء حي او للنبات [illegible] فانبتنا به جنات
وحب الحصيد او للطهارة لقوله وينزل من السماء ماء ليطهركم به وجب وضع لفظ بازايه كما تقرر في الاصول
٣ البحث في المضاف ايضا في حقيقته اما من حيث المعنى وهو ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يخرجه عن صفته
السابقة او من حيث اللفظ وهو ما لا يستحق اطلاق الاسم الا مع القيد ويصح سلبه عنه ٣ الاسار جمع سور
وهو البقية ومنه قوله اذا شربتم فاسئروا وحكم السور حكم الحيوان [illegible] او [illegible]
قوله اما المطلق فهو في الاصل مطهر يرفع الحدث ويزيل الخبث هذا اشارة الى الموضع الثاني والثالث من الاعتبارات

الثانية فان حكمه بكونه مطهرا يستلزم كونه طاهرا لاستحالة كون النجس مزيلا للنجاسة بل يزيل المحل بنجاسته بملاقاته
واما بيان كونه طاهرا فلقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا واللام للاختصاص النفعي وانما يكون بالطاهر واما بيان كونه
مطهرا لغيره فلقوله ع وانزلنا من السماء ماء طهورا بمعنى المطهر لغيره لكونه من الاسماء المتعدية ولقوله ع جعلت لي الارض
وطهورا او هو نص في الباب اذ لو اراد الطاهر لم يكن له مزية في الكلام وهنا مزيد بحث ذكرناه في كنز العرفان في
فقه القرآن وهنا فوايد في قوله وهو في الاصل مطهر اشاره الى ان هذا الحكم لاحق للماهية من حيث هي لا باعتبار
وصف عارض وان النجاسة سبب طار عليه والاصل عدمه لانه حادث وعدم الحادث اولى والاصل فيه البقاء ٢
قيل الحدث ما لم يكن للحس والخبث ما ادرك بالحس وفيه نظر فان البول اليابس عليم الراي خبث مع انه لم يدرك بالحس
وقيل الحدث ما يفتقر الى النية والخبث بخلافه وهو قريب ٣ النعت الجامع على ان الماء المطلق اذا بقي على صفات خلقته
الثبوتية والسلبية فان خواص المطلق انه يرفع الحدث بانفراده لا بشرط فقولنا غيره رافعا مستقرا الى ان يحصل حدث آخر
فقولنا باق على صفات خلقته اي من صدق الاسم وعدم تغير اللون والطعم والريح وعدم الاستعمال على قول وقولنا بانفراده
احتراز من قول بعض الفقهاء وهو الاصح ان النبيذ يرفع الحدث بشرط انضمام التيمم اليه وقولنا لا بشرط فقد غيره احتراز
من قول سعيد بن المسيب ان ماء البحر لا يرفع الحدث مع فقد الماء المطلق غيره والتراب معا وقولنا رفعا مستقرا احترازا ١
من قول المرتضى ان التيمم يرفع الحدث لا رفعا مستقرا الى حدث آخر بل لو وجد الماء وتمكن قبل حدث آخر فانه
ينتقض حكم التيمم ويثبت حكم الحدث الذي كان قبله قوله وكله نجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه
هذا اشارة الى موضع الحاسم لي ما يخرج عن طهارته وهو استيلاء النجاسة اي غلبتها عليه بحيث يصرفها
له في لونه طعم او ريحه وهي الاوصاف الثلاثة بالبهادر في قوله فكله اشارة الى ان له اقساما فان كلا لا يؤكد
بها الاما له اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما والاقسام اربعة ١ ما نزل من السماء ٢ ما ذاب من الثلج
والجمد والبرد ٤ ما نبع من الارض ٥ ماء البحر قوله ولا يجري الجاري منه بالملاقاة الى قوله حال يزول هم
هذا تتمة الموضع الخامس وتقريره ان المطلق اذا لاقته النجاسة ولم تستولي على شيء من اوصافه الثلاثة فلا اقسام
١ ان يكون جاريا فهذا يكون طاهرا كما كان اولا عملا بالاستصحاب وهل يشترط كريته ام لا اطلق المص
الحكم بطهارته وقيده العلامة بالكرية وهو اولى لدخوله تحت اطلاق قوله ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا او
اجماع على مفهومه وقال الشهيد انجرى عن مادة فلا يشترط الكرية ولا فيها يشترط وهو حسن لعلمه ان
الكثير من الكر كما اي الواقف وسياتي تقريره وهو ظاهر انه علا بالحديث المذكور وغيره ٣ ماء الحمام اي الحوض

الصغيرة في الحمام اذا كان ماده متصلة به وهو ايضا طاهر بشروط ١ ان يكون ماده ٢ كونها من كر على اختيار العلامة
وهو الاصح لما قلنا من العمل بالمفهوم والمص اطلق ولم يشترط كريتها ٢ ان لا ينقطع جريان المادة ثم اعلم انه مع الشروط المذكورة
لا يشترط الحمام بل لو حصل ذلك في غيره فالحكم واحد كذا قال الشهيد ناقلا فيه الاجماع ٤ ماء الغيث حال نزوله وتقاطره
راكدا ولم يشترط جريانه بل كونه طاهرا وان لم يجر لرواية هشام بن سالم عن الصادق ع السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف
فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر واما الشيخ فقد شرط جريانه من الميزاب لتقييده بالجريان في
رواية هشام بن الحكم عن الصادق ع ومثله في رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع والاولى الاول ٥ القليل من الكر للكثير و
ماء البئر وسياتي حكمها قوله وبعض القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح المراد به ما نقص عن الكر ولو بجزء يسير
الراكد فما دونه وتنجسه مذهب كافة العلماء الا ابن ابي عقيل منا ومالك من الجمهور فانهما ذهبا الى طهارته
واحتجا بقوله ع خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير احد اوصافه ولام الجنس اذا دخل على المفرد افاد العموم
والجواب المنع من كون اللام هنا للجنس بل للعهد لانه ع انما قاله على بئر بضاعة بضم الباء وقيل بالكسر فقال النبي توضوا
بعد الواو فقيل يا رسول الله انها بضاعة الحنا فقال خلق الماء الى آخره اي هذا سلمنا لكن لم لا يجوز ان لام الجنس في
المفرد يفيد العموم وقد بين في الاصول سلمنا لكنه مخصوص بقوله ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهذا متني في
الاول عكس والمدني باسح قوله وفي تحديد الكر روايات اشهرها الف ومايتا رطل وفسره الشيخان بالعراقي
والروايات التي وقفنا عليها ست ١ رواه اسمعيل بن جابر عن الصادق ع بلغه ابشار في مثله ابشار واقتى به القميون
٢ رواه عبد الله بن المغيرة عنه ع مرسلا انه نحو من هذا
٣ روايته ايضا عنه ع ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ٤ رواه
محمد بن مسلم عنه ع انه ستماية رطل ٥ ابو بصير عنه ع ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في مثله عمقا
واتفق بعض السيد والمرتضى في طريقها عثمان بن عيسى وهو واقفي ٦ ارسله ابن ابي عمير عنه ع الف ومايتا
رطل وعليها الاصحاب وفسره الشيخان الرطل بالعراقي وهو مائة وثلثون درهما جمعا بين رواته ابي بصير هذه
فانهما متقاربتان وكذا بينها وبين رواية ابن مسلم لحمل الرطل على المكي لانه اذا ذاك يطلبان بالعراقي وقال السيد الصدوق
انه مدني مائة وخمسة وتسعون درهما لان السوال وقع بالمدينة وما قال الشيخان اقرب وهنا فوايد الاولى
في ذلك بين كونه عذرا او قليبا او حوضا او آنية خلافا للمفيد وسلار فانهما جعلا الآنية كالقليل في الانفعال
بالملاقاة وان كان ماؤها كرا والباقون على خلافه لعموم الحديث المقدم ٢ يشترط فيه الميعان لعدم صدق الماء
عرفا على الجامد فالقطعة من الجمد لو لاقتها نجاسة نجس ظاهرها خاصة سواء كانت كرا او اقل وطهرها بكشط الملاقي

ادعوسها في الكر او ملاقاة ... المذكور تحقيق لا تقريب سواء كان بالمساحة او الوزن ح ضبطه
بالمساحة ان يكون مكعبه اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر لان ضرب الطول في العرض حاصله اثنا عشر شبرا وربع
وضرب العمق في ذلك حاصله ما ذكرنا اذ الثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثون والنصف في اثني عشر ستة والثلث في ستة اثمان و
النصف في الربع ثمن ه ضبطه بالوزن اما بالارطال فبانه الف ومائتا رطل ... الف درهم وعشرون الف درهم وستة آلاف درهم
ثمانية مثاقيل وتسعة آلاف مثقال ومائتا مثقال وانما احتجنا الى ذلك لان الرطل يختلف في الاستعمال زيادة ونقيصة
الى الضبط بالدرهم ... قوله وفي نجاسته بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس ح بل البئر ... من الاخبار
غالبا ولا يحتج بانفعاله بالنجاسة واختلف في نجاسته بمجرد الملاقاة من غير انفعال البئر ... نجس
فقال
... بالنزح عند ملاقاة ... من الصحابة ومن اهل البيت لطريقي السنة والاصحاب والقول ط ...
فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله والاجزاء يستعمل في الخروج عن الواجب وقوله يطهرها ...
طهرها قبل والا لجمع امثاله وحصل الحاصل وقال ابن ابي عقيل والشيخ سب والعلامة وولده لا ينجس الا بالتغير ... ماء البئر
واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة حكم بنفي الافساد
الا بالتغير وعلله بالمادة والمعلول يدوم بدوام علته ... عن بعض الفقهاء القول بالطهارة مع وجوب النزح وهو ظاهر
كلام الشيخ سب وهو ... جمعا بين الادلة ... حمل الاولين على التاويل فان القول بالنزح لا يستلزم وجوبه وتقدير
وجوبه لا يستلزم التنجيس لجواز كونه التعبد وقوله ع يطهرها يحمل الطهارة اللغوية وازالة البشاعة والنفرة ثم
الذي يؤيد القول بعدم التنجيس روايات كثيرة منها رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في الصحيح قال سألته عن بئر ماء
وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة ايصلح الوضوء منها قال لا باس قوله وينزح لموت البعير والثور ... او زنبيل من سرقين
... هذا اشارة الى ... الطهارة ولنقدم هنا مقدمة وهي ان كل ما يجب ...
... دفعة ... كان ... فان ... متغيرا فذلك كاف في طهارته وكذا ان كان متغيرا
... وان لم يزل فلا بد من ... فان ذلك ... وكذا ...
... الى ذلك ... ساكنا ... اتصال ... فان ذلك كله مطهر اجماعا وان لم
يحصل ... الاربعة ... الحمام وما شابهه اذا جرت المادة على ... فان ذلك يطهره
٣ اذا تغير بعض النهر ... الكر ... وكان الباقي منه كرا ... في النهر او الكر ... فان ... التغير
واستدلك ... الطهارة ٤ ماء البئر والنزح ... الكثير ... واختلف في مسائل ١ ...

... المرتضى وابن ادريس ... الى التطهير لقوله ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وقال الشيخ في ... والعلامة ...
استصحابا للحال الاول ولان كل جزء اذا لاقى نجاسة ينجس فالكل نجس والمراد ... في الحديث الطاهر لانه الاصل فيه ب اذا
... فمن قبل نفسه او ... قبل يطهر والحق عدمه لاصالة ... ما كان على ما كان ح الماء القليل في الكوز اذا
... قيل لا يطهر لعدم الممازجة التامة وقيل يطهر للاتصال وصدق اسم الكثرة على الجميع ... هذا فقد ظهر
ان ماء البئر ... سائر المياه في طهره بالنزح ... ما عدا ذلك من المطهرات ثم النزح ... يكفي الجميع ...
للبعض والاول موجبه ... ثلاثة منها كلام ... يدل على عدم ... البعير والثور والجز والاشهر ...
... ان الثور ... البعير وهو غلط فانه ورد في رواية عبد الله بن سنان صريحا ... وقال الصدوق
في المقنع ينزح ... والاشهر خلافه بل ينزح الجميع فوائد ١ البعير اسم للذكر والانثى كالانسان للرجل والمرأة
الثور اسم للذكر من البقر ... مفرد ... في اسم النوع ٣ لا فرق في الخمر بين قليله وكثيره حتى القطرة
... في بعض ... الكتاب ... وهو يدل على ما قلنا واما الانصباب ... قوله وكذا ... في المسكرات
والحق ... هذه الاربعة عند ... الى ... ان يخ ...
اما المسكر ... مسكر حرام وقوله ط ... ليس صريحا في الدعوى ... مطلقا الا بدليل
على ... كل ... المراد من ... كقولنا زيد الاسد ... في الاحكام ... مطلقا ...
... فيكون ... معصورا ... واما الفقاع ... ص ط عليهما السلام الفقاع خمر ... فيه كالاول ...
فلا دليل عليه سوى ... للاحتياط ... يلزم الحكم ... البعض دون
... ان ... لا ينزح ... لاصالة ... السلامة عن المعارض ... ينزح اربعون ... الى
... وجودها ... وان كانت متجزئة ... بضم الميم وسكون ... وكسر ... ومعناها ...
ويروى ... اي موضع ... واما الدماء ... غلظ الحكم لوجوب
... فيكون في النزح ... هذا ... على نزح الجميع ...
المذكورة ... من الاصحاب والمراد ... الجوهر ...
... الى ... من ... الحلال ...
غير المأكول ... الكلب ... قوله فان ... عليها ... اثنين
... هذا ... الاصل ... في التركيب فان ... على الحال

بدل ورد
ما عاقبته م

ولا يكون في العرب ... [illegible] ... حال سعة عليه كقول الشاعر ... موحشا طلل ... [illegible]
على الحديث الوارد في هذا المعنى وهو قول ص ع فان غلبت الطهارة فلا تزوت يوما الى الليل تقام عليها قوم ... [illegible]
اثنين اثنين لان اثنين حال من الضمير من يتردون والضمير معرفة وان كان النكرة اذا عرفت هذا ... [illegible]
واستفادته من الرواية في ذكر القوم اشعار بعدم اجزاء الناس منفردات ومنضمات وارجونه في ... [illegible]
الفريق الرجال خاصة ما لم لا يجزى قوم من قوم ولا نساء من نساء وهنا قوله اليوم هنا هو ... [illegible]
طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية ولا يجزي الليل ولا التلفيق ولا فرق بين اليوم الطويل والقصير
من الليل متقدما ومتأخرا ليتحقق اليوم لان ما لا يتم الواجب الا به واجب ٢ يجب لهم الصلوة جماعة ... [illegible]
الواجب والمندوب ... وهل يجوز الاكل ... قال الشهيد نعم لانه مستثنى والاولى ... [illegible]
حال الرواة ... ٣ لا يجوز الاقتصار على اقل ... ويجوز الزيادة على الاربع لانه من المعلوم الموافق اذا
معه كالاختلاف ... قوله ولموت الحمار والبغل كر وكذا ... في الوسيلة والبقرة اما الحمار والبغل ... [illegible]
ما جرح ... الرواة عمر بن سعيد قوله ... قال سالت ... عما يقع في البئر حتى يلوث الحمار والجمل والبغل فقال كر من ماء ... [illegible]
الحمل ... البعير ... قوله والحق الاظهر ... الوسيلة والبقرة لم يرد فيها حديث
ولا ذكر ... سنده ... مساواة الجسمية ... والالحاق البقرة ... قوله ولموت الانسان
دلواه هذا قول الاكثر ... من غير تفصيل وقال ابن ادريس ... للكافر ... [illegible]
اجيب بان زيادة نجاسته ... بسبب اعتقاده ... قال العلامة ولو ... [illegible]
للرواية المذكورة ... الرواية ... لم يكن بعيدا ... ذلك على ان ما لم يرد فيه نص ... [illegible]
قوله وفي الدم اقوال ١ ... في القليل ... والكثير عشر قول السيد من ... الى عشرين ٢ ... [illegible]
القليل عشر والكثير خمسون والمراد بالقلة والكثرة ... في الغزارة والنزارة وهو
غير بعيد ... قوله والحق الثعبان بالكلب ... [illegible]
الثعلب والارنب والشاة ... في الكلب روايات ١ ... ٢ ... [illegible]
الجميع ... سبعون ... رواه ... سعيد ... [illegible]
في الجميع واستضعفها ... قوله ... الشاة ... هذه رواية الصدوق ... قوله وللفارة الى قوله
وقيل ... ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلث الاول قول الشيخين والثاني قول المرتضى في رواية ... [illegible]

المرتضى ... اذا اكل الطعام قوله ولو كان رضيعا فدلو واحد لم ... [illegible] ... في المعتبر والذي
... ان كان في الحولين اكل الطعام ... [illegible] ... في الحولين ... [illegible]
... فليس برضيع ... [illegible] ... قوله ... الذي جرت عليه العادة ... استعمل في ذلك ... وقدره
... قال الجعفي اربعون ٢ ... في الدلو ... المذكور ... فلو نقص ... وكذا في الكر ٣ ... [illegible]
... [illegible] ... ويخرج النزح ... العدد دفعة ... [illegible]
... ٤ حكم ... الكل ... النزح لتعدد الواقع ... [illegible]
... ٥ يحكم بالنجاسة ... ص ع ... في الفارة المنتفخة ... [illegible]
... سقطت تلك الساعة وقدره بعضهم بثلثة ايام وهو تحكم قوله ولو غير ... حتى يزول التغير ... [illegible]
... اقوال ١ ينزح الجميع فان تعذر حتى يزول التغير ... ٢ ... اربعة رجال ... [illegible]
٣ ... الجميع فان تعذر حتى يزول التغير ... ٤ ... فالقول ... ابن ادريس ٥ ... [illegible]
... [illegible] ... حتى يزول التغير ... هذا الوجه ... [illegible]
... [illegible] ... في المقدر ... [illegible]
... [illegible] ... المطهرات ... في الماء ... [illegible]
... [illegible] ... التغير ... [illegible]
... المقدر ومع ... التغير ... [illegible] ... المقدر ومع التغير
... [illegible] ... قوله واما المضاف ... الاسم باطلاقه ... [illegible] المضاف
المضاف لا يصدق عليه اسم الماء حقيقة بل مجازا ... ١ ... الاستقالة ... [illegible]
... [illegible] ... ٢ ... باطلاقه فانه اذا ... [illegible]
المطلق قوله ... [illegible] ... الصدوق ... [illegible]
... المطلق قوله ... [illegible]
... المطلق ... ١ ان النجاسة ... المطلق
٢ ان المضاف ... النجاسة ... المطلق ... [illegible]
٣ ما احتج به العلامة ... المطلق ... وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به

ولو حصل بغيره لكان الامتنان بغيره اولى وفيه نظر اذ يكفي في صدق الامتنان به كونه رافعا للحدث ثم لو قلنا ان المضاف
يرفع الحدث والخبث ثم دلالة لكنه الفرض انه يرفع الخبث لا غير احتج المرتضى بان المقصود زوال العين وقد حصل وبالاطلاق وثيابك
فطهر واجيب عن بالمنع من ان ذلك هو المقتضي بل الازالة بطاهر والمضاف نجس بالملاقاة وعن بانه مصادرة لان كون
المضاف مطهرا محل النزاع قوله وكل ما يمازج المطلق فطهر يسلبه الاطلاق لا يخرج عن افادة التطهير هذا اشارة
الى الموضع الرابع اعني ما يخرج عن حقيقته وكلام المص فيه ظاهر وتقريره انه اذا خالطه شيء كالدبس والزعفران مثلا فان
كان بعد الخالط يصدق اسم الاطلاق عليه فهو باق على حاله والا فلا سواء كان ذلك الخليط منه بد كما قلنا من الدقيق والرحي
او ليس منه بد كالطحلب والتراب اما لو خالط موافق في الصفات كماء الورد عديم الرائحة واللون قال الشيخ يعتبر في جواز
التطهير به الاكثر منهما فان تساويا جاز استعماله وقال القاضي المنع مطلق اخذا بالاصل والاحتياط واحتمل العلامة تقدير
المخالف كالحكومة في الحر تعتبر الوسط في الحالين فلا يعتبر في الطعم حدا بحلاوة ولا في الرائحة كالمسك وينبغي اعتبار صفات
الماء في العذوبة والرقة والصفاء واضدادها فان بقي الاسم مع المخالفة فهو طهور والا فلا اذ يبعد قلة الاجزاء فان بقي الاسم
مع القلة فطهور والا فلا **قوله** وفي رفع الحدث به ثانيا قولان المروي المنع هذا اشارة الى الموضع السادس وهو ما يخرج
عن الطهورية واتفق الكل على ان ذلك هو استعماله والمراد بالماء المستعمل هو ما قليلا استعمل في طهارة مبيحة
للعبادة فهنا **قوله** انه طاهر باجماع علمائنا ومطهر من الخبث اجماعا منهم الصدوق الطهر من الحدث اما المستعمل في الاصغر
فمطهر ايضا اجماعا واما في الاكبر فقال المرتضى وابن ادريس والعلامة نعم لانه يمنع التيمم مع وجوده فيجب استعماله اما الثانية
فظاهرة واما الاولى فلقوله تم فلم تجدوا ماء فتيمموا علق التيمم على مطلق الماء الشامل للمستعمل وغيره فلو كان المستعمل
غير مطهر لكان قد اخذ غير السبب كانه قال الشيخان وجماعة لا لانه نهي عن اغتسال الجنب في الماء الراكد فاما السلب
الطهورية او الطهارة واياما كان فالمدعى ثابت ولان الاصحاب في اعواز الماء لم يجمعوه لطهارة اخرى ولرواية عبد الله
بن سنان عن ص ع الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا به واشباهه واجيب عن ١ بالحمل على
الكراهية وعن ٢ ان عدم النقل لا يدل على العدم وعن ٣ بالضعف فان في طريقها احمد بن هلال وهو ضعيف والاولى التوقف
والشافعي ملعون وبتقدير تسليمها معارضة برواية ابن مسكان وغيرها ظهر من تعريف المستعمل انه لا يدخل فيه وضوء
غسل الحيض قبل او بعد ووضوء غسل الاستحاضة وغسل مس الميت وماء غسل الصبي المحرم ومس
ميتا او يخرج منه وضوء الحايض والمستعمل في غسل الجمعة او وضوء مندوب او الغسلات المندوبة ٣
قال العلامة يصير مستعملا بنية اباحة عبادة كما قلنا وقال الشيخ اما هذا او ارتماس الجنب في البئر وان لم يكن بنية

وهو حكم مختص بالبئر فلو ارتمس في قليل ولم ينو لم يثبت له ذلك الحكم ١٢ قال العلامة ... بصيرورته كرا انما بالالقاء
او التتميم قال نعم وهو الاصح وتردد فيه الشيخ و ولا يثبت الحكم للاستعمال حتى ينفصل من البدن وقال الشيخ يثبت له بمجرد استقراره
على العضو لو صرف الماء الذي على العضو الى لمعة لم يصبها ماء الغسل جاز صح عندنا خلافا للشيخ ٦ قوله والمرتضى المنع الحجة
الروايات في المنع فالعبارة مسلمة كلا والا فلا اذ يلزم منه كون المبتدأ اعم من خبره وحمل الخاص على العام **قوله** وفيما يزال
به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان اشبههما التنجيس قال ط هو نجس وقال ف نجاسة الاولى وطهارة الثانية
وقال المرتضى اذا ورد الماء على النجاسة فهو طاهر واذا اوردت عليه لم يكن طاهرا والاولى تنجيسه لانه ماء قليل لاقى
نجاسة فينجس هذا في الغسلة الواجبة اما المندوبة للاحتياط فانه ماء طاهر لملاقاته لمحل حكم بطهارته قبلها **قوله**
عدا ماء الاستنجاء لرواية عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ص ع وشرط الفقهاء شروطا ١ عدم تغيره بالنجاسة ٢ عدم ملاقاة نجاسة
من خارج ٣ عدم تعدي المحل عن المعتاد وهو حسن اقتصارا بالرخصة على محلها واما الاسآر فكلها طاهر عدا الكلب والخنزير
والكافر والكافر قسمان حربي والحق في نجاسته ومثلي واسند الاصحاب على نجاسة الامين في العربية فانه حمله مكروها ورواية
بخلافه واما فرق المسلمين فقال ابن ادريس بنجاسة غير المؤمن والمستضعف وقال المص بطهارتهم الا الخوارج والغلاة واضاف الشيخ
المجبرة والمجسمة واحتج المص بعدم اجتناب النبي ع اسآر المنافقين وكذا لم يجتنب ع بعده اسآرهم حالهم ولا يحمل على التقية الا ...
قوله وفي سور ما لا يوكل لحمه قولان القول بالنجاسة للشيخ ب ص وكذا قال ط الا انه استثنى الطير والبهائم الوحشية وما لا يمكن التحرز
عنه من الانسية كالهرة والفارة والحية وجعل سور ما لا يؤكل لحمه مكروها وقال في ه والمرتضى ص بالطهارة وهو اختيار
المص والعلامة لاصالة الطهارة ولرواية ابي الفضل العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل
والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس
لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء **قوله** وكذا سور المسوخ والقول بنجاستها للشيخ فكذا
سورها وحكاه المص عن بعض الاصحاب وقال ابن ادريس بالطهارة وهي الحق للرواية المتقدمة **قوله** وكذا ما اكل الجيف طاهر كل مما ان
فيه خلافا ولم يظفر به نعم قيل ان المرتضى يقول بكراهيته وفي قوله مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة حجة انه يكفي في
طهارة فمه او عضو منه زوال العين وان لم يرد عليه ماء مطهر **قوله** وفي نجاسة ما لا يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما
النجاسة قال الشيخ ط بطهارته لرواية علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا
فاصاب اناءه هل يصح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه وعلي بن جعفر كان
فقيها عالما فلو لم يكن اصاب الماء لما اشتبه عليه الحكم فدل قوله اصاب اناءه على اصابة الماء وقال باقي الاصحاب بالنجاسة لانه قليل

انه نجسه فيتنجس والرواية الادلة مع احتمال اصابة الاناء ولم يصب الماء احتمالا راجحا لكون الاناء مجاورا للماء ويكون المراد في الرواية
ان لم يتحقق اصابة الماء ٢ يبنى على اصالة الطهارة واصالة عدم الاصابة وكونه فقيها عمن مانع من سواله فان سواله فائدة
وهو امكان الحكم بالجواز الطاهر المتيقن كما هو الى ان ادرى فظن بتحقق اصابة الماء وعدم تحقق اصابته وسقط حتى ظن اصابته
وهو محل السوال فنع الحكم ح **قوله** ولو نجس احد الانائين ولم يتعين اجتنبا معا عند الاصحاب وهو اشكل الاشتباه بحرام حلال
وجب اجتنابهما مع الحصر لان اجتناب الحرام واجب ولا يتم الا باجتنابهما ولقوله ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال كما
لو اشتبهت الاجنبية بالزوجة واللحم المذكى بالميتة ومنه الماء النجس بالماء الطاهر اذ النجس حرام استعماله والط محلل **قوله** ولو
اضطر معه الى الطهارة تيمم هل يفتقر الى الاراقة قال الشيخ نعم والا لكان مستعملا للتراب مع وجود الماء المطلق الطاهر قلنا
ذلك غير كاف بل مع عدم التمكن منه شرعا والفرض حصول المنع كما يمنع من المغصوب ويباح التيمم معه بل ربما احرمت الاراقة
لكان بالضرورة الى شربه مع العطش الشديد **قوله الفصل الثاني** في الطهارة المائية وهي وضوء
وغسل هذا تقسيم للطهارة الى اقسامها وتقريره ان الطهارة الشرعية لابد لها من مطهر شرعي وهو اما الماء او التراب لقوله
صلى الله عليه وآله انما هو الماء او الصعيد وانما الحصر الثاني هو التيمم وسياتي والاول شامل للبدن فهو الغسل او لبعضه وهو الوضوء
والوضوء مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة يقول فيه وضوء الرجل اي صار وضيا وتوضات للصلوة ولا
نقل توضيت وبعضهم يقول والوضوء بالفتح الماء الذي يتوضا به وقيل ايضا للمصدر من توضات للصلوة مثل الولوع
والقبول وقال الترمذي الوضوء بالضم المصدر وبه قال الاخفش ثم قال زعموا انها لغتان والغسل بالضم اسم الاغتسال
الماء على جميع البدن وتسكين السين وتفتح بالفتح المصدر وبالكسر ما يغتسل به كالخطمي وشبهه وهنا **فائدة** وهي
ان الطهارة هل هي مقولة على الثلاثة بالاشتراك اللفظي او المعنوي المفهوم من كلام الشيخ وغيره من المحققين هو الثاني فعلى ذلك
هل هي مقولة بالتشكيك او بالحمل على الاولين بالتواطؤ وعلى الثالث بالمجاز الاولى التشكيك فلو نذر الطهارة اختص
بالمائية على الثاني لصرف اللفظ الى حقيقته ويكون مخيرا بين الوضوء والغسل وعلى الاول يكون التيمم مع عدم الماء بناء على
اصالة عدم وجوب الزائد ... الواجب ويحتمل وجوب الغسل ليتيقن البراءة ... اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم والاعلى هنا مستطاع فيجب وكذا على الاشتراك اللفظي يحتمل الامران التيمم او الغسل **قوله** الاول في موجباته
استعمال لفظ الموجبات هنا مجاز لان الموجب للوضوء الصلوة والطواف وغيرها لا هذه المذكورات بل هي مقدمات و
ولا كل بعض الاصحاب الى لفظ الاسباب وقال في اسبابه فان السبب قد يكون تاما وقد يكون ناقصا وعبارة الشيخ فيها
بالنواقض لحصر العبادات **قوله** من الموضع المعتاد هذا شامل الاربع ... ما هو معتاد بحسب الطبيعة كما هو معلوم

في الطهارة المائية

لنقطع ٢ ما اتفق حصوله ثم صار معتادا فان الحكم منهما اذا خرجت منه الغائط نقض سوا كان من فوق المعدة او
وسوا كان من صحيح او غيره لشمول النص له لكلية ويرجع في العادة الى العرف ... فيحصل بمرتين وقيل بثلث فالحق العرف
قوله والنوم الغالب على الحاستين الحاستان السمع والبصر وقيده بذلك احترازا من السنة منها لا يحصل معه ادراكهما ...
... النوم ناقضا لقوله **صلى الله عليه وآله** لا يجب الوضوء الا من حدث والنوم حدث وغير ذلك من الروايات ثم قال الصدوق ...
... الوضوء عليه والعقد للاجماع على خلافه فانه ناقض في جميع الحالات وهنا **فوائد** النوم عندنا ناقض لكونه حدثا
... فلو اخبره معصوم بعدم خروج الحدث منه حالة النوم لم ينتقض وضوءه على القول بالمظنة ٢ السكر والجنون
والاغماء واشباهها من المغيبات للعقل نواقض بطريق الاولى فهو من باب التنبيه اذ العقول مع هذه الموانع فكان الايجاب عندها
اولى ٣ النوم والسكر مغطيان للعقل اجماعا والجنون مزيل اجماعا وهل الاغماء مزيل او مغط الاولى كونه مزيلا لعدم
جوازه على الانبياء مع جواز النوم عليهم والفرق بينه وبين الجنون انه يستلزم تعطيل الحواس والجنون لا يستلزمه **قوله**
والاستحاضة القليلة واما قيدها بالقلة وان كان كل اقسامها توجب الوضوء لان المراد هنا ما يوجب الوضوء وحده وذلك
هو القليلة لا غير **قوله** ومس باطن الدبر او باطن الاحليل ولان اظهر انه لا ينقض ... الاحليل هو الثقب دون ساير
العضو والقول بالنقض بالمس المذكور للصدوق وباقي الاصحاب على خلافه والمستند قول الصادق عليه السلام لا ينقض الوضوء
الا ما خرج من اسفليك الذين انعم الله بهما عليك والتوهم للمس المذكور وغيره مما قيل بنقضه لا يتناوله النفي المذكور فلا
ينقض لاصالة العدم **قوله** الثاني اداب الخلوة وهو الاحب ستر العورة اي عن ناظر محترم ... مطلقا خلافا لابن الجنيد فانه اوجب
الستر مطلقا وهو المشهور للاول ولو قال ويجب ستر العورة لكان اولى والاحكام المبتداء اعم من خبره ولو قدم لفظ
فيها لم يرد الايراد بحرمته ... عن النقلة ... **قوله** ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان
في الابنية على الاشهر هذا قول الشيخ ... وابن ادريس لعموم قوله **صلى الله عليه وآله** اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولكن شرقوا او غربوا والاصل في النهي التحريم ولانه مناسب لتعظيم الجهة وهو اعم من ان يكون في البنيان او الصحارى لقوله
اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا تستدبرها بغائط ولا بول وقال ابن الجنيد بالكراهية مطلقا والمفيد بالكراهة
في الصحارى خاصة دون الابنية لرواية ... ان الرضا عليه السلام كان ... مستقبل القبلة ... الاطلاق
الفرض هي الحرمة لا الوجه والبدن ... في الصحارى والكراهة في البنيان
قوله ويجب غسل مخرج البول ... عليهم السلام
... بشيء من البول ٢ ... ولقوله **صلى الله عليه وآله** كان بنو اسرائيل اذا اصاب

بر/ دواه

احدهم قطرة بول ثم صنوا الحرمص مثله الى ان قد وسع الله عليكم ما بين السماء والارض فجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف
يكونون ولا قول عليه لانه احوط لان احدهما لازالة العين والاخر للتطهير **قوله** وغسل مخرج الغائط بالماء وحده الاتفاق
وان لم يتعد المخرج بين الحجارة والماء هنا **قوله** هذا الفصل وما قبله يسمى استنجاء اي استفعال من النجوة وهي الارتفاع من الارض
واصله للسباع لانها تقصد النجوات عند الحاجة وقيل من نجوت الشجرة اذا قطعتها لانه يقطع الاذى عن نفسه ويسمى استطابة
لانها تطيب الجسد بازالة الخبث ٢ الغائط لغة ما يخفض من الارض ومنه الحديث وهو انه رجلا قال يا رسول الله قال
هل الغاية تحت القاية اراد اهل الوادي الذي كان منزله ويسمى الحدث المعلوم غائطا باسم ما كان يفعل فيه لان
الرجل من العرب كان اذا اراد الحاجة قصد الغائط لذلك قال تعالى او جاء احد منكم من الغائط ٣ العين هنا يخلو
اعتبار الخارج وذلك لانها اما ان يتعدى المحل او لا فان كان الاول تعين الماء فيه ولا يجزي غيره لما تقدم الا دليل من انحصار
المطهر في الماء خرج منه ما خرج فيبقى الباقي على اصله وان كان الثاني تخير بينه وبين ثلثة احجار اما بالفعل او القوة في ما
سابقها وهو كل جسم جامد طاهر خشن غير محترم ولا مطعوم ولا عظم ولا روث ٤ في الماء الاجتهاد بازالة
العين والاثر اي اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به اذ الانتقال على الاعراض محال فوجود
اللون دليل على وجود العين فيجب ازالته ولا يلزم مثل ذلك في الريح لانها قد تحصل بتكيف الهواء بوجودها لا يستلزم
وجود العين واما الاحجار وشبهها فلا يجب فيها ازالة الاثر **هـ** لو استعمل الحجر الممنوع من استعماله فان كان الى
فلا يجزي بل يجب تطهير المحل بالماء سواء كان نجا بالغائط او بغيره فان كان لا للنجاسة فان لم تزل العين معه فلا يكن
يجزي لانه انقاء وان زالت العين معه فلا يصح الاجزاء لعدم استلزام النهي الفساد في غير العبادة وهذا ليس عبادة
والا لاشترطت فيه النية وقال الشيخ بعدم الاجزاء وليس بشيء **قوله** والفروض سبع النية مقارنة لغسل الوجه
شرع البحث هنا بالفوائد / المراد بقولنا النية واجبة في الوضوء بمعنى الشرط اي لا يقع ولا يصح بدونها وسياتي دليلها
٢ النية لغة قال الجوهري نويت نية ونواة اي عزمت وعزمت على كذا عزما وعزما بالضم وعزيمة وعزيما اذا
اردت فعله وقطعت عليه واصطلاحا اما عند المتكلمين فارادة من الفاعل للفعل مقارنة له وزاد بعضهم قيد الحدوث
فقال ارادة حادثة ليخرج ارادة الله تعالى فانه لا يصدق على ارادة الله تعالى انها نية فيقال اراد الله ولا يقال نوى الله ولا
حاجة الى ذلك لما اوّلنا من ارادته تقبل المقارنة لان ارادة الله تعالى ليست مقارنة للفعل عند المتكلم اما عند الفاعل فبعدها
فظاهر واما القائل بجعلها كالسيد المرتضى فيقول لا يصدق على ارادة الله تعالى انها نية بالاجماع وفرقوا بين النية والعزم
ان العزم لا بد فيه ان يكون مسبوقا بتردد بخلاف النية فانه لا يشترط فيها ذلك فظهر ان الارادة اما بعد تردد فذلك

لخاطئ ٣

عزم
او لا بعد تردد فاما مقارنة فتلك نية او متقدمة فتلك ارادة بقولنا لما علق الشهادتين في ارادة مقارنة للفعل على الوجه
المطلوب شرعا وقلنا المطلوب ولم نقل المامور به ليشمل الواجب والمندوب فان الامر عند المحققين للوجوب والمامور لا يكون
والجماع وقتها المهم في تعريفها بانها ارادة تفيض بالقلب واورد عليه العلامة لزوم التكرار فان الارادة لا تكون الا بالقلب
اجيب بانه احتراز عن اللفظ به او عن الاستقرار او الاشارة الى انها ليست باللسان وبنيه على حقه متى دليلها فانها ارادة
وانما يفعل بالقلب ٣ لا خلاف في اشتراطها في الترابية واما المائية فلم يوجبها ابو حنيفة فيها لان الماء مطهر
بنفسه فلا حاجة معه الى النية وسيطلع في المطلوب وبعض اصحابنا على اشتراطها في الندب وان لم يوصلهم نص صريح بذلك
واستدلوا على وجوبها في الوضوء بانه عمل وكل عمل لا بد له من نية اما الصغرى فظاهر والاستدلال بانه نور
وكل نور عمل اما الصغرى فلقوله عليه السلام وضوء على وضوء نور على نور واما الكبرى فلقوله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم
اي عملهم منظور فيه اذ النور هنا مجاز مع منع كلية الكبرى ان اريد الحصر فالاولى ما قلناه واما الكبرى فلوجوب
حصول الفعل مشروطا بالارادة لتساوي نسبة القدرة الى الفعل والترك فلا بد من مخصص وهو الارادة ٣ لطهر
التيمم طلبا وتادبا والحدة والميم بينهما ليس الى النية لان نفس صدور الفعل لا يوجب الطاعة لانه اعم لوجوده في صورة
الرياء ولا دلالة للعام على الخاص ٥ قوله انما الاعمال بالنيات وانما الطهور وكذا قوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى ٤
اختلف في كيفيتها فقال الشيخ نية القربة كافية فيقول اتوضأ قربة الى الله تعالى لقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
وهو معنى القربة فالزائد ان اخلاصا كان تقريرا وتاكيدا لا زيادة وان لم يكن اخلاصا كان مباينا فيكون نسخا
اجيب بان الزائد فيه اخلاص ولا يكون منافيا وقال الحصر لا بد مع القربة من الوجوب او الندب وقال المرتضى لا بد
مع ذلك من ذكر الاستباحة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي لاجلها لانه المتعارف من قولهم اذا
لقيت العدو فخذ سلاحك واذا لقيت الامير فخذ اهبتك اي لاجل لقائهما فلا بد من ارادة انه للصلوة وهي
المعنى بالاستباحة وايضا ليتميز عن وضوء ليس كذلك كوضوء الجلوس وقال الشيخ لا بد مع ذلك من رفع الحدث اذا لم يكن
دائم الحدث ليتميز عما ليس برافع كوضوء السلس او تجديد وقال العلامة يكفي احد الامرين اما رفع الحدث او الاستباحة
للتلازم بينهما وقصد الملزوم يقتضي اللازم وتظهر الفائدة في الحدود اذ ابتغى ترك الخصوص من الادلة فانه يجري
عند الشيخ وعند المرتضى والشيخ والعلامة لا يجزي في نية الوجوب وقت الندب في اثناء المندوبة فانه يصح
مثل ذلك عند الشيخ دون غيره **ولا** ويجوز تقديمها عند غسل اليدين للنية ثم احالها **ا** موسع معتد لها
اشار اليه العلم اما التوسعة فلجواز التاخير واما التقييد فلانه عند غسل اليدين المستحب وانما يكون مستحبا

الغسل

احاكان عقيب النوم او البول او الغائط واجنابة واراد الوضوء او الغسل ادخلها في الاناء الغرف منه بيده فان

ح مستحب قبل ادخالها الاناء م موسع مطلق وهو عند المصنف والاستنشاق ولم يذكره احد من المتقدمين

ولو قوي فيه صاحب البشرى وجزم به العلامة في تذكرته وتابعه المتاخرون م مضيق مطلق وهو عند غسل

الوجه لواستدامة حكما حتى الفراغ ه فسر الفقهاء الاستدامة في النيات بامر عدمي وهو ان لا ياتي المكلف بامر ينافي

ما قبلها لا غير كنية ماهاة ذلك الوجه الذي نواه وبدأ فيه كنية فعل مبطل وانما فعل ذلك الوجوه ان الاستدامة عن

الفرع وصحيح فيكون منفيا للانه م انه بنا على اصالة بقاء حكم النية وان الباقي مستغن عن المؤثر عند المتكلمين

ان النية فعل قلبي و ضد الافعال القلبية يجب ان يكون قلبيا فهو من افعال الجوارح فالمنافي للنية نية اخرى تنافيها

وهذا ماخوذ من قول المتكلمين فالواضد المتمنى يجب ان يكون من جنسه فضد الارادة ارادة الضد قوله غسل

الوجه هذا هو الواجب الثاني من واجبات الوضوء واعلم ان المراد بالوجه هو مبدأ التسطيح الى محادر شعر الذقن

طولا لان ميل الراس الى التدوير ومن اول الجبهة يأخذ الموضع من التسطيح وتقع به المواجهة فاما النزعتان

وهما البياضان المكتنفان للناصية اعني الجبينين فخارجان عنه لانهما في سمت الناصية وتبين جميعا في

حد التدوير وكذا يخرج موضع الصلع لانه فوق الجبين والجبهة بالاجماع فيدخل في حد الغسل موضع الغم لانه في

تسطيح الجبهة واما حده عرضا فما دارت الابهام والوسطى عليه والعذار والبياض المتخلل بينه وبين الاذن

خارجان عن حد الوجه بخروجهما عن المواجهة قوله ولا تخليل ... قال ابن الجنيد اذا خرجت ولم تكثف

المتوضي الغسل حتى يصل الماء البشرة لانها ستر واختار العلامة في التذكرة وجوب تخليل الشعر الخفيف

سواء كان الغالب فيه الخفة والكثافة نادرة كهدب اللحية واما اللحية واوجب غسل الشعر السائر للكثيف

ومنبته وحكم ان غسل احدهما لا يجزي عن الاخر والحق ان حكم الاول والثاني لا لان الوجه اسم لما يقع به المواجهة

والمواجهة هنا ما تحت الخفيف وظاهر الكثيف لا منبته قوله وغسل اليدين مع المرفقين هذا اتفق الكل

على انه يجب احال المرفقين مع الغسل لكنهم اختلفوا في طرق وجوبه فقيل طريقه قوله وايديكم الى المرافق والى هنا

بمعنى مع كقوله من انصاري الى الله اي مع الله وقوله ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم فعلى هذا يجب غسلهما بالاصالة وقيل طريقه

توقف الواجب عليه وبيانه ان الى بمعنى الغاية كقوله اتموا الصيام الى الليل والغاية تقتضي مخالفة ما بعدها

لما قبلها اذا كان منفصلا بمفصل محسوس واما اذا لا يكون وجوب الغاية بالتبعية كما هو في هذه الصورة فان

يجب غسل اليد مطلقا وهو متوقف على غسل المرفق لانه عبارة عن الحد المشترك بين اجزاء الزند وعند ا

متوقف رل

الى اموالهم الى م

الساعد

والمبدأ الساعد والحدود المشتركة في المقادير المتصلة لا يتميز بمفصل محسوس فلهذا كان توقف غسل اليد على غسل المرفق

لان ما يتوقف عليه الواجب المطلق فهو واجب ونظير الفائدة فيما اذا قطعت اليد من المرفق وبقي راس الساعد فعلى الاول

يجب غسله لانه يجب مع اليد من غير تلازم وعلى الثاني لا يجب لانه وجب لغسل اليد واذا سقط الاصل سقط التابع

قوله ولو نكس فقولان اشهرهما انه لا يجزي ه قال السيد وكثير من الاصحاب بعدم الاجزاء مع النكس في الوجه واليدين وهو احد قولي المرتضى

لورود استدلالا بما قيل في حكاية وضوء رسول الله ص ولم ينكس فعله حجة وهو ايضا بيان للمجمل الواجب فيكون واجبا ولقول الرضا ع

وكذا الحال وسواء هذا وضوء لا يقبل الصلوة الا به اي بمثله ووجه الدلالة انه لا يجوز ان يكون قد نكس في غسل العضوين

والا لكان النكس واجبا ولكون غيره غير مقبول ولا قائل به فتعين خلافه وهو المطلوب وقال المرتضى في المصباح بكراهة النكس

واختاره ابن ادريس لا دلالة في ايديكم الى المرافق على وجوب الابتداء بالاصابع لانها اما بمعنى مع وعدم الدلالة ظاهر او بمعنى الغاية

وهي قد تكون للغسل وقد تكون للمغسول وح يحتمل ارادة الثاني فيكون مجملا محتاجا الى بيانه م قوله واقل الغسل ما يحصل

به مسماه ولو دهنا ه اقل الغسل اي يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة اما بنفسه او باجراء الماء عليه وهو المعنى بالدهن

والكثرة ما يحصل به الاسباغ فالمكلف مخير حينئذ بينهما قوله ومسح مقدم الراس ح المسح على الراس واجب بنص الكتاب ثم هنا

مسائل ا هل يستوعب المسح الراس ام لا قال مالك نعم لان الباء للالصاق والراس حقيقة في الكل واللفظ اذا اطلق يحمل على حقيقته

قلنا الباء للتبعيض لان هذا الفعل متعد بنفسه والفعل اذا تعدى بنفسه ثم دخلت الباء عليه افادت التبعيض لما عرف في الاصول

ب هل يمسح موضع الراس الاكثر الافضل المقدم وعندنا محل المقدم وجوبا لفعل النبي ص لما حكاه م لما ثبت

ووعاه طاوس وابن ابي دقال لهكذا وضوء رسول الله ص وهو واقع في بيان الواجب فيكون واجبا ج هل يتقيد بقدر ام لا قال

الحنفية تقدر بالربع وقال الشافعي في ه وابن بابويه حده بثلاث اصابع وقال باقي الاصحاب ما يصدق عليه الاسم لان لفظ الشارع

يحمل على الحقيقة الشرعية فان تعذرت فالعرفية فان تعذرت فاللغوية والاولى والاخيرة منتفيان فتعينت العرفية فكل

محل مطلق محتمل للافراد يحمل على اقله ولقول ق عليه السلام اذا مسحت بشي من راسك او بشي من قدميك ما بين

كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك د هل يجزي غيره عنه عندنا لا وعند الحنفية يجزي الغسل عنه ه الممسوح به عندنا

بقية البلة الوضوء وعند الجمهور بماء مستانف و وما يمسح عليه عندنا البشرة او الشعر المختص وعند بعض الجمهور يجوز

على الحائل لنا قوله وامسحوا برؤسكم ز هل يجوز المسح مستقبلا قال الشيخ في التهذيب وهو ظاهر كلامه في وقال في

ط وابن ادريس والمصنف يكره وهو الحق لصدق الامتثال واصالة عدم التحريم ولقوله ص لا باس بمسح الوضوء

مقبلا ومدبرا قوله ومسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدم اما وجوب المسح الى الكعبين فباجماع علماء اهل البيت ع

ونصّ الكتاب في قوله وارجلكم بالجرّ عطفاً على رؤسكم وقرأت النصب عطفاً على المحل كقول الشاعر معاوي اننا بشر
فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا. وقولهم انها معطوفة على ايديكم وقراءة الجر بالمجاورة ضعيف لان العطف على الاقرب اولى
واعراب المجاورة ضعيف مخصوص بالشعر لم يرد مع الواو والذي جوّزه قال انه مشروط بعدم كما في قولنا جحر ضبٍّ خربٍ للّبس
ان المحرك ضعيف للجر لا للنصب. قال بقولنا من الصحابة عبد الله بن عباس ومن الفقهاء ابو العالية والشعبي والجبائي وابن
جرير جعفر ابن المسح والغسل واما الكعبين فقال اصحابنا انهما قبتا القدم كما حكاه المص وبه قال محمد بن الحسن الشيباني
واحتج ابو الصلاح الى الكعبين فانه يدل على ان في الرجل كعبين ولو اراد ملتقى الساق والقدم لقال الى الكعاب اذ لكل قدم
كعبان فيكون اربعة وايضاً هو ماخوذ من كعب ثدي المراة اي ارتفع فهو انسب بالاشتقاق وقال اكثر الجمهور
واختاره العلامة انهما عظما الساقين لا مسئلة لغوية يقلد فيها اهل اللغة قال الجوهري الكعب هو العظم الناشز
عند ملتقى الساق والقدم ونقل ان الاصمعي كان ينكر على من يقول انه في ظهر القدم وهنا فوائد ا لا يشترط استيعابها
المسح بل يكفي مسمّى الخط ب لا يشترط اتصال الخط في المسح فلو مسح ثم قطع ثم مسح محاذيه كفى ٣ لو كان محل المسح
رطباً لم يجز المسح حتى يزال الرطوبة الا ان يكون رطوبة المسح اغلب وقال ابن ادريس يجوز مطلقاً والحق خلافه حذراً
من المسح بماء جديد د يجب كون المسح باليد في الموضعين اعني الرأس والرجلين ولو بيد واحدة ه يجوز المسح
مقبلاً ومدبراً لما تقدم والى في الاية لغاية الممسوح لا المسح قوله والترتيب يبدأ بالوجه ثم الواو وان لم تقتضي
الترتيب لكنه لا تقتضي عدمه فيكون الاية مجملة والوضوء البياني منه صلعم حصل فيه الترتيب قطعاً فيكون واجباً والا
لوجب خلافه وكون الرجلين لا ترتيب فيهما الى الاخرى اما على جهة الفضل والكمال فاليمنى قبل اليسرى لنص الاصحاب عليه
ولقوله ع ان الله يحب التيامن وانما قلنا بالجواز في عدم الترتيب لقوله وارجلكم الى الكعبين فجمع بينهما والزم مثله في
اليدين لان الاخبار اوجبت الترتيب فيهما دون الرجلين هذا مع ان سلار وابن ابي عقيل وابن الجنيد وابن بابويه
ذهبوا الى وجوب الترتيب فيهما قوله والموالاة وهي واجبة باجماع علمائنا واختلف في تفسيرها فقال الشيخ انها المتابعة
لقول الصادق ع اتبع وضوءك بعضه بعضاً ولان النبي صلعم والائمة ع فعلها فيكون المتابعة واجبة وقال في د ان لا يؤخر بقدر ما يجف
السابق وقال العلامة الاول في حال الاختيار والثاني في حال الاضطرار واتفق الكل على انه لو اخر ولم يجف ما تقدم ما تقدم
لم يبطل وضوءه بل فائدة الخلاف تظهر في الاثم وعدمه فانه على الاول يأثم بالتاخير وعلى الثاني لا يأثم وعلى القول الثالث
انه بالتاخير مضطراً لا تعد حصة بالوضوء الطولي كخصال الكفارة المرتبة وعلى القول الاول تعد حصة قوله
والثانية سنة والثالثة بدعة قال الشيخ وابن ادريس الثالثة بدعة للحديث وجوزها ابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل

لقول ص

لقول ص ع الوضوء مثنى مثنى وما زاد لم يوجر والاقوى الاول لعدم دليل المشروعية فيكون ادخالاً في الدين ما ليس منه
فيكون قوله ولا تكرار في المسح اي بعد ذلك مستحباً فيه كما في الغسل مرتين ويحتمل ان يريد النهي او التحريم واليه ذهب ابن ادريس
لعدم دليل الشرعية فيكون بدعة على التقديرين لو كرره لم يبطل وضوءه قوله ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضأ
لكل صلوة وهو حسن به الاول الشيخ في ط لاصالة البراءة وحمله على المستحاضة قياس والثاني قوله في ف وهو اولى لان التوقي
ثم ان اضمم الى الصلوة الى الصلوة فاغسلوا وهو عام في كل قيام خرج منه المتطهر بالدليل فبقي الباقي على عمومه ولان العلة
الحاصلة في المستحاضة حاصلة هنا وبراءة الذمة معارضة بالاحتياط قوله وكذا المبطون ولو فجأه الحدث في الصلوة توضأ
وبنى وهكذا دلت رواية ابن مسلم عن ق ع وقال العلامة الوجه انه ان كان دائماً لا ينقطع فانه يبني على صلوته من غير
ان يجدد وضوءً كصاحب السلس وان كان متمكناً من التحفظ قدر زمان الصلوة فانه يتطهر ويستأنف اما الاول فلانه
لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان من شرط صحة الصلوة الطهارة واما الثاني فلتمكنه من فعل الصلوة كملاً بطهارة
صحيحة وفيه نظر اذ يلزم اطراح الرواية المذكورة من غير معارض مع صحتها فالاولى ح تقديرها ثم ثالث تحمل الرواية عليه
وهو ان الكلام لا يدوم عذره وينقطع زماناً لا يسع الصلوة فان تكليفه ح اما الوضوء والاستيناف وهو باطل لان تكليفه بالكون
على الطهارة ومجيء الصلوة باطل لان الغرض ان زمان الانقطاع لا يسع الصلوة فلا وجه للاستيناف وتكليفه الاستمرار من
غير وضوء وهو باطل ايضاً لان الطهارة شرط صحتها وعدم المشروط ملزوم لعدم الشروط وسقوط التكليف بالشرط
بالنسبة الى المجموع لا يقتضي سقوطه بالنسبة الى بعضه لان المجموع اخص من البعض وسقوط الخاص لا يستلزم سقوط
العام واذا هذان القسمان تعين الوضوء والبناء كما هو مدلول الرواية فيحمل عليه وقوله لو نقض الطهارة لابطل الصلوة
فانه متى اذا وسع ومطلقاً مم ع لكن الاول ليس محل النزاع والثاني يلزم منه البطلان مع استمرار العذر قوله او تيقنهما وجهل
المتاخر تطهر للاصحاب في تحقيق هذه المسئلة اقوال ١ قول الاكثر وهو انه يعيد الطهارة لانه يجوز كون الحدث متاخراً
فيبطل الطهارة فيبطل الصلوة دون العكس فلا يبطل ح والصلوة مترددة بين الصحة والبطلان لكنها ثابتة في الذمة
يقيناً فلا يبرأ الا بيقين حصول الشرط وهو الطهارة ٢ قول المص في المعتبر بعد ترديده في قول الاصحاب وهو ينظر الى الحال
ما قبل تصادم الاحتمالين فان محدثاً فهو متطهر لانه تيقن انتقاله عن تلك الحال الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار
متيقناً للطهارة وشاكاً في الحدث فيبني على الطهارة وان كان قبل التصادم متطهراً بنى على الحدث لعين ما ذكرناه من التنزيل
٣ قول العلامة وله فيه تفسيران ا في لف اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق
فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهراً فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ

ولا يمكن ان يتوضا عن حدث مع يقين تيكر الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان
قبل الزوال محدثا لانه يتيقن انه انتقل عن الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها قيل عليه يمكن تعقب
الطهارة الطهارة كما في التجديد وتعقب الحدث الحدث فتقيد بما في عدم تكون تجديدين متعاقبين وحكم باستصحاب
السابق اي على ما قبله ب انه اذا حصل له هذا الشك فلا يخ اما ان يعلم حالة في الزمان المتقدم على زمان الشك اولا
فان كان الاول فان كان متطهرا فهو الآن متطهر ايض مبني على الطهارة وان كان محدثا فهو الآن كذلك فيتطهر وبيان ذلك
ان نقول المتيقن صدور طهارة وحدث متعاقبان اي الطهارة رافعة للحدث والحدث رافع للطهارة ومتحدان اي طهارة
واحدة وحدث واحد فان كان قبل الزوال مثلا متطهرا فهو الآن متطهر لان السابق ح لا يجوز ان يكون الطهارة والا لكان
طهارة عقيب طهارة وهو باطل لما قلناه فيكون السابق الحدث فيكون الطهارة بعده فيكون متطهرا وان كان قبل
الزوال محدثا فهو الآن محدث لان السابق لا يكون الحدث والا لكان حدثا بعد حدث وهو خلاف الفرض فيكون السابق
الطهارة فيكون الحدث بعدها فيكون محدثا وان كان الثاني تطهر ايضا لاحتمال انه قد كان محدثا فالطهارة
بعده ح والحدث بعدها فيتطهر قوله وفي المسألة كلام المص ولان اصحابنا الخ قال ط يكره وبه قال ابن ادريس وقال
في ق تحريم وهو اقرب لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والمراد النهي لا الخبر والا لزم الكذب لعلمنا بمسه من غير المطهر
ولقوله ص لولده اسمعيل اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرا قوله
اما الغسل فالواجب من الغسل ستة خمسة بالاتفاق وواحد مختلف فيه وهو غسل مس الميت قال
بانه الاول غسل الجنابة وهي في اللغة البعد ومنه قولهم جار الجنب وقول الشاعر اتاني زائرا عن جنابة وكان
جنب زائرا عن جنابة عطاي حامد او سمي الجنب جنبا لبعده عن احكام الطاهرين ويقال اجنب الرجل وجنب وتجنب
واجنب من الجنابة ذكره الفراء وقال الجوهري لا يقال جنب لان معناه اصابته ريح الجنوب فامان من الجنابة فيقال
اجنب وجوز ابو حاتم السجستاني فيه جنب قوله الذي ينفرد به احتراز من المشترك فانه لا يجب على اصلان كلاهما متفق
للطهارة وشاكي في الحدث ومع ذلك لا وجوب كما تقدم نعم لا يصح منهما فعل يشترط فيه الطهارة كلهما معا وحج الا غتسال
المتفرد يعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها قوله وان الكسل اي خالط اهله ولم ينزل قوله وكذا في دبر المراة على الا
قال السيد وابن ادريس والمص والعلامة بالوجوب وهو قول الشيخ ط لوجوه قوله تعالى او لمستم النساء والملامسة وان
كان لغة المس باليد لكنها كناية عن الجماع فاطلق الجماع بشهادة الجوهري وهو قول علي ع وابن عباس والجماع صادق على الوطي
في الدبر فاذا كان المجامعة موجبا للتيمم كان موجبا للغسل لعدم الفرق اجماعا ب كلما وجب على الواطي دون الحد

وجب عليه الغسل لكن المقدم حق اجماعا فكذا التالي ج ان الشرطية ان الصحابة لما اختلفوا في وجوب الغسل بالتقاء
الختانين من غير انزال واحتج الانصار بقوله ع انما الماء من الماء انكر عليه ع بقولها توجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون
صاعا من ماء فرجعوا اليه ج قوله ص عليه اذا ادخله فقد وجب الغسل والرجم والمهر ولا ادخال صادق في الدبر وقال ابن
بابويه والشيخ في ه لقول ص ع حين سئل عن الرجل يصيب المراة فيما دون الفرج اعليهما غسل ان هو انزل ولم تنزل
هي فالاخر عليه غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل والمحل الدبر سمي فرجا انصافا لانه من الانفراج وهو حاصل
فيه وعرفا الفرق له ثم والكل الذين هم لفروجهم حافظون يريد ذكر الرجال يعني الانفراج قوله وفي وجوب الغسل بوطي الغلام
تردد وجزم علم الهدى بالوجوب منشا التردد من اصالة البراءة من وجوب غسل وعدم النص الصريح فيه ومن وجود المعنى الموجب
في دبر المراة ولا فرق بينهما الا بالانوثية فلا مدخل لها في العلية فوجب الاشتراك والسيد جزم بالوجوب وتمسك بالاجماع
المركب وتقريره ان كل من قال بوجوب الغسل في دبر المراة قال بوجوبه في دبر الغلام وكل من لم يقل بوجوبه هناك لم يقل
بوجوبه هنا فلو قلنا بوجوبه هناك ولم نقل بوجوبه هنا في الغلام كان خرقا للاجماع وامثال هذه المسئلة كثير منها العمة
والخالة اختلف الامة في توريثهما فمنهم من ورثهما معا ومنهم من منعهما معا فلو قلنا بتوريث احديهما دون الاخرى
كان خرقا للاجماع والمص لم يثبت عنده ان كل من قال بالوجوب هناك قال بالوجوب هنا فالاقوى ما قاله المرتضى وهو اختيار
العلامة لما قلناه من تعليل الوجوب بالحد والرجم هنا ايضا قوله ومنع بعضا لا سبعة الاسباع م قال الشيخ وجماعة بوجوبه
واستحبه السيد وابن ادريس والمص والعلامة لمقتضى الاصل وعدم تصريح الروايات بوجوبه بل العادة الغسل لوركى
بلا وله يتبرا والا دل الصوطه على القولين انما هو لمنزلة المولج من غير انزال قوله ومس كتابة القرآن ودخول
المساجد اطبق الاصحاب على تحريمها وكره القاضي الاول وسلار الثاني قوله ووضع شي فيها على الاظهر لم نوافق فيه
الا سلار فانه قال بكراهيته والحق التحريم لقوله ص عليه حين سئل عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد
المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا قوله ولو احدث في اثناء الغسل فيه اقوال الثالث
ا قول المرتضى واختاره المص يتم الغسل ويتوضا لان الحدث الاصغر موجب للوضوء وليس موجبا للغسل ولا للبعض
فسقط الاعادة ولا يسقط الحدث بما يكفي بقي من الغسل بل المجموع الغسل ولم يحصل وفيه نظر لان المدعى ان ذلك
الحدث ناقض لما تقدم عليه اذ لو لم يكن ناقضا لم يحتج الى الوضوء فيما بعد لان غسل الجنابة مغن عنه ان قلت انما يغني
عنه على تقدير عدم تجدد سبب الوضوء قلت فيكون تاثير الغسل ح مشروطا بعدم تجدد الحدث والاجماع على انه مؤثر
وحده مطلقا على انه يلزم التحكم لانه اذا كان انما يؤثر بالشرط المذكور فاي فرق ح بين حصول الحدث قبل او في الاثناء ٣

بجواز البراح واراد سن التيمم ولا يبنى عليه بوجه هذا القول اتفاق اكثر الفقهاء على ان وجود الحدث الاكبر مانع من تاثير الحدث
الاصغر في الجنابة ولو سلمنا ان للغسل الراس تاثيرا ناقصا فالجنابة موثر تام والناقص لا يعارض التام وفيه نظر لان قولهم الحدث
الاصغر لا حكم له مع الاكبر ان اراد به ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء وهو مسلم لكن على تقدير الاتيان بالغسل كاملا واما
تقدير ان ياتي ببعضه فمحل النزاع ويلزمه انه اذا بقي من الجنابة الا يسير فقط لم يصبها الماء ثم احدث ان يجزي بغسله عن
الوضوء ح قول ابن بابويه والسيد والعلامه انه يستانف ووجه هذا القول مو مو و على مقدمة تقريرها ان جزء
الموثر التام له تاثير ناقص ومانع السبب التام مانع السبب الناقص ومبطل السبب التام مبطل السبب الناقص واذا تقرر هذا فنقول اذا
احدث بعد غسل راسه وغسل الراس له تاثير ناقص وقد بطل تاثيره وكلما لم يوثر الجزء تاثيرا ناقصا لم يوثر الكل لان كل
قولنا كلما اثر الكل اثر الجزء وايضا الموثر في رفع الحدث اما الباقي من الاعضاء او المجموع والاول لا يلزم منه ان يكون بعض السبب
التام سببا تاما وهو مح والثاني يتحقق اذ المجموع قد انتفى وفيه نظر ايضا لان مبنى هذا الوجه على ان الحدث الاصغر ناقض
للطهارة الكبرى ومبطل لها وهو ممنوع بل هو موجب للطهارة الصغرى وبينهما فرق على انا نقول لو كان ناقضا للكبرى لكان
اذا احدث بعد الفراغ من الغسل يصير جنبا لانتقاض غسله والاولى اعادة الغسل لانه احوط وابرأ للذمة وهنا
فوائد يمكن استصحاب الاقوال الثلثه لو حصل حدث في اثناء غسل الحيض وغيره من الاغسال واختار العلامه هذا
في نهاية الاحتياج بالوضوء لو حصل بعد اكمال الغسل قبل الوضوء امكن ايضا استصحاب الاقوال لان الوضوء جزء وا سيتضح
الشهيد يمنع بقاء الحدث بعد الغسل بحكم الشارع بوجوب الوضوء الا بدليل عليه والاولى فيه الاعادة ٣ الكلام لو حصل
بعد الوضوء المقدم قبل الغسل انه يعاد الوضوء قوله ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزي
اما اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء فباتفاق الاصحاب ولقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فاما ان يريد به الوضوء او ...
وهو باطل اتفاقا ولان التفصيل قاطع للشركة او الغسل والوضوء وهو باطل باجماع الامامية فلم يبق الا الغسل
وحده وهو المطلوب ثم نقول قال تعالى في موضع اخر لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وحتى هنا للغاية فقد جعل غايته المنع للاغتسال فيجب ان لا يمنع بعده لوجوب مخالفة
ما بعد الغاية لما قبلها والا لو توقف على الوضوء لزم اقامه ما ليس بغاية غاية اما ما عداه من الاغسال فقد تردد لم
لتعارض الروايات واختلاف الاصحاب فان السيد وابن الجنيد ذهبا الى انه كاف عن الوضوء وقال ابن ادريس وابنا بابويه
انه لا بد من الوضوء والاولى وجوب الوضوء لان كل واحد من السببين سبب مستقل في ايجاب الطهارة والمنافاة
بينهما في حصول اثرهما كالحال في غسل الجنابة للاجماع فيبقى الباقي قوله الثاني الحيض الى آخره الحيض

الفقهاء ٣

لغة السيلان من قولهم حاض الوادي اي سال واصطلاحا عرفه المص بتعريفين الاول معنوي وهو تعريف المص له تع بانه الدم الذي
له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد فقوله الدم جنس شامل للدماء كلها وقولنا له تعلق بانقضاء العدة يخرج ما
عدا ذلك من الدماء وقولنا ولقليله حد يخرج النفاس فقد ظهر من هذا ان للحيض خاصتين مطلقتين الاولى انه له تعلق
بانقضاء العدة لان على قول من يفسر الاقراء بالاطهار يكون الحيض علامة على انقضاء العدة لان معنى القرء طهر بعد طهر
ينتهي بالحيض وقبل طهر بعد حيضتين فيكون ابتداء الحيض الاخير علامة على انقضاء القرء وعلى قول من يجعل القرء هو الحيض
يكون تعلقه بانقضاء العدة تعلق السببية فانه يكون سببا لانقضائها فقوله له تعلق يشمل على القولين ٥ ان لقليله
حدا لان دم الحدث ان لم يكن له حد بحسب الزمان قلة وكثرة فهو دم الاستحاضة او له حد بحسب قلته وكثرته وهو
الحيض او كثرته لا غير وهو النفاس او قلته لا غير ولم يوجد ثم ظهرها فقد ظهر اشتراك الحيض والنفاس في الحد بحسب الكثرة
واختصاصه بحد القلة فالخاصية الثانية دالة للمبنوت له وشاملة لكل انواعه والاولى ليست دالة
لدو شامله لكل انواعه والاولى ب حتى لا يكون غايته ادراكا حسيا وهو الدم الاسود الغليظ الحار الذي يخرج بحرقة
وحوانه وتقذفه الرحم مع بلوغ المرأة وعدم ياسها لحكمة تربية الولد فان حملت صرفه الى تغذيته فاذا وضعت كسا
صورة اللبن ليتغذى به مدة رضاعه فاذا فصل بقي مستقرا في الرحم ليخرج في اوقات مقدرة بحسب قوة الحرارة وضعفها
ولكنه قد ينفصل عن التقديرين فيخرج احيانا حاليهما وفائدة هذا التعريف تشمل العوام والنساء فيكون انفع في الاستعمال
بخلاف الاول فانه تعريف للمتفقه قوله وهل يجتمع مع الحمل فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع والضمير في قوله يعود الى
مصدر يجتمع اي في اجتماع الحيض روايات ~~اشهرها انه لا يجتمع~~ نظيرها قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل اقرب
واما الروايات ١ رواية السكوني عن جعفر عن ابيه قال النبي ص ما جعل الله حيضا مع حمل وقال بها المفيد وابن الجنيد ٢ رواية
الحسين بن نعيم الصحاف عن الصادق عليه السلام ان رواية في زمان حيضها فهو حيض والا فلا وقال بها الشيخ في نيه
وهو حسن موافق للنظر ٣ رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ظ ع الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة تصلي قال
تمسك عن الصلوة وفي معناها رواية ابن مسلم عن احدهما ع وافتى بذلك ابنا بابويه والمرتضى واختاره العلامة في عد
والشهيد في دروسه وهو اولى لضعف السكوني واعلم ان الشيخ قال في ف و ط ان الخلاف انما هو قبل الاستبانة فمع الاجماع الفرق
انها لا تحيض فعلى هذا قال بعض الفضلاء كان على المص ان يقيد بما قبل الاستبانة وعلى ما قلنا من امكان الاجتماع لا يراد
ذلك ونقل الشيخ بناء على المطالب الجدايا قوله ولو كان في حال عشرة فوق الى المرئي انه حيض اتفق الاصحاب على ان اقله
ثلثة ايام ثم اختلفوا في اشتراط توالیها فقال باشتراطه الشيخ في ط وابنا بابويه وابن الجنيد وابن ادريس والعلامه

وهو الاصح لان الصلوة في الذمة بيقين فلا يرتفع التكليف الا بيقين ولان تقدير الحيض امر شرعي ولم يثبت هنا والرواية
انما وردت في المبتدأة وقال الشيخ بعدم اشتراط **قوله** ومع فقده ترجع المبتدأة الى عادة اهلها واقرانها فان لم يكن او كن
مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات م التخيير في فقده عائد الى التمييز وسياتي معناه والخلاف في الرجوع الى الاهل
واما الاقران فنفى ذكره الشيخ لكن لم يعد فقد الاهل والمص عطفه واطلق على التقليدين لا وجه له لان القرابة مظنة توافق
الطبع والمزاج واما الاقران في السن فلا ولذلك قال في ... ميل او عادة ذات اسنانها ادا القرب هذا مع اتفاق الحال
اتجه الرجوع ومع الاختلاف فيه اقوال ا قول الشيخ في ط تتحيض عشرة ايام ثم تجعل طهرها عشرة ايام ثم حيضها عشرة ايام
وهكذا وقول المرتضى تتحيض في كل شهر ثلثة ايام الى عشرة وهي رواية سماعة ٢ في الاول ثلثة وفي الثاني عشرة
ماك الاول ولم يجعلها مخيرة د قول ابي الصلاح في كل شهر بثلثة ايام الا انها تعمل صوم ستة ايام وعشر العشر الاول افطرت
فيه الثلثة ايام من شهر رمضان ٥ قول الشيخ في ٥ في كل شهر سبعة ايام ثم قال وروي انها تترك الصلوة والصوم في شهر
الاول عشرة وفي الثاني ثلثة واما الروايات فلم يذكر فيها الا اثنتين ا رواية يونس عن ص ع وهي الستة او السبعة ٢
رواه ابن بكير عنه ع ايض وهما ضعيفان ا فلانفراد محمد بن عيسى بها عن يونس وقال ابن بابويه ان الوليد لا يعمل بما ينفرد
به واما ٢ فلان ابن بكير فطحي ويرد عليه لفظ المص انه قال هي لم يذكر الشهر فيلزم وقوع المبتدأة اعتراض الجمع وهي ركيك
قوله لا يثبت الشهر الواحد وقيل يثبت بالشهر الواحد وهو لما المعهود وهو ما بين الهلالين واقل الحيض واقل
الطهر لقوله ع دعي الصلوة ايام اقرائك ومن ايام الحيض وهذا الدم الذي رأته يمكن ان يكون حيضا وكل دم يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض قلنا العبادة ثابتة في الذمة يقينا فلا يزول الا بيقين مع ان العادة مشتقة من العود فلا بد من معنى
المشتق منه واقله مرتان **قوله** ولو رات في ايام العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح
للعادة وفيه قول بالحكم التمييز هو ان صاد دم قوي جامع لشرائط الحيض تضعيف تجاوز مجموعها العشرة وح لو قول
اذا اجتمعت العادة والتمييز فان كان الزمان واحدا فلا بحث وان لم يكن مثل ان ترى في ايام العادة صفرة او كدرة و
قبلها او بعدها بصفة الحيض فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض بلا خلاف وان تجاوز فقال الشيخ في ف والعيد
والمرتضى ترجع الى العادة وقال في ط ترجع الى التمييز لرواية حفص البختري عن ص ع دم الحيض حار عبيط اسود له
دفع فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة واجيب بانه ما يأتي خاص والخاص مقدم وهو المعول عليه
اليه وتردد الشيخ في ط فقوي الاول وجوده واحسنها العلامة لقوله ع دعي الصلوة ايام اقرائك لما سالته فاطمة
بنت جحش وايام الاقراء هي ايام العادة وتلموا العادة لانها تفيد العلم كما نعلم العادية والظن الغالب

قوله وفي المبتدأة والمضطربة تردد والاحتياط للعادة اولى ع منشأ التردد من اختلاف الاصحاب فان الشيخ قال تترك
الصلوة بمجرد رؤية الدم لقولهم كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وهذا يمكن ان يكون والعبادة في الحيض محرمة فيجب تركها لقوله ع
ما احتملهم حرام وحلال الا غلب الحرام الحلال وقال المرتضى وابن ادريس والمص والعلامة يحتاط للعبادة حتى يتيقن الحيض لان الصلوة
في الذمة بيقين فلا تبرأ الا بيقين **قوله** ويحرم على زوجها موضع الدم ع وقال المرتضى والكليني ايضا فالنهي خلافه لقوله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض فاما ان يكون المراد زمان وهو باطل باجماع المسلمين او مكانه وهو المطلوب لانه القبل خاصة والاصالة الحل فلا تحريم
عن القبل **قوله** وقضاء الصوم دون الصلوة ايام الصوم فعلى اطلاقه واما الصلوة فلا تجب عليها قضاء ركعتي الطواف الا
العلامة في عد **قوله** وهل يجوز ان تسجد لو سمعت السجدة والاشبه نعم قال في ط نعم وهو اختيار المص والعلامة في
الجواز هنا القدر المشترك بين الواجب والندب فانه في سجود العزائم واجبا وغيرها مندوب ووجه ذلك قول ص ع ٤
اذا قرئ شيء من العزائم او سمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي ولوجود المقتضي
وعدم المعارض فلانه ليس لكونه سجودا وهو ليس بمشروط بالطهارة مطلقا بل اذا كان جزء من الصلوة وليس فقال الشيخ في يه لا يجوز
قوله وفي وجوب الكفارة على الواطئ تردد لوطيها روايتان احوطهما الوجوب ٥ والاولى ط والمفيد والمرتضى وابن ادريس
بالوجوب لقوله ص ع من اتى حائضا فعليه نصف دينار واختاره المص وقال في ٥ يستحب الكفارة ولو ولده العيص بن القسم
الصحيح عن ص ع قال سالته عن رجل واقع امرأته وهي طامث فقال لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقربها قلت فان
فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله فلو كانت فيه كفارة لعلمها الامام لاستحالة خفاء شيء من الشرع عليه **قوله**
وهو دينار في اوله ونصفه في وسطه وربع في آخره هنا فوائد ا ما ذكره في الثلثة برواية داود بن فرقد عن ص ع وقال الصدوق
يتصدق على مسكين بقدر شبعه وجعل الولد روايته ٢ الاول والوسط والآخر بحسب حيض المرأة فالاول لذات الستة اولا
والثالث والرابع وسط والخامس والسادس آخر وقال سلار الوسط ما بين الخمسة الى السبعة والراوندي اعتبر العشرة
وظاهره يدل على امكان خلو بعض العادات من الوسط والآخر والعمل على الاول ٣ لو تكرر الوطء تكررت مع تخلل التكفير
او اختلف الزمان والا واحدة وتردد في ط وصحح عدم التكرر والوجه الاول ٤ لا كفارة عليها ولا على الصبي الواطئ حال
الصبي ولا فرق بين الزوجة والاجنبية اما الامة فيتصدق بثلثة امداد من طعام قال الصدوق والشيخ في يه لا يجزي القيمة لانه
كفارة ومصرفه مستحق الزكاة لحاجته **قول** ووطيها قبل الغسل ع هذا قول الثلثة ومنع الصدوق حتى يغتسل
والاول اولى للاصالة الحل والعموم الدالة على زواجهم لاختصاص المنع بمحل الدم لخروجه فمع زواله يثبت الحل وقراءة التشديد
يحمل على الندب توفيقا بين القراءتين ولا دلالة في قوله فاذا تطهرن لان المراد طهرن كما يقال تطعمت الحبل وتقطع

احتمالين م

المقاس

قوله وكذا الواد ثلث من آخر الوقت بقدر الطهارة والصلوة الاولى هنا الاكتفاء بركعة لما ياتي في العقبة حتى اذا من

من ماسة في العادة بهذا الصفات قوله ولو كان عبط القيط من الدم الخالص الطري قال الجوهري قوله وتؤمن صلوتها

بوضوء ولحديم واكثر المعتبر هذا اذا كانت الاستحاضة غير سائلة واما اذا كانت الاستحاضة سائلة فتكتفي بالغسل

عن الوضوء وهو مذهب الشيخ في ط والخلاف وقال ابن ادريس واكثر من المتاخرين والعلامة لا تجمع صلوتين بوضوء واحد في الاحوال

وعواحد قولي الشيخ في وامام ابن الجنيد الجعفي فانه لم يوجب في القسم الاول شيئا واوجب في الباقيين الاغسال الثلاثة

والنفاس عندنا مشتق من النفس التي هي الدم قال الشاعر تسيل على حد الظباء نفوسنا وليس على غير الظبا تسيل

ومن هذا قولهم النفس له سائلة يقال نفست المراة بضم النون وفتحها في نفاس والولد منفوس وعند الشافعي هو مشتق

من النفس لخروجه قوله او معها خلافا للمرتضى فانه خصه بما بعدها والخلاف في ان ما قبلها ليس نفاسا قوله ولا حد لاقله

وفي اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض هنا روايات ا رواه محمد بن مسلم عن ص ع تقعد النفساء

ثمانية عشر يوما ب رواه ابن سنان عن ص ع تسع عشر ليلة ج رواه ابن مسلم عن ص ع ثمانية عشر يوما قال

اسماء بنت عميس امرها رسول الله ص بذلك لما نفست بمحمد بن ابي بكر وتطوف بالبيت وتصلي ودمها لم ينقطع بعد وعمل

بها ابن ابي عقيل ههنا روايات متروكة لم يعمل بها احد من فقهائنا وهي ثلثون واخرى اربعون واخرى خمسون

واما الشيخ وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس والمص فقالوا لا تزيد عن اكثر الحيض لروايات ليست صريحة في

مطلوبهم وقال العلامة في مختلفه الاقرب الرجوع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة عملا بالروايات التي

ذكرها الشيخ على مدعاه وان كانت مبتداة صبرت ثمانية عشر عملا بروايتها وهو تفصيل حسن الخامس غسل

الاموات قوله والغرض فيه استقبال الميت لعمله على احد القولين الاجود في العبادة انه استقبال القبلة بالميت

لان فعل الاستقبال انما يتعدى معنى الى الميت واعتذر بعضهم بانه من باب القلب وهو ضياعه مرتبة كما يقال

عرضت الحوض على الناقة على الحوض وكذا ادخلت راسي في القلنسوة وادخلت القلنسوة في

راسي اذا تقرر هذا فاعلم ان المفيد والشيخ في ه وابن ادريس قالوا بوجوب الاستقبال لما روي عن علي ع قال

دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه القبلة فانكم اذا فعلتم

ذلك اقبلت عليه الملائكة والامر حقيقة في الوجوب وقال المفيد في العزية والشيخ في الخلاف يستحب للاصل

والاول احوط لان الاصل يعدل عنه للدليل وندبا قوله ويكره ان يجعل على بطنه حديدة ذكر ذلك الشيخان

واكثر الاصحاب وقال في ب معناه مذكره من المشايخ وقال ابن الجنيد يوضع على بطنه شيء يمنع من ربوها

قوله لو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح هنا مسائل ا كون الغسلات الثلاث مع حصول السدر والكافور

واجبة مذهب اكثر الاصحاب لروايات كثيرة منها رواية الحلبي عن ص ع ورواية ابن مسكان عنه لم يخالف في ذلك الا سلار فانه

اوجب واحدة واستحب الباقيتين ب مع فقد السدر والكافور هل يكفي الواحدة بالقراح كما اختاره المص هنا لاشتراط الكيفية

... بهما ولعدم وجوب التكرار كما اختاره العلامة او لا يسقط الميسور بالمعسور لوجوب الغسل بالماء مع احدهما وعدم انتفاء الكل

... الحوان حصول الغاية وهي ازالة الدرن بتكرار الماء ج الواجب من السدر والكافور مسماها بحيث لا يخرج الماء

... نعيم مضافا والقراح هو الخالص قوله وفي وجوب الوضوء قولان قال بعض الفضلاء في عبارة المص تساهل فانه

... لا وجوب حتى يكون في وجوبه قولان بل المفيد في كلامه اطلق من غير تصريح بالوجوب وعلله وقال الشيخ ل باجتناب

... ف على انه لا وضوء فيه والاستحباب اشبه لاصالة البراءة وحمل الروايات على الندب وكلا منهم نص الوجوب لقولهم

كل غسل ماعدا غسل الجنابة ففيه الوضوء وليس بحجة قوله والواجب منه مئزر وقميص اقتصر سلار على وجوب لفافة

واحدة لعدم الاعتداد والاجماع على خلافه قوله وتزاد المراة لفافة اخرى ونطاقا هو لغة ضرب من البسط والجمع انماط وقول

في المعتبر هو ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق وجعله ابن ادريس الحبرة لدلالة الاسمين على الزينة و

اكثر الاصحاب على انه مغاير لها ولم يفهم من كلامهم الا انه لفافة او ازار قوله وقيل ان فقد حمل السدر والكافور

الحلاف قال الشيخان الا انما قدما الحلاق على السدر فقال الشيخ في ف من النخل او غيرها من الاشجار وتبعهما

ابن ادريس وابن البراج وههنا فوائد ا قدرها الشيخ بالربع اصابع والاكثر انها بقدر عظم الذراع وفي بعض الاخبار

شبرا ب الحكمة فيها على ما قيل ان العذاب يرتفع عنه ما دام فيها الرطوبة ج المتيمم بالمحلل

كما ذكر وقال الجعفي احديهما تحت ابط الايمن والاخرى نصف ما يلي الساق ونصف ما يلي الفخذ قال في المعتبر والجنيد يلصق

وهو حسن لجامعه باي شيء شئت قوله ويكره ان يقطع الكفن بالحديد ذكره الشيخان وقال في ب سمعناه مذاكرة قوله

ولو كانت ذمية حاملة من مسلم قيل دفنت في مقابر المسلمين لاجله ونصب ذمية لكون اسم كان لانها نكرة غير مختصة

بل هي منصوبة خبر اعتراض اسم كان وهو ضمير كانت المبتة ذمية واكرامها مفعول له والعامل فيه دفنت ويستدبر

... الله ... لها معا كما تقول ضربت زيدا واهنت اكرامك ووجه كونه علة لها معا انه لو لم تدفن في مقابر المسلمين

لزم اخراج الولد المسلم معتبرا وهو اهانة له ولو لم يستدبر بها القبلة بل استقبل لزم كون الولد مستدبر الانه كا قيل

وجهه الى امه والقائل بذلك الشيخ واستدل برواية احمد بن اشيم والمص استضعف كلا ما للضعف ولعدم دلالتها

على المطلق للشيخ لتضمنها ان الولد ابنها معها وذلك لا يدل على دفنها في مقابر المسلمين ولا على استدبارها القبلة لكن قوله

والجمع ... على الملعونة ... حمل ... ما الجمع ... نفس ... النعم

تيك

قولا سيج لا باس به وتوجيه الرواية ما ذكرناه وهو قول الصدر حنبل **قوله** وبحدبه تيمّا الحروف الثلاثة اما الجيم
معول البيع ٥ ومعناه ظاهر واما الحاء فقول سعيد عبد الله اى حيلة شيئا واما الخاء المعجمة من المبين وجعل حدّا الميت الحد او الحد
لغة شق وقال البرقى حدث بالماء المثلثة اى جعل حدثا للميت آخذ على هذا يكون حرما اذ يحرم نبش الموتى بعد دفنهم واصل هذا
الاختلاف رواية للاصبغ نظام من جدد قبرا او مثّل مثالا فقد خرج من الاسلام وقال البرقى ان معناه من خالف الامام في بنى
ما ذكر مستحلا او ابدع بدعة فقد خرج **قوله** كفن المرأة الى آخره وهنا فوايد ا هذا الحكم عليه اجماع الاصحاب ورد في
السكوني عن ص ع ولبقاء اثر الزوجية ولهذا جاز تغسيلها ونظرها ولا فاعن ص روجا الآية الارث فيجب مؤنتها في
الضم مونة التجهيز ٢ لو اعسر عن الكفن كفنت من تركتها قاله العلامة لان الارث بعد الكفن ولو اعسر البعض تمم من التركة ٣
لا فرق بين الحرة والامة والرجعية فان علّلناه بالنفقة لم يجب في الناشز ولا الملتمع ولا الدحكتا وهو ظاهر الجنبة:
٤ لو مات معا لم يجب عليه وكذا لو اوصت وهو حي موسر اما لو مات بعدها وليس للكفن ولهذا احتج به لان
مؤنة متعلقة بكل حيوته فكذا البدل ويحتمل اختصاصه بسبب المطلق وهو ضعيف لعدم تعلقه بالعين **قوله** لا يجوز
نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم لان ذلك هتك له ومثله به وعليه اجماع المسلمين فلا يجب الا في صور ا اما نبع في العين
مال له قيمة ما نبه ٢ ان يدفن في معصوم لانه عدوان ٣ ان يكفن بمغصوب ٤ لو دفن بغير غسل ولكفن والاولى هنا
العدم لانه مثلة ولا يستدرك بها الغسل والدفن اعني الكفن اما الصلوة فلا بأس مع تركها عندنا **قوله** واذا مات
وله حمل قطع واخرج م قال الحلبي ونعم ما قال ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بشيء والا توصل الى اخراجه بالارفق
فالارفق لاحترام اعضائه وثبوت الدية فيها ولا يبادر الى قطعها **قوله** ولو مات حي دون ستة جوهنا قلروايات
كثيرة واما التفصيل بالجانب الحديث فذكره الشيخان ولم نقف على رواية به واما الرواية ونحاط لعطفها في رواية ابن ابي عمير عن
ابراهيم والعول بها ليس بعيدا من الصواب حفظا لحقوق الام **قوله** قال الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا استكمل
شهور الاربعة هذا الكلام خارج عن عادتهما فى انه اذا لم يظفر بدليل الحكم اسنده الى القائل وذلك لانه صرح في الجملة
انه مذهب لنا او يدل عليه رواية احمد بن محمد عمن ذكره وكذا رواية زرارة عن سماعة عن ص ع والقطاع الاولى وضعف
سماعه فيجب ان يعمل للاصحاب وعدم معارض ويمكن ان يكون الحامل له على نسبته الى الشيخين القطع والضعف
المذكورين **قوله** يجب الغسل بمس الادمى الى آخره قال بوجوبه الشيخان وابنا بابويه وابن ادريس للروايات كثيرة وقال الشهيد
السيد في المصباح باستحبابه للاصل ولرواية سعيد بن حلو عن ص ع الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة
والباقي سنة والجواب الاصل بعيد عنه للدليل وهو حاصل في الروايات والمراد بالسنة ما ثبت من جهة الرسول ع

مشروب

لا من جهة القرآن والاكثرت الاغسال مثل الجنابة سنة **قوله** واما المندوب من الاغسال فالمشهور ثلاثة
وقال ابن بابويه غسل الجمعة واجب لقول ص ع انه واجب وهو محمول على سنة الاستحباب وكذا قال المرتضى والنبي
لوجوب غسل السعى الى المصلوب وابن ابي عقيل بوجوب غسل الاحرام وبعضهم بوجوب غسل التوبة وغسل المولود
لكن المشهور هو ما ذكره المص ثم انها اما للزمان فلا يجوز قبله وللفعل او المكان فيكون قبلهما الا ما كان
للتوبة فانه بعدها لان الاقلاع من الذنب واجب مضيق لا يجوز الاشتغال عنه بمندوب وكذا غسل السعى
وترك الكسوف فانه بعدها لوجوب تأخر المسبب عن السبب ثم اعلم ان لهذه الاغسال خواص خمسا ا انه ليس
لها بدل الا المقصّ صورتها ٢ انها تجامع الحدث فلا ينقضها الحدث الا غسل الاحرام على قول ٣ الماء
المستعمل فيها ليس له حكم المستعمل في الواجبة اجماعا ٤ لا تتداخل في الاتمام النية ٥ لا يجزي واحد منها عن غيره
ولو انضم اليها واجب خلافا للشيخ **قوله** الركن الثالث في الطهارة الترابية تسمى هذه الطهارة تيمما لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا والتيمم القصد لقوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال امرؤ القيس: ولما رايت ان الجبن يكضها:
وان الحصا من تحت ارجلها حافي: تيممت العين التي دون حاذم: يرى عليها الظل عرمضا طاق: وكان الاترا
طهور لقوله عليه جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وفي الشرع التيمم طهارة ترابية يراد لاباحة الصلوة
قوله ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب وان كثر الثمن وقيل ما لم يضر في الحال وهو اشبه اختلف الاصحاب في ذلك فقال
بعضهم يجب الشراء مطلقا لان الصادق عليه اشترى وضوء بماية دينار ولانه يجب الوضوء لعموم قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم الآية ولا يتم الا بالشراء وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب ولانه قد انتفى شرط التيمم وهو عدم
وجدان الماء لانه وجد الثمن فيكون واجدا الماء كالقادر على ثمن الرقبة في الكفارة المرتبة وح لا يجوز التيمم لانتفاء
شرطه وقال بعضهم لا يجب لانه لو خاف على المال من لص جاز له التيمم فيكتفى بحكم عليه ببذله واجيب بانه لا يلزم
من جواز التيمم عند خوف اللص عدم وجوب الشراء اذ الفرق حاصل فان ما الحذ اللص عوضه ثابت عليه وهو
منقطع واما عوض الشراء فالثواب ثابت عليه تم وهو دائم غير منقطع وقيل انه لم يضر في الحال يجب الشراء والا لم
يجب عليه السلام لا ضرر في الاسلام وهو اقوى لتعين هنا فائدة وهو ان وجوب الشراء بشروط ا ان يكون فاضلا عن
دين عليه سواء كان حالا او موجلا ب ان يكون فاضلا عن نفقته ونفقة عياله وحيوان محترم معه في ذلك النوع
ج قال بعض شيوخنا يشترط ان يتبلغ حالا لا مطلوب نسيئة لم يجب عليه وان كان قادرا وقت حلول الدين
وقال الشهيد يجب اذا قدر عليه عند الحلول وليس ببعيد **قوله** ولا باس بان يغني النفوس والحصى الى جبل

الحجر قولو بعد ولا الكونه يصير معدنا ولا يجزي ونقل عن بعضهم الاجزا وهو غلط **قوله** وفي جواز التيمم بالحجر تردد
والجواب ان السبب منشا التردد من ان اسم الارض صادق على الحجر والتحجر لا يزيل الحكم عنه بل يؤكدها ومن
قوله تعالى صعيدا قال الجوهري الصعيد هو التراب وهو مخالف للحجر اسما وصورة ولهذا ادعى ابن الجنيد ان الحجر
يزيله عن حقيقة الارضية وبالجواز قال الشيخان الا ان المفيد والشيخ في **ه** قيدا الجواز بحال الاضطرار وفقد التراب
واختاره ابن ادريس وفي **طق** وقال بالجواز مطلقا اختاره العلامة وعليه الفتوى **قوله** وفي صحة مع السعة
فقال ابن بابويه يصح لقوله تعالى فلم تجدوا فتيمموا صعيدا طيبا ولم يذكر التاخير ولرواية زرارة عن احدهما وهو قول
الجمهور واختاره العلامة في منتهى المطلب وقال المرتضى واتباعهم لا يصح لقول احدهما في حديث زرارة اذا لم
يجد الماء فرما فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء
فلا قضاء عليه وقال ابن الجنيد العذر ان رجى زواله والا فان كان الاول وجب التاخير وان كان الثاني جاز
في اول الوقت واختاره العلامة في عدة واستدل على الحكم الاول بقوله فلم تجدوا ماء فيتيمم الشرط في جواز التيمم
عدم وجود الماء في الوقت الموسع وانما يتحقق العدم في جميع اجزائه ولا يعلم الا بالتاخير واما على الحكم الثاني فلانه
امامع العلم باستمرار العجز لا حاجة الى التاخير لانه فرق بين عدم وجدان الماء وبين العلم بعدم التمكن من الاستعمال واختار
الشهيد قول الصدوق السلم للاحتياط لانه متفق على صحته وهو الاجود لنقل المرتضى والشيخ الاجماع عليه
المنقول بقول الواحد حجة **قوله** وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص
المسح بالجبهة وظاهر الكفين **ه** اما ان واه الاستيعاب فرواها سماعة وعلى عليها علي ابن بابويه واما رواية عدم
الاستيعاب فرواها الشيخ موثقا عن زرارة عن **ق** ع وعمل عليها البلد واتباعهم وهو الاكثر وعليها الفتوى
العمل ويويد ذلك قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والباء اذا دخلت على الفعل المتعدي افادت التبعيض
واللازم زيادتها والاصل عدم الزيادة حتى في القرآن وانكار سيبويه وابن جني كون الباء للتبعيض لا يلتفت
اليه لما رواه ابن بابويه صحيحا عن زرارة عن **ق** ع في حديث طويل حاصله انه علل ذلك بكون الباء للتبعيض
والمص في المعتبر خير بين الحالين الاستيعاب وعدمه وكذا ابن ابي عقيل **قوله** وفي عدد الضربات اقوال قال
المرتضى وابن ابي عقيل ضربة واحدة مطلقا وقال ابن بابويه ضربتان مطلقا وقال الشيخان واكثر الاصحاب
بالتفصيل واحدة للوضوء واثنتان للغسل وهو جمع بين الروايات وهو حسن **قوله** ولو تعمد الجنابة
لم يجز التيمم ما لم يخف التلف فان خشي وصلى فلزم الاعادة تردد اشبهه انه لا يعيد والاعادة عند الاصوليين الفعل

لو وقع خللا في الاول اذا كان في الوقت والقضاء عندهم ما فعل بعد وقته المعين والمراد بالاعادة هنا في محل العلم
ومصطلح الفقهاء ما فعل ثانيا سواء كان في الوقت او خارجه اذا عرفت هذا فنقول اهل العمد ما صلى بتيممه الاخر فيه
اقوال **ا** قول الشيخ انه يعيد في موضعين **ا** من يعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي لقوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ثم انه يعيد لرواية جعفر بن بشير والحق عدم
الاعادة وهو قول ابن الجنيد وابن ادريس والمص والعلامة **ب** لانه امتثل الامر المجزي اذ شغل الذمة بالاعادة يفتقر
الى دليل وليس والرواية ضعيفة لان جعفر ارسلها تارة وسندها اخرى **ق** وهو يدل على سكر مع مخالفة
الادلة **ب** متى منعه زحام الجمعة عن الخروج الى التيمم لتصعيد الجمع فيحدث بالتراب كالدقيق عام جد الماء
ويعيد اذا زال العذر ولرواية السكوني عن **ب** وقال بعض الفقهاء ان كان لعذر نادر كفقد الماء في الحضر او
محبوسا اعاد مثال الاول كالوقر على الماء في اول الوقت ولم يتطهر ثم فقد الماء ومثال الثاني كالعاصي بسفره والحق
عدم الاعادة مطلقا **قوله** يجب على من فقد الماء الطلب **ه** الطلب واجب للجملة باجماع علمائنا ولقوله فلم تجدوا
ماء ولا يتحقق هذا الوصف الا بعد الطلب لامكان قرب الماء منه وانما الخلاف بين علمائنا في حده فقال المص والعلامة غلوة سهم
في الحزنة وسهمين في السهلة وهو مذهب المفيد في عدة والنهاية وقال **ط** غلوة سهم لم يفصل **قوله** ولو كان
في اثناء الصلاة فقولان **ه** الاقوال هنا اربعة **ا** انه يرجع ما لم يركع قال الشيخ في **ه** وابن ابي عقيل **ب** انه يرجع ما لم يقرا قاله سلار **ه**
يرجع ما لم يركع في الثانية قال ابن الجنيد **د** لا يرجع مطلقا بعد تكبيرة الاحرام قاله المرتضى وابن ادريس والشيخ في **ط** **ق**
والمص والعلامة وهو الحق لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم والمص قال قولان لكونه غير معتد بالخلاف الذي لا يشتهر او اراد بالقولين
ما فوق القول الواحد **قوله** ولو تيمم الجنب ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل **ه** خلافا للمرتضى فانه عنده
يعيد بدلا من الوضوء لكون التيمم عنده رافعا للحدث وهو ممنوع لان الصحابة اصحاب تيمموا ثم اتوا فقال لهم رسول الله صلى صليت بهم
وانت جنب سماه جنبا بعد تيممه فلا يكون رافعا للحدث **قوله** وهل يختص به الميت او الجنب فيه روايتان اما رواية تخصيص
الجنب فرواية الحسن التغلبي عن ابي الحسن ع واختارها الشيخ واما رواية تخصيص الميت فرواية محمد بن علي بن سلم
والاولى تخصيص الجنب ويؤيده رواية عبد الرحمن بن ابي نجران عن الكاظم ع واما الشيخ في ط فقال ان كان ملكا لاحدهم فهو اولى
به ولا يجبر وا في استعماله وما قاله حسن لكن نقول مع ملكية احدهم الافضل تخصيص الجنب مع علم ان التحقيق هنا انه مع
ملكية احدهم للماء يجب عليه استعماله ولا يجوز بذله لغيره ومع عدم الملك فان كان مباحا او مبذولا للاولى به شرعا
الافضل تخصيص الاحوج من ذوي الاعذار فيقدم خائف التلف ثم الاولى خائف المرض ثم الشين ثم العطش الشديد ثم

ومن الفقهاء النجاسة ثم الاقوى حدثا فيقدم ح ذو الحدث الاكبر فالحدث بالاصغر لسلمه يشي اجماعا
ويبقى لو اجتمع ذو حدث اكبر كالجنب والميت فغسل الميت اولى بفوات امره فلتحتمه له بالملك الطهارتين والحي مقدر
عليها في ثاني الحال ولان المقصد تنظيف والتراب لا يفيد ذلك وعرض الحي باستباحة الصلوة واسقاط الفرض فهو يحصل
بالتيمم وقيل الحي اولى لانه مكلف يتعبد بالغسل مع وجود الماء والميت سقط عنه الفرض بالموت وكذا الحكم لو كان يعيد
بدل الجنب حائضا ثم اعلم ان هنا مسائل ١ لو اجتمع محدث وجنب فلو امكن الوضوء وجمع فضلته الغسل
وجب والا فالجنب اولى ٢ لو اجتمع محدث وميت فالغرض كما تقدم ٣ لو اجتمع جنب وحائض قال الشيخ تخير لتعارض
الموجبين ويحتمل اولويتها لغلظ حدثها فانه يحرم الوطي ويسقط خطاب الصلوة وقال الشهيد الجنب
اولى لان يقول يتوقف الوطي على الغسل فيكون هي اولى لقضاء حق الله وحق الآدمي ٤ حكم المستحاضة و
النفساء والماس كالحائض قوله روي فيمن صلى بتيمم فاحدث في الصلوة ووجد الماء قطع وتطهر واتم وان لم جمعا
الشيخان عن الشيعة فانه هذه الرواية صحيحة رواها محمد عن احدهما ع وروت ايضا بطريق متعددة لكن اصلها
محمد بن مسلم وكذلك رواها زرارة ايضا وفيها اشكال من حيث ان الحدث مبطل للطهارة فتبطل الصلوة ببطلانها والشيخان
افتيا بها على تقدير كون الحدث نسيانا ولم يخرج المصلي عن القبلة ولم يتكلم عمدا واستحسن ذلك المص في المعتبر
قال لان الرواية صحيحة مشهورة لا سبيل الى ردها ولا العمل على ظاهرها فلم يبق الا التاويل ويؤيده ان
ما وقع من الصلوة وقع مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون وليس كذلك في الطهارة
المائية لانها رافعة للحدث والحدث المتجدد رافع لها وفيه نظر فان الاجماع منعقد على ان استمرار الطهارة
شرط لصحة الصلوة مطلق خرج المبطون بالحرج فيبقى الباقي والعلامة اول الرواية بحمل الركعة على الصلوة تسمية
للكل بالجزء في قوله في الرواية فيصلي ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته
التي صلى بالتيمم وبان المراد بما مضى ما سبق من الصلوة السابقة على وجدان الماء هذا صورة ما قالوه في هذه
الرواية ونقل عن الشهيد ان ابن ابي عقيل عمل بها مطلقا من غير تاويل وابن ادريس رواها مطلقا وبالجملة العمل بها مشكل
الركن الرابع في النجاسات هذا البحث ليس مقصودا بالذات في كتب الطهارة بل هو من توابعها لان العشرة
المذكورة لا خلاف فيها عندنا فيكفي ذلك في الحكم بنجاستها ومستند الاجماع روايات مذكورة في المطولات
لكن استدعت العناية بالبحث عن اشياء وقع الخلاف في نجاستها مع العامة ١ رجيع المأكول اللحم عندنا طاهر
خلافا لمالك فانه لنا الاصل ولانه ص امر اهل عرينة ان يشربوا من ابوال الابل ولم يأمرهم بالغسل ولو

ص ٢ لا يتقبل لو لم يكن بول شي لو كان لحمه وبه قال مالك وابو حنيفة ٢ بول الرضيع عندنا نجس للعموم
وقال الشافعي طاهر لان امامة بنت [illegible] ولعله نكير ذلك قلنا [illegible] انكر قالوا [illegible] انه لم ينكر قلنا الجنب
لعدم على الباقي كما نص في الاصول ٣ كل حيوان نجس دمه فميتته ومنيه نجسان ويعكس بعكس النقيض
كليا وقال الشافعي مني الانسان وميتته طاهران محتجا على انه بدا خلق ادم فيكون طاهرا كالطين ولقول عائشة
كنت افرك المني من ثوب النبي ص قلنا ينتقض الاول بالعلقة فانها عنده نجسة مع ثبوت المبدائية والثاني غير معلوم
الصحة مع امكان [illegible] او انه غسل فيما بعد اذ ليس في لفظها تصريح بعدم الغسل ولانها اخبرت عن
فعلها وهو ليس بحجة هذا مع انا نقول ثم ليذهب عنكم رجز الشيطان قال المفسرون [illegible] الله يجزئ لعواهم
وليس مرادا هنا الا النجاسة فالمني نجس ولانه بالاتفاق اهل اللغة ولرواية عمار عنه ع انما يغسل الثوب من
المني والدم والبول وقوله ع لعائشة اغسليه رطبا وان كان يابسا فافركيه كما ورد ولانه مستحيل من الدم
النجس ولا استحالة عنده لا تطهر وعلى الثاني بانه لو نجس لما طهر بالغسل وكسائر الثياب ولقوله ولقد كرمنا
بني ادم والتنجيس ينافي التكريم قلنا على الاول لا استبعاد في طهارة الخمر بالانقلاب ولان الطهارة تابعة لحكم
الشرع وعلى الثاني انه لا منافاة بين كرامته ونجاسته بعد موته ولهذا يكفي في كرامته [illegible] الطهارة [illegible]
الميتات [illegible] نقول لو لم ينجس لما امر بغسله ٤ اقوى ما استدل به على نجاسة الخمر الآية وهي قوله رجس ما اتوي
من عمل الشيطان [illegible] الرجس المرادف للنجاسة ولذلك يؤكدها [illegible] رجس نجس [illegible]
بالاجتناب الموجب للتباعد المناسب للنجاسة واما الاخبار فاكثرها ضعيفة اما في السند او الدلالة ولذلك
قال الصدوق بطهارتها لان الاخبار ضعيفة [illegible] فالاحتياط يقتضي الحكم بالنجاسة وكذا باقي
المسكرات لما تقدم من قوله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ويرد عليه ما تقدم هذا مع ان المص قال في المعتبر انما الخمر
في دلالة الآية اشكال ولم يبينه ويمكن ان يكون منشأه ان [illegible] العقاب فانه احد معنييه اي
سبب للعقاب ولذلك علله بكونه من عمل الشيطان وشركه بينه وبين الانصاب والازلام والميسر
ولا تلازم ٥ اجمع اصحابنا على نجاسة الفقاع لما تقدم من قوله ص ما اسكر [illegible] خمر ولرواية يونس عن [illegible] في
الفقاع [illegible] الصلوة لاصابة الفقاع قال [illegible] الفقاع [illegible] الاسكر [illegible]
الاسكر [illegible] الجنب وعن ابي هاشم الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش [illegible]
لانه يستر العقل [illegible] في الفقاع [illegible] التسمية [illegible] والتحقيق خلاف الاصل [illegible] في

[illegible]

في العصر المشترك وهو مانع حرم نحشيشه وغليانه واذا ثبت ان الفقاع خمر لحقه حكمها في التنجيس والتحريم
صو ـس وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام قال بنجاسته الشيخان وابن بابويه وابن البراج لرواية الحلبي في
الحسن والحق الطهارة وبه قال ابن ادريس وسلار للاصل ولعدم دلالة الرواية على مدعاهم صريحا ب عرق الابل
الجلالة والكلام فيه كما تقدم ج لعاب المسوخ ذهب الشيخ الى نجاسته لانها محرم بيعها ولحمها سوى الكلب
والمقدمتان ممنوعتان ويؤيده جواز اتخاذ الامشاط من عظم الفيل مع انه مسخ د ذرق الدجاج الذي
به عن الجلال لانه لا خلاف في نجاسة ذرق الجلال والقايل به الشيخان لرواية فارس قال كتب اليه
رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا وهي ضعيفة لان السؤال مجهول مع اشتماله على الكتابة
وقال ابن بابويه وابن ادريس وسلار بالطهارة للاصل ولرواية وهب بن وهب عن ص ع عن ابيه ع قال لا باس بخرء الدجاج
والحمام يصيب الثوب ه الثعلب والارنب نجسهما الشيخان وطهرهما المرتضى وهو الحق لرواية الفضل بن العباس
في طهارة السؤر وقد تقدم و الفارة والوزغة نجسهما الشيخان وابن البراج نجس الوزغة وابن بابويه نجس
الفارة والحق طهارتهما للاذن الحرج لولاه لكثرة مزاولتهما الانسان والبيوت والحرج منفي لرواية الفضل وانما
اختار المص الكراهية للتفصي عن الخلاف ولاختلاف الروايات فيهما ـس قول وفيما دون الدرهم مجمعا رواياتنا
اشهرها وجوب الازالة الاصل وجوب ازالة النجاسة مطلقا لاجل الصلوة لعموم قوله تع وثيابك فطهر والرجز
فاهجر سواء كانت قليلة او كثيرة لكن عفي عن اشياء رخصة في الصلوة لا لزوال نجاستها وهي ينقسم انقساما
١٠ باعتبار تحقق عينه كالمتربية للصبي ب بالنظر الى محل النجاسة كالعفو عما لا يتم الصلوة فيه منفردا ج بالنظر
الى صيغة خاصة كالجروح التي لا ترقى د بالنظر الى نوع النجاسة دون غيرها كالدم المخصوص فانه لم يعف عن
اخر غيره ه باعتبار قدر النجاسة وهو من الدم المذكور فنقول اما ان يكون قدر الدرهم او بعض او ازيد
والثالث لا عفو بلا خلاف والثاني معفو عنه بلا خلاف والاول اما ان يكون مجتمعا او متفرقا فالاول فيه روايتان
ا رواية عبد الله بن ابي يعفور عن ص ع ورواية جميل عن بعضهم ع وهما دالتان على وجوب الازالة وهو مذهب
الثلاثة واتباعهم ب رواية ابن مسلم وهي دالة على عدم الوجوب وبه قال سلار والاول احوط واوفق بالاصل
المذكور والمراد بالدرهم المذكور هو البغلي قال ابن ادريس هو منسوب الى قرية قديمة قريبة من بابل يحوفي سبخي
متصلة ببلد الجامعين تجد فيها الحفاير دراهم واسعة شاهدت منها دراهم واسعة يقرب من اخمص
الراحة وغلط من نسبه الى ابن ابي البغل الكوفي لتقدم الدرهم عليه لان الدرهم كان من زمن النبي ع على الدرهم

في الجرح اعلم ان هذه الاشياء وقع الخلاف فيها فنحكي ذلك في ا واحد ا عرق الجنب من

متفرقا فالبيه اشار بقوله ولو كان متفرقا فاختلف الاصحاب فيه على اقوال ا قول ط لا يجب الازالة ما لم
ولو قلنا بالوجوب لوجب دفع درهما كان احوط وتبعه ابن ادريس ب قول سلار وهي وجوب الازالة كما تقدم
ج قول الشيخ في ه وجوب الازالة بشرط التفاحش ونفي به تجاوز الحد وسمت طوره على الثوب والبدن
واختاره المص قول ط اوله مقوله ومقوى العلامة ما احتاط ط وهو الصحيح للاصل المذكور وطريقة الاحتياط
قول ـس دم الحيض يجب ازالته وان قل ه الدم الذي ذكرناه اولا هو ما عدا دم الحيض اجماعا واختلفوا في غيره
فقال الشيخ بالحق به الاستحاضة والنفاس لتغليظ نجاستهما ولذلك اوجبا الغسل وقال الراوندي
وابن حمزة وكذا دم الكلب والخنزير ولم يعللاه والمص والعلامة نبها على تعليله بانه يلاقي جسدهما فيكتسب
كالكثرة والحق رب والعلنسوة هنا فوايد احدها الراوندي العفو في التكة والجورب والقلنسوة و
الحق خلافه بل هو عام لكل ما يحصل فيه المعنى وهو كونه ما لا تتم الصلوة فيه منفردا فيدخل الخاتم والدملج وغيرها
٢ هل يشترط كونه من الملابس اطلق المص ولم يشترط واشترط العلامة واشكاله احوط واطلاق الرواية
تدل على الاول وهو مناسب للاخذ باليسر ورفع الحرج واختاره الشهيد ٣ اشتراط العلامة لكونها في محالها
فلو لم يكن كذلك لم يحصل العفو وهو بناء على كونها ملابس ٤ لم يشترط عدم تعدي عدم كون النجاسة
مغلظة كالحيض واخويه وعدم كون الصلوة في مسجد ولم يشترطها الشهيد والاول احوط
ولو خفي محل النجاسة ولم يعلم عينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما وقيل يطرحهما
ويصلي عريانا والاول قول الشيخ في ه ف وهو اختيار المص والعلامة لوجوب الصلوة في الذمة
يقينا ولا يحصل الا باتيان الجميعا لا سكونها وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب ونظيره
القبلة ولرواية صفوان بن يحيى عن ط ع والثاني قول ابن ادريس محتجا بوجوب العلم
بطهارة الثوب في ابتداء الصلوة لنصه وهو مفقود هنا من حصوله بعد الفراغ عن كل منهما
لان الواجب متحتم مع ان لا يباح وهو قوته وكذا اختار الشهيد بن الوجهين لتعارض وجوب التوقي
من النجاسة ووجوب الستر قول ولو نسي في حال الصلوة فروايتان اشهرهما انه عليه
الاعادة ه روى الاعادة ابو بصير عن ص ع وكذا سماعة وروى عدم الاعادة العلا عنه ع ايضا
والاول مذهب الشيخ واتباعهم وهو اختيار المص والعلامة والشهيد وعليه الفتوى
لاصالة وجوب التوقي وتفريطه في نسيانه لانه متمكن من التكرار الموجب للتذكار وحمل الرواية

الصلاة في ثوبه او الاعادة الصلاة في الاعتبار في الوقت بعضهم

الثانية على نجاسة معفو عنها وقال في ص يعيد في الوقت لا خارجه
قوله ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء وهل يعيد مع بقاء الوقت فيه
قولان اشبههما الاعادة لا خلاف في عدم الاعادة مع خروج الوقت فلا قضاء وهل
وهل يعيد مع بقاء الوقت فيه هو صنع من ه والمفيد والمرتضى
لا يعيد وهو الاقوى لاتيانه بالصلوة مشروعة وبطلانها واعادتها يفتقران
الى دليل وليس مع نفي تكليف الغافل والروايات محمولة على
النسيان ووقت الصلوة اذا العلم قد يطلق على الذكر او محمولة على
الاستحباب قوله المربية للصبي الى آخره لا فرق بين المربية والمربي
للصبي والصبية عملا بعلة الرخصة ولزوم الحرج بوجوب التطهير
من كل صلوة نعم ذلك اذا لم يكن الا ثوب واحد قوله
من لم يتمكن على تطهير ثوبه القاه وصلى عريانا ولو منعه
مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان اشبههما لا اعادة اما جواز
الصلوة فيه مع العذر وعدمه لا هو ذكره الشيخ واستشكله
المصنف في المعتبر فان ستر العورة وطهارة الثوب شرطان
في صحة الصلوة متساويان لا ترجيح لاحدهما بجهة
تحتم ان الصلوة عاريا مع عدم المانع ترجيح لاحد الجانبين
على الاخر قال بل الوجه التخيير على تقدير التمكن من نزعه وكلام الشيخ
اوجه بوجوه ا لمنع من تساوي الشرطين ولذلك قيل لو وجب
اعادة الصلوة على من صلى في ثوب النجس بالاضطرار
ولا اضطرار مع امكان النزع ب في رواية علي بن جعفر
يصلي فيه ولا يصلي عريانا فاجماع واما اذا صلى فيه
فالشيخ يعيد لرواية عمار عن ص ع
وقال ابن ادريس وابن بابويه لا اعادة واختاره المصنف

والعلامة

والعلامة وعليه الفتوى لاتيانه بالمامور به فيخرج عن العهدة
اما الاول فلانه لو لم يكن مأمورا لزم اما تحمل الضرر بنزعه وهو
باطل اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا ضرر
ولا اضرار واما ارتفاع التكليف بالصلوة وهو باطل
اجماعا واما الثاني فلما تقرر في الاصول وحجة الشيخ ضعيفة
لان عمارا فطحي لا يحتج بروايته خصوصا مع مخالفة النظر
قوله الشمس اذا جففت البواري الى قوله وهل تطهر الاشبه نعم
لا خلاف ان الشمس اذا جففت ما اصابه من النجاسة بعد التحقيق
في الحصر والبواري والارض وكل نابت يجوز الصلوة عليها
ولكن هل يكون طاهرا ام لا قال ابن الجنيد والراوندي لا لعدم
الملازمة بين جواز الصلوة وطهارتها لجواز الصلوة في موضع
نجس غير متعدي وقال الشيخان واتباعهما انه يطهر وهو الحق
للمنع من عدم الملازمة فان موضع الجبهة يشترط طهارته اتفاقا
ولاطلاق الطهارة في رواية ابي بكر الحضرمي عن ص ع ولتاثير
الشمس للتسخين والتلطيف والاحالة فيزول النجاسة اللطيفة بذلك قوله
وقيل في الذنوب يلقى على الارض النجسة بالبول انها تطهر
مع بقاء ذهاب الماء على طهارة الذنوب هو الدلو المملو ماء ولو لم
يكن ملانا فهو السجل ولو لم يكن فيه ماء فهو دلو يقول مطلقا هكذا
هذا والقائل هو الشيخ وابن ادريس لما رواه ابو هريرة ان اعرابيا
دخل المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا
فقال رسول الله ص لقد تحجرت واسعا قال فما لبث حتى بال في ناحية من
المسجد فكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي ص ثم امر بذنوب من
ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا والحديث

ان هذه الرواية منافية لما تقرر من ان الماء القليل اذا لاقى نجاسا ينجس به والنهي لا يطهر مع ايرادها
وارده من غير طرقنا ويحتمل ان يكون الصب المذكور مالازالة الرائحة او لتبقى الرطوبة فتجف
بالشمس قوله في المفضض قولان اشبههما الكراهة قال الشيخ في المبسوط بجوانه وفي الخلاف
بحرمته والشيخ قول الحق بوجوب العزل عن موضع الفضة وهو اختيار الشهيد في دروسه قوله
ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الاشبه اشاره الى قول الشيخ والمرتضى بتحريم الاستعمال
قبل الدبغ وقال المصنف والعلامة بالكراهية وهو اولى لان التذكية سبب مستقل في الطهارة فلا
يحتاج الى الدباغة والحكايات الدباغة واجبة في ماكول اللحم وليس كذلك اتفاقا قوله وكذا ما
من اواني الخمر ما كان خشبا او قرعا قال ابن الجنيد لا يطهر اصلا ذلك لرواية محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سألته عن الجنب والموتى قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص قال
لا باس ولان للخمر حدة ونفوذا فيستقر اجزاؤه في الاناء وقال الشيخ في ط يكره اذ الواجب ازالة
النجاسة وقد حصل ولان ما يتخلف منه الخمر يتخلف فيه الماء واختاره المص قوله ويغسل الاناء
من الولوغ ثلثا اولاهن بالتراب على الاظهر هذا قول اكثر الاصحاب وقال ابن الجنيد يغسل سبعا
وقال المفيد الوسطى بالتراب ويجوز ان يكون اشارة المص الى الخلاف بين هذين ما قاله المص
اما انه ثلاث مرات فلاصالة عدم الزيادة ولرواية الفضل المتقدمة لقوله ع فيها اغسله بالتراب
اول مرة ثم بالماء مرتين ورواية عمار بالسبع محمولة على الاستحباب واما على تقديم الغسل بالتراب
فلوجود المعنى المطلوب من الغسل ضمنا وهو ازالة اللعاب اولا وللرواية المذكورة بقي هنا بحث
وهو انه هل يفتقر الى مزج التراب بالماء ام لا قال ابن ادريس نعم والا لزم المجاز في اطلاق اسم الغسل على التراب
لانه لا يسمى غسلا لغة ولا عرفا فهو حق لان المجاز لازم على قوله ايضا وهو اطلاق التراب على الماء الممزوج بالتراب
مع ان مجاز ما لا يوجب تسمية الشيء باسم مجاوره هذا مع ان الشهيد سوغ المزج المذكور قوله ومن الخمر والفأرة
ثلثا والسبع افضل ومن غير ذلك مرة والثلث احوط هذا مسالة الخمر قال الشيخ في ط يكفي الثلاث والسبع افضل وفي الخمر
بالثلاث وقال المفيد والشيخ في ط ول تغسل سبعا والروايتان عن عمار فيحمل الثانية على الاستحباب والفأرة قال في
سبع مرات لرواية عمار وقال في ط ول مرة واحدة والاولى ثلث مرات لضعف عمار ولا تكون الفأرة اعظم من الكلب
ما عدا ذلك من النجاسات فقال في ط ثلث مرات وروى مرة واحدة واختير رواية عمار والمصنف والعلامة اكتفيا بالمرة لاطلاق الروايات

كتاب الصلوة

وهي لغة الدعاء وقال الازهري وقال اصلها اللزوم يقال صلى النار اذا لزمها ومنه وقد يقال ... وهي من المنقولات الشرعية الى حقيقة اخرى على قول من اثبت
الحقائق الشرعية او مخصصة على قول من نفى الحقائق الشرعية عرفها العلامة في تحريره بانها اذكار
معهودة مقترنة بحركات وسكنات مخصوصة يتقرب بها الى الله تعالى او ركوعا السجود على الكوع
المذكور النقض طردا باذكار الطواف وعكسا بصلاة الاخرس فانه لا اذكار فيها قلت يعوا دالعلامة
بالاقتران التلازم من الطرفين وليس كذلك اذكار الطواف اذ لا يلازم بينها وبين الحركات لا امكانها عن
الاذكار فلا يرد الطرد وجوب تحريك الاخرس لسانه قائم مقام الذكر فلا يرد العكس قوله ونوافلها اربع
وثلثون ركعة على الاشهر هذا هو المشهور ومستنده ما رواه اسمعيل بن سعد عن الرضا ع قال كم الصلاة
الصلاة من ركعة قال احد وخمسون ركعة يعني الفرائض الخمس والنوافل ومثله رواية الفضيل بن يسار عن ص ع
في صفة رسول الله صلعم وهنا روايات اخر غير مشهورة تدل على نقصان ذلك وهي اما اجمالا او تفصيلا اما
الاول فروايات أ رواية ابن مسكان ان العدلي خمسون ركعة والساقط الوتيرة ب اربعة واربعون
عن ابن سنان ج ست واربعون عن زرارة واما الثاني فروايتا ابن بابويه عن ق ع تسع وعشرين
باسقاط اربع من نافلة العصر والوتيرة ورواية زرارة عن ص ع سبع وعشرون باسقاط ركعتين
من المغرب مع ما تقدم وكل ذلك يمكن حمله على المؤكد من الاستحباب فلا منافي بين الروايات قوله وفي سقوط الوتيرة
قولان اما السقوط فقال الشيخ في ل وط والمفيد في عه والمرتضى لرواية ابي يحيى عن ص ع الصلاة في السفر ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات وقال الشيخ في نه لا تسقط لرواية الفضل بن شاذان
عن ضا ع والمشهور هو الاول قوله

في المواقيت

قوله اما الاول فالروايات مختلفة ومحصلها ان
هذا الذي ذكره هو مذهب الشيخ وابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن زهرة وابن البراج في المهذب قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل والدلوك الزوال عند اكثر اهل اللغة والمفسرين وقال الشيخ ... الدلوك هو
دلوك الشمس زوالها فصلي به الظهر وهو من الدلك الذي هو الاشتغال وعدم الاستقرار ومنه الدلك باليد وقيل
لان الناظر اليها عند الزوال يدلك عينه ليدفع شعاعها والحق هو ما قيل الدلوك الغروب لم يثبت ولا

وغروب الشمس طرفا للفرضين جميعا ولما دل الدليل عند غيبوبة الشمس فيكون ما بين على تعليم الظهر وجايحه ما صاحبها من اوله يعلله ادايها واخره وقد اداء العصر ويؤيد رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ص م وكذا قول في العتاب للرواية المذكورة وقال ابن ابويه فالاشتراك وعدم الاختصاص من نطقه الوارده فيما لو قلم العصر ووقت في اول الوقت فانها تصح عند ابن ابويه لا غيره وكذا لو ام العشاء ناسيا واما الفجر فيدل عليه رواية زرارة عن

ق م وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن الاصبغ عن علي ع من ادرك في الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ثم ان ما ذكره من التحديد اجود الوجوه وهناك اقوال وروايات ذكرها او الاطالة فلنذكرها اجمالا | قال الشيخ في ط ل ف اخر وقت الظهر لغير اصحاب الاعذار هو ان يصير ظل كل شيء مثله

ب قال المفيد اخر الوقت العصر ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها وقال الشيخ اخره ان يصير ظل كل شيء مثليه واختاره ابن البراج وسلار ح قال المفيد اخر الشفقان وابن ابويه والمرتضى في المصباح اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق المغربي للمختار وللمضطر الى ربع الليل د قال المفيد اخر الوقت العشاء الاخرة ثلث الليل وكذا الشيخ في ف ونقل عن بعض فقهائنا ان اخره نصف الليل لو ابي ابن ابويه ان اخره طلوع الفجر ه قال ابن ابي عقيل اخر وقت الصبح طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس وللشيخ قولان قوله ووقت النافلة الظهر الى ان هنا وابن | قيل يتعين وقت النافلة بامتداد وقت الفريضة وقبل ما دام الاختيار ابني المثل والمثلين والثاني

قوله ٢ وهو ما ذكره المصنف ٢ المقياس قد يقسم باثني عشر قسما فيسمى كل قسم اصبعا وقد يقسم سبعا وستة ونصف ويسمى كل قسم قدما وقد يقسم بستين ويسمى كل قسم جزءا ٣ قال الشيخ المعتبر في زيادة الظل مثل الظل الاول لرواية يونس عن ص ع لكنها مقطوعة وقال غيره المعتبر قدر الشخص لقوله ص ٤ اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار مثليك فصل العصر قوله تعلم بعد الزوال بزيادة الظل بعد زوال الشمس عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار وذلك لان الشمس اذا طلعت وقع لكل شيء شاخص ظل في جانب المغرب طويلا ثم يتنقص بنسبة ارتفاع الشمس حتى اذا وصلت كبد السماء وهي حالة الاستواء انتهى النقصان وقد لا يبقى له ظل اصلا في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في اطول ايام السنة ولا يكون الا في يوم واحد واذا بقي فهو يختلف المقدار باختلاف البلاد والفصول فاذا مالت الشمس الى جانب المغرب فان لم

يبق ظل كما في الموضعين المذكورين حدث الآن ظل في جانب المشرق وان بقي زاد الآن وتحول الى المشرق في رؤيته او زيادته هو الزوال وقد يعرف الزوال بالتوجه الى الركن العراقي لو كان بمكة فاذا وجد الشمس على حاجبه الايمن علم انها قد زالت قوله ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية هذا قول المفيد والمرتضى وسلار والشيخ لا لقول ص ٢ وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وقال الشيخ ط باستتار القرص قال والاول احوط لرواية كثيرة والعمل عليه قوله من الاذن حتى دخول العشاء حتى تذهب الحمرة قال الشيخان وابن ابي عقيل وسلار وابن ادريس هو المغرب والعشاء يحلاهو وهو الصحيح لرواية عبيد بن زرارة عن ص ١ اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين وروى داود بن فرقد عنه ١ اذا مضى مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فقد دخل المغرب والعشاء الاخرة حتى يمضي من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات ولا جود الكراهية جمعا بين الادلة

قوله الافضل في كل صلاة تقديمها في اول وقتها الا ما نستثنيه لا خلاف ان لكل صلاة وقتين قال الشيخ وابن ابي عقيل وابن البراج الاول للمختار والثاني للمعذور وقال المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس الاول للفضيلة والثاني للاجزاء وهو الحق لقوله ع افضل الاعمال الصلاة في اول وقتها والاصل ما قالوا ع اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله عنك لما دلت الادلة على تحصيل الفضيلة بالشروع في مقدماتها وقيل مقدمة الفضيلة الى ان يعلى الوقت بمعظم باقي قوله الا ما نستثنيه يريد المفيض من عرفات الى حين وصول الى المزدلفة وكذا يستحب العصر للمربية والمستحاضة وطالب الجماعة والمسافر والمستورد والمبرد بالظهر مطلقا والمتنفل ورد النافلتين الى المثلين والعشاء الى ذهاب المغربية ونافلة الليل الى السحر وقاضي الفوائت والصائم اذا توقع افطاره او وقع المنازعة وللمتمكن من استيعابها الافعال والمندوبات وبالجملة كل من تعين عليه كمال الصلاة ويرجو حصوله بالتاخير قوله ولو صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوقت اعاد الا ان يدخل الوقت ولها تم وفيه قولان الاول قول الشيخ والمفيد وابن ادريس لقول ص ع في رواية اسماعيل بن رباح اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ومعنى ترى هنا تظن والثاني وهو القول الآخر للمرتضى وابن ابي عقيل انه تبطل صلاته مطلقا ..... لكن الوقت سببا والمسبب لا يتقدم على السبب ويؤيده رواية ابي بصير عن ص ٤ من صلى في غير وقت فلا صلاة له

قال العلامة ... اللهم الا ان يقال ... [illegible]

الصلوة حين فيما نظرا اما الاول فلان العمل بالظن معارض بدليل اصالة البراءة حتى يعلم بشغل الذمة وليس

لانه الغرض واما الثاني فلان المراد اخر الوقت مع انه يلزم على قوله لو الوقت وقد بقي دون الركعة انه يصح

والفرض خلافه لعول النص ولا يتم وهو اتم من الركعة ودونها كلام المص فوايد آ انه يصلي بالظن لا بالعلم اذ العلم دخل ٣

لا نظهر خلافه لوجوبها بالغيبة ٣ قوله ثم تبين اي علم احتراز من الظن فلو ظن لم الحال كذلك بل كان فيها احتمالان

احدهما العمل على الاول لعدم الترجيح وثانيهما العمل على الثاني لاشتراط العمل على الاول لعدم النقيض والاول

اقوى ٣ قوله ثم تبين الوهم اشارة الى الولاية وهي الظن شرط الرجحان فاذا ظهر خلافه لا يكون

داخلا موجبا فيكون وهما والاقوى عند العمل على قول المرتضى قوله وقيل هي قبلة لاهل المسجد آه

القائل بكون الكعبة هي القبلة هو المرتضى وابو الصلاح وابن ادريس والعلامة لرواية معاوية بن عمار عن

ص قال قلت متى صرف رسول الله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وقيل عن ابي بصير عنهم هذا الشاهد

اما الكعبة فالجهة للدليل والنظر الجهة كما فسره الجوهري والقائل بكونها قبلة لاهل المسجد الشيخان وفي تبعهما الروايات

النص لكن العمل على الاول اولى لانه البعيد يقينا ولان روايات الشيخ منها رواه الجمال وهي مرسلة ومنها رواية

المفضل بن عمر وفيه ضعف قوله ولو صلى في وسطها استقبل اي جدارها شاء اشار الى قوله وقيل يستلقي

من بناها مسئلتان ا الصلوة في جوف الكعبة منع الشيخ في ف لكن بجعلها من العلة وذلك على مقالة

عليه في جوفها ولرواية مسلم بن محمد بن مسلم عن احدهما وحرمه في ط لا على كراهية وهو الاولى لانا نمنع كون البنية

قبلة بل جهتها وهي حاصلة في الرواية محمولة على الكراهة ب الصلوة على سطحها وهو جائز لكنه هل يبرز بين يديه

شيئا ليكون متوجها اختاره الشيخ في ط وقال في ف لا وان ما يومئ يصلي مستلقيا متوجها الى البيت

المعمور في السماء علا بروايه عبد السلام عن ص والاول اولى لان المعلوم يقينا وجوب ايقاع الافعال على

الوجه المقرر وهذه الرواية مع ظنيتها فلا تعارض المعلوم مع مخالفتها النظر انه لان الظاهر الصلوة الى

الجهة ولذلك صح صلوة من صلى على جبل ابو قبيس وغيره قوله فاهل المشرق يجعلون المشرق آه هنا فوايد المراد با

المشرق والمغرب هو نهار اعتدال الربيع والخريف لا مطلقا ان الجدي لما كان يتنقل فانه عند الطلوع مكان

الغرقدين وعند غروبها فلا يكون دلالة قوية بل الدلالة القوية هو القطب الشمالي وهو نجم خفي حوله انجم دائرة

والفرقدان في طرف منها والجدي في الطرف الآخر في محل العراقي القطب الشمالي خلف اذنه اليمنى دائما القدم

وان تغير كان يسيرا كون الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن انما هو لاهل العراق خاصة مع نحو الوقت

قوله وقيل يستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا وهو بناء على توجههم الى الحرم القائل به كالشيخان لا

استنادا الى رواية المفضل بن عمر قال سالت ص عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال

ان الحجر الاسود لما انزل الله من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر وهي عن الكعبة

اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة

انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وظاهر عبارة الشيخين وجوب التياسر والرواية

مع ضعفها قاصرة الدلالة على الوجوب مع محال والاول اعترض المحقق الطوسي على المص بان التياسر غير محقق لانه

امر اضافي لا يتحقق الا بالاضافة الى ذي يسار متوجه الى جهة وح اما ان يكون تلك الجهة محصلة اولا يكون فمن

الاول يلزم التياسر عما ادى تحقيقه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر منها ثم يلزم مع نحو هذا الاشكال تنزيل

على التاويل والتوفيق فيه حتى يوضح الدليل الجاب المص بان حاصل الاشكال ان هذا التياسر لا يتاتى على قول

من قال ان القبلة هي الكعبة بل يتاتى على القول الثاني وح نقول لا شك ان التياسر امر اضافي وح نقول ان الجهة محصلة

وبيان ذلك ان الشرع نصب علامات اوجب محاذاة كل واحدة منها بشيء من اعضاء المصلي بحيث يكون

الجهة المقابل لوجهه حال محاذاة تلك العلامة جهة الاستقبال فالتياسر ح يكون لتلك الجهة المقابلة في

الصلوة وح يلزم الانحراف عن القبلة لانا بينا ان الغرض هو استقبال الحرم لا الكعبة وان العلامة قد

يحصل الخلل في مسامتتها فالتياسر ح يكون استظهارا في مقابلة الحرم الذي هو الجهة المراد وفي كلا

حالي الاستقبال والتياسر يكون متوجها الى القبلة المامور بها اما الاول فلانا جعلنا الاجزاء حيث

هو محاذ لجهة من جهات الحرم تغليبا واما الثاني فان حال التياسر يكون محاذاة جهة الحرم فلعله الحق

لحصول الاستظهار قوله وتعيد الظان ما صلاه الى المشرق آه الظان للقبلة فاقد للعلم ثم يظهر فساد ظنه لا يخلو

عن احوال ثلثة آ ان يكون صلوته ما بين المشرق والمغرب ب ان يكون الى احدهما فان كان الوقت باقيا اعاد

والا فلا وعليه الاصحاب والروايات ٣ ان يكون مستدبرا مع بقاء الوقت يعيد اجماعا ومع خروجه يعيد

٥ من ما وجب التوجه اليه وهو خلاف مدلول الاية ومن اثنان عدم التياسر ٣

[illegible] فايق عن الاشارة اليها [illegible] العلامة [illegible]

٧ فان كان فيها استدارة والا لم يعد طلقا لان الوقت والانحراف بعد ظهر الجميع لو لم ما بين المشرق والمغرب [illegible]

البيانى ان حد الكعبة التى هى القبلة للنائى هى خط مستقيم يخرج من المشرق الى المغرب الاعتداليين
ويمر بسطح الكعبة فالمصلى يفرض من قطبه خطا يخرج الى ذلك الخط فان وقع عليه على زاوية قائمة فذلك
هو الاستقبال حقيقة وان كان على حادة او منفرجة فهو الى ما بين المشرق والمغرب وان لم يقع عليه بل
وازاه فهو الى المشرق والمغرب ان كان بقدر فهو الاستدبار **قوله** ويجوز فى الخز الخالص لا المغشوش بوبر و
نحوه بلا تردد والحجة لقوله عليه السلام اذا حل وبره حل جلده وبوده بجزية فصاد من الماء وتوت بعقلة
ولا بصحب بالتحمل **قوله** وفى فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز الحلول المرتضى وابن حمزة وابو الصلاح وسلار وابى
زهرة المنع كل ما لا يؤكل لحمه لرواية ابن بكير موثقة عن زرارة عن الصادق عليه السلام انه اخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله
ان الصلاة فى وبر كل شىء حرام اكله فالصلاة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شىء منه فاسد لا يقبل تلك
حتى يصلى ما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله فاحفظ ذلك وصحح الشيخ فى **ف** وكتاب الاطعمة
من **ط** وابن ادريس وابن بابويه بالمنع من السنجاب للرواية المذكورة وقال فى **ط** وصلاة **ه** بالجواز لرواية على بن
راشد عن قوم ورواية مقابل عن الصادق عليه السلام وقد سال عن الصلاة فى السمور وغيره فقال اكره فى اكله ما احل السنجاب
فانه دابة لا ياكل اللحم ولتسارع العام متقدم على العام مع معارضته خصوصا ورواية المنع ضعيفة بابن بكير فانه
فاسد العقيدة مع انتقاضها بالخز الخالص فانه غير ماكول اللحم مع الاجماع على جواز الصلاة فى صوفه لكن الاول
بالكل احوط كما هو راى ابن حمزة **قوله** وفى الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع دواه الحلبى عن ابن ابى عمير
عن جميل عن الصادق عليه السلام وكذا رواه صفوان عنه عليه السلام ورواه المنع بحديث مسلم عن الصادق عليه السلام ورواه جعفر بن ابى زياد عن
ضا عليه السلام هذا اشهر من الاصحاب اذ العمل الصحيحة بهم بالجواز وحملوا الروايات الدالة على التقية **قوله** وهل يجوز
للنساء من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز منعه ابن بابويه لعموم النهى ولرواية زرارة فى حرمتهما
والمشهور بين الاصحاب الجواز للاجماع على جواز اللبس لهن من غير تقييد بحال ورواية زرارة فى طريقها موسى بن
بكير وهو واقفى ويحمل النهى فيها على الكراهة وقال فى **ط** تنزهن عنه افضل **قوله** فى التكة والقلنسوة
من الحرير وداظهرهما الجواز على كراهية يشمل عموم المنع للاتحاد المانعة من الصلاة فيه للرجال فانه
مما لا يصلى فيه منفردا ويعمل لقول الصادق عليه السلام كل ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا باس بالصلاة فيه مثل التكة
الابريسم والقلنسوة والخف والزنار ويحتمل الاظهر من الاصحاب الجواز لان مع تعارض العمومين يتطرحان ويرجع الى الاصل لكن الكراهة

احوط

احوط **قوله** وهل يجوز الوقوف عليه المروى نعم ويريد الوقوف فى حال الصلاة غيرها والرواية على بن
عن اخيه **ظ** عليه السلام قال يقرنيه ويقوم عليه والسجود عليه وتردد المص فيه فى المعتبر نظرا الى عموم النهى وعوض
لان العمل بالخاص مقدم مع ان المتبادر من النهى هو اللبس خصوصا وقد ورد فى اكثر الاخبار **قوله**
وقيل تكره الصلاة فى قبا مشدودا الا فى الحرب قال الشيخ ذكر ذلك على بن بابويه وسمعناه مذاكرة
ولا كم اسنده المص الى قائله **قوله** وعورة الرجل سترة قبله ودبره هذا قول اكثر علمائنا وقال ابن
البراج ما بين السرة الى الركبة عورة وقال الحلبى ما بين السرة الى نصف الساق والاول اقوى لاصالة عدم التكليف
بالزائد الا بدليل ولم يثبت **قوله** وفى البدن تردد ينشا من ظهورهما عادة فلا يجب سترهما قوله
الا ما ظهر منها ومن عموم قولهم المراة عورة خرج الوجه للاجماع فيبقى الباقى واما الكفان فالحقهما بالوجه
مذهب الشيخ فى ط واختاره ابن ادريس لما روى عن ابن عباس فى قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الوجه
والكفان ولظهورهما عادة فى الاخذ والعطاء وقال فى الاقتصاد وابو الصلاح لا يكشف غير الوجه والاولى
الجواز فى الكل للاصل وعدم النهى **قوله** ولو لم يجد ساترا صلى عاريا قائما اه هو قول الاكثر وقال المرتضى
يصلى جالسا مومئا مطلقا لرواية زرارة عن **ق** عليه السلام وقال ابن ادريس يصلى قائما مومئا مطلقا وهى رواية على
ابن جعفر عن اخيه عليه السلام وقال المص فى المعتبر بالتخيير بين القيام والقعود لتعارض الروايتين المذكورتين واما ذكره هنا
من التفصيل فهو مدلول موثقة ابن مسكان عن الصادق عليه السلام لكنها مرسلة بالشهرة صحيحة فى كون
الواقعة وهنا فوائد **ا** تحت الايماء بالراس لخبر زرارة ولعاجز من قرب الستر بالركوع والسجود
فى المعتبر والعلامة فى التذكرة والنهاية كوم المريض فان عجز فبتغميض العينين **٢** قال الشيخ يصلى العارى اخر الوقت
مع السعة واوجب المرتضى وسلار التاخير الى اخره وقال فى المعتبر بالتفصيل لرجاء الحصول وعدمه
مع حصول الظن الراجح لا مطلقا وحسن لعدم وجوب التاخير مطلقا **٣** هل الستر شرط فى الصحة مع امكانه
مطلقا او حالة العمد ابن الجنيد على الاول والشيخ والمص على الثانى والعلامة فى كتب لرواية على بن جعفر عن اخيه عليه السلام ولكن
ان قول ابن الجنيد احوط لكونه شرطا نعم تخصيصه بالاعادة فى الوقت خاصة مظنونه لانه مع شرطيته كا
٤ اوجب العلامة الستر من تحت لو كان على سطح بحيث يرى عورته فى حالة الابتداء فى البعض الاعبن اليه فيرى عورته فيبطل

ماش

فالحاقهما

قوله ... الا ما لا يتم فيه الصلاة منفردا ...

٢٥

الثوب ولا شك ان الكراهة احوط ويحمل المنع على القولين بالشرط المذكورة **قوله** ولا يشترط طهارة موضع الصلاة اذا لم تتعد نجاسة هذا مذهب الشيخ وقال المرتضى يشترط طهارته مطلقا وقال الشيخ يشترط مواقع المساجد والاجود قول الشيخ لان التوقيع موضع الجبهة للاجماع فيبقى الباقي وعموم جعلت لي الارض مسجدا

قوله وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه قال ابو الصلاح ولم اعلم له مستندا قال المص في المعتبر هو احد الاعيان ولا باس باتباعه فتواه **قوله** وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع الرواية المانعة لزرارة عن **ق** ع وهو فتوى الشيخ والمرتضى **ح** وحملو رواية الجواز عن ياسر الخادم عن **ظ** ع على التقية وقال المرتضى في الموصليات والمصريات بالجواز وحمل المنع على الكراهية واستحسنه المص في المعتبر والاولى عدم الجواز الا في حال الضرورة وهو قول العلامة **قوله** وهما مستحبان في الجماعة في الاذان والاقامة اي قول الاولى استحبابهما في جميع الصلوات جماعة وفرادى ذهب اليه الشيخ في الاذان والمرتضى في الناصرية **م** انهما واجبان مطلقا وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط **ح** وقال ابن ابي عقيل من تركهما متعمدا بطلت صلوته الا في الظهر والعشاء الاخيرة فان الاقامة مجزية فيهما **د** وقال ابو الجنيد والمرتضى في قول الاخر يجبان على الرجال دون النساء في الجمع والمغرب لخاكانت جماعة والجمعة واوجب الاقامة خاصة في كل فريضة ومستند الكل الروايات والمشهور هو الاول لان النبي صلى الله عليه وآله جمع بين الصلاتين بغير اذان فلو كان فرضا لم يتركه وهو ممنوع **قوله** وفصولها على اشهر الروايات خمسة وثلثون آه الذكر في الاذان هو المشهور والمعول عليه بين الاصحاب ونقل الشيخ فيه روايات كثيرة غير نعاب واما الاقامة فروى زرارة والفضل بن يسار عن **ق** ع انه وصف الاذان جبرئيل واقامته في البيت المعمور ليلة المعراج رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر الاذان مثنى مثنى ثم الاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة مرتين ونقل الشيخ ره روايات غير مشهورة منها **ا** سبعة وثلثون فصلا بزيادة تكبيرتين اول الاقامة **ب** ثمانية وثلثون بزيادة لا اله الا الله واحدة على ذلك في اخر الاقامة **ج** اثنان واربعون بزيادة تكبيرتين في اخر الاقامة وكذا في اخر الاذان على ثمانية وثلثين واما المقصد فثلثة **قوله** الاول النية وهي بالشرطية اشبه فانها تقع مقارنة لا على ان الواجب في الصلوة اما شرط او جزء على سبيل منع الخلو والمراد بالشرط ما يتوقف عليه الشيء ويكون خارجا عن ماهيته والمراد بالجزء ما يكون داخلا

في ماهية الشيء ويسمى ركنا اصطلاح الاصوليين ثم الجزء باصطلاح الفقهاء اما مبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا ولا والاول يسمى عندهم ركنا فظهر ان واجبات الصلوة تنقسم الى شرط والى جزء هو ركن والى جزء ليس بركن والنية هل هي شرط او جزء هو ركن ولم يقل احد انها ليست بركن قيل بالاول لوجوه **ا** وجود خاصية الشرط فيها وهو انه يكون معتبرا عند جميع الاجزاء ويكون متقدما كالطهارة **ب** انها لو كانت جزء لكان اذا نوى اما ان ينوي جميع اجزاء الصلوة او بعضها والاول يلزم ان يكون النية نية لنفسها وهو بط والثاني بط اجماعا **ج** التكبير اول الصلوة لقوله ع تحريمها التكبير ولهذا يسمى به تكبيرة الافتتاح فلو كانت النية اول اجزائها لكان هو اول وقيل بالثاني لقوله ع الاعمال بالنيات والباء للسببية وليس المراد سبب الوجود بل سبب الماهية اذ لو كان المراد سبب الوجود لزم الاضمار والاصل عدمه واذا كانت سبب الماهية لا يكون الا جزاء وهو المط وتظهر فائدة الخلاف لو اعيدت النية سهوا بعد تكبيرة الاحرام فان قلنا انها جزء بطلت الصلوة لزيادة الركن وان قلنا انها شرط لم تبطل والمص اختار في الشرائع جزء وهنا قال بالشرط اشبه اي اشد شبها بالجزء والوجه ما ذكرناه مع حصول الاتفاق على ابطاله الخل بها عمدا وسهوا بطلت صلوته **قوله** ويعمل بحضارها عند اول جزء من التكبير لا خلاف في اشتراط مقارنة التكبير لكن اختلفوا في كيفيته فقال المص هنا وقع ابتداءه عند اول جزء منه وهو منقول عن بعض المتقدمين من الفقهاء وقيل ابتداؤها من ابتداء التكبير الى اخره ومنع ابن ادريس كلا القولين اما الاول فلانه يغفل عند اكثر الثاني فيلزم الحرج واما ثانيا فلانه يلزم ان يكون بعض العبادة غير منوي وهو الذي تقدم وجوده على وجود جملة النية والاولى تفسير المقارنة بما فسره العلامة في قواعده وهو ان يكون اخر جزء من النية قبل اول جزء من التكبير **قوله** والنطق بها على وزن افعل من غير مد اما المد المتخلل فيه مدها بحيث يصير استفهاما فانها تبطل الصلوة واما اكبر فقال ابن ادريس لا يجوز لانه يصير جمع كبر وهو الطبل الذي له وجه واحد وهو اختيار الشهيد ره وظاهر كلام الشيخ في ط وهو الحق لان الصلوة انتقلت الينا من النبي صلى الله عليه وآله ان كان مما احد المدين لزم وجوبه واللازم باطل اجماعا فكذا الملزوم وان كان تركه لزم وجوب تركه ان قلت انما يلزم ما ذكرت ان لو قصد الاستفهام والجمع لكنه ممنوع قلت ما وقع

[illegible]

ركنا والجواب ان الركن في الصلوة منه ما هو يجب نوعه ومنه ما هو يجب شخصه والقيام من القسم الاول
فنوعه كاف في صحة الصلوة وان ترك شخصه سهوا او لعذر بحيث يقوم مقامه غيره فهو ركن
لا بعينه وانما احترز عن البدو والعوض لانه انما يصير جزء بها وعلة الشيء سابقة عليه فنوعها ركن وقبلها شرط
وبعدها جزو ركن قوله ولو عجز صلى قاعدا او في حد ذلك عطاس ا قول الصدوق ان حد العجز ان لا يتمكن
من المشي مقدار صلوته استنادا الى رواية سليمان بن حفص المروزي عنه قال الشيخ في نهره وفيه نظر لانه
كثيرا من الشيء ولا يتمكن من القيام قدر الصلوة وبالعكس فلا يصلح ضابطا ب قول الشيخ في ط وابن ادريس
والعلامة وهو الحق وهو انه ان يكون مرعيا التمكن لرواية ابن عمير عن جميل عن ص قال ان الرجل ليوعك
ويحرج لكنه اعلم بنفسه اذا قوى فليقم ومن الباقر قال بل الانسان على نفسه بصيرة ويلزم على قول المفيد انه
لو قدر على المشي قدر زمان ثلث ركعات انه يجوز له القعود وهو باطل لانه يكون تاركا للواجب مع قدرته
قوله وقيل يتوكل متشهدا به القايل الشيخ في ط قوله قوله الرابع القراءة لا خلاف في وجوب القراءة في الجملة
لقوله فاقرؤا ما تيسر منه وقوله ص لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
فهي خداج فالها بالمنا والحلق في ركنيتها فقال المتقدم والمتأخر فقال به ابن حمزة وقال الباقون ليست بركن ونظر العلامة
ان لو تركهما ناسيا تبطل عند ابن حمزة وعند الباقين لا تبطل وعليه الفتوى لاصالة الصحة وعموم رفع
عن امتي الخطا والنسيان حرج من ذلك ما وقع عليه الاجماع من ترك الركن فيبقى الباقي على عمومه قوله
ويجب الحمد الى قوله اظهرهما الوجوب شرط لوجوب السورة شروطا ا ان يكون في الفرايض
اذ لا خلاف في جواز الاقتصار على الحمد في النافلة ب للمختار اذ لا خلاف انه حال الاضطرار كالخوف يكفي
الحمد وحدها ج مع سعة الوقت اذ لا كلام انه مع ضيق الوقت عن قرائتها لا يجب د امكان التعلم
بحيث لو لم يبق معه زمان يمع فيه التعلم لم يجب ه ومراجع الى الثالث اذا تقرر هذا فهو اشهر السورة
ح واجب او ندب قال ح ف ل والمرتضى واتى الحسد بالكافي وستندهم الروايات الصحيحة
الصحيحة بجواز الحمد وحدها روى ذلك على بن رياب والحلبي وعمر بن يزيد عن ع وحملها الاولون
على حالة الضرورة واستدلوا على الوجوب بقول رواية يحيى بن عمران الهمداني عن ع على وجوب

اعاده الصلوة لو تركها ولو لم يكن واجبة لما كان للاعادة وجه ولعموم فاقرؤا ما تيسر منه
ولتعين تحديد الشيخ مع شهادة اصالة البراءة لعلم تبين الامر احتجوا بالظاهر مما كون الفتوى بالوجوب بين الاصحاب قوله الا في
الفرايض نية ذلك مبني على مقدمات ا ان سجود هاو لجب على القروب انه لا يد لها ح ان زيادة
السجود في الصلوة عمدا مبطل والثانية اجماعية والاولتان مشهورتان نعم خالف ابن الجنيد في الثانية
جعل لها بدلا وهو الايماء بواسطة قوله ومن السنن الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات قال ابن البراج
يجب الجهر بها فيما يخافت لمواطنة ص على ذلك وقال ابو الصلاح بالوجوب في اولتي الظهر والعصر في الحمد
والسورة واطلق الشيخ في استحباب الجهر وانكر ابن ادريس استحبابه في الاخيرتين واختار العلم
والعلامة قول الشيخ ويدل له الروايات قوله وفي الظهر الجمعة وسورتها والمنافقين وكذا الوصلى الظهر
جمعة على الاظهر قال الصدوق بوجوب قرائتهما لرواية محمد بن مسلم عن ق من تركهما متعمدا
فلا صلوة له وخص المرتضى الوجوب بالجمعة دون الظهرين لقول ص من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين
فلا جمعة له وفي اخرى عنه اعادة الصلوة في سفر او حضر وقال الشيخ واكثر الاصحاب بالاستحباب للاصل ولرواية
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ظ وقد سأله الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال
لا بأس بذلك ومنع ذكر من الروايات وحملوا ما تقدم على شدة واعلم اني لم اقف على ما احتجوا به صريحا في
قرائتهما في الظهر بل الكل صريح في الجمعة الا رواية ابي سلم المتقدمة فانها مطلقة لقول ق منهال الله
اكرم المؤمنين بالجمعة فسنها رسول الله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا
فلا صلوة له وابو حمزة يوجب اعادة اولى ع قال سنة الجمعة في الجمعة والمنافقين
وفي الصبح مثل ذلك وفي الجمعة مثل ذلك وفي العصر مثل ذلك وروى ابو الصلاح عن ص فاقرؤا فالغرب
سورة الجمعة وقل هو الله احد وفي العشاء الآخرة سبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله احد اعرفت هذا فانه
ورد بعض فاحد المعلم عليه انه قال الاصل بها بالمنافقين فان الضمير عايد الى الجمعة كورة فانه لا يجب زيده
الى الجمعة المذكورة لا على اسم لليوم فاجابه شيخ المعري بعض الفاظ بعدة للفقه ما لم يشتد عشر
وابداه جاور ده بانه يلزم استعمال المشترك في كلا معنييه وقد منع في الاصول فاصلح قوله سورتها ملت الايراد

اما الاول فمن وجهين الثالث تقران ولا دعاء وكلا الشيئين قران ولا دعاء مبطل للصلوة اما الصغرى فلاتفاق
الكل على انها ليست قران بل هي اسم للدعاء لان معناها استجب والحصر المتبادر لا يحتمل والكبرى فاجماع
المسلمين انها لا معنى لها الا عقب الدعاء ولا بد ان يقصد المصلي بقوله اهدنا الصراط المستقيم الى اخره الدعاء او القران
او هما معا فعلى الاول يلزم بطلان الصلاة لانه يكون قد قصد بالقران غير القران فتبطل صلوته وعلى الثاني لا دلالة
لانتفاء قابلية تماحة وعلى الثالث يلزم منه استعمال المشترك في كلا معنييه وقد منع منه محققو الاصوليين واما الثاني
فلرواية محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ص ع قال سالته اقول اذا فرغت من الفاتحة امين قال لا والكل
ع النقل الجرير ولقول النبي ص ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين والتامين من كلامهم وقول الامام
الصحيح التكبير وقراءة القران واما الحصر وليس التامين احدها ولها القول بالكراهة فقيل انه للنهي ولم احد
نقل ذلك في كتابه نعم قال المص في المعتبر يمكن ان يقال بالكراهة لرواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ع
انه ساله عن قول الناس جملة حين تقراء فاتحة الكتاب امين قال احسنها واخفض الصوت وهذا غير عالم
فانه لا دلالة فيها على الكراهة بل الاولى حملها على التقية جمعا بينها وبين رواية جميل نفسه انه ص ع قال
اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قرائته فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وبعضهم قال الاولى ان
لفظ احسنها بفتح الهمزة وتشديد السين وكسرها على ان يكون للمتكلم وكذلك احفض بفتح الهمزة وضم
الضاد وقال العلامة ير انها تبطل الصلوة مطلقا وان لم يكن اخر الحمد وقال انه اجماع الامامية المنقول عن
اهل البيت عليهم السلام قوله والضحى الم نشرح الى قوله وهو الاشبه اما كونهما سورة واحدة فذكره الشيخان
وابن بابويه واستدل الشيخ على ذلك بانه يحرم القران بين السورتين بعد الحمد عند اكثر الاصحاب مع ورود قطع
من افرادهما بين هاتين السورتين وذلك دليل على كونهما سورة واحدة وفيه نظر لجواز ان يكون هذه السورة
مستثناه من ذلك العموم واما البسملة بينهما فمنع الشيخ منه في التبيان لانها سورة واحدة والسورة لها
واحدة وفيه نظر اما الاولى فلما تقدم واما الثانية فانها منقوضة ببراءة والنمل اما براءة فلا بسملة فيها واما النمل
ففيها بسملتان والاولى وجوب البسملة وهو قول ابن ادريس والعلامة لانها كذلك في المصحف قوله عن ... الحمد
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله يكررها ثلث مرات ب قول المرتضى والشيخ ع ل ط وابن ادريس ح عشرة

في الاخرتين تسبحات اربع الاخرة هذا القول اولاً
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
او ثلاثا وهو ما بعد اللايح

بحمد الله

يزيد على ما تقدم التكبير في الاخر ح اربع تسبيحات ما تقدم مع التكبير مرة واحدة قال المفيد والشيخ ب وابن ...
عن الحسين ط د اثنا عشرة هي هذه المذكورة تعاد ثلثا قال الشيخ في ق وجعلها المص احوط وقال العلامة بوجوب الواحدة
واستحباب الثلث في عدة والاولى التخيير بين الواحدة والثلث فانها وقع وقصد الوجوب وههنا فوايد آ
انها افضل القراءة امام التسبيح قال الصدوق وابن الجنيد وابن ادريس التسبيح افضل وقال الشيخ القراءة افضل وقيل
متساويان وهو قول الشيخ في سائر كتبه وقيل الافضل للامام القراءة والمنفرد التسبيح ب لو نسي المصلي القراءة
في الاولتين هل الحصر على حاله قال ابن عقيل نعم للاصل ودعاه رواية عن ق ع وقال الشيخان معين القاعة لئلا
تخلو الصلاة منها والروايات محمولة فيكون هذا احوط ج هل يجوز التعريب بان يقراء في واحدة ويسبح
في اخرى لم اسمع لكن مقتضى ما تقدم الاولى لم الاولى في هذا الذكر كونه مرتبا على ما في الرواية احصا وان احتمل
خلاف ذلك حالها ما اسند بعينها للبراءة ع ح الجهر فيعكذا في باقي الاذكار الواجبة والتشهد والتسليم الا
ما ... قوله وركن في الصلوة ح خلاف في كونه ركنا لكنه يشتمل على الانحناء والطمانينة فهل الركن الانحناء
والطمانينة واجبة فيه او هي الركن احق الاول لانه الانحناء فيكون الكل ركنا لاصالة عدم النقل مع الاجماع
على ان الركوع ركن فيكون الركن هو الانحناء ولان الطمانينة لا تبطل الصلوة بتركها سهوا فلا يكون ركنا قول
الشيخ بانها ركن ولذا سمي قوله وسل عن الذكر فيه وفي السجود اي مطلق الذكر سبحان او غيره مما فيه
تعظيم لله قال الشيخ في ط وابن ادريس وهو اختيار المص في المعتبر وبه قال العلامة لاصالة البراءة في التعيين
ولصحيحة هشامين عن ص ع اجزي ان نقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله
اكبر فقال نعم هذا ذكره وفيه ايماء الى التعليل فلو اجتزي بالذكر مطلقا لم يكن تسميته ذكرا اولى بالتعليل والواو
في الرواية اما بمعنى او كقوله مثنى وثلاث ورباع فانها عاطفة والاستواك في حكم الجمع فكلها كذلك
وقال اكثر الاصحاب تعين لفظ التسبيح لقوله فسبح باسم ربك العظيم الاعلى رواه عقبة بن عامر انه لما نزلت
قال اجعلوها في ركوعكم وسجودكم ولرواية هشام بن سالم عن ص ع ثم هولاء منهم من اوجب ثلث تسبيحات
صغريات او واحدة كبرى للمختار او واحدة صغرى للمضطر والشيخ والمرتضى وابن الصلاح والمص ومنهم من اوجب
فيها وحمل والعمل على الاول لان الاختلاف في الروايات يدل على الرجحان ويمكن حملها على الاستحباب وهنا

فوايد آ انه وان كان الشيء ... الاول والثاني ... سبط التسبيح افضل ... وفي الرواية ع الاشعر على ان لفظ ... ومن قال ... كرره

السجود

التسليم

الى هنا ونص على المعتبر على استحبابها ٣ معنى قولنا وبحمده اى وبحمده اتوجهه والبا متعلق بانزهه وقيل معناه
والحمد له وعليه يحمل قوله وما انت بنعمة ربك بمجنون اى والنعمة لربك **قوله** ووجوبه على سبع الشيخ على
الاعضاء الى اخره هنا فوايد ١ لا يجب استيعاب الجبهة بل المسمى منها مع التمكين وقدره بعضهم بالدرهم ٢ يجب في الكف
الاعتماد على باطنها وهو الراحتين دون الاصابع ولا يكفي راس اليدين خلافا للمرتضى وهل يجزى الاصابع
وحدها استقرب العلامة ذلك ٣ يجزى باقيها كما في الجبهة لكن يجب في الرجلين اطراف الاصابع ٤
ما ذكرناه هو الواجب اما الاستيعاب فلا شك انه افضل ٤ هل الابهام في الان بطرفه الاعلى او الاسفل قال
المرتضى الاول هو الوجه والظاهر جواز كل منهما **قوله** التسليم وهو واجب في اصح القولين ٥ الوجوب قول
المرتضى والتقى وابن ابي عقيل وسلار وابن زهره والمصنف والعلامة في بعض كتبه وهو الحق لقوله ع في حديث على ع تحليلها
التسليم ووجه الاستدلال انه ان لم يجز الخروج من الصلوة الا بالتسليم فانه يكون واجبا لوجوب الخروج من الصلوة
اجماعا وان جاز الخروج بدونه لزم ان يكون المبتدا وهو تحليلها اعم من الخبر وهو التسليم وهو باطل لان الخبر لا يجوز ان
انسان ولمواظبة النبي ص على الاتيان والصحابة والتابعين على فعله والاستحباب قول الشيخين وابن البراج وابن ادريس
والعلامة في اكثر كتبه لرواية زرارة فيمن احدث قبل تسليمه قال تمت صلوته ولاصالة البراءة من الوجوب والتشهد
ع والى هذا الحد لا ينافي وجوبه مطلقا بل اذا كان جزء منه اما اذا فرضنا واجبا للخروج به بعيد
من المنافيات والادلة فيه ح على نفي الوجوب لجواز ان يكون واجبا غير جزء وعليه هذا مبنى على ان الخروج من
الصلوة باحد امرين اما التسليم او اتفاق خروج حدث او فعل مناف وفيه نظر من وجوه ١ ان ذلك مناف
لما قررناه في الاصول من دليل الوجوب وهو انحصار المحلل في التسليم دون نقيضه الذى يسمى عدمه دون
صنع الذى هو اللعب واللهو وليس في خلافه الذى هو الحدث وغيره ب انه لو حصل الخروج بالحدث
لكان [illegible] الاول لزم حصول الحدث في اثناء الصلوة وهو باطل ومن الثانى يلزم الخروج
بغيره وبغير التسليم وهو خلاف الفرض ج ان القائل قائلان انه اما واجب فهو جزء من الصلاة ولهذا
حصر الواجبات في ثمانية او غير واجب فيكون واحدا من [illegible] فالقول بكونه واجبا غير جزء خرق الاجماع
ح لا يتم حمله المذكور الرواية والاولى حملها على حصول الحدث قبل التسليم المندوب اعنى الاتيان بالعبارة الثانية

المندوبات

وذلك لان منطوقها انه سأله عن رجل يصلى ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وتم اللفظ والعلة
[illegible] الصلوة [illegible] قبل الحدث ولو سلمنا عدم التقريب لكان [illegible] الحدث في الصلوة لكانت دلالتها مشتركة
الالتزام [illegible] دلالة على ان الحدث بعد الصلوة [illegible] ان الحدث قبل التسليم اعم من ان يكون يصل او يبطله يلزم
عدم وجوب الصلوة على النبى ص وهو باطل اذا تقرر هذا [illegible] احد العبارتين المذكورتين لصدق التسليم عليهما
واوجب المرتضى والتقى الثانية [illegible] متعينة للخروج ومنهم من اوجب الاولى ثم منهم من اضاف الى الثانية ورحمة الله ومنهم
من اضاف وبركاته وعلى [illegible] الاتيان بهذه الصيغة المذكورة من غير تغيير بوجه لانه خلاف النقل **قوله**
والمندوبات [illegible] بتكبيرات [illegible] من المجموع [illegible] مجموع ولا يلزم من استحباب كل [illegible]
فلا ينافي ذلك وجوب الواحدة [illegible] المجموع فانه يستلزم كل واحد والالزم [illegible] ثم قال
[illegible] **قوله** الثانى القنوت آه اوجبه [illegible] والصدوق [illegible] ما ورد
في وجوبه على [illegible] الاستحباب [illegible] صلوة النهار [illegible]
الدعاء [illegible] بالمباح [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] قال الثلاثة [illegible] وابطال الصلوة [illegible] ابو الصلاح بكراهية
[illegible] الروايات [illegible] سنة [illegible] الوجوب لانه لم
يقع في [illegible] الوضع [illegible] والاجماع على خلافه واحتج من قال بكراهية
[illegible] وعدم [illegible] ووضع الكفين على الفخذين محاذيين الركبتين
والتكفير [illegible] ذلك الاستحباب فيكون مكروها [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] وعدم الوضع على الفخذين [illegible] وضع احديهما على الاخرى
فيكون [illegible] **قوله** [illegible] الوتر [illegible]
[illegible] رواية سعيد [illegible] اريد الصوم [illegible]
في الوتر فاعطش [illegible]
[illegible] الوتر ب ان يكون [illegible]

[illegible] ان [illegible] الصلوة [illegible]

السبو ورواها محمد بن مسلم عن ب ع الجمعة تجب على سبعة ولا تجب على اقل منهم ومن ينبغيه الامام حقا والمدعى عليه عليه
والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وعمل عليها الشيخ في والعاصي وابن زهرة وحملوا رواية الخمسة على الاستحباب
رواية الخمسة ورواها منصور بن حازم عن ص ع في الصحيح وعن ابي العباس عنه في الموثق عنه ع ايضا وزرارة في الحسن
ع وهذا اشهر بين الاصحاب وموافق للكتاب لان قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اقتضى
وكذلك لا بد من منادي وهو المؤذن والمخاطبون بجمع قلة ثلثة والامام وبه قال المفيد والمرتضى وابن ابي عقيل والتقي وابن
الجنيد وابن ادريس والمص والعلامة واتباعه قوله وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد احوطه الوجوب خلافا لابن الصلاح
البراة واحتمال الفعل المنقول الاستحباب والاستراحة ومن مواظبة الرسول ع على ذلك فلو لم يجب لتركه حذرا من
ايهام الامة الوجوب مع علمه واذا وجب عليه وجب علينا لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والاحوط الوجوب كما ذكر المص قوله
ولا يشترط فيهما الطهارة ه الطهارة من الحدث والخبث لا من حيث انه في المسجد هل هي شرط في الخطبتين
ام لا قال المص وابن ادريس والعلامة في لف بالثاني الا ان الجنب ان خطب في المسجد واحتجوا بالاصل وبانها
ذكر الله وذكره حسن على كل حال وقال الشيخ في ط ف بالاول لتيقن البراة وفعل الرسول ع ومن تبعه ولانها
بدل عن ركعتين وكل صلوة يشترط فيها الطهارة اما المقدمة الاولى فلرواية ابن سنان في الصحيح عن ص ع انما جعلت الجمعة
ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام واما الثانية فاجماعية مثل في قوله في قعود الى الجمعة للاولى
قلت تكون مع تاكيدا وعلى قولنا يكون تاسيسا وهو اولى كما تقرر في الاصول خصوصا وصدر الحديث
في حكم الحصر والاجود انه وجه جواز توسط بين اليمين محتمل لما اعطاه الاهما كما في المطابقة قوله ويجوز
ايقاعهما قبل الزوال ويعاسان اشهرها الجواز لما رواه عبد الله بن سنان عن ص ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل فصل وافتى
بها ابو الحسن وابو الصلاح والشيخ في ط وابن ادريس علم الهدى انه محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال
اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر ويخطب وهو اختيار المرتضى في المصباح وابن ادريس والعلامة
استدلالا بقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وجب السعي الى الجمعة بعد النداء
لاجله وذلك يستلزم المطلوب ولا تنافي الاولى الكنى فلا يتعادان على الزوال كما لا يتعادل وحاجب عن الحقايه بان المراد
بالظل الاول اى بعيد زوال الشمس ولا شك ان الفعل بعد احوط قوله سليم من الكتب والقيح والقيح لم يذكر المفيد
القيح وجعله المرتضى رواه وقال الشيخ السقوط عنه قال في المعتبر ان اراد المعتقد فهو اعتد من المرض والكبر لانه

عمرو

منوع من السعي وان لم يرد ذلك فهو موضع المنع وهو تفصيل حسن قوله وليسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة
ازيد من فرسخين ه لا خلاف في السقوط عمن زاد عن الفرسخين وفي قدر الفرسخين روايتان السقوط رواية
زرارة عن ق ع وعدمه رواية محمد بن مسلم عن ص ع وهي اشهر واقرب وموافقة للكتاب والسنة لعموم الامر خرج
ما زاد بالاجماع فيبقى الباقي قوله على الصبي والمراة والمجنون والمريض اختلف في ان العبد والمسافر لو حضرا
قال في ط لا ينعقد بهما ولا يجب لعدم كونهما من اهل فرضها وقال في ف ينعقد لرواية حفص لكنها تقتضي
الوجوب على المراة مع حضورها وهو في موضع المنع مع ان حفصا عامي واجاب عن الرواية بان المراد بالظل الاول
بعد زوال الشمس ولا شك ان الفعل بعده احوط ولانهما بدل عن الركعتين فلا يتقدمان على الزوال كالمبدل قوله
يستحب الاصغاء الى الخطبة وقيل تجب وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها هنا مسئلتان ا الاصغاء اي الاستماع
للخطبة في حق من يمكن في حقه السماع بغير ضرر وهل هو واجب او ندب قال في ط وموضع من ف بالثاني
لاصالة البراة وقال في ف والمرتضى والتقي وابن ادريس وابن حمزه بالاول لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
ونحاله في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ولرواية ابي هريرة عن النبي ص اذا قلت لصاحبك
انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت واللغو الاثم لقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون ولانه لولا الوجوب لانتفت
فائدتها اذ لو عظ لا يتم الا بالانصات وقال العلامة بالاول في لف وبالثاني في التذكرة وهو اولى ب هل يحرم
الكلام حال ايراد الخطبة على الحاضرين كل من قال بالثاني قال يكره وبالاول قال يحرم لكنه هل يحرم الكلام على
الخطيب قيل نعم لانها صلوة ولحديث المتقدم وكل صلوة يحرم الكلام في اثنائها وقيل لا لانه ع تكلم في اثناء خطبته
فقال ثلث مرات الله اكبر الحين يريد ع لما جاء رسول من بعض السرايا فرد جوابه عن سائل عن الساعة ما اعددت
لها فقال حب الله ورسوله فقال انت مع من احببت قوله الاذان الثاني بدعة وقيل مكروه ه الاذان الثاني
بعد نزول الامام من المنبر قاله ابن ادريس انه بدعة فيكون حراما واختاره العلامة في لف ولانه لم يكن في زمن
الرسول ع وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولم يكن في زمن ابي بكر ولا عمر واول من احدثه قبل عثمان وقال عطا
فعله معاوية وقال الشيخ في ط انه مكروه للاصل وكذا كره اذان العصر يوم الجمعة وقال في ه لا يجوز الاذان
لصلوة العصر قوله ولو لم يكن امام ولو امكن الاجتماع اختلف قولا الشيخ فاستدل بما نقرر في الاصول من تحريم ما شابه البدع
كالاجابة ومنها قيل لا لعدم النص فالحمل قياس وقيل نعم لاتحاد العلة وهو الشيخ ع وكره ذكره وهو اولى قوله
اذا لم يكن الامام موجودا او امكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة منعه قوم الاول قول الشيخ والتهي من الاختيار

في المعاملة فلا يقتضي فسادا بنا فالا لا ينعقد البيع وقال في ط ينعقد وهو الحق لكونه نهيا

العموم والعلامة يعم ذلك ان الاذان للجمعة والصلوة الاذان وعموم الروايات ولان الغنى فرض وليس السعي عليه لا يقتضي ... ولعدم النص ... الحرام ... بعين ... بالغ

الاذان الثاني

ان حضور الامام هل هو شرط فی ماهیة الجمعة ومشروعیتها ام فی وجوبها فابن ادریس علی الاول وباقی الاصحاب علی الثانی وهو اولی لان الفقیه المامون کان یتولی احکامه حال الغیبة کما یجوز ان یقتدی به فی الجمعة وموضع الخلاف انما استحباب الاجتماع لا ایقاع الجمعة فانه مع الاجتماع یجب الجمعة ویتحقق البدلیة من الظهر قوله لو رکع مع الامام فی الاولی ومنعه زحام من السجود لم یرکع مع الامام فی الثانیة فاذا سجد الامام سجد ونواهما للاخیر بطلت الصلوة اذا السجدتین المتروکتین اما ان ینویهما الاولی او الثانیة او یطلق ولم یقصد احدهما للاول وهو الماموم وعلی وجه نیتی فی الصحیح تخرجه من العلة اما باعادة السجدتین بنیة انهما للاولی وهو زیادة فی غیر محلها وهی مبطلة اجماعا او باعادة الصلوة وهو اولی وقال فی ط بالحذف لروایة حفص بن غیاث وهی ضعیفة لضعفه مع عدم دلالتها علی المطلوب والثالث قال ابن ادریس تصح صلاته ویکتفی باستدامة النیة وقال العلامة تبطل لو اهمل بنیة انهما للاولی لان الماموم یکون افعاله تابعة لافعال الامام لکن الامام یسجد السجدتین بنیة انهما للثانیة فیکون للماموم کذلک فلو لم ینو انهما للاولی انصرفت الی الثانیة تحقیقا للمتابعة وقال الشهید بقول ابن ادریس قوله ورکعتان عنده وهذا اول الاقوال ا قول الشیخ فی ط ۴ والمعتمد اعتمادا علی روایة یقطین عن ظ ۴ ۲ قول المرتضی وهو تاخیرها الی بعد الظهر لروایة البزنطی عن صا ۲ وفی طریقها سهل ابن زیاد ۳ قول الجعفی وهو تاخیرها بعد الجمعة وهو قریب من قول المرتضی ۴ قول الصدوق وابیه وهو تاخیر الکل الی بعد الزوال لروایة زرارة وعقبة بن مصعب ولذلک حکم فی م بالتخییر قوله ویستحب الجهر بها وبالظهر اما الجمعة فباجماع العلماء واما الظهر فقال الشیخ ذلک اعتمادا علی روایة الحلبی عن ع ومنع المرتضی الاجماع وبعض الاصحاب منعه مطلقا لروایتی جمیل ومحمد بن مسلم عن ص ۴ واختاره فی المعتبر ومنها صلوة العید قوله وهی واجبة جماعة بشروط الجمعة لا خلاف عندنا فی وجوبها وانه بشروط الجمعة لکن الفرق بینهما بوجوه ا ان الخطبتین شرط فی الجمعة دون هذه ۲ تقدیم الخطبة علی الصلوة فی الجمعة ۳ اخفات الجمعة فان هنا تکبیرات زائدة ۴ ان الجمعة بدل مع قراءتها وهی لا بدل لها ۷ ان الجمعة لا یصح استحبابها مع عدم الشرائط کلها والعید لیس کذلک قوله یکبر فی الاولی خمسا وفی الثانیة اربعا بعد قراءة الحمد والسورة وقیل تکبیرة الرکوع علی الاشهر هنا مسئلتان ا هل التکبیر الزائد قبل القراءة فی الرکعتین معا او بعدها فیهما او فی الاولی قبل القراءة وفی الثانیة بعدها قال علی بن بابویه بالاول وقال ابن الجنید بالثالث وقال الشیخان والمرتضی والتقی وابن زهرة واکثر الاصحاب بالثانی لروایة یعقوب بن یقطین عن ظ ۴ فی الصحیح وابی بصیر عن ص ۴ وحمل الشیخ روایة ابن سنان عن ص وروایة اسمعیل بن سعد الاشعری عن الرضا ع الدالتین علی قول ابن الجنید علی التقیة لموافقتها مذهب العامة ب قال المفید

صلوة العید

یکبر فی الاولی سبع تکبیرات مع تکبیرة الافتتاح والرکوع ویقنت خمس مرات فاذا انتقل الی الثانیة کبر وقرأ ثم کبر اربع تکبیرات ویرکع بالخامسة ویقنت ثلاث مرات اختاره المرتضی والتقی والقاضی وسلار وقال الشیخ وابن الجنید وابن حمزة وابن ادریس کما ذکره المصنف والعلامة هو الاولی لروایة یعقوب بن یقطین عن ط ۴ الی ان قال ثم یقوم فیقرء ثم یکبر اربعا ثم یرکع بالخامسة قوله علی سکینة ووقار السکینة هیئة بدنیة والوقار هیئة نفسانیة قوله الاولی الاحوط وفی الناسیة بالجمیع هذا قول الشیخ فی ط ۴ وابن بابویه وابن حمزة وابن ادریس وقال المفید والمرتضی وابن زهرة وابن البراج وابو الصلاح والمرتضی فی ف الشرع الاولی والقاسیة فی الناسیة وقال ابن بابویه فی الاولی الغائبة وفی الناسیة الضحی وقال ابن ابی عقیل الغاشیة فی الاولی والشمس فی الثانیة ولیس الخلاف فی الاجزاء انما الخلاف فی الاستحباب والاختیار المصنف مع الاجلی فی الاولی والغاشیة فی الثانیة والعلامة فی لف قول المفید قوله والتکبیر اه قال المرتضی وهو ما جاء فی الفطر فلقوله تعالی ولتکملوا العدة ولتکبروا واما فی الاضحی فلقوله تعالی واذکروا الله فی ایام معدودات وقال الشیخ وباقی الاصحاب بالندب للاصل وللروایة وحملوا الایة علی الندب ثم ان الصلوة حمل التکبیر فی الفطر عقیب ست اخرها العصر قوله قیل التکبیر الزائد واجب والاشبه الاستحباب وکذا القنوت الوجوب قول اکثر الاصحاب حتی ان المرتضی قال انه مما انفردت به الامامیة وقال الشیخ الاستحباب واختاره العلامة فی المختلف لروایة زرارة عن ق ۴ ان شاء ثلث وان شاء خمسا وسبعا ولاصالة البراءة من الوجوب واختیار العلامة حیث جعلها واحد لفعل النبی ص وال صلوا کما رایتمونی اصلی والامر للوجوب والروایة محمولة علی التقیة لانها موافقة لمذهب اکثرهم قوله من حضر العید فهو بالخیار فی حضور الجمعة قال الشیخ وقال ابو الصلاح لا بد من الحضور للاصل وقال المصنف فی المعتبر بالسقوط عمن لم یکن فی البلد ومعنی المشقة العود قال نبه علی ذلک روایة اسحق عن ص ۴ من کان مکانه قاصیا فاحب ان ینصرف فقد اذنت له وهل یسقط عن الامام ظاهر الشیخ ذلک وقال المرتضی لا یسقط للاصل ولقوله ع وانا اصلیهما جمیعا قوله ومنها صلوة الکسوف قال الجوهری کسفت الشمس تکسف کسوفا وکسفها الله کسفا یتعدی ولا یتعدی قال الشاعر الشمس طالعة لیست بکاسفة تبکی علیک نجوم اللیل والقمرا وکذا القمر کسف القمر الا ان الاجود خسف القمر قوله وهی واجبة عند الاخاوف السماویة قال الشیخ فی ف والمفید والمرتضی فی المصباح وابن بابویه وابن الجنید والقاضی وابن ادریس علی انهما تجبان لکل الآیات والحوادث المخوفة واختاره العلامة لاشتراک الجمیع فی العلة ولروایة محمد بن مسلم وزرارة ولا یحتمل الروایة

فی الاضحی

الصدوق

قوله وقد عدها الاصحاب الاخباریون من الاخبار ... ولم یحتج بها

وسلار لرواية حماد بن عثمان عن ص ع قال اذا ذكروا انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته قال
اذا انجلى منه شيء فقد انجلى واختاره العلامة لزوال الخوف وحصول رد النور وقال في المعتبر الى تمام الانجلاء واختاره
الشهيد هذا واما غير الكسوف فوقته حصول السبب فان قصر الوقت سقط الا الكسوف فوجب اداؤه في غيره
قوله والقضاء مع الفوت وعدم العلم الى قوله على التقديرات تارك هذه الصلوة اما ان يكون قد احترق القرص كله او بعضه
والثاني اما ان يكون تركه عمدا او نسيانا او جاهلا فاقسامه اربعة ا احترق كله عالما كان او ناسيا او جاهلا
ب احترق بعضه وتركه عمدا ج احترق بعضه وتركه ناسيا د احترق بعضه وتركه جاهلا لحصوله في الثلثة الاول المكلف
تحت القضاء ونسي الفرض مع الاول حاصد والرابع لا يجب القضاء فيه ويدل على الاول قوله من نام عن صلوة او
او نسيها فليقضها اذا ذكرها فدخل العمد اولى واما الرابع ولا تستحاله تكليف الغافل الا بالادلة واما الوجوب في الاول
وان كان جاهلا فلرواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ص ع اذا انكسفت الشمس كلها ولم يعلم وعلمت
فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فلا قضاء عليك ومثله لرواية حريز عنه ع في القمر هذا الذي ذكرناه هو المشهور
والذي يقتضيه النظر والنقل وهنا اقوال اخر ا قال فخ وط لا قضاء على الغيبان ب قال المرتضى لا قضاء مع عدم احتراق
القرص ج قال المفيد يقضي مع عدم العلم فرادى ان احترق بعضه جماعة ان احترق كله قوله وكيفيتها
ان يكبر الى هنا الذي ذكره مذهب علمائنا اجمع وذهب ابن ادريس الحلي انه اذا اكمل السورة لم تجب اعادة الفاتحة
وهو خلاف فتوى الاصحاب وما رواه الرواة عن الصادقين عليهما السلام قوله واعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء
هنا اقوال ا قال التقي يجب الاعادة وهو الظاهر من كلام المرتضى ب يستحب الاعادة وهو قول الشيخين وابني
بابويه وابن الجنيد وابن حمزة ج قول ابن ادريس بعدمها لا وجوبا ولا استحبابا واختاره المص والعلامة والثاني
هو الاجود لعدم اقتضاء الامر التكرار والوجوب والوجوب المستفاد من رواية معوية بن عمار عن
ص ع وزرارة ومحمد بن مسلم عن ق ع الاصل عدمه فيحمل على الندب ثم صورة النية الوجوب
لا الندب كما في اعادة المنفرد جماعة وقول ابن ادريس بعدم الاعادة مطلقا عجيب مع حصول النص قوله
اذا اتفق في وقت فريضة حاضرة اه اذا اتفق كسوف وفريضة يومية فاقسامها اربعة ا ان يسع الوقت
لهما معا فيتخير في ايهما شاء ابتداء به وهو اختيار المص والعلامة ويظهر ذلك من كلام المرتضى وابن عقيل
ويدل عليه ان كلا واحد منهما لا مزية لاحدهما على الاخر والوقت متسع لهما فيتخير المكلف اذ لو وجب لاحدهما
خاصة لزم اما نقض ما فرض اتساعه او كون ترك العبادة اولى من فعلها واللازم بشقيه باطل وكذا

الملزوم

الملزوم بيان الملازمة ان الذي تعين منهما ان كان لضيق وقته لزم الامر الاول وان كان تقديم الاخر
لزم الامر الثاني لعدم استحباب تقديم الحاضرة وقال الشيخ واكثر الاصحاب يجب تقديمها لما ورد من قطع الكسوف
لصلوة الحاضرة في رواية محمد بن مسلم ص ع والجواب نحمل على تضيق وقت الحاضرة ونحن نقول به تفريع
اذا قطعت الحاضرة واتى بها هل يبني ام يستأنف الكسوف او يبني قال في ط بالاول لانه فعل كثير وقال ع كا يبني
من حيث قطع واختاره العلامة والشهيد قال بعض الفضلاء هو حق على تقدير ان لا يأتي بمبطل الصلوة
لان الصلوة لم تبطل كما قال الشيخ ودعاس(?) ان يضيق وقتها معا تجب الحاضرة حتما اجماعا ج
ضيق الحاضرة لا غير فيتعين لما قلنا ثم ان كان تأخير الكسوف لتفريط وجب القضاء والا فلا د
ضيق الكسوف فيتعين والا لزم الاخلال بالواجب لا لضرورة قوله ويصلي هذه على الراحلة ماشيا
العذر وقيل بالمنع الا مع العذر لا يخفى وهو اشبه قال ابو الحسن يستحب ايقاعها على الارض والا فيجب حاله
ونقل في المعتبر عن باقي الاصحاب الجواز اختيارا كالنوافل والحق ان ذلك مشروط بالعذر وهو قول الشيخ
ه ويدل عليه رواية علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس او القمر
وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب صل على مركبك الذي انت عليه وروى عبد الله بن سنان عن ص ع قال
لا تصلي الرجل صلوة الفريضة على الراحلة الا من خوف او مرض(?) قوله صلوة الجنائز الجنازة
ولحله الجنائز والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى الميت على السرير واذا لم يكن عليه الميت فهو سرير
ونعش قال الجوهري وقال غيره بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل هما لغتان قوله تجب الصلوة على مسلم هذا
قول الشيخ واكثر الاصحاب ومنع المفيد من الصلوة على غير المؤمن الا لضرورة وقال ابو الصلاح المعتمد(?)
وقال التقي لا تجب على المخالف لجبر او تشبيه او اعتزال او انكار امامة الائمة فان صلى لعنه
الرابعة والفتوى على الاول لعموم صلوا على كل بر وفاجر وقوله صلوا على من قال لا اله الا الله وقول ص
ع صل على من مات من اهل القبلة والمراد بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته من الدين صل
ضرورة قوله ممن له ست سنين هذا قول اكثر الاصحاب لرواية زرارة عن ص ع قلت متى تجب الصلوة
عليه قال اذا كان ابن ست سنين ولم يوجبها ابن ابي عقيل الا على البالغ واوجبها ابن الجنيد على المستهل
وقال الصدوق لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة والفتوى على الاول لان الصلوة استغفار ودعاء وشفاعة
ومن لا يخاطب بالصلوة لا يتحقق فيه ذلك قوله والزوج اولى من الاخ والاب ومن جميع الاقارب اجماعا

صلوة الجنائز

القرابة

بلعب المطرح حقيقة الهوى على سعفها ابى بذكر الاخ **قوله** ويستحب تقديم الهاشمي وقال اللغيف يجب على الولي تقديمه

وقال التقي هو احق بالتقديم والمشهور ما قاله المص لانه حق للولي فيتقدم من شاء ويحمل ما ورد الاستحباب

لعموم واولو الارحام بعضهم اولى ببعض **قوله** ويقف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة هذا قول

الاكثر من اصحابنا وقال الشيخ في الخلاف السنة ان يقف الامام عند راس الرجل والمراة وقال على ابن بابويه عند

الصدر مطلقا كان الميت او امراة والمعتمد الاول لرواية عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام

امر بذلك **قوله** رافعا يديه بالتكبير كله اتفق الكل على استحباب الرفع في التكبير الاول واختلف

في الباقي فقال على ابن بابويه بالرفع في الكل وقال الشيخ في ط الافضل في الاولى وفي الباقي يجايز ومنع

المرتضى الرفع فيما عدا الاول لرواية غياث ابن ابراهيم عن الصادق عن ابيه عن على عليه السلام انه كان يرفع يديه في اول

ثم لا يعود حتى ينصرف والفتوى على الرفع في الكل لرواية عبد الرحمن العرزمي عن الصادق عليه السلام قال صليت

خلفه على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة قال في المعتبر ولان الرفع مراد في الاول وهو دليل اختصاصه

بالرجحان في المبقي فيكون مشروعا في الباقي تحصيلا للكل الارجحية وفيه نظر بالمنع الدلالة على الرجحان في الباقي

لجواز اختصاص الاول بمزيد ترجيح لا نعلمه **قوله** وتكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين اعلم انه روى

اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها

فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا او مثل ذلك روى وهب ابن وهب واسحق

ضعيف ووهب كذاب على انه معارض بما اخبر بها افضل كثيرة بتكرار الصلوة كرواية عمار عن الصادق عليه السلام

ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على امراة من بني النجار فوجد الحفرة لم تتم فلو تجيء قوم الا قال لهم صلوا عليها وكذا ما استفيض

صلى صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وصلوة على عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين وقال انه بدرى عقبي احدى

من النقباء الاثنى عشر اذا عرفت هذا فاعلم ان الاكثر عادات فهموا منها كراهية التكرار مع ملو ما عليك

من الاخبار تنكر ارها وجمع انه دعاء ويقرب المحدين في الدعاء فلابد حينئذ من تقييد الكراهية لمن صلى

عليها اولا لمن لم يصل او الكراهة جماعة لا فرادى لما روى وردان المسلمين صلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله

فوجا فوجا وهو حسن وابن ادريس اول الكراهية ان خشى على الميت التغير واذا لم يخش او الكراهة بعد

حمله في القبر لا قبله وبالجملة القول بالكراهة مطلقا لا عمل عليه ورح يقول ان ايقاعها ثانيا يكون

بنية الندب لجواز تركها الا الى بدل **قوله** لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوما وليلة حسب ه روى يونس بن

الميت يصلى عليه مالم يوار في التراب وبوشك ان يحل بعده ان ادركتها قبل ان تدفن فصل عليها ان شئت وعن بشر عن ق ٤

لبيان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يصلى على قبر او يجلس عليه او يتخذ مسجدا والجواب بالمنع لاحتمال

على الميت بعد ما يدفن وبها صعفان اما يونس فلانه مخلط وقيل للحديث انا عمار فحطى ومحقق والمشهور

جواز ذلك وبه احاديث كثيرة ثم هنا مسئلتان ا هل هذا الحكم لمن لم يصل عليه اولا او لمن لم يدرك الصلوة

عليه والفتوى بجواز الصبي معا لما قلنا من جواز التكرار لكن فيمن لم يصل عليه يكون وجوبا وفي غيره ندبا

ب هل لذلك زمان معين المشهور وهو عبارة اكثر الفقهاء ان زمان الاستدراك يوم وليلة وبعدها

لا استدراك وقال ابن الجنيد ما لم يعلم تغير صورته وقال سلار ثلاثة ايام وجعل الشيخ رواية **قوله**

واما المندوبات فمنها صلوة الاستسقاء الاستسقاء طلب السقي وهو مشروع بنص الكتاب قال تعالى واذا

استسقى موسى لقومه وفعل النبي صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام **قوله** صوم الناس ثلثا لما ورد عنه عليه السلام ان دعوة الصائم

لا ترد وقال الشيخ ويكون الثالث الاثنين وقال التقي يكون الجمعة ولعل ذلك لما روي ان العبد ربما سال

فتوخر اجابته الى الجمعة **قوله** واستصحاب الشيوخ والاطفال والعجائز من المسلمين خاصة

اما الاصناف الثلثة فلكونهم اهلا ان يرحموا واما كونهم من المسلمين فلان اهل الكفر سنتهم ان

يغضب عليهم قال المرتضى يخرج معه المنبر قال في المعتبر ولعله استنادا الى رواية ما روى ان

الصادق عليه السلام امر محمد بن خالد بذلك **قوله** ومنها نافلة شهر رمضان آه هنا مسائل ا المشهور

من الاصحاب استحباب اختصاص رمضان لزيادة صلوة الف ركعة غير النوافل المرتبة لروايات

كثيرة وضعفها الشيخ في كتابيه يب د وقال محمد بن بابويه ليس فيه نافلة زائدة على غيره لروايات

معارضة باكثر منها ب في كيفية التوزيع على الليالي والمشهور ما ذكره المص ذكره في ط وسلار

بالاقتصار على المائة وهو ان الافراد وتوزيع الفاضل على الجمع ج ورواية مسعدة بن صدقة تدل على انه

يصلي بعد المغرب ثماني ركعات واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء آه ورواية سماعة بالعكس وكذا في

العشر الاواخر بعد المغرب ثمانيا والباقي بعد العشاء ورواية سماعة بالعكس د تصلي هذه فرادى

والجماعة فيها بدعة وروى عن سبع عندنا المنقول عن ائمتنا عليهم السلام انها احدث ذلك عمر

ولذلك كان يقول نعمت البدعة وروى زيد بن ثابت ان الناس اجتمعوا فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وآله

ورفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج مغضبا وقال ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انها

ستكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة **المقصد**

الثالث في التوابع

قوله صلوة العيد الصلوة عيد الفطر والاضحى واجبة مع اجتماع الشرائط وهي قول اكثر اهل العلم بل ادعى بعضهم الاجماع عليه وقال بعض الجمهور انها فرض كفاية

شرطا كان كالطهارة والاستقبال وستر العورة وايقاعها في الوقت او جزءا ركنا كان كالنية والتكبير والقيام والركوع والسجدتين معا او غيره كالقراءة والتشهد او كيفية اى صفة للفعل كالجهر والاخفات والطمانينة لان الاخلال بالشرط اخلال بالمشروط وبالجزء اخلال بالكل والصفات منزلة منزلة الاجزاء

قوله وقيل ان كان في الاخيرتين من الرباعية اسقط الزايد واتى بالفايت اذا اخل بركن سهوا او نحو ذلك حتى تجاوز محله بطلت صلوته لانه حيث دخل في اخر لو اعاد الاول لزاد ركنا ولو لم يات به نقص ركنا وكلاهما مبطل وايضا الزايد ليس من الصلوة وهو فعل كثير فيكون مبطلا وللروايات بذلك وهذا مذهب المفيد والمرتضى وسلار والشيخ والقاضي وابن ابى عقيل وابن ادريس وقال الشيخ ان كان في الاخيرتين من الرباعية خاصة لا من ثالثة المغرب اتى به واتى بالفايت لرواية محمد بن مسلم وهي معارضة ببعض روايات البطلان

قوله ولو نقص من عدد الصلوة ثم ذكرا تم ولو تكلم على الاشهر ويعيد لو استدبر القبلة آه لو ذكر عقيب المبطل عمدا او سهوا كالحدث والاستدبار اعاد ولو ذكر عقيب المبطل عمدا لا غير كالكلام لم تبطل الصلوة واتمها قاله في ط وقال الشيخ وابن ابي عقيل يعيد مطلقا والاول اختيار العلامة لروايات كثيرة بذلك والاولى ان الفعل الكثير كذلك كالذهاب ومجيئه حتى يخرج عن كونه مصليا يوجب الاعادة

قوله الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد اتى احوه هذا القسم يوجب السجدتين حتما عند المص واما القسمان الاولان فعلى قول من يوجب السجدتين لكل زيادة ونقصان يجب لهما السجود ايضا وهو اختيار العلامة وعليه الفتوى

قوله وقيل في الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل نفسه ومنهم من خصه بالاخيرتين والاشهر البطلان الاول وهو الارسال قول المرتضى والشيخ وابي ادريس والثاني اختصاصه بالاخيرتين قول الشيخ في ية والثالث وهو البطلان اختيار المص والعلامة وظاهر من كلام ابن ابي عقيل وعليه الفتوى لانه زاد ركنا وكل من زاد ركنا بطلت صلوته اما الكبرى فاجماعية واما الصغرى فلان الركوع لغة الانحناء وقال الشاعر لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه فيكون في الشرع كذلك لاصالة عدم النقل وعدم رفع الراس منه لا يدل على كونه جزءا من الركوع لجواز كونه واجبا آخر لان ذلك الانحناء لا بد منه سواء ذكر او لم يذكر فذلك الانحناء تابع للقصد وحيث قصد الركوع هنا لم يكن انحناء للسجود والركن هو الاول

قوله فان تساوى الاحتمالان فصوره اربع هذا الذي ذكره هو المشهور والمعول عليه عند اكثر الاصحاب وقال ابن الجنيد

محمد

وحده بالطبيعة هو مخير بين البناء على الاول ولا شيء عليه من الاحتياط وبين البناء على الاكثر وحكمه ما ذكر

قوله حا على رواية ابي حملي عن الصادق ع وكذا رواية عبد الرحمن بن سيابة وابى العباس البقباق عن الصادق ع على اطلاق ابن بابويه كما حكينا

قوله ولا سهو على من كثر سهوه في تفسير الكثرة اقوال ا قول الشيخ في ط هو ان يسهو ثلث مرات متوالية اختاره ابن حمزة ب قول ابن ادريس ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس فرائض اعني ثلاث صلوات من الخمس كل منهن قام اليها فسهى فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى سهوه في الفريضة الرابعة ج قول المص والعلامة انه ما يسمى كثيرا في العادة واختاره الشهيد انه تحصل بالتوالي ثلثا وان كان في الفرايض فيبنى على وقوع ما شك فيه لرواية ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن الصادق ع اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو ويمكن ان يكون حجة له في هذا الباب

قوله ولا على من سها في سهو له تفسيران ا ان يشك فيما يوجبه الشك كالاحتياط وسجود السهو ب ان يشك هل شك ام لا وكلاهما لا حكم له ويبنى في الاول على الاكثر لانه فرضه

قوله ومن شك بين الاربع والخمس يعني فيما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وبينهما هذه كما ترى تفصيل وعمل بها المرتضى والشيخ في ط وابن ابي عقيل وابن البراج وابن ادريس لكن المتاخرين فصلوا هنا تفصيلا وهو انه لا يخلو اما ان يكون هذا الشك وهو قايم قبل الركوع سواء كان قد قرا او لا او يكون ما بين الركوع واخر السجود او يكون بعد اكمال السجدتين ففي الاول الواجب عليه الجلوس والتشهد والاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا لانه شك بين الثلث والاربع وفي الثاني تبطل صلوته لجواز كونها خامسة فتبطل بزيادتها وكونها رابعة فتبطل بقطعها وهو قول العلامة وقال المص في فتاويه بالصحة تنزيلا للركعة على الركوع والباقي تابع وتجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة وفي الثالث فالواجب سجدتا السهو عليه حسب الرواية

قوله وقيل لكل زيادة او نقصان وللقعود في موضع القيام والقيام في موضع القعود اما الاول فحكاه الشيخ في ف قال وفي اصحابنا من قال عليه سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان والمفيد ذكر في الرسالة العزية اذا شك هل زاد او نقص يجب عليه السجدتان للسهو وكذا ابو جعفر ابن بابويه واختاره العلامة وخص بها الزيادة والنقيصة المشكوك وغيرها واما الثاني وهو القعود في موضع القيام فهو قول المرتضى وابن بابويه خلافا لاكثر الاصحاب ولا شك

انا الاولى ... قوله ابن ابي عقيل سواء كانا الفرض زيادة او نقصان او ضافا الى ع [illegible]

نعم ذكره المص

لدلالة الاحاديث على الكثرة ولم ينص الشارع على تفسيرها فيرجع الى العادة

الثاني القضاء

وعليه دلت رواية عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ص وكذا رواية عبد الله بن ميمون القداح موثقا عن
من ابيه عن علي ع وقال ابن الجنيد ان كان السهو للزيادة كانا بعد التسليم وان كان للنقصان كانا قبل التسليم
وعليه دلت رواية سعد بن سعد الاشعري عن ع وحملها الشيخ وابن بابويه على التقية فان ذلك مذهب مالك
واحد قولي الشافعي قوله ولا يحب فيهما ذكر وافي رواية الحلبي الى قوله والحق رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة
الاصحاب جميعا عاملون بهذه الرواية لكن الشيخ في ط وادريس قالا بالعبارة الثانية وابو الصلاح بالعبارة
الاولى والمفيد وابن بابويه خيرا بين العبارتين وهل هذا الذكر واجب الاشهر ذلك بين الاصحاب ولم يوجبه
العلامة في مختلف والمص اوجب التشهد والتسليم عقيبهما ولم يوجب الذكر والاحوط وجوبه ثم ان
المص قال ان رواية الحلبي تتضمن ما يخالف المذهب وهو سهو الامام فالعمل بها مشكل والحق ان ذلك غير لازم
لجواز ان يكون مراده بقوله منهما اي على وجه الالتفات لا انه سهى وقال فيهما واما الطهارة والاستقبال
فقال بعض الاصحاب بوجوبهما فيهما لانهما جبرا او كملا للصلوة التي يشترط فيهما ذلك فالمكمل والجابر
اولى وقيل مستحبان للاصل والاول احوط الثاني في القضاء قوله عدا ما استثنى ويريد بذلك صلوة الحايض
والنفساء والعيد والجمعة والكسوف في بعض افراده قوله في قضاء الفايت لعدم ما يظهر به تردد الطهارة
القضاء يشتمل قوله من فاتته صلوة فليقضها اذا ذكرها وهو عام يتناول صورة النزاع واختاره الشيخ في ط
والمرتضى وابن ادريس ومنها ان القضاء تابع للاداء ولا اداء لان الطهور شرط في صحة الصلوة لقوله ع
لا صلوة الا بطهور والشرط منتف فكذا المشروط والاداء التكليف بالمحال واذا لم يجب الاداء لم يجب القضاء
وهو منسوب الى المفيد واختاره المص والعلامة وجعل المص هنا الاول احوط وهو اختيار الشهيد في دروس
قوله وترتب الفوائت والحواضر والفائتة على الحاضرة وفي وجوب ترتب الفوائت على الحاضرة
تردد اشبهه الاستحباب هنا مسئلتان ا ان الحواضر يجب ترتيبها اجماعا كالظهر والعصر وكذا الفوائت
بعضها على بعض اجماع المسلمين اصحابنا وبه قال احمد وابو حنيفة وقال الشافعي لا يجب قياسا
على قضاء صوم رمضان دليلنا قوله من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته ولا كلام في انها فاتت مترتبة
فليقضها كذلك علا بالحديث ب وترتب الفائتة على الحاضرة اقوال ا يجب مطلقا وهو قول الشيخ والمرتضى
وابن ادريس ب يجب ترتيب الفائتة الواحدة لا غير فلو كان اكثر لم يجب وهو قول المص سواء كان ليوم او اكثر
ج يجب ترتيب فائت اليوم واحدة كانت او اكثر كما لو كان عليه صبح وظهر وعصر ثم اوواحدة

الثا

الثالث الجماعة

منها يصح لصلوة المغرب حتى يصح ما تقدم قال العلامة لا يجب الترتيب مطلقا وهو قول ابن بابويه ولكل من هذه الاقوال
حجة في المطلوب اشبه ومنشاء تردد المص من قوله ع من فاتته صلوة فوقتها حين يذكرها فذكرها دال على انه تضيق
وقت الحاضرة الفائتة لحين الذكر فيكون مضيقا والمضيق مقدم على الموسع ومن احتمال ان يكون حين الذكر يتعلق
الوجوب بالذمة اعم من ان يكون على الفور او على التراخي والعام لا دلالة على الخاص واليه التضييق جرح وعسر
يكون منفيا لم الله وجه او تعبد ذلك يجمع بين الادلة باستحباب تقديم الفوائت للمتقضي من الخلاف والجمع بين الاخبار
ويمكن ان يقال الحق انه عند امارة الموت يجب المبادرة بالقضاء مطلقا ومع عدمها ان كان ذا عذر لم يتلاف
حقه استحباب التقديم وان لم يكن ذا عذر تاكد استحباب التقديم لاطلاق قوله ع وسارعوا الى مغفرة
من ربكم ودرجة اي الى سببها قوله ويقضي ما فات سفرا قصرا قال بعض الجمهور الذي يموت ان قضى في السفر
تخير في الاتمام والقصر لانه مخير في النقص رخصة لا عزيمة وان قضى في الحضر قضى تاما وحال الحضر
يتعين بها على محلها ويدل على قولنا قوله ع فليقضها كما فاتته ويستدل على وجوب التعيين قوله من فاتته
فريضة من يوم لا يعلمها صلى اثنين وثلثا واربعا هذا قول اكثر الاصحاب لانه معه يحصل البراءة فلا يكلف
بالزايد وقال الشيخ يصلي خمسا وهو احد قولي الشيخ لوجوب تعيين الفريضة في النية واجيب بانه سقط
لعدم العلم به مع اصالة البراءة من الزايد الثالث في الجماعة الى اخره قوله ولا تجمع في نافلة ع اما استثنى اما
الاول فلنقل الاصحاب انه ع قال لا جماعة في نافلة واما الثاني فلاجماعهم على جواز العيد المندوب والاستسقاء
في جماعة قوله ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع وبادراكه راكعا على تردد اما الاول فبالاجماع واما الثاني
فنقل تردد المص فيه ومنشاء تردده اختلاف الرواية وقد تقدم بانه في الجمعة والتحصيل ان يقول ان
الركوع ان كان عبارة عن فعل الانحناء فقد فاته لانه ادركه بعده ويلزم منه فوات الركوع وان
كان عبارة عن كون المصلي مستقرا على هيئة الانحناء على الوجه المأمور به فقد ادركه ويتفرع عليه من شك في الركوع
وهو قائم فانحنى سيتدارك فذكر قبل استقراره انه كان قد ركع فانه يبطل على الاول دون الثاني ولا شك
ان عند المص انه عبارة عن الاول فينبغي ان يقول بعدم ادراك الركعة قوله ما يمنع المشاهدة الا في صبح الاول
فلو منع من بعضها لم يضر قوله ولا يأتم من هو اعلى منه بما يعتد به كالاسد من رواية عمار واما جواز كون المأموم
اعلى فاجماع واما العكس فللشيخ قولان ا المنع في ط الكراهة في الخلاف وهو مذهب ابي حنيفة واحمد قول
احمد وقال ابن الجنيد ان كان المأموم اضرا جاز والا فلا ووجه الفرق ان الضرر يجري الاقتداء بالنظر

[illegible]

نزل النبي واذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مقام ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك وروى ان حذيفة ام فاخذه ابن مسعود واما الثانية فمن طريق الاصحاب وهو ما روى عمار الساباطي عن ص ع قال ان كان الامام على شبه دكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى اكثر او كان ارضا مبسوطة او في موضع فيه ارتفاع وقام الامام في المرتفع الا انهم في موضع منحدرة فلا باس وهذا الحكم شامل للنسا والاحتراز فلا وجه لتفصيل ابن الجنيد قوله ولا تباعد المأموم بما يخرج عن العادة قال الشيخ قدر ذلك ان لا يتخطى ولم يجوز ان يكون بين الصفوف ما لا يتخطى ولا حائل من ماء او نهر والمشهور ما قاله المص قوله ويكره القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة الصلوة اما اخفاتية او جهرية فالاولى فيها قولان آ لا قراءة في الاوليين قاله المرتضى وابن حمزة وفي الاخيرتين والشيخ ٣ استحباب الحمد مطلقا وهو قول الشيخ لرواية ابن سنان وابي خديجة والثانية لها حالات ا ان لا يسمع ولو همهمة اسقطها الكل فبعض يوجب الاخفات كابن حمزة والباقون ستنوع وان الظاهر من كلام الشيخين تحريم القراءة في هذه الحالة ب ان لا يسمع عدم السماع اباحه الشيخان والمرتضى وابو الصلاح ودليل الحكمين رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ص ع انما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ فحمل الشيخان الامر هنا على الوجوب والمص حملا على الندب للاصل وجمعا بينها وبين رواية ابن يقطين ط ع ج اجزاها قال المرتضى وابو الصلاح في القراءة او التسبيح وظاهر الشيخين استحباب قراءة الحمد واما سلار وابن ادريس فاسقطا القراءة في الكل لصحيح زرارة من ق ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة ثم ان سلار نص على استحباب الترك وروى القول بالتحريم واما ابن ادريس فنفى القراءة والعلامة اختار ما قاله المص ولا شك ان ما ذكره الشيخان في الكل احوط قوله ويجب المفترض بالمتنفل آه ضابط ما يصح فيه الجماعة ان يكون فرضا او اصله فرضا او العيدين والاستسقاء والغدير على قول قوله والبلوغ على الاظهر حرم ابن الجنيد امامة غير البالغ اذا كان سلطانا مستخلفا خلافا لغيره وقال الشيخ في ل ب لا يجوز مطلقا وقال ع ط ف والمرتضى في ج يجوز اذا كان مراهقا مميزا والحق ما قاله المص والعلامة لاشتراط العدالة التي لا تحصل الا بعد البلوغ ولعدم المؤاخذة في اخلاله بشرط من شروط الصلوة فتبطل صلاته والقول ق ع لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم وقول ابن الجنيد ضعيف ان اراد صاحب

الامامة

المطلق فان الفرق ظاهر بينه وبين غيره فان الصحة حاصلة لامن ذل عمر فلا يصلي في جلد الصبيان حتى يدخل في التعميم وان اراد غيره فضعيف لظلل ما قلناه قوله ولا المرأة ذكرا ولا خنثى ه هنا ضابط كل من يمكن ان يكون امرأة لا يجوز ان يأم من يمكن ان يكون رجلا قوله واذا تشاح الائمة آه هنا فوائد ا تقدم الراتب على الاقرأ لرواية ابي عبيدة عن ص ع عنه ع وقال الشيخان بالعكس فهو الاولى لان العلم بالفقه اهم والرواية متروكة م منع الشيخ امامة في ٥ ان يأم العبد غير مواليه لرواية السكوني عن علي ع وجوز في ف لرواية العلاء ومحمد بن مسلم عن ص ع ٣ منع الشيخ امامة الاعرابي المهاجرين وهو محمول على من يجهل محاسن الاسلام او ترك الهجرة مع وجوبها والا فهو مكروه لان المهاجر افضل ع منع السيد والشيخ امامة الاجذم والابرص والوجه جوازه للاصل ورواية ثعلبة بن ميمون عن ص ع ٤ منع ابن ادريس امامة المسافر بخلاف عبد الله كعات والحق جواز المحدود بعد توبته بكره لما تسلف وان زال فسقه لكن لم يزل نقصه قوله والاغلف منع الشيخ امامة الاغلف المطلق وجعله مثلا والحق التفصيل وهو انه اما صبي او بالغ والاول لا يجوز امامته مطلقا لما تقدم والثاني اما ان يكون متمكنا من الاختتان مفرطا فيه فذاك فاسق لا يجوز امامته او غير متمكن فاما ان يكون متمكنا من كشف الغلفة وتطهيرها حتما او لم يفعل فذاك اليق لا يجوز امامته والاخبار محمولة على كراهية قوله جاز ان يمشي راكعا ليلحق بشرطين ا يفعل فعلا كثيرا خارجا عن العادة ب ان ذاك الموضع الذي ركع فيه لو وقف فيه صحت صلوته قوله اذا ادركه بعد انقضاء الركوع آه قد بينا انه اذا لحق الامام راكعا ادرك الركعة بقي هنا وجهان بعد رفع الامام فاما ان يكون قبل السجود او بعده وعلى التقديرين يكبر ويتابعه لادراك التفضيل على الاتفاق والا لانتفت فائدة الامر ثم بعد ذلك ان كان قد سجد معه استقبل صلوته اي استأنفها للزيادة مثلا في غير محلها وان لم يكن سجد قام وبنى على تكبيرة الاول واتم صلوته وهذا الحكم عام في كل ركعة الاخيرة نظر والتحقيق ما قلناه قوله الرابع في صلوة الخوف

وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى هنا اقوال ا نقل في ط عن بعض اصحابنا انه لا تقصر في حق الا في السفر م ما في ط انها تقصر جماعة لا فرادى واطلق ج قول ابن الجنيد وهو ما قاله المص واختاره العلامة وهو المشهور وعليه الفتوى ودليله قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم الآية وجه الاستدلال انه علق القصر على وصفي السفر والخوف فاما ان يكون كل واحد منهما سببا مستقلا او لا والثاني اما ان يكون المجموع هو السبب او احدهما بشرط الآخر والكل

صلوة الخوف

مالثالث صلوة الخوف وصلوة السفر فقد ان قال الخوف وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر الذي لا خوف فيه **قوله** جاز ان يصلوا صلاة ذات الرقاع آه ه في هذه المسئلة فوايد ا شرايط هذه الصلوة اربعة ا كون العدو في خلاف جهة القبلة ب ان يكون في العدو قوة يخاف هجومه لغيبته ج ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم ان يفترقوا فرقتين تقاوم كل فرقة وهل المراد بالمقاومة هنا الغلبة كما في ثبات الواحد لاثنين او العقلية وهو من فيه منعة الاقوى الثاني د ان لا يحتاجوا الى اكثر من فرقتين

ب في كيفية هذه الصلوة قال المص فيه روايتان وظاهر عبارته ان الروايتين في مطلق الصلوة قال بعض الشارحين وليس كذلك بل في المغرب خاصة ا رواية الحلبي كما ذكره ب رواية فضل ومحمد بن مسلم او زرارة يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة والحق ان يراد في مطلق الصلوة روايتان ا رواية الحلبي كما ذكره ب ما نقله الصدوق عن محمد بن مسلم قال رويت عن ع وقد سئل عن الاية اذا ضربتم في الارض الى اخرها قال هذا تقصيران وهو ان يرد الرجل الركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عن ع ايضا في الصحيح وافتى به ابن الجنيد وهو قول نادر موجوح بما هو اشهر منه عملا ونقلا كما قلنا من رواية عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ع ج يجب في هذه الصلوة غيرها في امور ا وجوب انفراد المؤتم ولذلك يلحقهم حكم السهو بعد المفارقة ب انتظار الامام اتمام المؤتم ج ايتمام القائم بالقاعد د قيل الافضل في المغرب الرواية الاولى وهو فعل علي ع ليلة الهرير وجا فضلية التاسي به ع ولحوز الفرقة الثانية بالقراءة المعينة وبالاولى فضيلة تكبيرة الاحرام والتقدم وذلك يحصل بادراك الركعتين واختاره العلامة في التذكرة وبعض العامة ورجح الثاني واختاره في عدة لئلا يكلف الثانية زيادة جلوس في التشهد وهي مبنية على التخفيف قال الشهيد هذا الجلوس لابد منه وعين استدعائه زمانا فلا يحصل التحقيق باستدارة الاولى به و في تسمية هذا المكان بذات الرقاع وجوه ا ان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع ب قيل كانوا حفاة فشدوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا يحترق ج قال صاحب المعجم سميت برقاع كانت في الويتهم وقيل الرقاع اسم شجرة في موضع الغزاة قال وفسرها مسلم في صحيحه بان الصحابة تعبت ارجلهم من المشي فلفوا عليها الخرق وهي ثلاثة اميال من المدينة عند بير اروما قال وهي الهجرة وهو الغزاة الرابع سنين وثمانية ايام **قوله** وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد اشبهه الوجوب بيشاء

من قوله تع ولياخذوا اسلحتهم وبه قال في ط ف وعن اصالة البراءة والاحتمال ان يكون للاستظهار في التحفظ فيكون للارشاد كما في قوله واشهدوا اذا تبايعتم والاول اولى لان ظاهر الامر الوجوب كما تقرر في الاصول الخامس في صلوة المسافر الاول المسافة ولاصحابنا في تقرير المسافة روايات ا رواية ابو بصير ع بريدان او بياض يوم ب رواه علي بن يقطين عن ط ع مسير يوم ج رواية سماعة ثمانية فراسخ وهذه هي المشهورة حملا للمحمل على المبين والفرسخ حده اهل اللغة والشرع بثلاثة اميال واختلف في الميل اللغة والعرف اما اللغة فذكر صاحب الصحاح انه قدر مد البصر من الارض المستوي من ابن السكيت واما العرف فاربعة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات وقيل ست شعيرات كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون والمذكور المصنفون معا وقدم العرفي على اللغوي لتقدمه عليه عند التعارض كما تقرر في الاصول **قوله** ولو كانت اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه آه مذهب اكثر الاصحاب انه اذا قصد اربعة فراسخ فصاعدا واراد الرجوع ليومه او ليلته فانه يقصر مع اتصال السفر وقطع بالمبيت القطع الترخص لحصول الراحة وقال الشيخ في ب بتخيير في القصر والاول اقوى لقوله ص ع بريد ذاهبا وبريد جائيا المسئلة معروفة ان ذهب عن ادنى ما يقصر فيه الصلوة واما اذا لم يرد الرجوع ليومه فقال المفيد وابن بابويه بتخيير في صلوته وصومه والشيخ في ة بتخييره في صلوته خاصة وقال المرتضى بحتم التمام مطلقا وهو اقوى لان الشرط قصد المسافة او الاربعة بشرط الرجوع والمشروط عدم عند عدم شرطه **قوله** ٧ ولو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان ثم توقع رفقة ه اذا اخرج من بلده ثم نزل منزلا يتوقع فيه الرفقة فاما ان يكون ذلك المنزل على راس مسافة اولا والثاني اما ان يكون قد تجاوز الى حد التقصير خفاء الجدران والاذان اولا وعلى التقدير الاولين اما ان ينوي الاقامة عشرا اولا والثاني اما ان يكون جازما بالسفر وان لم يحصل الرفقة او لا فهاهنا اقسام ا ان يكون موضع التوقع على راس مسافة ولم ينو الاقامة فيقصر مطلقا ب ان تقصر عن المسافة وخفي الجدران وهو جازم بالسفر بدونها ولم ينو الاقامة فكذلك ج الصورة بحالها ونوى الاقامة د الصورة بحالها وهو غير جازم بالسفر ه الصورة الثانية بحالها ولم يخف الجدران ففي هذه الصور الثلاث لا تقصير فيها **قوله** وله في اثنائها منزل قد استوطنه ستة اشهر الشرط النص ورجح وابناه استيطان المنزل واضاف المص والعزية استوطنه عايد اليه وحمله العلامة في ذلك واكتفى باستيطان البلد ولو لم يكن الملك صالحا للسكنى كالنخل والبير بعد ان يكون غير منتقل

صلوة المسافر

له الاغلب واحدة وهذا اجود لان المناسب لحكم الاتمام هو الاستيطان ووجود الملك فكانه في دار اقامة
وقيل كونه في الملك لا مدخل له ورواية ابن بزيع بناء على الغالب مع ان الاستيطان في الملك يستلزمه في البلد
واراد ببعض افراد العام لا يخصصه كما تقرر في الاصول في سائر ميمون قوله ولو كان للتجارة قيل يقصر صوم
ويتم صلوة القايل الشيخان واتباعهما وقال ابن ادريس خرجت هذه المسألة من الحكم بالاجماع عليها اطلق
المرتضى والحسن وسلار المقصر مع اباحة السفر ولم يفصلوا واختاره العلامة ولنا لقول ص ع في خبر
طويل بن معاوية بن وهب اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ولانه سفر مباح لانتفاء وجوه القبح
لانه الغرض وكل سفر مباح يجب فيه التقصير مطلقا لان مناط الترخص فيها واحد وهو قصد المسافة مع الاباحة
وهو ثابت باتفاق المانع من القصر وحول هذا كله اذا كان للتجارة واما للحاجة فلا خلاف في اباحة مطلق
واذا كان للهو فالكلام في منعه مطلقا قوله وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة الى قوله وقيل من الكاري
الضابط المذكور قول الشيخ في ط وقال المرتضى ضابطه كون سفره اكثر من حضره ولم يعلل به احد فلذلك عدل
الى قول الشيخ ثم حكى قوله ان ذلك يختص بالكاري ولم يسم من الشيوخ قايله لكن لعل الفضلاء كانه هو نفسه العاقل
وقال الشهيد انه احتمال عنده لكنه موجود في رواية عبد الله بن سنان عن ص ع وهنا فايدتان أ روى
محمد بن مسلم صحيحا عن احدهما ع قال الكاري والملاح اذا جد بهما السير فليقصرا ومثله روى الفضل بن
عبد الملك موثقا عن ص ع وقال الكليني المراد به من جعل المنزلين منزلا واحدا فليقصر في الطريق ويتم
في المنزل لما دلت عليه رواية عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا رفعه الى ص ع قال ابن ادريس
لا يكفي السفرة الواحدة في صدق الاسم وان لم يقم عشرة بل لابد من التكرار حتى يصدق عليه ذلك عرفا
واقله ثلاث مرات لكنه افسد ذلك بقوله اما صاحب الصنعة من المكاريين والملاحين ومن
يدور في تجارة وفي امارة ولا يجري مجراهم ممن لا صنعة له الا سفره اكثر من حضره ولا يعتبر فيهم ما اعتبر من
الدفعات بل يجب عليهم التمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام تكرار من لا صنعة له ممن سفره
وهذا اغلط وتناقض قوله ولو اقام خمسة قيل يقصر صلوة نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان على رواية
القايل هو الشيخ ط واختاره القاضي وابن زهرة والرواية اليها رواها عبد الله بن سنان عن ص ع
وقال العلامة لا فرق بين الحكمين في الصلاة والصوم كما هو المتقدم وهو الاقوى قوله وكذا في العقود
على الاكثر هو يشير الى قول ابن الجنيد فانه لم يشترط خفاء شيء من الجدار ولا الاذان والاولى

انه لا يبعد خفاءهما معا لرواية محمد بن مسلم عن ص ع الا اعتبار خفاء الجدار ورواية ابن سنان على اعتبار
خفاء الاذان وبه قال المرتضى والشيخ في ف واكتفى في ط باحدهما وتبعه القاضي وكذا نقول في العود لا يزول
عنه حكم القصر الا برؤية الجدار او سماع الاذان وللخلاف ابن مع علي بن بابويه قوله واما القصر فهو عزيمة الا في المواطن
الاربعة اما كونه عزيمة اي واجبا فباجماع الاصحاب وسنة الكتاب بقوله اذا ضربتم في الارض وتقدم وجه
الاستدلال وفعل النبي ص واتفاق علماء اهل البيت عليهم السلام واما كونه لا في احد المواطن الاربعة فخرجه قول اكثر
الاصحاب وخالف الصدوق بن بابويه والاخرى من الاصحاب لانها اماكن شريفة مناسب لكثرة الطاعات فيها وفي
الروايات كثرة ذلك هذا في الصلوة واما في الصوم فقال الشهيد لم اقف فيه على نص والحق في قضية الاصل
تعطي بقاء حكم الفطر وهو المطلوب ثم ان السيد ابن الجنيد جعل مجموع المشاهد داخلة في هذا الحكم والحق
من خلافه قوله وقيل من قصد اربعة فراسخ قد تقدم الكلام فيه قوله ولو دخل وقت الصلوة فسافر والوقت
باق تخير على الاشهر وكذا لو دخل من سفره اتم مع الوقت الملحوظ اعتبر حال الاداء في دخوله وخروجه وبه قال
المفيد وعلي بن بابويه وابن ادريس والمرتضى وقال ابن الجنيد والشيخ في ط وجوب ما لو سافر ان ادرك الوقت
حاضرا مقدار الطهارة والصلوة اتم والا قصر وقال الشيخ في ... القصير ويستحب الاتمام والعلامة اعتبر حال
الوجوب في الخروج وحال الاداء في الدخول اما الاول فلان السفر لا يوثر فيما وجب قبله وبدخول
الوقت حاضرا وجب الاربع فلو جاز القصر لزم تاثير السفر فيما وجب قبله وهو محال واما الثاني
فلان شرط تاثير السفر في القصر بقاؤه الى وقت يصلح لابتداء الاداء ولا استحالة في تاثيره في حال الاداء
فاذا حضر في الوقت وقد بقي مقدار الطهارة واداء الركعة زال شرط القصر فيزول المشروط ولو
بقي وقت اقل من ركعة لم يبق وقت يصلح لابتداء الاداء فيجب القصر والضابط عنده ... ان من ادرك
جزءا من الوقت وهو في البلد وجب الاتمام ويتفرع ذلك انه لو صلى في السفينة وسارت ودخل
البلد وهو يصلي قبل اتمام القصر وجب الاتمام ولو صلى في السفينة وهي سائرة ثم قبل الاتمام خرجت
عن مبداء المقصر وجب الاتمام قوله ما لم يصل على التمام اي يكون قد صلى بنية الاقامة صلاة تقصيرا
عزمها فالشرط في امران ان يكون قد صلى فرضا القصر وان يكون بنية التمام وعلى ذلك دلت رواية
ابي ولاد عن ص ع فيتفرع في فروع أ ان يكون قد شرع في صوم فيحتمل كونه كالصلوة التي يتم
على المقام فيكون عملا منافيا عن ابطال ويحتمل العدم لعلمه الصلوة التي في شرط ٢ لوجوب الوقت ولم ...

عمدا او نسيانا فاعتبار بقاء في النية ... الفصل ٣ ... القصر ...

عدم نية التمام ملم نصل لو صلى قبل فرضا تماما ناسيا قبل نية الاقامة وخرج الوقت لم يرجع
لو صح في الاثنا ... ثالث الاقوال ان كان بعد الركوع اتم النية فكمن صلى والا فلا وبقي عندي
مع الصوم انه كان الرجوع بعد الزوال فكمن صح وان كان قبله فلا

كتاب الزكوة

هي مصدر زكى يزكى اى طهر ونما ومنه قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
اذكى لكم والطهارة نماء وعلاما زكيا اى طاهرا شرعا عرفها المص في المعتبر بانها حق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب
نقل بعض طرح بحق الكرة والخمس وعكسا بالمندوبة وقال السعيد هي صدقة راجحة مقدرة باصل الشرع ابتداء فبالصدقة
الصدقة يخرج الخمس وبالراجح ليشمل الواجب والمندوبة وبالمقدرة ليخرج بر الاخوان ونحوه وبالاصالة يخرج المنذورة
وشبههما وبالابتداء يخرج الكفارة وعرفها الشهيد بانها صدقة متعلقة بنصاب بالاصالة وفيه السعيد حسن
والسد **قوله** ولو لم يكن مليئا ولا وليا الى الذي يتجر في مال الطفل اما ان يكون مليا او وليا او لا يكون وليا لا
مليا او يكون وليا غير ملي او بالعكس وعلى التقادير الاربعة اما ان يضمن ويتجر لنفسه او للطفل والاقسام حينئذ
ثمانية **ا** ان يكون وليا مليا ويتجر لنفسه فيضمن ما يتلف من المال والربح له والزكاة عليه **ب** المسئلة بحالها ويتجر للطفل
فالربح للطفل والزكاة المستحبة يخرجها من مال الطفل ولا ضمان عليه لو تلف المال **ج** ان يكون وليا غير ملي ويتجر للطفل
فلا ضمان عليه والزكاة المستحبة من مال الطفل والربح له **د** ان يكون وليا غير ملي ويتجر لنفسه فان اشترى بالعين فالربح
للطفل ولا زكاة فيه والمال مضمون وان اشترى في الذمة ونقد المال فالربح له والزكاة المستحبة عليه والمال مضمون
ه والمسئلة بحالها ويتجر للطفل فحكمه حكم الرابعة **و** ان لا يكون احدهما ويتجر للطفل فالربح للطفل ولا زكاة والمال مضمون
ز المسئلة بحالها ويتجر لنفسه فحكمه حكم الرابعة والسادسة **قوله** وفي وجوب الزكاة في غلات الطفل روايتان اصحهما
الوجوب رواية الوجوب عن زرارة ومحمد بن مسلم عن **ق** **ص** عليهم السلام ورواية عدمه عن ابي بصير عن **ص** ع
وكذا رواية يونس بن يعقوب عن **ص** ع اذا وجبت عليه الصلوة وجبت الزكاة وعمل بالاولى الشيخان وابن
تبعهما والثانية المرتضى والحسن وسلار واختاره العلامة وهو الاقوى لان الزكاة تكليف والاخبار الاولى محمولة
التكليف والمعصومان ظاهران ولعموم قوله ع رفع القلم عن ثلثة الحديث ولان الزكاة للتطهير والذنب لقوله
وتزكيهم بها والصلاح ذنب له **قوله** وقيل تخرج من مواشيهم وليس بمعتمد مالك السمان وابن حنيفة والموافق الزوج معه
ويلحق الطفل ولما قلنا اولا والعمومات ليس بحجة ولانه لو وجبت الزكاة في مال الصامت لاحتمل لحق العموم
وليس اجماعا ويدل عليه رواية بن الفضل عن **ظ** ع لا زكاة على يتيم والنكرة في سياق النفي للعموم **قوله**
ولا عليه في مال المجنون صامتا كان او غيره وقيل حكمه حكم الطفل والاول الصحيح ع القايل بمساواته المجنون الصامت الصبي
لا شتراكهما في عدم العقل قلنا هذا قياس لا نقول به سلمنا لكن الحكم في الاصل ممنوع سلمنا لكن الجامع عدم العلة
العلية سلمنا لكن الفرق حاصل فان الصبي له غاية معلومة تحصل بعدها العقل بخلاف المجنون ومع الفرق لا يتم القياس
قوله ولا زكوة في المال وفي رواية الا ان يكون صاحبه هو الذي يؤخره هذه رواية زرارة عن
ع وافتى بها الشيخان وقال الحسن وابن ادريس لا زكوة فيه واختاره المص والعلامة وهو الحق للاصل ولعدم تمكن الملك
من التصرف كلما لم يتحقق بعد ولرواية ابن سنان عن **ص** ع لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع
في يديك وكذا رواية الحلبي **ه** ان شرط الزكاة على المقترض وجبت عليه دون المستقرض حملا لرواية منصور بن
حازم عن **ص** ع الدالة على ان اداء المقترض فلا زكاة على المقترض على ذلك وليس بشيء لان حملها على ذلك ليس
اولى من حملها على المتبرع عنه فهنا مع الزكاة تابعة للملك والمقترض قد ملك والشرط غير لازم لانه مشروط
في العبادة على غيره وجبت عليه **قوله** وفي مال التجارة قولان اصحهما الاستحباب قال ابن بابويه بالوجوب والمعتمد
الاول لروايات كثيرة منها رواية زرارة في الصحيح قال كنت عند **ق** ع وليس عنده غير ابنه جعفر فقال
يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر
به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكاة انما الزكاة فيه اذا
كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة فاحتكما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول
ما قال ابو ذر ومعتمد ابن بابويه على رواية ابي الربيع الشامي عن **ص** ع وهي محمولة على الاستحباب **قوله** واذا
بلغت ثلثمائة وواحدة فروايتان اشهرهما ان فيها اربع شياه ورواية الاربع رواها زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد بن
معوية والفضيل بن يسار عن **ق** **ص** ع وعمل عليها الشيخ في كتابيه وابن الجنيد والتقي والقاضي والحلبي ومحمد بن قيس
عن **ص** ع اذا زادت الغنم على ثلثمائة ففيها ثلث شياه الى خمسمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة وعمل بها الاكثر
والصدوق وابنا بابويه وابن ادريس قالوا والاكثر يصدق بزيادة واحدة والاقوى الاول لان الثانية مشترك بين جماعة
منهم الضعيف ولو كان هو الموثق لم يكن معارضا للتحيين فيحمل الاتقا عن **ص** ع ثم ان صدق الكثرة بالواحدة
مستبعد عرفا مع ان الكثرة غير محصورة في عدد فيمكن ان يكون المراد بها زيادة وبينه وتحمل ... اخرى اذا عرفت
هذا فاعلم انه تظهر الفايدة بين القولين في الوجوب والضمان اما الوجوب فظاهر اذ يجب على المذهب
الاول اربع وعلى الثاني ثلث واما الضمان فانه لو تلف مائة شاة من الماية وواحدة بلا تفريط يجب على قول

تسقط اربع شياه على ثمانية جزء وجزء واحد ويسقط من جزء واحد وهو اربعة اجزاء من ثمانية جزء وجزء واحد شاة مسمى الواجب فيه ثلث شياه وما بقي جزء وستون وتسعين جزءا من ثمانية جزء من شاة وعلى القول الآخر لا تسقط الثلث على ثمانية جزء وجزء لان الواحد الزائد شرط في تعيين الفرض وليست جزءا من محل الوجوب **قوله** ولو ملك الا آخر كان له حول بانفراده هذا الكلام يشمل [illegible] لو ملك اخرى من غير جنس على هذا الكلام ان له حولا آخر في اثناء الحول من جنس لعدم وهو نصاب مستقل لا تعلق له بالاول لخمس بعد حصول الخمس حول بانفراده ٣ ان يكون الثاني غير نصاب مستقل بل مع الاول يصير نصابا ثانيا كالو ملك ثلاثين بقرة ثم عشرا بعد ستة اشهر الاقوى استيناف حول الجميع بعد تمام الاول لكن هنا يجب ان يكون المملوك ثانيا احدعشر حتى يتم الاربعين لان العشرة ملكوا [illegible] ولحق عند تمام حولها ولما عرفت ذلك من الاحتمال كوجوب النيح وارتباع المسنة دائما فلا يتاتى الحملى القول بالوجوب في الذمة لا العين **قوله** ولو سلم النصاب الحول وان نقص للفراد هذا قول الشيخ في ب والمفيد والمرتضى وهو الحق لانتفاء المشروط بانتفاء شرط وقال في [illegible] اذا نقص الفرار بالثلم وجبت الزكاة **قوله** الجذع من الضان وهو ما له ستة اشهر الى سبعة والثني ما دخل في الثالثة والربابى التي تربى ولدها الى خمسة عشر يوما وقيل خمسين يوما فهي في هذه الحالة بمنزلة النفساء من الادم والاكولة السمينة المعدة للاكل **قوله** من وجب عليه سن هذا اذا كان التفاوت بين واحدة اما لو كان سنين فهل تتضاعف الضميمة قيل نعم لان مساوي المساوي مساو وقيل الا وهو قياس **قوله** وبجوز ان [illegible] من الخاص مع عدمها العتق على الجبر [illegible] احتيارا واضطرارا لكونه اكبر سنا **قوله** والحاصل وقال المعد شيوخ الجنس في النعم والعقود في [illegible] **قوله** لا يجمع بين متفرق في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة حتى عبارة حديث مروي عن النبي ص لا ان زاد تفعلة في الملك اذ هو المراد عندنا نص به على وجه التفسير وقصد بذلك الرد على الشافعي حيث يعتبر الخلطة وشرائطها اتحاد المرعى والراعي والمراح والحلب والفحل ويوجب الزكاة على الكل في النصاب الواحد بتلك الشروط اتفقت اموالها او اختلفت كما تجب على المالك الواحد ويظل ما ذكروا بقول لو نزل الحدب على الاجتماع في المكان كما قلنا لزم ان لا يجب على المالك واحدا اذا فرق في المكان لكن اللازم باطل اجماعا فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة والنص ذلك روى انس عنه م انه قال اذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين فليس فيها صدقة واما ما رواه بسعد عنه م الخلطاء ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي فليس بحجة لانا ان سلمنا الحديث

من الذهب روايتان اشهرها عشرون هذه هي المشهورة بين الاصحاب وعمل عليها الاكثر وهم ورواها عدة من اصحابنا عن ص م وروايات ابي العلاء عن ص م ايضا ورواه عن ق م وهو مذهب الفقهاء الاربعة والرواية الاخرى رواها ابو بصير ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ص وق عليهما السلام مضمونها انه اقل من اربعين شيء لكن الاولى اشهر واكثر رواة وهي مطابقة لعموم القرآن لقوله وانفقوا مما رزقناكم خرج عنه ما علم الزكاة فيما نقص عن عشرين بالاجماع فبقي الباقي **قوله** ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان هذا هو المعول عليه بين الاصحاب وخالف علي بن بابويه وجعل النصاب الثاني اربعين مثقالا واكثر الروايات على الاول **قوله** ومن خلف لعياله نفقة آه هذا قول الشيخ في ه ورواه اسحق بن عمار عن ظ م وابو بصير عن ص م وخالف ابن ادريس في ذلك وقال اذا كان حاضرا يحكم بحكم المال الغائب فان كان في يد الوكيل او الوصي او مدفونا وقيل على التصرف فيه فيجب فيه الزكاة نفقة كانت او غيرها والجواب الفرق حاصل بين النفقة وغيرها فانها معرضة للاتلاف فلا يكون ملكا تاما كالمرهون وليس كذا اذا كان حاضرا فانه لم يخرج عن ملكه وحق قادر عليه وعلى اخذه وجب قلنا لسقوطها عن المال الغائب لا يجب على اهله ايضا ولو كونه بحاله حتى لا تعم التمكن فان النفقة يجري يوما فيوما **القول** في زكوة الغلات **قوله** خمسة اوسق والوسق بالكسر ستون صاعا وقال الخليل هو حمل البعير والوقر حمل البغل او الحمار والصاع كما مر تسعة ارطال والرطل مائة وثلاثون درهما وبالمثاقيل احد وتسعون مثقالا فيكون قدر النصاب بالرطل الفي رطل وسبعمائة رطل وبالدراهم ثلثماية الف درهم واحد وتخمين الف درهم وبالمثاقيل مائتي الف مثقال وبالوزن [illegible] الف مثقال وسبع مائة مثقال فعلى هذا يكون الدرهم نصف وخمس مثقال **قوله** ويتعلق به الزكاة عند تسميته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل اذا احمر واصفر آه الاول قول الشيخ المص ولم نطلع له على دليل مفهوم نقل والثاني هو المشهور وعند اكثر الاصحاب وهو اختيار العلامة وابنائه واحتج بانه يسمى تمرا لغة والاعتبار بتسمية اهل اللغة لا العرف وبذلك على الاول قول صاحب الصحاح والتمر اوله طلع ثم خلال ثم بلح ثم رطب وفيه نظر اما اولا فللمنع من التسمية بل مراده مقدماته ومقدمة الشيء لم تسم بذلك الشيء والا لكان الطلع تمرا وكان البلح تجب فيه الزكاة وان سلمنا التسمية لكنه لا يسلم لكنه مجاز من باب تسمية الشيء باول الرواية فقد ذكره الصدوق السلب التزعة واما ثانيا فللمنع من كون الاعتبار بتسمية اهل اللغة بل اهل العرف لما تقرر في الاصول

وعلى قول العلامة تكون الوجوب على البائع والضمان حاصلا قوله او عذيا او بعلا قال ابو عبيد
البعل والعذى واحد وهو ما سقته السماء وقال الاصمعي العذى ما سقته السماء والبعل ما شرب
بعروقه من غير سقي ولا سماء وهذا فايده جليلة بهران الزكاة اذا كانت بعد اخراج المؤن كالحي فاي فرق
بين ما يسقى سيحا وما يسقى بالدوالي وشبهها اجيب انه لا يشك العاقل اوله النص والاحكام الشرعية ليس
تعليلها ظاهرا وثانيا ان المعروف تعجيل اخراج الدراهم في اصلاح السقي وتكليف المشاق ومزاولته فناسب
ذلك التخفيف عن المالك قوله والزكوة بعد المؤن يريد بذلك اجرة السقي والعمارة والحافظ والمساعد في حصاد
وصراد وقال الشيخان ط عه وابن ابي عقيل المؤن على المالك دون الفقراء وهو مذهب الفقهاء
الاربعة واحتج المص على الاول في المعتبر ان المؤنة سبب زيادة المال فيكون على الجميع كالخرج على جزء من الاموال المشتركة
ولان الزكاة بعد اخراجه وقال بعد الكل علي الاسلام ٢ صاحب الارض والعامل الدائم بين انما حصة في البذر وبلغ
نصيب كل منهما نصابا يجب عليه الزكاة ومنه ان زهره سحتيا ان ذلك اجرة عن الارض والعمل فلا يجب فيها
زكوة كما في صورة ورد علي ابن ادريس والمتاخرون والاقوى ان نقول مع صحة العقد فلا وجه لكلامه
ومع الفساد فالحق ما قاله سم اذا استدان مالك الارض او البذر دينا لاجل اصلاح الزرع فهل يحل لكل
منهما ان يزيد عن دينه وجبت الزكاة مع بلوغ ذلك نصابا اذ الدين لا يمنع الزكوة عندنا قوله مال التجارة آه
تقدم الخلاف فيه لكن لابد من ذكر شروط آخر تظهر من تعريفه هنا وهي ان كان المراد به ما ملك بعقد معاوضة
مالية للاكتساب عند التملك مستمرا الى آخر الحول ملكا لا ينقل كالارث والحيازة او بغير عقد معاوضة كالهبة او عقد
معاوضة غير مالية محضة كالنكاح او لم ينو الاكتساب كالقنية حال الشراء والاستمرار بخروج ما نوى به القنية
بعد نية الاكتساب في اثناء الحول والتعبد يكتفي في الاستصحاب بتجدد قصد التكسب وان لم يكن حاصلا حال
العقد لكن المشهور الاول تفريع لو اجتمع من الشرايط في العينية كاربعين سائمة للتجارة وحصول العينية
ولا يجتمع الزكاتان لقوله لا ثني في صدقة قوله ويجوز اذا عزلها جاز تاخيرها شهرا او شهرين وكلامه
جواز التاخير مشروط بالعزل لاخراج الزكاة ولجيب فورا التعارض المصرح بذلك حال الاختيار اما حال
الاضطرار الى التاخير فسايغ كعدم المستحق والخوف من الظالم وشبهه وقال الشيخان ط عه يجوز التاخير
شهرا او شهرين وان لم يكن عذر واستدلا برواية حماد بن عثمان ويونس بن يعقوب كلاهما عن ص ع المص
حمل ذلك على العذر بالعزل فيطول الزمان وبعضهم يجيبه قوله ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على اكثر

وحملها الشيخ على القرض لكن المص كلامه لم يرتض حمل الشيخ فحمل التعجيل مرة والاولى والتحقيق ان تقول الزكاة
غير المشروط بالحول لا يتصور فيها خلاف كالغلات لان التعجيل اما قبل الانعقاد فباطل لانه تعجيل على الملك او
مجاز لانه بعد الوجوب اما الحولية فقال الشيخ يجوز بشرط حصول الشرايط كلها سوى تمام الحول وقال
لا يجوز ونظر الغاية في مسايل ١ لو نقص النصاب لا يستلم منه وعندنا يستلم ٢ لو بقي النصاب والاخير شرائط
الوجوب ولم يبق المستحق بشرائطه يجزي عندنا وعنده يجزي ٣ لا يفتقر الى نية الاحتساب عند تمام الحول
وعندنا نفتقر ع ٣ عنده لا يجوز للمالك استعادتها ولا ابدالها وعندنا يجوز ثم الذي يدل على عدم جواز
التقدم ان كونها زكوة يقتضي ملك الفقير بجانبه من ملك المالك فينثلم النصاب لاشتراط ملك المالك
طول الحول الركن الرابع في المستحق آه قوله واختلف في انهما اسوء حالا او لا ثمرة مهمة في تحقيقه
قال ط ك الفقير اسوء حالا الوجوه ١ لانه ابتدأ به في الآية ومن عادتهم الابتداء بالاهم ٢ انه تعوذ من الفقر
وسال المسكنة ٣ قوله اما السفينة فكانت لمساكين وبه قال ابن حمزة واهل العراق وابن ادريس وقال ه المسكين
اسوء حالا الوجوه ١ المسكين به ب قوله مسكينا ذا متربة ٢ النقل عن اهل اللغة عن ص ٣ الفقير الذي
لا يسال والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم وكذا قال اهل اللغة قال ابن السكيت رجل فقير له بلغة
ومسكين لا شيء له وكذا قال ابو زيد وابن دريد وغيرهم ولهذا قيل الحراب فقيرات قال الجوهري المسكين
وهذا الخيار ابن الجنيد والمفيد والشهيد ونظيره الغاية في النذر والوصية والكفارة اما الزكاة فكلاهما
مستحقان ليكون الضابط في ذلك عدم ملك مؤنة السنة كما هو المشهور عند الاصحاب وحق مذهب البشر اصحابنا
ونقل في ط عن بعض الاصحاب هو من ملك نصابا وهو مذهب ابي حنيفة قوله والمؤلفة هم الذين
يتمالون الى الجهاد الى آخره هذا قول الشيخ قال ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام اما المفيد فجعلهم
قسمين مشركين ومسلمين اما المشركون فضربان ١ من لهم قوة وشوكة يستعان بهم لذلك ٢ من يخاف
شره ويتول واما المسلمون فاربعة ١ من لهم نظراء فاذا اعطوا رغب نظراؤهم ٢ قوم في
نياتهم ضعف فيعطون لتقوى نياتهم ٣ قوم من الاعراب في طرف الاسلام وبازائهم مشركون
فاذا اعطوا دفعوا الآخرين ٤ قوم بازائهم ارباب صدقات اذا اعطوا جبوا الكل الصدقات واذا لم
يجبوا احتاج الامام الى تعب لذلك فيحتاج الى مؤنة له قال في المعتبر ولست ارى بذلك باسا فان
فيه مصلحة ونظر المصلحة موكول الى الامام واختار العلامة في عه هذا القول وليس بعيدا عن الصواب

وما المصروع المعسر عند ان اسيد بالغارم لان القصد ابراء ذمته ويمكن ان يعطى من سهم الرقاب
لان القصد اعتاق الرقبة اما الرحبين يحصر الرقاب في المكاتبين والعبيد تحت الشدة لا ضرورة معنا وللذاكرة
عنه انه لا وجه للاعطاء في الكفارة لاحتمال ان كانت مرتبة وقد عجز فينتقل الى الصوم وان كانت مخيرة
فلا ضرورة لاسكان غير العتق وفيه نظر لمنع الحصر لامكان كفارة الجمع ولو جعل الامران مثل انه وقيل
وهو الاسد المانع هو السبرى لرواية محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد وقال
ع ط لا يمنع وهو اختيار ابن ادريس والمصنف والعلامة لصدق الغارم ووجود المقتضي وهو الدين والاسماء المانع
هو العلم بصرفه في المعصية والظاهر حمل تصرفات المسلم على الصحيح بان يتبع مصارف الاموال شرعا فيكون منفيا
وهنا فوايد آ المتفق في المعصية لو تاب اعطى من سهم الفقراء اجماعا ويعطى من سهم الغارمين وقال الحكم لا يمنع
منه قلت ويحتمل المنع استصحابا لما تقدم ولوجود علة المنع وهي الصرف في المعصية ٣ لو صرف الغارم ما اخذ
في غير دينه استعيد لانه ملك على وجه مخصوص وقد خالفه وقال في ط في لا يستعاد لملكه اياه وهو ممنوع ٣
يجوز القضاء عن الغارم حال حياته وبعد موته ومع الصرف من المهر في الميت اذ ليس له قابلية الملك فالتليس
الغرض التمليك بل اخلاء الذمة وهو حاصل في حالتي الحيوة والموت ورواية عبد الرحمن بن حجاج ٤ لو كان
لو ابرى الغارم او قضيت بتبرع او بغير ماله لم يجز له ان ياخذ العوض من الزكوة لفوات المصرف ٥ يجوز
القضاء منه وان كان الذي هو حكمه او هو واجب النفقة لعلمه ان نفقته من الدين قوله وقيل يختص بالجهاد
وقال السحاق ولعد لانه المفهوم عند الاطلاق وما ذكره في الكتاب قول في ط ق واختاره العلامة
والاصل لان السبيل هو الطريق ولم يثبت نقله الى معنى اخر شرعا والاصل حمله على معناه اللغوي
ومجازا وليس المراد هنا الحقيقة فيحمل على مجازه القريب وهو كل ما يتوسل به الى الله لاضافة
اليه والحمل على الطبيعي يجزئ بين الجزئيات قوله وابن السبيل هو المنقطع به الاصحاب يذكرون ابن السبيل
والضيف والكثر اعتبارا انه تدل على ان ابن السبيل وهو الضيف او ان الضيف قسم منه والظاهر
ويجب يكون الفرق بين الضيف وابن السبيل ما نقل عن بعض اصحابنا الفضلاء ان الضيف بزيل عليك بخلاف ابن
السبيل ويشتركان في اعتبار الشرط لقولهم بشرط اباحة السفر بهما ويجب قول الضيف اذا كان منقطعا
عنه في غير بلده اعطي وان لم يكن منقطعا به فمن من لا ادوال المنع لا يحتاجه الا ان يكون فقيرا وهنا فوايد ا
مال ابي الجنيد المنشى سفر اداخل في ابن السبيل وليس بشي بل هو الحيث ولا عبرة قال لذلك ابن الجنيد لا يوخذ

وهو الحق ولا يلزم من ابعاء موجب القصر ابعاء مطلق السفر ٢ لو صرف ابن السبيل ما اخذه في غير مؤنة
سفره استعيد لا مطلقا عن الشارع وقال في ط لا يستعاد لانه ملك الاستحقاق حين السفر وهو الحق ويمنع ويلزم
لا يحوي كل مسافر وليس نعم السفر جوز علته وعلى القولين يعيد الفاضل لانتقاء العلة د لو صل الى بلده وفي يده
البلد وقال ط يعلق البيتة وفيه نظر لان تكليف البيتة اضرار به اذ قد يخفى المال قوله وفي رفعها الى
المستضعف مع عدم العارف تردد اشبهه المنع فيشاء من انه ليس بمؤمن اذ الايمان التصديق وهو عارف انه
انما موضعها اهل الولاية ومن عموم قوله ٤ على كل كبد حراء اجر خرج الكافر والناصب فيبقى الباقي ويقول
ط في رواية يعقوب بن شعيب فان لم تجدهم فلمن لا ينصب والاشبه المنع لاجماع الامامية على تصليل من
من خالفهم ولا يجامعهم على اعادة المخالف زكوته لو استبصر من غير تفصيل قوله والعدالة وقد اعتبرها قوم
وهو احوط واقتصر اخرون على مجانبة الكبائر هنا اقوال آ اعتبار العدالة مطلقا وهو قول المرتضى وابن ادريس
وابن ادريس لانه مقبول العقل في الفقر فيشترط عدالته ولرواية داود بن فرقد بنهي شارب الخمر ولو
مايل بالغرف ب قول ابن الجنيد اعتبار اجتناب الكبائر ج عدم اعتبارها مطلقا وهو قول ابي بابويه واختاره
العلامة لعموم الاية وقوله اعط من وقعت في قلبك الرحمة له وعلى كل كبد حراء اجر خرج من عدا اهل
الاعتقاد الصحيح فيبقى الباقي داخلا ولما تقدم من قول ص ٤ وق ٤ انما موضعها اهل الولاية ولان الغرض
ان الفاسق كذلك لما تقرر في الاصول من ان العمل ليس جزء من الايمان والمصنف كان اعتبارها
احوط كما قال المصنف خصوصا في فاسق يصرف الزكوة في جهة محرمة فان منع هذا اولى اما من يصرفها
في جهة سائغة فيجوز ان يعطى لان في اعطاء الاول اعانة على فسقه قوله ولو قصر الخمس عن كفايتهم
الى قوله وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة القائل هو الشيخ لكون هذا زكاة غير هاشمي لانه العوض وكل زيادة
غير هاشمي لا تحل لهاشمي الا من الضرورة لاجماع الاصحاب وكلما لا يباح الا من الضرورة يتقدر
على سد الرمق للاجماع الذي المصنف والعلامة جوز الاخذ مطلقا لانه مباح له اخذ الزكاة وكلما ابيح
له اخذ الزكاة لم يتقدر بضرورة اما الاولى فلانه الفرض حال الضرورة واما الثانية فلقول ق ٤ اذا
اعطيت فاغنه ويمكن ان يجاب بان هذا في غير الهاشمي اما الهاشمي فقد خرج عن هذا الاطلاق لما تقدم
من الدلالة قوله لو مات العبد المبتاع بمال الزكاة ورثه ارباب الزكاة وفيه وجه اخر هذا هو الاجود والاول قول
الشيخ وابني بابويه لانه اشترى بمالهم فكان ولاه لهم ويؤيده رواية عبيد بن زرارة وبه قال ابن ادريس

الفقراء علمهم ملكهم ومنع ابن الجنيد توقف الارث على الملك وللشهيد هنا تفصيل حسن بل هو الاقوى وهو انه ان اشترى

لعدم المستحق يرثه ارباب الزكاة لانه مصروفا في حق الفقراء وتحمل الرواية المصرحة بذلك ويكون تسليط المكاتب على الانزال

موجبا للولاء لهم وان كان شراؤه من سهم الرقاب كالعبد تحت الشدة يرثه الامام لانه لم يشترط الولاء والعلامة

بوقوع مختلفه وافتى في ارشاده وقواعده بالثاني **قوله** اولها اعطى الفقير ما يجب في الاول وقيل ما يجب في الثاني

والاول اظهر الاول قول الشيخين واكثر الاصحاب ولذلك قال اظهر ومعظمهم رواية ابي ولاد عن **ص** ع

والثاني قول ابن الجنيد وسلار لرواية محمد بن ابي الصهبان واما السيد وابن ادريس فلم يقدرا شيئا وهو متن

المحالوهنا في العلة واما الكثرة اذا كان دفعة واحدة فلا نهاية لما ذكره وفيه اشارة الى لفظ الحديث

النبوي خير الصدقة ما ابقت غنى احد تفسيريه انه ابقى غنى على المتصدق عليه وعليه الاستدلال والتفسير

الاخر ان يبقى غنى على المتصدق ولكراهة الصدقة بجميع ما يملك ويويد الاول قول **ق** ع اذا كان اعطيت فاغنه

قوله اذا قبض الامام الصدقة دعا لصاحبها استحبابا على الاظهر وقال الشيخ يجب وفقط يستحب ومنشأ الخلاف

ولامر وصل عليهم ولما كان الامر حقيقة في الوجوب فكذلك افتى به المصنف في العبرة ولعطفه على الوجوب وهو خذ

لحصلية بالطيفة بقوله ان صلواتك سكن لهم ولحسان العلامة في الندب للاصل وفي ارشاده الوجوب

ثم الاصل تعيين لفظ الصلوة يحتمل ذلك لصورة الامر ولقوله صل على ال ابي اوفي لما اتاه بصدقة وصل بل يقول

اجرك الله فيما اعطيت وبارك فيما ابقيت ونحو ذلك لان الصلوة لغة الدعاء والاصل عدم النقل **قوله** تسقط

مع الغيبة لامام سهم السعاة والمولفة وقيل يسقط معهم السبيل وعلى ما قلناه يسقط هنا **قوله** الا ان

حيث ان الساعي يبعثه الامام لجباية الصدقات واذا فرض غيبة الامام لم يكن الساعي متحققه

فيسقط نصيبه او فيه نظر لانا لو فرضنا امكان انفاذ المجتهد ساعيا الحال ساعيا وح لا يكون سهم

ساقطا **٢** قال في المعتبر الظاهر بقاء الحكم المولفة وانه لم يسقط عند النبي ص كان معتدة الى صص الامام

الا حال الغيبة فان قلنا نقول المفيد يكون باقيا اذ افرض امكان انفاذ المجتهد الى اهل القسم الاول

وبقي لهم نصيب من الصدقة ولما اذا قلنا بمقالة الشيخ او مقال ابن الجنيد وهو ان المولفة هم المنافقون

فلا شك في سقوطه **٣** قال الشيخ يسقط سهم السبيل حال الغيبة اذ لا جهاد ح وعلى ما قلنا من التفسير

فحكمه باق وهو ظاهر **٤** اذا كان المحصن يحتاج الاوضاء جاز ان اعطوا لهم حال الظهور وحال الغيبة

قلنا لا كلام فيما لو قلنا لو صور البسط اجمع تقصد الاصلية **قوله** القسم الثاني في زكاة

قوله وهو من جميع الاصناف صاع تسعة ارطال فيه قولان **١** انها تسعة من الكل وهو اطلاق اكثر

الاصحاب وهو الاجود لانه احوط وليتيقن براءة الذمة معه ويؤيده رواية عبد الله بن المغيرة في الصحيح

عن **عليه السلام** وغيرها فانها تتضمن كون الاقط صاعا والاقط اجود من اللبن ولا يجزي منه الا صاع فاللبن اولى

واختاره في المعتبر **ب** قول الشيخ **ره** ان من اللبن اربعة وطلق في **ط** وقيل بالمدني وقال ابن ادريس ان الصاع تسعة

ارطال بالبغدادي وستة بالمدني الا اللبن فانه ستة بالبغدادي واربعة بالمدني وقد تقدم تقدير الرطل والصاع

بالعراق اما الوزن فمائة وسبعون درهما او مائة وثلاثة وتسعون مثقالا **قوله** وتحقيقه في بعض الطلب قال الشيخ ره قدرها

وقال بباجة اربعة دوانيق فضة والحق قال المص **قوله** تجب عند هلال شوال فالشيخ وابن ادريس وقال المفيد

والتقي والحسن والقاضي وسلار وابن زهرة عند طلوع الفجر والحق الاول لانها زكوة الفطرة فتجب عند التحقق

به **قوله** ويجوز تقديمها في شهر رمضان ولو من اوله هكذا اطلق كثير من الاصحاب بوجود ذلك في ادب

صحيح والاولى انه على وجه القرض كما صرح به الشيخ وابن ادريس لانها عبادة موقتة فلا تقدم على وقتها كالصلاة

نعقد المسبب على سببه والرواية محمولة على القرض **قوله** ووقتها الى صلوة العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل ب

القضاء وهو شرط الاول قول ابن بابويه والشيخ والقاضي وابن زهرة وحسنه المص في المعتبر والمراد بالقبلية قبل

لان الصلوة لا تنضبط الا بالوقت وهو الزوال لحجة قول ابن عباس من ادى بعدها فهي صدقة والتفصيل ما يتطوع

للشركة والثاني قول الشيخ وابن عقيل وابن ادريس والعلامة لعموم الدليل على اخراجها وضعف الرواية

السقوط كالدين والزكاة والمال والخمس والفصل المذكور اولا ليس حجة لهم لجواز ان يكون

المفصل ما ظهرا للشركة في السهم بالزكاة لا في الوجوب والندب او لكثرة الثواب للعباد في

وقتها اكثر ثوابا بقي هنا ابحث وهو انه هل تجب نية القضاء او يكون اداء نص ابن ادريس على الثاني

والامر الاول المعين وقتها وقد فرض خروجه تحت القضاء ولهذا اسعى عنه اخر وقت الصلوة

ولم تجب على من بلغ او اسلم بعد الزوال **قوله** وادا عزلها واخر التسليم لعذر لم يضمن المراد بالعزل

تعيينها في مال خاص بالنية لوقتها ويحتمل اشتراط كونه بقدرها او انقص فلو عين الصاع في صاعين اكثر

كونه غير عزل التحقيق تجاه الشركة في ماله خصوصا ولم يملك الا الصاعين ولانه لو كفت النية في جميع

ماله وهو مخالف لعرف العزل وظاهر كلام المصنف والعلامة ان الحلاف المتقدم

مع عدم العزل والا فلا كلام في الوجوب مع العزل وقال

قوله كتاب الخمس قوله يجب في غنايم دار الحرب ه

ذكر ان محل الوجوب ستة اقسام ا غنايم دار الحرب وهي كل ما اخذ بالغلبة والقهر من دار الحرب سواء كان

الماشي او ارضون او ما حل بها ما يصح تملكه ب المعادن والمراد به ما استخرج من الارض سواء كان منطبعا

او مايعا او جامدا ج الغوص وهو كل ما اخرج بالغوص في البحر د حاصل انواع التكسب من التجارة والصناعة

والزراعة وزاد ابو الصلاح ما ملك بارث وصدقة وهبة وسماه ابن ادريس والعلامة في بعض وهو قريب وكذا كل

الشبه شك واشباه المختلطة تسمى الغنيمة ه ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم ولم يذكرها كثير من الاصحاب

وذكر الشيخ واتباعه واحسان ابن ادريس وحكاه المصنف عن الجنيد وقال الظاهر ان المراد ارض الزرعة لا المساكن

و كل مال حلال اختلط بحرام وتقسيمها اليه اربعة ا ان يعلم المالك والمقدار فيوصله اليه ب ان يعلم المالك

لا المقدار فيصالحه ج ان يعلم المقدار لا المالك فيتصدق به د لا يعلمهما معا وهو المراد هنا ز الكنز ولم يذكره المصنف

الاتي الاحكام فكانه ادرجه في المعدن المراد بالكنز كل مال مذخور تحت الارض ويقال له الركاز ايضا وتقسيم

مسايله اربع ا كنز دار الحرب فالخمس للاسلام فيه ب كنز دار الحرب وعليه اثر الاسلام ج كنز دار الاسلام

ولا اثر للاسلام عليه وحق الثلاثة الخمس ويكون للواجد وهو المراد والمراد باثر الاسلام سكة اسلامية

اما السعادة تحتها او الرسالة او اسم سلطان مسلم د كنز دار الاسلام وعليه اثر فقال الشيخ انه لقطة لصدق

تعريف اللقطة عليه ويجب ما لم السلم الا يطيب نفسه واختاره العلامة والمصنف وعلما في الغنوي وقالا في ف

يخمس وتبعهما ابن ادريس وليس بجيد والمراد هنا ان لا يوجد في ملك الغير والمفيد والمرتضى والحسن اطلقوا

وجوب الخمس في الكنز ولم يفصلوا ولا شك ان الروايات مطلقة ويمكن ان يحتج بالعموم ف ويجاب بانها

تقيد بالدليل وهو ما مال المسلم قوله ولا يجب في الكنز الى قوله عن نصاب السنة ما هذه الاربعة ما تقدم اسم له نصابا

وهذه لها نصاب عند الكنز ا الكنز ذكره الشيخ واتباعهم ومعتمدهم قوله ليس فيما دون خمس اواق من الورق

صدقة وليس فيما دون خمس من الابل صدقة ب المعدن فانه لا يجب فيه شيء حتى يبلغ عشرين دينارا

واختاره العلامة ومستنده رواية الصدر بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا م وقال الشيخ حتى يبلغ دينارا

واطلق المفيد والمرتضى وابن زهرة وسلار وابن الجنيد والحسن ج الغوص اتفق الاصحاب على اعتبار

دينار كما دلت عليه رواية محمد بن علي بن ابي عبد الله عن الكاظم م د الارباح بعد مؤنة السنة له ولعياله

الواجبي النفقة من غير اسراف ولا تقتير فلو اسرف حسب عليه ولو قتر حسب له قوله ويقسم ستة

وعن واجهات البراة وكذلك زاد الشيخ الحلبي المأخوذ من الحربي واختاره ابن ادريس م

...

بمذهب الشافعي داود حكاية قول رسول الله م ولعله اخذ دون حقه تفضلا مع ان حكاية الحالة

لا تستر في هذا المسئلة وان المشهور عند اصحابنا ان ذا القربى هو الامام فيكون سهمه له بالاصالة ونقل

المرتضى عن بعض اصحابنا والظاهر انه ابن الجنيد ان ذا القربى اقارب رسول الله م من بني هاشم وبني المطلب

واما الثلاثة الباقية فلا كلام عند علمائنا انهم لا يعدوا المطلب هاشم لكن ابن الجنيد اضاف اليهم بني المطلب

واطلقه اذا فصل عنهم صرف الباقي في المسلمين من يتيم ومسكين وابن السبيل ووافقه المفيد وبني المطلب

في الرسالة الغرية وما ذكرناه اولا احوط ومبرئ للذمة يقينا اذا عرفت هذا فاعلم انه يحمل الخمس

الله م ابتداء باخذ النصف ويقسم على الاصناف والنصف الباقي على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان

اعوز فعليه التتمة لرواية الصدر محمد ورواية محمد بن عيسى بن ظ م وحال ابن ادريس مطلقا بان منع اخذ الفاضل

واتمام العوز محتجا على الاول ان النصف لهم فلا يجوز تناوله بقوله م لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب

نفس منه وعلى الثاني بان اسباب النفقة محصورة وليس هذا منها وعلى الحلبيين بانه لو كان كذلك يبعث

للتفريع بان له النصف ولهم النصف فايدة والحق بعض ا يمنع الاستحقاق مطلق بل لاجل الاحتياج

لو وارثه معه وجودا وعدما فاذا فضل شيء فالامام اولى به وعن ٢ بانا لا نسلم ان الامام سيلزم

وجوب النفقة بل لاجل الكفاية ولهذا يعطي كل منهم قدر كفايتهم وان زاد عن صاحبه الاخر او عقى

مع عدم وجوب نفقة بعضهم على بعض وعن ٣ بان المقدر ليس لاجل الاستحقاق بل لبيان المستحقين

كما في الزكاة واما قول ان الرواية الاولى مجهولة المسؤول والثانية مرسلة بانا نقول انها مؤيدتان

بعمل الاصحاب وفتيا الفضلاء قوله واستحقاق من ينتسب الى الام قولان فالاستحقاق قول

المرتضى لقوله م للحسنين عليهما السلام هذان ولداي ابنان قاما او قعدا والاصل في الاطلاق الحقيقة

وقال الشيخ واتباعه وابن ادريس بعدمه لقوله تعالى ادعوهم لابائهم ورواية حماد بن عيسى ظ م من كانت

من بني هاشم وابوه من قريش فان الصدقة تحل له فليس له من الخمس شيء قوله وهل يجوز ان يخص به طائفة حتى

الواحد فيه تردد ينشأ من ان ظاهر اللام في الاية التملك والاختصاص ولهذا قال الشيخ لا يخص فريقا منهم

دون فريق ومن رواية البزنطي في الموثق عن الرضا م قال ذلك الى الامام وفيه نظر اذ الرواية لا تدل على

المخصص بل على جواز التفاوت وهو غير المخصص والاحوط البسط على الاصناف كما قال المص

وهو اختيار ابن ادريس قوله ويعتبر الفقر في اليتيم وجه ذلك ان الخمس جزء مساعدة فيختص

كفايتهم م

ابن سابورم

نعم وجوب الامام هو نعم له قوله وفي اعتبار الايمان تردد ينشا من عموم الآية ومن الحكم بضلالة
من خالفنا فاعطاؤهم نحو موادة منهي عنها واعتباره احوط بل احق قوله وفي اختصاصه بالمعادن تردد
الكلام في اختصاصه بما هو في ارضه واما عداه ففيه تردد من اطلاق الشيخ ان المعادن للامام من غير تفصيل
ومن اصالة الاباحة وحصر الغاية من ايجادها وهو انتفاع الناس بها المنافي للاختصاص ولذلك قال ابن ادريس
ان الناس فيها شرع اي سواء والرا نحوك وتمكن ويستوي فيه الواحد والعدد والجمع قوله
وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم له والرواية مقطوعة والقائل هو الشيخ واتباعهم والرواية
رواها العباس الوراق عن رجل سماه عن ص ع وهي مشهورة بين الاصحاب وعملهم عليها قوله
وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح والحق الشيخ المساكن والمتاجر وشرع التي من القرف في حقهم مطلق وجوب
اسلام التصرف في الانفال حال الغيبة مطلقا وقيدها المفيد بالمناكح والحق المساكن والمتاجر مستدلا برواية
سالم بن مكرم عن ص ع قال قال الرجل وقد قال له حلالا الى الفرج فجزع فقال هذا لشيعتنا حلال
الشاهد منهم الغائب والميت منهم والحي وما يولد لهم الى يوم القيمة وهو لهم حلال اما والله لا يحل
الا لمن احللناه له ولذلك في رواية مسمع بن عبد الملك عن ص ع ايضا كل ما في ايدي شيعتنا من الارض
فهم فيه محللون محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا والمص كانه يستضعف قول الشيخ نظرا الى اصالة المنع
التصرف في مال الغير والى قول ص ع وقد ساله بعض مواليه الاذن في الخمس ان الخمس عوننا على ديننا
وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نفك ونشتري من اعراضنا من نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا
انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم
فاقتكم والمسلم من لقي الله بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام ف
العلامة والشهيد اختارا ما ذهب اليه الشيخ ثم ان الشهيد افاد تفصيل هذه الثلاثة اما المناكح فهي
الامة المسبية التي يسبيها الظالم ولا يجب اخراج خمسها وليس من باب التحليل بل تمليك الحصة او
الجميع من الامام وكذلك مهور النساء تستثنى من الارباح واما المساكن فهو ما يختص بالامام من
من الاراضي او الارباح بمعنى انه يستثني مسكنا فازاد مع الحاجة واما المتاجر فعند ابن الجنيد على
العموم لرواية يونس بن يعقوب وعند ابن ادريس هو ان يشتري متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب
عليه اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح ولا اشكال العمل بهذا القول الصدر باليسير ورفع للحرج

المص والعلامة لان عليه اعطاء الاصناف من حقه على وجه التتمة حال حضوره كما تقدم فكذا حال الغيبة لان ما وجب
بحق لا يسقط بغيبة لكن يتولى ذلك من له النيابة في الحكم ونقل المفيد هنا اقوالا اخر ا اسقاطه حال الغيبة
محتجا باحاديث الرخص في اباحة الخمس ٢ كنزه لما ورد ان الارض تخرج له كنوزها ٣ عزله وفي الاوصاء
به حتى يصل اليه د صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب ثم قال ولست ادفع قرب
هذا القول من الصواب

كتاب الصوم قوله الصوم

هو الكف عن المفطرات مع النية ه الصوم له معنيان لغوي واصطلاحي اما الاول فهو قيام بلا عمل
ويقال صام الفرس صوما اذا قام على غير اعتلاف قال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج
وخيل تعلك اللجما وصام النهار صوما اذا قام قائم الظهيرة واعتدل واما الثاني فعرفه الشيخ بانه ما
عدمي والتكليف لا يتعلق الا بوجودي فلذلك عدل المص الى قوله هو الكف الى آخره وورد عليه وجوه ا
ان الكف المذكور اعم من ان يكون ليلا او نهارا والمراد هو الثاني فكان ينبغي تقييده ٢ ان كف الكافر او
الحائض ليس بصوم ولو مع النية كما ينبغي اخراجهم ٣ ان اراد بالمفطر ما ورد النهي عن فعله في زمان الصوم
من حيث انه لزم ان يكون كل من ترك شيئا من ذلك يكون صائما وهو خلاف وان اريد بذلك الشيء بقيد كونه مفطرا
فتعريف دوري لان المفطر من حيث هو مفطر يتوقف معرفته على معرفة الصوم فاخذه في تعريفه لزم الدور
واكثر التعريفات في هذا الباب مدخولة قوله ويكفي في شهر رمضان نية القربة ويجزي نفتقر
الى التعيين هنا مسئلتان ا ان رمضان يكفي فيه القربة وهو متفق عليه عندنا لكن في تفسير القربة
اختلاف قال الشيخ هو ان يقتصر على انه صائم متقربا الى الله تعالى من غير ان يتعرض لقيد آخر من رمضان او وجوب
او جزم وبه فسر المص في يع والمعتبر وقال ابن ادريس هو ان ينوي انه يصوم واجبا متقربا الى الله تعالى فزاد قيد
الوجوب واختاره العلامة ويرجح الاول بان الاكتفاء بالقربة دون التعيين ان كان لان الزمان لا يقع فيه
سواه وان كان العلة غير ذلك فلا بد من ذكره مع انه لم يذكر سوى الاول فيلزم ترجيح من غير مرجح او
ذكرهما معا ولو تركا احدهما الثاني ويمكن ان يرجح الثاني بان الغرض من النية التمييز وذلك لا يحصل بمجرد
القربة ولانه قد يقع صوم غير واجب كما اذا قدم بعد الزوال او برئ من مرضه ٢ ان غير رمضان تمام يعين
يفتقر الى التعيين وهذا مما لا اعرف فيه خلافا قاله ويستدل عليه بان الزمان صالح لانواع متعددة فلا بد
من تمييز بعضها بالقصد اليه شخصا الصفات الخاصة بها مراد لله تعالى بغيره ما لم يتعين والا ورد عليه المعين لكونه

لولا المتردد كان يجوز ان يقع فيه جزء بخلاف رمضان وهذا اختيار الشيخ والعلامة والمص والسيد في در وس وهو الاقوى

قوله ووقتها ليلا وانما كان كذلك لان النية انما تؤثر فيما ياتي لا في الماضي ويقع الفعل حسبها لان الارادة والعزم لا تتعلق بالماضي والا لزم تحصيل الحاصل فيجب سبقها على زمان الصوم وهو الليل الا انه لا دليل لا ياتي لان الفجر وقت الصوم فيكون آخر الليل والشيخ جعل من اول الليل الى طلوع الفجر وتضيق عنه وقال المرتضى من طلوع الفجر الى قبل الزوال **قوله** ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال يريد بذلك للناسي كما صرح في **يع** لا العامد وظاهر ابن عقيل عدم جواز التجديد مطلقا للعامد والناسي **قوله** وكذا في القضاء يريد به انه يجب تبيته ليلا ويجوز التجديد للناسي لا غير وقال العلامة يجوز تجديدها العامد واستدل بان القضاء لا يتعين في ذلك اليوم لجاز له ترك الصوم فيه ولا يجب عليه صومه فلا يجب تبيته فاذا لم ينو في صدر النهار ولم يكن ما نويا ويكون حكمه حكم الساهي في رمضان في تسويغ ترك النية الى الزوال فاذا نوى قبله صح فكذا هنا اما رمضان فانه يتعين صومه فيجب فيه النية مع العمد يكون قد ترك شرط الواجب فلا يكون تاركا الا واختاره الشهيد وليس بعيد من الصواب ويؤيده رواية عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالته عن الرجل يبدو له بعدما اصبح ويرتفع النهار يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا وكذا روى هو ايضا عن الكاظم ع الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان يريد قضاء شهر رمضان والمضاف محذوف لعقيقة السؤال **قوله** وفي وقتها للمندوب روايتان اصحهما مساواة الواجب ذكر في المعتبر الروايتين احديهما ما رواه شيخ الوقت به والحسام وثانيهما رواية هشام بن سالم عن **ص** ان نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى وليس في هاتين الروايتين تعارض حتى يقول فيه روايتان ثم انه قال اصحهما مساواة الواجب فيجوز التجديد الى الزوال واما بعد الزوال فما جاز تجديدها السيد والشيخ في **ط** وابن حمزة وابن ابي عقيل والشيخ في **ف** والمص والعلامة ولا شك ان مقتضى النظر انه لا يجوز تاخير النية فيما سبق عليهما لكن خولف ذلك قبل الزوال بكون الباقي اكثر من الماضي والشارع يعتبر الاكثرية في كثير من الاحكام ويعلقها على الاكثرية كمن طاف ثلثا وكذا احد او ربعا ثم قطع لعرض فانه يبني على ما طاف بخلاف

للنصوص الدالة عليه فيبقى على اصله
وانه لا يمكن الفرق بين الحالين بانه
قبل الزوال يكون م

اليم فلبعتبر واعتبار الاكثرية غير مطرد وكذلك اذا افتتح صلوة منفردا جاز الائتمام به وان لم يبق منه الاكثر لانا نقول الصوم وان كان تركا لكنه شبيه الفعل العمل فيه اغلب ولذلك شرط بالنية وانما اطرح النص الثاني لمخالفته النظر واعتبار الاطراد غير لازم بل يكفي حصوله في مادة ما في الجملة **قوله** وقيل يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال هذا قول الشيخ في **ط** و **ل** مستدلا بان مقارنة النية ليست شرطا في الصوم لجواز ان يتخلل الاكل والشرب بين النية والصوم وجواز ان يتقدم من اول الليل فكذا يجوز ان يتقدم من اول الليل اكثر من ذلك بيوم او اكثر وابن ادريس والمص والعلامة لان التوقيت في ليلة الصوم مستفاد من قوله ع من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ولما تعذر اتصالها بالجزء مقارنا لابتدائه لم يكلف به واكتفي بظرفية الليل لها وليس كذلك تقدمها على الشهر بيوم او اكثر لحيلولة النهار بين النية وزمان الصوم **قوله** ويجزي فيه نية واحدة هذا الكلام ظاهر انه عطف على ما قبله اي وقيل يجزي والقائل به الثلثة وسلار والمص حتى ان المرتضى ادعى عليه اجماع الامامية قال ولا استبعاد في ذلك لان الشهر بمثابة عبادة واحدة وحرمته حرمة واحدة لاتصال بعض اجزائه ببعض ومقارنة النية لزمان الصوم ليس بشرط والا لم يصح فعل النية في اول الليل وكذلك عدم تخلل الاكل والشرب وباقي المفطرات ليس بشرط والا لم يصح فعل النية المتقدمة في الليل بعد النية ووجه ضعف هذا القول انا نمنع كونه كعبادة واحدة فان صوم كل يوم مستقل بنفسه لا تعلق له بما قبله وما بعده ولان تتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا يبطل الشهر كله ببطلان صوم بعض ايامه بخلاف الصلوة الواحدة فان بطلان بعض اجزائها يقتضي بطلانها كلها والمحل انما يتم على تقدير عدم الفرق ونحن فقد بيناه **قوله** ولو صام يوم الشك من شعبان الى قوله ولو صامه بنية الواجب لم يجز وكذا لو ردد نيته وللشيخ قول اخر يوم الشك من شعبان ويسمى يوم الشك لا يخلو صومه من اقسام ثلثة الاول ان يصام من المذهب وهو شايع وعليه عمل الاصحاب بلا خلاف للعموم فان ظهر انه من رمضان اجزأ لان رمضان لا يقع فيه غيره فان تجدد العلم في اثناء اليوم فلا يجب وان كان في اثنايه جدد النية سواء كان قبل الزوال او بعده وقال **ص** انه قال فان يكن من شعبان كان تطوعا وان يكن من رمضان فيوم وفقت له والثاني ان يصام بنية الواجب من رمضان وذلك حرام لقول زين العابدين ع في رواية الزهري عنه يوم الشك امرنا بصومه ونهينا عنه امرنا ان نصومه على انه من شعبان ونهينا

واما الجماع مستمل على وجه قبيح وهو جعل ما ليس بواجب واجبا اذا الغرض انه لم يعلم وجوبه وكل ما
اشتمل على وجه قبيح فهو منهي عنه والنهي في العبادات يدل على البطلان كما تقرر في الاصول السادس ان يصام على الترديد
بمعنى انه ان كان من رمضان فهو صومه وان كان من شعبان فلندبه قال الشيخ ط ف وابن حمزة والعلامة
في احد قوليه يجزي وقال الشيخ في باقي كتبه وابن ادريس والمص والمحقق هو الحق لان النية انما شرعت للتميز بين الافعال
مع الترديد لا يحصل ذلك فيكون منافيا للغرض من شرعية النية انما شرعت للتميز بين الاحوال وفيه نظر لان
الترديد انما يكون منافيا على تقدير العلم بالوجه والجهل به قد يتحقق وجوده فلا والا لكان صلوة الرباعية المردده
بين كونها ظهرا او عصرا او عشاء وكذا الوتر من مال الغائب ان كان سالما فهو زكوة وان كان تالفا
فنافلة فانه يصح كونها نافلة على تقدير تلفه ويمكن ان يجاب عنه بان الفرق حاصل بين ما نحن فيه وبين ما مثل
به فان المصلي في المثال الاول اشتغل الذمة بها واشتبه عليه عينها وكذا المال في المثال الثاني الاصل بقاؤه
على ملكه ثم النصاب مستجمعا للشرائط فيكون الوجوب معلوما بخلاف ما نحن فيه فان الاصل بقاء شعبان
ومع الفرق لا يتم القياس من انه في بابه كل صوم وفيه مفصلا ان الاول **قوله** المعتاد وقال
المرتضى غير المعتاد يفسد الصوم ولا يبطله ونقل عن بعض الاصحاب انه لا يوجب القضاء دون الكفارة محتجا بان التحريم
انما ينصرف الى ما هو المعتاد لا ما لا يعتاد لما تقرر في الاصول من تقديم الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية
والاكل والشرب في قوله وكلوا واشربوا الاية وان عما المعتادة ونحو لغة لكن خص عرفا بما يعتاد اعتياده
قال العلامة العادة ليست على الشرع والا لزم التحريم والتحليل الشرعيين الى اختيار المكلفين واللازم باطل
فكذا الملزوم وبيان الشرطية ان العادة قد تختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاصقاع فلو اعتاد
قوم اكل شي بعينه كان التحريم مختصا به بالنسبة اليهم ولو اعتاد قوم اخرون اكل غيره كان الاول
حلالا بالنسبة اليهم والثاني حراما وبطلان الثاني ظاهر لان الاحكام منوطة بالمصالح الخفية عن العباد والشرع
كاشف لها **قوله** والجماع قبلا على المشهور الخلاف في الجماع دبرا مع عدم الانزال قال ط الاحوط القول
بالافطار وايجاب القضاء والكفارة وادعى الاجماع في الخلاف على وجوبها ولا شك ان ذلك مبني على وجوب
الغسل وقد تقدم عليها واما رواه على وجوبه فنقل احمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه الى الصادق عم
في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل وهي مرسلة وللحمل على
مثلها ولو قال هنا على الكثير او على الاظهر كما قال في ع لكان انسب لان ذلك من معلومات وجوب الغسل الانزال

المتعارف

[illegible]

الانزال قال الشيخ في كتابي الاخبار لا يمكن الاعتماد على هذا الحديث لانه غير مسند ونقله ابن ادريس في سرائره لكن فيه لا يقتضي القضاء والكفارة فلا كلام فيه واما الكفارة فلا لان
الاصل براءة الذمة ورد عليه ابن ادريس ذلك وحكم بعدم القضاء واختار العلامة عدم الاول ومن اين يثبت الحد
وعليه الغسل لتعلق ما اعظم من الفطر به من الحدود والتعزير والفسق والقتل على قول **قوله** وايصال الغبار
قال الشيخ والاصحاب وحالف الجمهور في ذلك لنا انه واصل الى جوفه ما ينافي الصوم فاعتبره ويؤيده رواية سليمان
الجعفري قال سمعته يقول اذا شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فان ذلك له فطر
مثل الاكل والشرب والنكاح قال في المعتبر فيها ضعف لان الراوي غير معلوم وليس الغبار كالاكل قلت مؤيد
بعمل الاصحاب وهنا **فوايد ا** قيد الشيخ وجمع الغبار بالغليظ ولم يقيد المص والاول اجود ٢ هل هو موجب
للقضاء والكفارة كغيره من المفطرات او للقضاء فقط قولان والاقوى الثاني ٣ قال الشيخ في ط الرائحة
الغليظة مفطرة اعتمادا على الرواية المذكورة وكرهها المفيد وهو الاجود لعدم الانفكاك عنها غالبا ٤
الدخان لا يفطر لحديث عمرو بن سعيد عن الرضا ع الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه
قال لا باس وسالته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس قلت والمراد به غير الغليظ جمعا بين الروايات
قوله والارتماس في الماء وقيل يكره الارتماس لما رواه الحسن الصيقل عن الصادق ع الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه لئلا يدخل الماء
دعات فلا يكره والصدق ما جمعه بين الارتماس فانه لو نزل الماء الى حلقه لم يكن عليه شي بخلاف ما لو ارتمس
ثم اذا عرفت هذا فاعلم ان فيه اقوالا ا الكراهة قال المرتضى والحسن وابن ادريس ٢ تحريمه لا غير وايجاب
القضاء خاصة قاله الشيخ ٣ ايجاب القضاء والكفارة قاله الشيخان والقاضي والمرتضى في الانتصار ٤
تحريمه لا غير وهو قول المص والعلامة وهو الحق اما تحريمه فلروايات كثيرة منها رواية ابن مسلم عن الصادق ع
لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس واما عدم ايجابه
شيئا فلاصالة البراءة ويكون ع القدر الاثم **قوله** وفي السعوط ومضغ العلك تردد اشبهه الكراهة
اما السعوط فمنشا التردد من احتمال وصوله الى الدماغ ومنه الى الحلق ولذلك قال المفيد وسلار
بايجابه القضاء والكفارة ونقل المرتضى عن قوم من اصحابنا ومن اصالة صحة الصوم وعدم كون مثل
هذا مفطرا ولذلك قال ابن ادريس انه لا يوجب قضاء ولا كفارة وقال الشيخ والقاضي بايجابه القضاء والحكم
اصالة الكراهة وعلله المعتبر بعدم تعديه الى المعدة فلا ينقض ويؤيده رواية غياث بن ابراهيم عن
جعفر عن ابيه عن علي ع انه كره السعوط للصائم وقال العلامة ان وصل الى الحلق متعمدا وجب القضاء

[illegible]

لجواز تكون الريق بكيفية ويصل الى الحلق من دون تحلل شئ من اجزائه والاعراض الغفلة والا لا افطار به لما
الغليظ وهذا هو الصحيح لقوله ف ع لا يضر الصائم ما صنع الحديث آه قوله وفي الحقنة قولان
اشبههما التحريم بالمانع اطلق المفيد افساد الصوم بالحقنة وكذا الشيخ اطلق ايجابها القضاء ولم يفصل
وقال الشيخ بكراهة الجامد وتحريم المانع واوجب في كر د ط القضاء خاصة وفي ه د لم يوجب قضاء
ولا كفارة واختاره ابن ادريس ونقله عن المرتضى واختار المص قول الشيخ محتجا اما على عدم تحريم الجامد فبالاصل
ولقول ط ع سئل عن التلطيف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد واما على تحريم المانع فرواية
البزنطي عن ضا ع الصائم لا يجوز له ان يحتقن والعلامة اوجب القضاء بمطلق الاحتقان لهذا الحديث فان تعليق
الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو سبب المعلول منافاة وثبوت احد المتنافيين
يقتضي عدم الآخر وذلك لا يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فوجب القضاء وهذا ان لم يكن حملا على المانع
للحديث المتقدم لجواز الجامد ولخبر الكاتبة فان خطوطهم كما قاله قوله والسواك في الصوم مستحب ه
اجاز ذلك الشيخان وابن بابويه مطلقا وابن الجنيد ولم يجز بالرطب واليابس ومنع الحسن منه بالرطب لرواية ٧
الحلبي عن ص ع سأله عن السواك للصائم بالماء والعود الرطب يجد طعمه قال لا بأس وهي معارضة للروايتين
واذا تعارضتا تساقطتا وبقي الاستحباب سالما عن معارض قوله المقصد الثالث الى آخره قوله وقيل ودبرا
على الحاصر تقدم الخلاف في ذلك قوله وفي الكذب على الله والرسول والائمة والارتماس قولان اشبههما انه لا كفارة
اما الارتماس فقد تقدم واما الكذب فقال الشيخان والسيد والقاضي بافساده الصوم وايجاب القضاء
والكفارة واختاره المرتضى في الانتصار واعتمدوا على رواية ابي بصير عن ص ع الكذب ينقض
ويفطر الصائم وفسره بالكذب على الله ورسوله وقال في الجمل انه يفسد الصوم وان لم يبطله واختاره ابن ادريس
وسلار والحسن والعلامة وهو الحق لاصالة الصحة ورواية ابي بصير ضعيفة لمكان منصور مما اجمع على خلافه
وهو نقض الوضوء بالكذب قوله وفي تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشهرهما الوجوب رواية الوجوب
رواية ابي بصير موثقا عن ص ع وروايات اخر كثيرة وعمل بها الثلاثة واتباعهم ورواية عدمه وعدم الفطر
الصدوق رواية حبيب الخثعمي عن ص ع ان رسول الله ص فعله وعمل بها الصدوق في المقنع والحق الاول لانه
العمل المشهور بين الاصحاب ولانه تعمد الانزال لما رايجب القضاء والكفارة وكذا استصحاب حكم الانزال
بل هو اكد لان الاول قد انعقد الصوم في ابتدائه وهنا لم ينعقد والخبر المروي عن ص ان رسول الله ص محمول

[illegible]

الى النبي ص والمشهور بين الاصحاب التخيير لاصالة عدم التكليف بالترتيب ورواية عبد الله بن سنان عن ص ع
وغيرها والترتيب في الذكر لا يقتضي الترتيب في الحكم قوله وفي رواية تجب على الافطار بالمحرم كفارات الجمع وهذه
رواية الصدوق عن عبد السلام الهروي قال قلت للرضا ع يا ابن رسول الله روي عن آبائك فيمن جامع في
شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا
متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات وان كان نكح حلالا
او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة قال الصدوق اني افتي بذلك لوجود ذلك في روايات ابي الحسين
الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر وهو الاولى وبه قال ابن حمزة والشيخ ايضا قايل بذلك لانه قال بتأويل رواية
سماعة الدالة على وجوب الثلاث مطلقا بانها محمولة على من افطر على شئ محرم او ان او بمعنى الواو
اذا عرفت هذا فهنا فوايد آ لا فرق بين كون المحرم اكلا او وطيا او غير ذلك ٢ لا فرق في المحرم بين كون المحرم لما
لذاته كالخمر والزنا او العارض كالمغصوب والوطي في الحيض ٣ لا فرق بين رمضان وغيره من الواجبات
ذات التكفير ٤ لو عجز عن الثلاث فحكمه حكم العاجز عن التكفير كما يجيء ٥ لو عجز عن بعضها يحتمل سقوط
كالعجز عن الكل ويحتمل تضعيف الميسور او مراعاة ترتيب كفارة الظهار والاول اقوى والثاني
احتياط قوله والاقتصار على وجه واحد باق يلحق واحيا وسياتي تفصيله قوله من اجنب
ونام ناويا للغسل الى هنا ثلاث مسائل آ اجنب ونام ناويا الغسل حتى طلع الفجر لا شئ عليه عملا بالاصل
وبراءة الذمة وبرواية معوية بن عمار ب اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ونام حتى اصبح كان عليه
القضاء عملا بالرواية المذكورة ورواية ابن ابي يعفور ج انتبه ثالثة ونام حتى اصبح قال الشيخان عليه القضاء
والكفارة وعملا بروايات ليست صريحة في المطلوب فلهذا نسبه اليهما قوله وتعمد القيء فيه اقوال آ نقل
السيد المرتضى عن بعض اصحابنا انه يوجب القضاء والكفارة ٢ نقل ايضا عن بعضهم انه يفسد الصوم ولا يبطله
وقال هو الاشبه واختاره ابن ادريس ٣ المرتضى انه يوجب القضاء وهو قول الشيخ والحسن والقاضي والتقي
ويدل عليه رواية الحلبي عن ص ع قوله ولو ذرعه اي سبقه وغلبه فلا شئ عليه لاصالة صحة الصوم قوله
وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان [illegible] قوله وكذا من نظر الى امرأة فامنى فيها
اقوال آ قال الشيخان وسلار ان كان الى محرم فامنى وجب القضاء وان كان الى محلل لا شئ ٢ المرتضى تعمد
استنزال المني يوجب القضاء والكفارة وان كان بغير جماع وتابعه القاضي فعلى هذا يلزم منها القضاء

[illegible]

الى محرم او محلل وجب القضاء والكفارة وان لم يقصد الانزال وتعمد النظر فاما ان يكون من عادته ذلك
الالتذاذ بالنظر انزل او يعلم انه اذا نظر تخيل صورة الوقاع حصل الانزال وكذلك سواء كان الى محرم او محلل لانه
فعل سبب الامناء وفاعل السبب فاعل المسبب وان لم يكن من عادته ذلك لكن اتفق الانزال فان كان الى محرم وجب القضاء والكفارة وان كان
الى محلل لم يجب شيء وان لم يتعمد النظر فلا شيء مطلقا قوله يتكرر الكفارة مع تغاير الايام وهل يتكرر بالوطي في اليوم الواحد
قيل نعم والاشبه انها لا تتكرر وهنا مسئلتان ١ مع تغاير الايام خلاف في التكرر عند اصحابنا وبه قال الشافعي ومالك
واحمد خلافا لابي حنيفة ٢ مع اتحاد اليوم وقد جعل المص موضع البحث الوطي ولم يتعرض لغيره وقال الشيخ … فانه
نقض قال المص في المختلف انه … لانه روي عن الصادق ع ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي ثم اختار عدم التكرر لان الوطي
الثاني لم يقع في صوم صحيح فلا يتكرر به الكفارة وهو اختيار الشيخ وابن حمزة وقال المرتضى يتكرر الكفارة وهو الاولى
لتعلق الحكم بالرواية المذكورة … ولان الكفارة لا تبطل الصوم … في صوم فان
كما قال … يكون لاجل هتك حرمة رمضان والمحقق … هنا تفصيل جيد وهو ان المتكرر اما ان يكون
من جنس واحد او من جنسين والثاني مثل ان يأكل ويشرب فانها يتكرر سواء كفر عن الاول اولا لان كل واحد
سبب مستقل في ايجاب الكفارة فلا يخرج عن ذلك بانضمامه الى غيره وايضا انه بعد الافطار يجب عليه الامساك بقية
النهار ويحرم عليه فعل المفطر فيجب الكفارة والاول مثل ان يأكل ثم يأكل فاما ان يكون قد كفر عن الاول اولا
فان كفر تكررت لما قلناه من العلة وان لم يكن لم تتكرر لان … معلق على الجنس الشامل للواحد وغير المتعدد فلا
يتعدد بمقتضاه قوله من وطئ زوجته مكرها لها لزمه كفارتان هذا هو المشهور الا ان ابن ابي عقيل قال ان عليها
مع الاكراه القضاء والكفارة والمرتضى خلافه لصحة صومها اذ لا يبطل الا فعل المفطر اختيارا ومستند الاصحاب رواية
المفضل بن عمر عن ص ع وهي وان كان فيها ضعف لضعف الطريق اليه … انه لم يروها غير المفضل
لكن ادعى اصحابنا في هذا الحكم الاجماع واشتهر بينهم نسبته الى الائمة ع … فروع ١ لو اكره اجنبية قال
الشيخ … على الزوجة … لا نقول به … ولو قلنا … بحمل العظم الاثم كان احوط … واستشكل العلامة والحق
… لان الحكم في المسكوت عنه اولى من المنطوق ٢ لو اكره امته قال … لا يتحمل لانه قياس وقال العلامة انه
… امرأته … وفيه نظر لان امة الرجل لا تسمى امرأته عرفا وان سميت لغة والعرف مقدم
على اللغة والاولى الدخول لما قلنا من العلة ٣ لو اكره غلاما فكذلك الحكم لانه هنا … في المنع ٤ لو اكره الرجل او
اكرهاه … هل يتحمل المكره الكفارة ام لا فيه نظر من عدم النص ومن ثبوت العلة ٥ لو اكرهت المرأة على الجماع هل

يعني غير موجود في الفرع لان الاكراه لا يتحقق الا مع عدم ارادة المكره وذلك غير معلوم لجواز انها لو كانت مستيقظة رضيت
ز لو اكرهها على التمكين مثل ان ضربها فمكنته … لزمها القضاء دون الكفارة وقال ابن ادريس لا قضاء ولا كفارة
واختاره المص والعلامة لقوله ص رفع عن امتي الحديث الثالث من يصح منه الى آخره قوله ولا المغمى عليه
وان سبقت منه النية على الاشبه وجه الاشبه انه زائل العقل فلا يكون مكلفا بشيء من العبادات اما المقدمة
الاولى فكما تقدم انه كالمجنون واما المقدمة الثانية فلان مناط التكليف هو العقل وقد … وابن …
وقال ابن الجنيد والمرتضى والشيخ في الخلاف انه ان ادرك النية في وقتها ثم اغمي عليه واستمر فلا قضاء عليه لصحة صومه
بسبق النية وان لم يدرك النية في وقتها … القضاء لعدم صحة صومه بسبب فوات النية كانهم
جعلوه بمنزلة النوم وقد بينا الفرق بينهما قوله ويصح من المسافر في النذر المعين المشروط سفرا وحضرا على قول
مشهور قاله الشيخان … استنادا الى رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ط ع الدالة على الصوم سفرا ابدا
وحملها الشيخ على ما اذا شرط ذلك في نذره لرواية علي بن مهزيار الدالة على المنع من ذلك … المص هذا القول
الى الشهرة لعدم ظفره بنص صريح فيه والمرتضى افتى بمضمون الرواية الاولى من غير تأويل وجوز صوم النذر المعين سفرا
قوله ولا يصح في واجب غيره على الاظهر خلافا للمفيد فانه قال … لم
ليس من البر الصيام في السفر وقول ص ع في رواية … لا يحل الصوم في السفر فريضة كان او …
الصوم في السفر معصية واما المندوب فمنعه المفيد الا ثلاثة ايام الحاجة … عند قبر النبي ص او
احد الائمة ع وقال الشيخ يكره مطلقا وروي … ابنا بابويه لا الصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا ثلاثة ايام الحاجة وصوم
الاعتكاف في المساجد الاربع واختار ابن ادريس والقاضي والعلامة الكراهة مطلقا لظاهر الروايات المانعة من الصوم
في السفر وقال الشيخ … وظاهره … لكن عدل الى الكراهة لاحاديث الرخصة في ذلك … حين
افطر رمضان … كان صائما في شعبان في السفر فقيل له في ذلك فقال شعبان الي ان شئت صمت وان شئت
لا وشهر رمضان عزم من الله على الافطار فيه قوله الاول لا علامة قوله قيل يقبل الواحد احتياطا للصوم آه
للخلاف في ثبوته مع احد الامور الثلاثة ١ الشياع … ولا يشترط فيهم العدالة ولا
الذكورة ٢ مضي ثلثين من شعبان ٣ ان يراه المكلف بنفسه واما مع فقدها ففيه اقوال ١ يقبل الواحد
احتياطا للصوم وقاله سلار محتجا بقول علي ع اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عدل من المسلمين اجيب
بان لفظ عدل مصدر وفي الاصل يجوز اطلاقه على المثنى والجمع يقال رجل عدل ورجال عدل … محمد بن

عدلين

الرؤية بالشهود لا مع ثبوت عدالتهم ٣ قاله ان كان في السماء علة لم يثبت الا بشهادة خمسين من البلد او
من خارجه وان لم يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون من خارج قال المفيد والسيد وابن ادريس
والمص والعلامة يقبل شاهدان عدلان مطلقا لما علم من قاعدة الشرع والعمل بذلك في سائر الفقه الا ما ندر ولقول
ص ٣ في رواية منصور بن حازم فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه ولقول علي ع لا اجيز في
الطلاق والهلال الا رجلين وغير ذلك من الروايات فائدة لو ثبت هلال اول رمضان ولم ير لكمال احد وثلثين
مع الصحو قال المص في المعتبر يوم الفطر لان شهادة العدلين يثبت بها الصوم فيثبت بها الفطر والناس قولان
احدهما ترك الشهادة لان عدم الرؤية مع الصحو يحكم بكذب الشهادة ظنا والثاني مقدم ثانيهما كما قال
المص وهو الذي اما اولا فللعمل بالشهادة واما ثانيا فلما علم من قاعدة الشرع في الاهلة وثالثا فالجواز حصول ما مع غيره
قوله ولا اعتبار بالجدول ولا العدد ولا بغيبوبته بعد الشفق ولا بالتطوق ولا بعد خمسة ايام من هلال
الماضية هذه طرق قيل بثبوت الشهر بها وهي منوطة عند المص ١ الجدول اعني التقويم قال الشيخ ذهب شاذ
من اصحابنا الى العبادة والاجماع منعقد على عدم اعتبار قول المنجم في الاحكام الشرعية مع انه قال ع من صدق كاهنا
او منجما فهو كافر بما انزل على محمد ٢ العدد معناه ان يعد شهرا تاما وشهرا ناقصا من السنة الماضية ويبني عليه
رمضان الحاضر وقد اعتبره قوم من اصحابنا بناء على ان رمضان لم ينقص ابدا وشعبان لم يتم ابدا وهو باطل الحس
لقول ص ا شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية
وافطروا للرؤية ح الغيبوبة بعد الشفق قال الصدوق في المقنع اذا غاب قبل الشفق فهو لليلته وان غاب بعد
الشفق فهو لليلتين واذا رأى فيه ظل الرأس فهو لثلاث لرواية اسمعيل بن الحسن عن ص ٤ قال الشيخ في ط الاعتبار بذلك
كله لان ذلك يختلف اختلافا باختلاف المطالع والعروض ح التطوق لرواية محمد بن مرازم عن ص ٤ اذا تطوق
الهلال فهو لليلتين وحمله الشيخ على تقدير وجود العلة من غيم او غيره ٥ عد خمسة ايام من هلال الماضية
لرواية عمران الزعفراني عن ص ٤ قال الشيخ عمران مجهول الحال والاصل … ابن الجنيد قاله واختاره العلامة
… تحقق انقضاء العادة بذلك ثم ان من الاصحاب من اطلق عد خمسة ومنهم من قيده وذكروا طرفين ١
انه فيما عدا الكبيسة خمسة ومعها ستة ذكره ابن الجنيد قال والكبيسة تكون في كل ثلثين سنة واحد عشر يوما
مرة في السنة الثالثة … في الثانية ب ذكر بعض علماء الهيئة ان السنة الهلالية ثلثمائة واربعة وخمسين
يوما وخمس يوم وسدس يوم لعود القمر الى النقطة التي سار منها بحركته الخاصة هذه المدة فاذا كان الاول …

عاودة قال المرتضى في المسائل الناصرية ومن احتمال كونه للمستقبل لما دلت عليه رواية … قال الشيخ
في ف والعلامة جعله في المختلف للليلة الماضية في الصوم دون الفطر اما الاول فلانه احوط وحصول … الصوم
الصوم لما دلت عليه الروايات من الامر بالصوم واما الثاني فلذلك للاحتياط ايضا للعبادة ويؤيده رواية …
المدائني عن ص ٤ قال من رأى هلال شوال نهارا في رمضان فليتم صيامه وهذا التفصيل حسن قوله المريض
اذا استمر به المرض الى رمضان آخر سقط القضاء على الاظهر المريض المفطر في رمضان اما ان يستمر مرضه الى
آخر الحول او لا والثاني اما ان يترك القضاء قبل رمضان الثاني لعذر او تهاون فالاقسام ح ثلثة ١ ان يستمر المرض
الى رمضان آخر الاظهر في فتوى اصحابنا سقوط القضاء ذكره الشيخ في ط والمفيد في ع وابنا بابويه في الرسالة
والمقنع والعماني وابن الجنيد وابن حمزة لان العذر استوعب وقت الاداء وهو ظاهر ووقت القضاء لان قضاءه
عند رمضان الثاني … الى الدليل ولان القضاء … الى رمضان الثاني ولم
يعلم … الروايات … عن الصادق … ان القضاء
ثابت لعموم قوله فعدة من ايام اخر … واجيب بان العام مخصوص بالروايات … ضعيف
مع … ٢ ان يبرأ بينهما
ويترك القضاء … الصدقة … القضاء فلعموم الآية واما عدم الصدقة فلانه تعليق
حكم الصدقة على التواني كما يجيء يؤذن بالعلية … بعد العلة على عدم المعلول ٣ ان
يبرأ ويترك … القضاء والصدقة … عند الاصحاب …
… الصدقة قولنا اما على القضاء فلعموم الآية واما الصدقة فرواية محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ان برئ ثم
توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه القضاء وهنا
فوائد ١ المراد بالتهاون ان لا يكون عازما على القضاء او يكون عازما على تركه او يكون عازما عليه ويضيق
… الافطار … شعبان …
… القضاء …
متهاون ب ما ذكره من الصدقة بمد عن كل يوم مذهب ابن بابويه وابن الجنيد والمص والعلامة لرواية محمد بن مسلم
لعموم قوله فدية طعام مسكين … ٥ … الكفارة

به الشيخ باب الجنيد وكلام ابن ادريس يحتمل د ان الشيخ قال ف ان الاحكام المذكوره لا تختص بالمريض بل كل عذر
مرضا كان او غيره وهو ظاهر كلام الحسن ولم يستبعده العلامة وتردد المص فيه في المعتبر من اختصاص النص بالمرض فالتعدي
عنه قياس وظهر الفايدة في وجوب الفدية على القادر ولو افطر رمضان لعذر غير مرض كالمسافر مثلا وسقوط القضاء
عن العاجز عنه كما لو استمر السفر الى الثاني والحق الاطراد في وجوب الفدية نبه على المسافر المفرط بالقضاء منهما اليه ولم
الاطراد لو استمر به السفر فلا يسقط عنه القضاء قوله ويقضى القضاء عن المسافر ولو مات في ذلك السفر هذه رواية
منصور بن حازم عن ص م وكذا رواه العلامة محمد عنه ايضا وهو قول الشيخ يب ومقابل ان يقول القضاء على الميت
مع التمكن خلاف الاصل ولو لا النص من الاصحاب لم نقدر به لعموم ولا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى
واليه وجوب القضاء على الولي فرع وجوبه على الميت والفرض انه غير واجب اذا الفرض انه مات في سفره والقضاء انما
يتاتي في الحاضر الاول الا لمرجب بدليل وبه قال الشيخ قوله ويقضى عن المراة ما تركته على تردد نشا من الاشتراك
في العلة وهو ان اللازمة الميت الولد بل هنا ابلغ لو فور حق الام وتاكيد الحث به في قوله م حين ساله سايل بمن احتى
بري قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك ولرواية العلا بن محمد وبه قال الشيخ لا ط ومن اصالة عدم
وقول ابن ادريس بالحاق المراة بالرجل فيفتقر الى دليل ولم يثبت بل الاجماع على الولد والاولى اولى لان الاجماع على ثبوت
القضاء عن الاب لا ينفي ثبوت الحكم في المتنازع قوله ولو كان الاكبر انثى فلا قضاء اكده الشيخ لاصالة البراءة
خولف في الولد الذكر للنص والاجماع ولاختصاصه بالحبا فبقى الباقي على اصله ونوقه رواية حماد بن عثمان عن ص م
وقال المفيد اذا لم يكن له ولد من الذكور قضى وليه من النساء قوله وقيل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد
قاله السيد والمرتضى وانكره ابن ادريس بعض صريح به نفسه ولسان الحق الى قاله نعم في رواية ابي مريم عن ص م اذا
كان له مال تصدق عنه فان لم له مال تصدق عنه وليه وليس فيها دلالة على الفتوى من الشيخ بل لم يحجها تقديم الصدقة
على صوم الولي والكلام قال السيد اذا لم يكن له مال صام الولي وقال الثقة يخرج مال الميت الى من يقضي عنه كالحج وهو ضعيف
لكونه قياسا فكيف مع وجود الفرق فان الحج لم يجب على الولي بخلاف الصوم قوله ولو كان عليه شهران متتابعان
جاز ان يصوم الولي شهرا ويتصدق عن شهر هذا عطف على قوله وقيل والقايل هو الشيخ ط عملا برواية
الوشاء عن ص م وفي طريقها سهل بن زياد وضعفه النجاشي وابن الغضائري واطلق المفيد وجوب
القضاء لكل صوم فرط فيه وقال ابن ادريس ان كان الشهران نذرا امكن الميت منه وجب على وليه قضاهما

قوله من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر المروي قضاء الصلوة والصوم والاشبه قضاء الصلوة حسب اللام في
قوله الشهر للعهد اي شهر رمضان والرواية الحلبي عن ص م في الصحيح وكذا نقلها ابراهيم بن ميمون عنه وايضا
وعمل بها الشيخ به ط وابن الجنيد وحمد المص هذا القول في المعتبر بان فتوى الاصحاب ان معاوده النوم بعد انتباه
او انتبين مفسد للصوم وقد حصل هنا تكرر النوم مرة بعد اخرى فيلزم القضاء خصوصا مع تصريح الروا
الصحيحة المشهور به واورد على نقصان القضاء انما وجب مع ذكر الغسل والتفريط فيه واجاب بان النص
خالية عن اشتراط ذكره كرواية ابي يعفور عن ص م واورد جواز اختصاصه بالتكرار في الليلة الواحدة
واجاب بانه لما عمل تلك الاخبار في الليلة الواحدة وان لم يتعمد البقاء على الجنابة جاز ان يعمل هذا الجنب في الليالي المتعددة
واقتصرنا على القضاء الاخير في الموضعين وهذا تنزل حسن الا انه مع تسليمه يلزم ان يجب قضاء اول يوم اجنب
فيه ولم يقل به احد وكذا رجح العلامة لف محتجا بانه اخل بشرط الصوم وهو الطهارة من الجنابة في ابتداء النهار
مع علمه بالحدث فكان عليه القضاء وفيه نظر لانه ان اراد ان الطهارة المذكورة في ابتداء النهار مع علمه بالجنابة شرط
صحة الصوم في الجملة فهو محل الكلام كيف ولو كان كذلك لوجب القضاء اذا اجنب ونام ناويا للغسل حتى
طلع الفجر ولم يجب اجماعا وان اراد ذلك شرط مع علمه بالجنابة في النهار فهو مسلم لكن محل النزاع ليس كذلك لان الفرض انه ناس في ابتداء
كل نهار والناسي غير عالم في حال نسيانه وعكن ان يجاب باختيار الثاني وتنزيل امكان العلم قايم مقام العلم
وبه يفرق بينه وبين الغافل مطلقا فان الثاني لا يحسن تكليفه كما تقرر في الاصول ولما ذكره هنا من سقوط القضاء
فهو مذهب ابن ادريس محتجا بوجوه ا ضعف خبر الواحد ب الطهارة في الصوم احيانا وحالة النسيان بدل الا الاولى
فالصوم من الجنب حال عجزه عن استعمال الماء واما الثاني فلان النسيان عذر تقدر له ج عموم رفع عن امتي الخطا
والنسيان وهو متعلق بالمقبول وليس المراد رفعهما بل المواخذة والقضاء من جملة واجيب عن الاول بما تقرر في
الاصول انه حجة وعن ب بالمنع من المدعى اما ا فلانا نمنع صحة الصوم ح فان تعمد او حصل التيمم هنا واما ب فانه
متمكن من تكرار الموجب للتكرار وعن ج بمنع عمومه فان المواخذة ثابتة في الاموال والجنايات فاذن القول الاول
اقوى واحوط قوله فان الصوم جنة من النار هذا لفظ الحديث النبوي والجنة بالضم ما استترت به من سلاح
والجنة السترة والجمع الجنن يقال استجن بجنة اي استتر بسترة في الحديث الغد كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه
وانا اجزي به قيل في توجيهه وجوه ا اختصاصه بترك الشهوات في الفرج والبطن وذلك امر عظيم
وهو رضا بالجهاد فانه ترك الحياة فضلا من الشهوات في الفرج والبطن بترك وبالحج فان ذكر فيه الم ان خلا

الى الله ونقض بانه يفعله اصحاب استخدام الكواكب م الله لو وجب صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى
الشهوانية وذلك يوجب حصول المعارف الربانية ولهذا قال ع لا تدخل الحكمة جوفا ملى طعاما واما المعارف الربانية
اشرف احوال النفس الانسانية وعورض بان سائر العبادات كذلك اذا واظب عليها ولذلك قال ع من اخلص
لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه خ الله امرحتى لا يطلع عليه وعورض بالايمان
وكل هذه المعارضات مدخوله فان اكثرها يخرج بقوله عمل فان العلم والمعارف والايمان ليست اعمالا في الاصطلاح
وغير بعيد ان يكون مجموع هذه الامور الخمسة مخصصا فارقا بينه وبين غيره **قوله** وصوم ايام البيض في الكلام حذف
للموصوف تقديره ايام الليالي البيض قال بعض الفضلاء قال ابن الجوزي في تقويم اللسان ايام البيض سميت بذلك لبياض
لياليها والعامة تقول الايام حتى ان بعض المتصاحرين الف كتبه على طريقة العامة وهو خطا فان الايام كلها بيض
لكن العرب تسمي كل ثلث ليالي من الشهر باسم وسياتي تفصيلها في النكاح انشاء الله وقيل في استحباب صوم هذه
ان آدم ع لما اكل الشجرة اسود لونه فلما تاب ابيض لونه في كل يوم منها ثلث بدنه فندب الصوم شكرا لذلك **قوله** وقيل
القائل في اشهر الحرم بصوم شهرين متتابعين وان دخل فيها العيد وايام التشريق قال الشيخ في ط د والرواية عن ق م
والحق الحاقا بصحة للنصوص العامة في تحريم صوم العيد وايام التشريق لان في طريقها سهل بن زياد وضعفه
النجاشي وابن الغضائري وذكران احمد بن محمد بن عيسى شهد عليه بالغلو والكذب واخرجه من قم الى الري وكذا ضعفه
الشيخ في عدة مواضع **قوله** والصمت والوصال هو ترك الكلام صائما واختلف في الوصال في موضعين ا تحديده
المشهور بين الاصحاب حتى نقله عن كلام ابن الجنيد كما ذهب ب في تفسير فقال الشيخان هو ان يجعل عشاءه سحوره
وهو في رواية الحلبي وقال ابن ادريس هو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما ليلا ويظهر ذلك من كلام ابن الجنيد
ورواه محمد بن سليمان عن ص ع قال قال رسول الله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار
قال المص في المعتبر لعل هذا التفسير اولى وكانه فهمه بكونه اولى انه مطابق للوضع اللغوي والاصل عدم النقل
قوله عدا ما استثني وهو ستة ١ النذر المشروط سفرا وحضرا الثلاثة ٢ بدل الهدي ٣ ثمانية عشر بدل البدنة
٤ صوم كفارة الصيد مع نية الاقامة عشرا ٥ كفارة الصيد على قول **قوله** ويشترط في الصوم تبييت النية
وقيل الشرط خروجه قبل الزوال وقيل الفجر لو خرج قبل الفجر والكلام في وجوب حصول شرائط قصر الصلوة
كما تقدم وهل يشترط زائدا عليها ام لا قال علي بن بابويه والحسن والمرتضى وابن ادريس لا يشترط وهو القول
السالف فيما حكاه المص وحجتهم عموم قوله ومن كان مريضا او على سفر وقال الشيخان يشترط ثم اختلفا فقال الطوسي يشترط

العلاء وولده والشهيد وهو الاقرب اباحة الفطر قبل الزوال لعموم الادلة واما منع الوجوب قبل الزوال
لعموم الاية واما منعه بعد الزوال فلعموم واتموا الصيام الى الليل وكما وجب اعتبار بقية اكثر النهار في جواز
نية الصوم كذلك وجب اعتباره في منع السفر ويدل على التفصيل المذكور صريح رواية الحلبي عن ص ع رواه الشيخ
في التهذيب وابن بابويه في الصحيح وكذا رواه محمد بن مسلم عنه ع صحيحا **قوله** الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم
بمد من طعام وقيل لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة م الاول وهو سقوط الصوم عنهما اداء وقضاء
مع العجز وجوب الفدية قاله الشيخ ط ه والمحقق والقاضي وابنا بابويه وابن الجنيد للاحاديث الدالة على ذلك والثاني
وهو انما تجب عليهما الفدية مع العجز الى الطاقة بمشقة عظيمة قاله المص والمرتضى وسلار وابن ادريس والعلامة
محتجا بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وهذا يدل بمفهومه على سقوط الفدية عن الذي لا يطيق
ولان الكفارة اما بدل عن فعل واجب او مسقط لذنب وهما منفيان هنا لعدم وجوب الصوم عليهما ولا اثم لكن
ما لا يطاق ولعدم الذنب عنهما اذ لا فرض ذلك واجاب عن احاديث الشيخ بانها غير صريحة في مطلوبه اذ لا نزاع
بين الصحو عن الصوم والعرق حاصل من الضعف والعجز فان الضعف قد يجتمع مع القدرة بخلاف العجز
... وقال المفيد والمحقق والمرتضى وابنا بابويه وابن ادريس الاول واختاره المص والعلامة ويدل عليه الرواية
وظاهر قوله طعام مسكين والفدية المد ... وقال الشيخ
... رواية محمد بن مسلم وحملت على الاستحباب **قوله** ذو العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ثم ان برئ قضى
ذو العطاش اي صاحب العطاش وهو مرض يصيب الانسان بحيث لا يصبر عن شرب الماء ...
... يوم عدير خم ... فقال ...
ان صاحبه لا يرجى برؤه ا ان يرجى زواله فيفطر واذا برئ قضى وهل عليه كفارة قال الشيخ واتباعه نعم كالشيخ الكبير
وقال المرتضى والمفيد وابن ادريس لا واختاره العلامة وهو الحق لاصالة البراءة ٢ ان لا يرجى زواله فنفي الاحكام الثلاثة ا
اباحة الفطر للضرورة لرواية عمار عن ب لكن في الرواية النهي عن كثرة من الماء ح وجوب الكفارة وهو مذهب اكثر
الاكثر الاصحاب خلافا لسلار وقال ابن حمزة في الكفارة قولان والقوي الاول لرواية محمد بن مسلم في الصحيح عن ق م
٣ عدم القضاء وهو المشهور ... فان قوله ذو العطاش ان اراد الاول
فثبوت الكفارة ممنوع وان اراد الثاني فثبوت القضاء ممنوع في المعتبر ... وقد زال ...
كغيره من الامراض وفيه نظر ... بعضها دون بعض **قوله**

الحرج المنفي بالقرآن الكريم واما الصدقة فجبر الاخلال بالصوم مع الطاقة ويؤيده رواية ابن مسلم عن ع

واما القضاء فلاستحبابه كالمرتضى ولم يخالف فيه الا على بن بابويه فان ظاهر كلامه سقوطه عن الحامل لرواية ابن مسلم فوجه

كل ما يشترط فيه التتابع الا اربعة المنذور او العهد او اليمين المجرد عن ذكره سبع الهدي جزاء الصيد

قضاء الواجب

كتاب الاعتكاف

وهو لغة افتعال من العكف على الحبس يقال عكفه اي حبسه ووقفه يعكفه ويعكفه عكفا ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله ولا تعاكفون

في المساجد الاحتباس فيه وشرعا اللبث في مسجد من الاربعة ثلثة ايام فصاعدا لعبادة **قوله** والعدد وهو ثلثة

ايام اقل الاعتكاف ثلثة ايام لا انقص ولا ازيد وهو اجماع من اصحابنا لم يوافقنا عليه احد من الجمهور فان

ابا حنيفة لا يصح عنده اقل من يوم بليلته ومالك لا يصح عنده اقل من عشرة ايام والشافعي عنده ساعة وعند لانه

عنده غير مشروط بالصوم فهو بمنزلة الصدقة يجوز في زمان قليل وكثير اذا تقرر هذا فنقول على قول اصحابنا

الثلثة بلياليها او بليلتان لا يتأتى الكلام المتقدم في المعتبر يدل على الاول وهو قول الشيخ ايضا وهو مبني على ان الليالي جزء داخل

في الايام واحدهما مفهوم الآخر عند الاطلاق والا بالقرينة فان اليوم عبارة عن مقدار ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس

ونقل المص عن الشيخ انه قال في بعض عباراته بالثاني لانه قال اقل الاعتكاف ثلثة ايام بليلتين ولا شك ان قول

الاصحاب والروايات ليس فيها تقييد باحد القيدين بل انما ثلثة ايام وح لقائل ان يقول تحقيق هذا المقال

ان نقول الليل اما ان يكون داخلا في مفهوم اليوم كما قيل ان اليوم عبارة عن اربع وعشرين ساعة والنهار عبارة

عما بين الطلوع والغروب والليل عبارة عما بين الغروب والطلوع او لا يكون داخلا فان كان الاول لزم ان يكون

الليالي الثلاث داخلة داخلة لما قلنا من دلالة الاقوال والروايات على ثلثة ايام وان كان الثاني فاما ان

يلزم من اطلاق احد الاسمين فهم الآخر كما قال في مصر وبهذا قال اهل اللغة الا رمزا وقال في سورة اخرى ثلث ليالي

سويا والقصة واحدة ولما اراد فصل احدهما عن الآخر قال سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما

او لا يلزم فان كان الاول فهو المطلوب لما قلنا اولا وان كان الثاني لزم ان يختص الاعتكاف بالنهار لاختصاصه

بالصوم دون الليل لعدم دخول الليل في مسمى اليوم والاهو مفهوم عند الاطلاق لكن اللازم باطل بالاجماع لما

تقرر من دخول الليلتين قطعا فالملزوم مثله فيثبت دخول الليل الثلاث في الاعتكاف على كل واحد

من التقادير المذكورة والجواب انا نختار القسم الثالث ويكون دخول الليلتين من وجوب استدامة

اللبث الى آخر الاعتكاف ومن دلالة قولهم الصوم على انه متى جامع ليلا لزمته الكفارة فعلى هذا يكون النية قبل

في مسمى الشهر من اشتراط الاعتكاف بالصوم الذي محله النهار والاولى الاول **م** لو نذر اعتكاف اقل

من ثلثة فان قال لا ازيد بطل والا فلا ويضم اليه تتمة الثلثة **م** لو نذر ثلثة غير متتابعة بطل نذره **م** يكفي فيه تبييت واحدة

ان كان واجبا وفي المندوب ينوي ليلة الثالثة بعد غروب شمس الثاني **قوله** المكان وهو مسجد جامع

وقيل لا يصح الا في المساجد الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة للاصحاب في مكان الاعتكاف قولان

ا قول ابن ابي عقيل وهو كل مسجد جامع والمراد بالجامع هو الاعظم ولو كان في البلد مسجدان كذلك جاز في كل

منهما واختاره المص هنا وفي باقي كتبه وكذا اختاره الشهيد **م** قول اكثر الاصحاب وهو انه لا يصح الا في احد المساجد

الاربعة وهو قول الشيخ والمرتضى والصدوق والتقي والقاضي وسلار وابن ادريس الا ان علي بن بابويه جعل بدل مسجد

المدائن رابعا مسجد البصرة حملا لرواية وجعل ابنه مسجد المدائن خامسا ثم هولاء اختلفوا في تعليل الحصر

في هذه فعلله الاولون لانه لا يصح الا في مسجد صلى فيه الامام العادل المسلمين نبيا كان او وصيا جمعة وبعضهم يقول العام

امام خاص ونقلنا المص مرجح بين المدرسين لان النبي صلى فيه الصلوة المعتبرة ولا عبرة بالجماعة من دون

الجمعة وهو قول الصدوق والمرتضى والشيخ واتباعه وابن ادريس وقيل يكفي الجماعة من الامام المذكور وان لم

يكن جمعة وهو قول علي وابنه في المقنع ولذلك ادخلا مسجد المدائن لكون الحسن ع صلى فيه جماعة والعلامة ونقلا

على قول الشيخ وهو احوط لانه متفق عليه ولان الاعتكاف عبادة شرعية لا يستفاد الا من جهة الشرع ولم

ينقل النبي واوصياؤه لا في هذه فيقتصر عليها ويؤيده قول **قوله** ع في رواية عمر بن يزيد لا اعتكاف

الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل ولان المطلق والمقيد اذا تعارضا وجب العمل بالمقيد كما تقرر في الاصول

وحمل ابن ادريس هذا على الافضل محتمل والمراد الا اعتكاف كامل الا في احد المساجد وللاتزم من نفي الكمال

نفي الحقيقة وفيه نظر لانه اقرب المجازات الى نفي الحقيقة هو نفي الصحة فيتعين الحمل عليها لما تقرر في الاصول من وجوب

مراعاة اقرب المجازات **قوله** فاذا مضى يومان في وجوب الثالث قولان المروي انه لا يجب لا خلاف في ان

الواجب يلزم بالشروع واما الخلاف في المندوب وفيه اقوال **ا** لا يجب بالشروع مطلقا وهو قول المرتضى

وابن ادريس والعلامة في **لف** للاصل والحمل على سائر المتطوعات وتخيير الاية **ب** انه يلزم بالشروع واذا

لم يكن شرط على ربه قاله الشيخ **ط** ويقرب منه قول الشيخ للنهي عن ابطال العمل في قوله ولا تبطلوا اعمالكم **م** اذا مضى

يومان وجب الثالث وهو قول الشيخ واتباعه وهو مختار الشهيد وهو المعتمد لاشتهاره ووجود الروايات

كرواية محمد بن مسلم عن **ق** ع وكذا رواية ابي عبيدة عنه وغيرها **قوله** وقيل لو اعتكف ثلثا فهو بالخيار

امتكاف اربعة لاحلاف في عدم وجوب الثالث ٢ لو نذر خمسة حل يجب السادس كما قدمنا في الندب اذ هو اصل وشمل الحكم بصحة في الاربعة فكذا هنا ولعدم الفصل بينه وبين المندرجة فالندب لو فرع الفصل بالنذر لوجوب سه واحاد هو ظاهر اختيار الشهيد وليس بعيد من الصواب ٣ لو نذر سبعة جرى فيه الاحتمالان

قوله يستحب للمعتكف ان يشترط كالمحرم فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية ولو عرض عارض خرج فاذا زال وجب القضاء هذا الحكم يتضح بمسائل ١ يستحب للمعتكف ان يشترط لرواية عمر بن يزيد عن ص ع قال لا يكون الاشتراط وقد يكون مطلقا فيجوز الرجوع متى شاء وقد يكون مقيدا بالعارض فيرجع عند حصوله واذا رجع وخرج لم يجب القضاء والا لم يكن للاشتراط فائدة ٢ انه اذا لم يشترط لم يكن له الرجوع عند مضي يومين ويجب عليه الاتمام عملا بالرواية المتقدمة وهي رواية محمد بن مسلم ولولا ذلك عرفنا المص بلام العهد ليعلم انها الى المذكورة وقد تقدم الخلاف فيه ٣ انه اذا عرض عارض وقد مضى يومان وهو غير مشترط خرج فاذا زال العارض وجب القضاء لعدم اتيانه بالواجب على وجهه

مسئلة الاشتراط قد يكون في المنذور والمعهد والمعين ويكون حكمه كما تقدم من جواز الرجوع اما لو لم يقع الشرط في المنذور بل في ابتداء الشروع فليس حكمه ح الاشتراط اذا وقع في المنذور فاما ان يكون الزمان معينا اولا فالاول لا يجب فيه القضاء مع الرجوع اجماعا والثاني قال في المعتبر يجب القضاء وقال ابن ادريس اذا شرط التتابع ولم يعين الزمان وشرط على ربه فخرج فله البناء والاتمام دون الاستيناف وان لم يشترط استأنف قال الشهيد لعله اراد انه شرط على ربه في التتابع لا في اصل الاعتكاف وفيه نظر

قوله ويحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت هذا قال الشيخ في الجمل ولم يوجد له مجرى به وجعل في ط روايته قال ذلك مخصوص بما قلناه لان المحرم يحرم عليه وكذا المخيط وتغطية الرأس وغيرهما اعم ان الجماع لا خلاف في تحريمه وافساده لقوله تعالى لا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والمباشرة في العرف هو الجماع واما الاستمتاع بغيره تقبيلا ولمسا فصرح المص في المعتبر بانه كالجماع وهو مذهب ابن الجنيد والشيخ في الخلاف وقال الشيخ في كتابي الاخبار انه لا يفسد واختاره العلامة وان حرم واما البيع والشراء فذكر الشيخ في ط ان الاعتكاف لبث للعبادة فينافي غرضها ويؤيده رواية ابي عبيدة عن ص ع واما شم الطيب فللشيخ فيه قولان احدهما الجواز ذكره في ط وثانيهما التحريم ذكره في كتب وهو مذهب ابن الجنيد وابن ادريس وهو المختار لرواية ابي عبيدة المذكورة لكن لا يفسد به الصوم الا الاستمتاع حسب

قوله يفسد الاعتكاف

ليلا كان او نهارا وكذا الاختلاف في تكرر الكفارة لو كان في نهار رمضان وهل يتكرر في نهار غير رمضان قال الراوندي نعم واما الشيخ في ط فقيد التكرر بنهار رمضان واختاره المص ان الجماع في نهار رمضان مستقل بوجوب الكفارة اجماعا وكذا في نهار الاعتكاف للروايات فاذا اجتمع السببان تكررت وليس كذا في غيره لعدم اجتماع السببين والمفهوم رواية عبد الاعلى عن ص ع واما العلامة فقال يتكرر نهارا مع تعين الاعتكاف بنذر وشبهه سواء كان رمضان او غيره ومع عدم تعينه فكفارة واحدة اولا اما الاول فلما ظاهر لاجتماع السببين وهو الجماع في زمان الاعتكاف وتعلق الصوم بنذر المنذور وشرط الاعتكاف واما الثاني فهي مسلم في غير رمضان واما في رمضان فممنوع لما قلناه من اجتماع السببين ثم ان الكفارة هنا هل هي مخيرة كرمضان او مرتبة كالظهار ومن بعضهم الاول وهو اختيار المص وقال ابن بابويه بالثاني وبه رواية صحيحة لكن رواية التخيير اوضح واشهر عند الاصحاب

قوله ولو كان بغير الجماع الى قوله وان لم يكن معينا او كان بتيمم فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصها ذكره المص كان اولى عند جماعة يريد بغير الجماع سائر مفسدات الصوم كالاكل والشرب وغيرهما والكلام في وجوب الكفارة في المتعين لما قلناه واما في غير المعين والمندوب فقد حكى المص في السيد الاطلاق وجوب الكفارة وكذا يفهم من ظاهر عبارة المرتضى وكان وجه ذلك ما قاله الشيخ في ط من لزوم الاعتكاف بالشروع فيه ولو كان ندبا واطلاق الروايات وجوب الكفارة بالجماع وكذا قوله ولا تبطلوا اعمالكم ومعنى تحريم الابطال مؤدى الى تعينه واما المص فقال لو خصها ذكره بالثالث كان اليق بمذهبهما من وجوب الثالث اذا مضى يومان ولزوم الاتمام فيكون الكفارة وجه حسن من حيث تحتم اتمامه المقتضي لتحريم ابطاله الموجب للكفارة

كتاب الحج

والنظر في المقدمات والمقاصد المقدمة الاولى الحج هو اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة الحج له معنيان لغوي واصطلاحي اما الاول فهو القصد قال الشاعر المخبل:

وأشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا

واما الثاني فقال الشيخ انه في الشريعة كذلك اي القصد لكنه استعمل في قصد خاص الى البيت الحرام لاداء مناسك عنده ولم يرتضه المص لوجهين ١ انه يلزم من قصد البيت لاداء المناسك ولم يوردها ان يكون حاجا لاطراده فينقض ذلك ٢ انه يلزم خروج عرفة من التعريف بتقييد القصد بالبيت فمعنى مكة وخروج عرفة وقال الحج عرفة وعرفه المص بانه اسم آه وفيه نظر من وجوه ١ ان الآتي بالبعض التارك البعض الذي لا مدخل له في البطلان يصدق عليه اسم الحاج وانما يكون كذلك لحصول معنى الحج فيه فلا يكون اسما للمجموع ٢

خير من العمل كما تقرر في الاصول لكن نفتقر الى اصلاح ليدخل فيه ما خرج عنه وهو ما عرّفه بها العلامة في عد
الله القصد الى بيت الله بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده لكن هذا ايضا ينتقض بما ورد في الشرع ثانيا والحد
ما ورد اولا فان الوقوف ومناسك منى من افعال الحج وليست عند البيت قوله وهو فرض على المستطيع لقوله
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قوله ويجب باصل الشرع اي بغير واسطة المكلف مرة واحدة
لعدم اقتضاء الامر التكرار كما تقرر في الاصول وجوبا مضيقا اي على سبيل الفورية التي سعة لحصول الضرر
المظنون بتركه وكل ما كان كذلك فهو واجب فورا اما الاولى فلقوله ع من مات ولم يحج فلا يبالي ان يموت يهوديا
او نصرانيا والموت يتوقع في كل وقت فيحصل له ما يحصل للكافر من العذاب ولانه ع عبّر عن تركه بالكفر في قوله
ومن كفر اي ترك واما الثانية فلما تقرر في الكلام من وجوب التحرز عن الضرر واما وجوبه بغير اصل الشرع
فهو اما بنذر او عهد او يمين او استيجار ولو قال لتحمل الحاق ايضا لشمل ذلك ما يكون بغير الاستيجار كالصلح
او اشتراط في عقد قوله ولا اسناد سوآء كان الحج المفسد واجبا او مندوبا قوله ولو بذل له الزاد
والراحلة صار مستطيعا اكثر الاصحاب اطلقوا القول بالوجوب بمجرد البذل من غير تملك وعدم الوجوب لو وهب
الزاد والراحلة وفرقوا بينهما بان الهبة عقد يفتقر الى ايجاب وقبول الكتاب لتحصيل شرط الواجب اذا الواجب
المشروط لا يجب تحصيل شرطه واما البذل فيكفي نفس الايقاع في حصول القدرة والتمكن والاصل ان
الاستطاعة على هذا القول المعتبر ليست ملك الزاد والراحلة بل القدرة على الانتفاع بها بالاباحة اللازمة
وهي تحصل بمجرد الايجاب بقوله بذلت وبعضهم اشترط في الوجوب التمليك والا لزم تعليق الواجب
بالجايز اذ للباذل الرجوع في البذل قطعا وفيه نظر اما اولا فلان ظاهر النقل يدفع ذلك واما ثانيا فلا
فتقاره الى القبول ح فلم يبق فرق بينه وبين الهبة وبعضهم اكتفى بوجوب البذل بنذر وشبهه تفصيا
من تعليق الواجب بالجايز والحق انه لا حاجة الى ذلك كله فان الوجوب هنا مشروط لا مطلق والحج
تعليق الواجب المطلق بالجايز ثم ان اراد ابن ادريس القايل بوجوب التمليك شرطا ايضا في حرف عايدة
ان يبذل له اليه ما يمونه عائلته ذاهبا وعائدا ويكون له ما يمون عائلته قال العلامة هو صحيح
ولا حاجة الى ذكره لانه معلوم مما سبق ونقل عن الشيخ انه ذكره في ط وهذا الكلام يعطي اشتراط
تحققه وليس ببعيد والا لزم الاضرار بالعيال لو اوجبنا الحج بمجرد البذل قوله ولو استطاع
فمنعه كبر او مرض او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان المروي انه يستنيب كلام العلامة في لف

اليها احدهما الوجوب للاستنابة وهو قول الشيخ لا و محتجا برواية معوية ابن عمار عن ص ع ان عليا ع
راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه وكذا رواية محمد بن مسلم عن ص ع قال كان علي ع
يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه
غير الوجوب للاستنابة وهو قول ابن ... لان من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وحمل الروايات
الواردة بالاستنابة على من سبق في حقه الوجوب او على الاستحباب ويظهر من كلام المص اختيار قول الشيخ وبه افتى
الشهيد ره قوله وفي اشتراط الرجوع الى صنعة او بضاعة قولان اليهما انه لا يشترط انه يجب ان يكون
المستطاعة زايدة عن دار السكنى وثياب البدن وعبد الخدمة وفرس الركوب ومال الشهيد وكتب علمه ثم انه
اما ان يفتقر الى قطع المسافة او لا والثاني لا يعتبر فيه ذلك والاول ينقسم الى ثلثة ١ استطاعته للسير الى
الحج وهذا شرط باجماع المسلمين ٢ استطاعته للرجوع الى وطنه وشرط باجماع الامامية وقال الشافعي
ان ذا وطن واسباب اشترط والا فلا ٣ الرجوع الى كفاية وهي المبحوث عنه هنا فاجمعوا على انه لا يشترط
الرجوع الى كفاية بالغنى وهل يشترط الرجوع الى كفاية بالقوة قال الشيخ والمفيد واتباعهما نعم لرواية ابي الربيع
الشامي قال سئل ص ع عن قوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال
الزاد والراحلة فقال ص ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس اذن لئن كان من كان له زاد وراحلة
قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما
قال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا
على من ملك مايتي درهم وقال السيد والمحقق وابن الجنيد وابن ادريس واختاره المص والعلامة وتلامذته
لا يشترط وهو الحق لقوله من استطاع اليه سبيلا ولرواية حفص الكناسي وقد تقدمت وجواب حجة
الشيخ ظاهر فان منطوقها انه ع انكر كون مونة العيال تجعل في الاستطاعة وان المونة ليست شرطا
ونحن لا نقول بذلك بل نقول بزايد على المونة وبانا اذا المعنى في رواية ثم ترجع فيسأل الناس بكفه فكونه
ظاهرا في اشتراط الرجوع الى كفاية وهذا ليس بشيء بل انما هو لعدم اشتراط الاستطاعة الثلثة
التي ذكرنا الخلاف فيها اما الثالث فرادا الرجوع صريح فيها هذا مع ان هذه الرواية قاصرة عن معارضة
القران والاخبار الصحيحة المصرحة بعدم اشتراط الرجوع الى كفاية قوله واذا استقر الحج فاهمل
قضي من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة قضي عنه من اقرب الاماكن وقيل من بلده مع السعة هنا

ابن ادريس واختاره العلامة محتجا
باصالة البراءة وتنقيد الاستطاعة
في الاية فلا

فيه البعض كالاحرام ودخول الحرم مثلا فانه يكفي في تحقق الاستقرار وان كان يعاد ذلك يجزي ب الا يجب القضاء
من استقر الحج عليه ولم يفعل وان لم يوصي به باجماع الامامية وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لانه كالصلاة
ولو اوصى به يخرج من الثلث لنا قول ام الخثعمية وسائر ايات الجماعات وغيرها ان الحج دين فلا تعالى ارايت لو كان على
ابيك دين كنت تقضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى ج هل يجب القضاء من بلده او من اقرب الاماكن قال الشيخ
في ط وف بالثاني وهو ظاهر اختيار المص والعلامة في اكثر كتبه لان قطع المسافة ليس من الحج فلا يستحب
من بلده فان الولي جعله الماهو الحج ولذلك لو اتفق له الحضور بعض المواقيت لا يقصد الحج اجزاه الحج من ذلك الميقات
فكذا لو قضيه وقال في د وابن ادريس انه كان في المال سعة حج من بلده والا فمن الاقرب لانه لو كان حيا لوجب عليه
نفقة الطريق من بلده والمباشرة ببدنه فلما مات سقط البدن فبقي المال واجيب بانه ان اريد الوجوب
يجب المقدمة فمسلم لكن المعنى زال بموته والجملة هو كحج من الليل الذي يتوقف عليه صوم النهار فمن اوجبه (لان الميسور لا يسقط بالمعسور)
اوجبه ومن لم يوجب لم يوجب وتحقيقه في الاصول **قوله** وكذا في العمرة الرجبية اي لا يصح المندوب الا باذن
الزوج ولا يشترط اذنه في الواجب **قوله** اذا نذر ان يحج وهو حجة الاسلام لم يتداخلا من النذر وقيل الحج
احدهما عن الاخرى وهو احد اقسام النذر لمطلق ١ ان ينذر حجة الاسلام والكلام في عدم وجوب اخرى بل يكفي حجة
واحدة وهذا مبني على انعقاد نذر الواجب وحاكمها ابن ادريس وسياتي ارشاد اسم لحسوه ٢ ان ينذر حجة غير حجة الاسلام
والكلام في وجوب حجة اخرى غير حجة الاسلام ٣ ان ينذر الحج ويطلق لفظا ونية ولم يقيده باحد القيدين فقال الشيخ
في ف وب ان حج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام لرواية ابي عمير عن رفاعة ابن موسى ص وحمل
على انه نذر حجة الاسلام وقال في ل انه حج حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقال في لا يجزي احدهما عن الاخرى
واختاره ابن حمزة والقاضي وابن ادريس والمص والعلامة وهو اشبه لانهما فرضان سببهما مختلف فلم يجز احدهما عن الآخر
اذ مع تغاير الاسباب تغاير المسببات والعلامة في مختلف تفصيل حقيق وهو ان النذر اما مطلق بوقت
معين او مطلق والاول ان حصل الشرائط في ذلك الوقت اما ان يكون نذره بعد حصولها فلم ينعقد لانه
زمان يجب صرفه في حجة الاسلام فلا يجب صرفه في غيرها والنهي في العبادة يدل على فسادها او يكون نذره
قبل حصولها وجب النذر لان الزمان قد استحق له فلا يجوز صرفه في غيره وبالجملة لم يحصل شرائط
حج الاسلام لعدم زمان يقع فيه والثاني يجب حصول الشرائط في الزمان الى حج الاسلام لانه مضيق
والنذر غير معين بوقت فيكون موسعا فاذا اجتمعا قدم المضيق فلو قدم حج النذر لم يجز عن النذر ولا

لا خلاف في انعقاد نذر الحج ماشيا لانه طاعة مشقة فيجب الوفاء بها لعموم قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه
وكلام المص مسائل ١ انه يقوم في موضع العبور وهو رواية السكوني عن ق ع ان اباه ع سئل عن رجل
نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال ليقم فيها حتى يجوزه قال المص يحتمل وجهين الوجوب لوجوب المشي المستلزم
لوجوب القيام والحركة لاشتماله عليهما وسقوط احدهما وهو الحركة للتعذر لا يسقط سقوط الاخر ٢ الاستحباب
لان نذر المشي ينصرف الى ما يصح المشي فيه وسكون موضع العبور مستثنى بالعادة والاحتمال الاول اقوى اما اولا
الامر وجيء محسوب في الوجوب واما ثانيا فلعدم من قصد الناذر ٣ هل الناذر المشي لو ركب مختارا يجب القضاء
قضاه لاخلاله بصفة النذر ولو ركب البعض قال الشيخ في ط قضاه ومشى مقدار ما ركب وقال ابن ادريس قضاه
ماشيا جميع الطريق ولا لزم الاخلال بالصفة المنذورة فيحتاج الى حج اخر ماشيا واختاره المص في يع وقال
العلامة ان كان الحج مشروطا بوقت معين وجب عليه القضاء والكفارة وان كان غير مشروط بوقت معين وجب
الاستيناف ماشيا **اقول** والظاهر انه مع تعيين الوقت لو اخل بالمشي كل الطريق او ببعضها واتى بالحج ولم يرجع
الى القضاء لانه نذر الحج ماشيا في وقت معين وجب عليه ان يحج ماشيا وليس المشي جزءا من الحج والحج شرطا
في صحته شرعا مع الاخلال به لم يبطل الحج نعم يجب عليه الكفارة لخلف النذر ٣ لو عجز عن المشي سقط وجوبه اجماعا
وهل يجب سياق الهدي خيرا قال الشيخ نعم لرواية ذريح عن ص ع ومثله رواية الحلبي عنه ع وقال المفيد
لا يسقط بالعجز فلا انه وهو ادنى وحمل السياق في الرواية على الندب واما ابن ادريس فنقل وقال ان كان
معينا بسنة سقط الوجوب للعجز وان كان مطلقا توقع المكنة وقال العلامة ان كان معينا بسنة فعجز ركب
ولا شيء عليه وان كان مطلقا توقع المكنة وهو تفصيل حسن ظاهر وجهه مما ذكرناه في المسئلة الثانية
قوله الحاج المخالف اذا لم يخل بركن لم يعد لو استبصر وان اخل اعاده هذا قول الشيخ وابن ادريس والمص والعلامة ولانه
اتى بالمأمور به على وجهه فيخرج عن العهدة والمعسر ان ظاهرتان نعم يستحب الاعادة وقال ابو الحسن انه يعيد مطلقا
لعدم الايمان الذي هو شرط في العبادة وهو ضعيف لانا نمنع اشتراطها به نعم الثواب مشروط بالموافاة
وقد حصلت لاحقا الغرض ولو يدها قلنا روايات كثيرة عن الائمة ع **فرع** اذا كان هذا نائيا عن مكة
عن مكة ثم اراد ما سبعها بالتمتع وجب عليه التمتع قطعا فلو حج مفردا او قارنا وساق الهدي من غير ضرورة
صح مع استبصاره ولا يجب الاعادة لعدم اخلاله بركن وايتائه بحج صحيح اما لو قرن والعمرة بنية
وجبت الاعادة لاتيانه بحج باطل **القول في النيابة** **قوله** وان لا يكون عليه حج واجب يريد بذلك

القول في النيابة

عنه ولا على مخالف الامر لا تصح النيابة موقوفة على امرين ١ يرجع الى النائب وهو صحة مباشرته للفعل شرعا
فلما وقع الاجماع على عدم صحة حج المخالف لم تصح نيابته ولان نية القربة شرط وهي غير صحيحة منه وقال الشيخ في ل لا تصح نيابة
الكافر لعجزه عن نية القربة وفيه تساهل لان الكافر ليس بعاجز من كل وجه بل قادر على الاسلام لما ثبت في علم الكلام من
امتناع الجبر وثبوت الاختيار وامتناع القربة منه في حال كفره ليس امتناعا ذاتيا بل بعرض الكفر فهو امتناع لاحق
٢ يرجع الى المنوب وهو امكان وقوع الحج له بمعنى اجزائه عن فرضه وله تفسيران احدهما زوال الاثم عنه فلا يعذب
على الترك في الآخرة وثانيهما حصول الثواب له اذا تقرر فلا يصح عن الكافر قطعا لعدم سقوط العقاب بعدم
امكان الثواب وهل يصح عن المخالف ام لا اطلق اكثر الاصحاب المنع الا عن الاب ومنع ابن ادريس مطلقا والحق
الشهيد مطلقا الا ان يكون ناصبا وعليه حمل المنع في الروايات ويؤيده صحة حجه ولو استبصر اذا لم يخل
بركن والتحقيق انه ان قلنا بالتفسير الاول لم يجز فالكلام في الصحة وان قلنا بالثاني فان قلنا بانقطاع
عقابه كما هو رأي بعض اصحابنا لامكان اتصال الثواب اليه وان قلنا بدوامه كما هو المشهور فلا واما الحج
النيابة عن الاب فظاهر على التفسير الاول واما على الثاني فهو محتمل من قبيل البر به والصحبة بالمعروف المأمور بهما شرعا
قوله ولا الصبي غير المميز اما المميز فهل يصح نيابته تردد المصنف والعلامة فيه من حيث تمكنه من ايقاع الافعال وصحة مباشرته
للحج بل نادرا من انتصافه بما يوجب رفع القلم عنه المقتضي لعدم الوثوق بايقاع الافعال على الوجه الصحيح لعدم اعتقاده عدم مؤاخذته
بذلك ولان النائب يجب عليه الحج بالعقد فيكون مكلفا به ولا شيء من المميز بمكلف فلا شيء من النائب بمميز وهو الاصح
قوله ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه هذا مما لا اظن فيه خلافا بين الاصحاب اما لو مات
بعد الاحرام خاصة فالمشهور عدم الاكتفاء في الاجزاء لاصالة عدم قيام الجزء مقام الكل خرج الاول بالاتفاق
فيبقى الباقي على اصله ولان الاصل لا يكتفي بالاحرام لرواية بريد بن معوية عن ص ع فكذا النائب وقال ابن
ادريس يكفي الاحرام في الاصيل والنائب وبه قال الشيخ في ف وهو ضعيف لما قلناه ثم انه على تقدير دخول
الحرم لا يستعاد الاجرة قطعا واما مع عدم دخول الحرم فقال الشيخ يحتمل استعادة الاجرة لان الاجارة
وقعت على افعال الحج ولم يفعل شيئا منها والاولى استحقاقه الاجرة بقطع المسافة لان الاجارة
وقعت على قطع المسافة كما وقعت على افعال الحج ويستعاد الباقي قوله ويأتي النائب بالنوع المشترط
فللاصل واما التعليل بجواز العدول الى التمتع ولا تعدل ~~عنه اما وجوب ابان الخ~~ ثم نوى الشيخ لرواية
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام وقال ابن ادريس هذا صحيح اذا كان المنوب قد حج حجة الاسلام لا مطلقا فان كان

او النذر فلا يجوز العدول الى التمتع لانه استوجر لابراء ذمة المستأجر وانما يبرأ ان لو اتى بما وجب
عليه شرعا والغرض انه لم يفعل ذلك في العهدة ويؤيده رواية الحسن بن محبوب فانها مقطوعة لكنها مؤيدة بالنظر واما اذا
كانت المستأجر لم يلزمه نوع وذكر نوعا في صورتين ١ ان يكون مندوبا فانه يجزي العدول الى التمتع لانه اتى بالافضل
من المشروط فيخرج من العهدة لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل وكان من اشترى من غيره سلعة فاتاه باجود من
الموصوف فيجب عليه القبول ٢ ان يكون مخيرا في الانواع الثلاثة كصاحب المنزلين او من نذر حجا مطلقا فاستوجر
عنه للتمتع فعدل النائب الى الافراد او بالعكس ففي الاجزاء عن المنوب نظر ومع القول بالاجزاء ففي استحقاق الاجير
شيئا من الاجرة نظر قلت هذا التفصيل حسن ومنشأ النظر الاول من حيث اتيانه بما هو مبرئ لذمة المنوب
فيجزي ومن عدم اتيانه بما استوجر له لاقتضاء العقد التعيين ومنشأ النظر الثاني من كونه اتى بالجزء عن كونه
متعددا ساوى المستأجر عليه فيستحق الاجرة ومن انه لا يلزم من الاجزاء الاستحقاق فان المتبرع يجزي فعله
ولا يستحق وهذا متبرع بهذا النوع الثاني وهو الاقوى والحق انه ان علم من قصد المستأجر العدول الى الافضل في غير
المتعين جاز والا فلا قوله وقيل لو شرط عليه طريقا جاز ان يحج بغيرها قاله الشيخ واتباعه والمصنف كالمستضعف
وانما قال الشيخ لرواية حريز عن الصادق ع على وجه الاستضعاف المصنف انها تتم ان لو لم يتعلق غرض بالطريق
اما على تقديره فيمنع جواز العدول ويحمل الرواية على الاول وهل يسترد من النائب ما قابل تفاوت الطريق الحق
ذلك وعلى قول الشيخ لا يسترد قوله ولو صد قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته
لو ضمن الحج على الاكثر الاجارة اذا صد اما ان يكون ذلك بعد فعل شيء من اعمال الحج اولا وعلى التقديرين اما ان يكون الاجارة
متعلقة بسنة معينة اولا فهنا اقسام اربعة ١ ان يكون بعد فعل شيء من الاعمال والسنة معينة فهذا
يستحق اجرة ما فعل ويستعاد منه اجرة الباقي من الافعال وتقع الفسخ ولا يجب اجابته لو ضمن الحج في القابل لعدم
تناول العقد لغير تلك السنة وقال الشيخان تستعاد منه الاجرة للباقي الا ان يضمن الحج في القابل وهو ضعيف
لما قلناه نعم لو ضمن الحج في القابل بعقد جديد لم يستعاد منه فان زاد ذلك فصحيح ٢ ان يكون بعد فعل شيء
والسنة غير معينة فهذا لا يفسخ الاجارة ويلزم الاجير الحج في القابل وهل للمستأجر الفسخ او للاجير مع الحج
ولكل الفسخ في وجه قوي وعلى تقدير له اجرة ما فعل قطعا ٣ ولم يفعل شيئا فان الفسخ فهل
يستحق الاجرة لقطع المسافة ام لا قال ح ٤ نعم استحق بقدر ما قطع من المسافة واطلق وهو قول
الشيخ والقاضي وقال في ط اذا استوجر للحج واطلق لم يستحق اجرة لانه لم يفعل شيئا من افعال

بل يلزمه الحج وهل اولاها الفسخ تقدم قول الشهيد فيه ويظهر ان الفسخ في صور الاطلاق ان ظهر
فيه مصلحة الميت كان المستاجر وارثا او مبتها او وصيا فوض اليه والا فلا قوله وفيما في عمومه الوصول اي بان
يكون غايبا او مبطونا وهل يشترط الحائض عندي فيه نظر من حيث انها مسا و انها للمبطون في تعذر الطواف
ومن يقال عذرها متوقع بخلاف المبطون وليس ببعيد ترجيح الاول اذا اشتمل التاخير على ضرر عظيم وشهر نبيه
والثاني اذا لم يشتمل قوله ولو حمل انسان فطاف به احتسب لكل منهما طواف اكثر الاصحاب اطلقوا ذلك
وابن الحسن قيده بعدم الاجرة ويحتمل الاحتساب للحامل وتردد العلامة فيه من حيث استحقاق قطعه المسافة
عليه بعقد الاجارة ولم يجز له صرفه الى نفسه كالواجب بسبب الحج ومن ان العقد وقع على نقل الحامل غالبا في
ارادة الطاعة بخلاف الاستيجار للحج واختار السعيد الاحتمال الاول وقال الشهيد يحتسب له الان استوجر
على حمله لا في طوافه وهو تفصيل حسن فانه اذا استوجر على حمله لا في طوافه يكون منافعه مملوكة للمستاجر
فلا يجوز له صرفها الى غيره اما في طوافه يكون من المعلوم عدم استحقاق جميع منافعه بل الحمل خاصة قوله
ويستحب ان يذكر المنوب عنه في المواطن اي في اللفظ في جميع الافعال فيقول اللهم ما اصابني من تعب او لغوب
او نصب فاجر فلان وفلان واجرني في نيابتي عنه اما ذكره قصدا فلا بد منه قطعا عند كل فعل قوله ويكره ان
سوق المال الصهورة منها الشيخ من ذلك في اكثر كتبه وكذا القاضي لرواية ابن الشحام عن ص ع وكذا رواية
مصادف عنه ع وجوزه المفيد في جوابه مسائل وكذا ابن حمزة وابن ادريس والعلامة لاطلاق روايتي
افاعه صحيحا ومعوية بن عمار حسنا عن ص ع والمصنف جوزه لكنها من ان يحج لنفسها وكذا لغيرها وجعله
مكروها تفصيا من الخلاف وجمعا بين الروايات قوله حاذان لعطو قد احرم لحج هنا وابدا الحمول
لعمر كل اسبابه من قديمة او امانة او عارية او غير مبيع او غير ذلك ٢ انه يخرج كل واجب على الميت مما يعلم
عدم اداء الوارث له لانه حسبة ٣ ان المراد بالحى هنا الوجوب لانه من باب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ويجب على الفور فيجوز لو اخر او سلم الى الوارث ٤ الحق انه لا يشترط اذن الحاكم ولو قدر عليه
نعم لو كان بعض الورثة يؤذن اشتراط اعلامه اللهم الا ان يؤدي الى علم المانع فيحصل المنع قوله
الحق عندي انه يجوز ان يستاجره ويجعل حجا له لان الشارع جعل له ولاية الصرف فيعمم قوله
مزعات وعلم حج الكلام واخرى منذرد ته احرم بحج الاسلام من الاصل والمنذرة من الثلث وفيه قطعه خبر
الاول قول الشيخ لرواية ضريس بن اعين عن ق ع والوجه المشار اليه هو ان يكونا الحجتان معا من الاصل

او نوجهها والاول التمتع وسمي به لان التمتع لغة الانتفاع ومنه يأكلون ويتمتعون وهذا حيث اتى بعمل
عقيب العمرة بحيث ينتفع ابنيا كانت محرمة عليه كان حريا باسم التمتع والثاني لما ان يقرن باحرامه سياق
الهدي او لا والاول القران هذا على المشهور والمختار عنده تام تفسير القران وعند ابن ابي عقيل منا والشافعية
هو ان يعقد باحرام واحد حجا وعمرة من نوع واحد بوجه واحد من شخص واحد وتسمية بالقران على التفسيرين
ظاهر والثاني الافراد وعلى التفسير الاخر للقران وهو ما خالفه ولو باشتقاء احد القيود قوله وحده من
نقص عن حاضره واربعين ميلا من جانب وقيل باثني عشر ميلا من ضاعفا هنا مسئلتان ١ ان التمتع فرض تأدى
عين من ليس من حاضري مكة ودليلنا اجماع الفرقة وروايتهم وتوبيا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن حاضري
المسجد الحرام حكى عن بعض فضلاء العربية ان لفظ ذلك اشاره الى التمتع وقال الشافعي انه اشاره الى الهدي والاول
اولى له لانه اتم فايدة لشمول التمتع والهدي هو من احكامه ويتفرع على هذا هل يجب على المكي المتمتع ضرورة
هدي ام لا الحق نعم لعموم قوله تعالى فمن تمتع وقال الشيخ لا لقوله ذلك لمن لم يكن اهله واشارة الى الهدي لقربه
والجواب بالمنع بل التمتع لكونه انما مع اللام للبعيد كما نص النحاة ب حده بعد الذي هو مناط التمتع وقال
الشيخ في ط وابنا بابويه ثمانية واربعون ميلا وقال في ل وط ود الشيخ اثنا عشر واختاره المص هنا
والعلامة في ير والشهيد الاول الصحيح زرارة عن ف ع كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا
ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة
وكذا رواه الحلبي عن ص ع واما الشيخ في ط فكانه نظر الى توزيع المذكور على الجوانب الاربع وهو توزيع من غير
وادن الاول اولى قوله ولا يجوز لهؤلاء العدول هذا من لوازم كونه فرضهم وهو اجماعي وهل
يجوز العدول الى التمتع ممن فرضه الاخران ام لا الحق جوازه قوله وهي شوال وذي القعدة وذي الحجة وقيل عشرة
من ذي الحجة وقيل تسع والاول قول الشيخ في د والصدوق وهو اولى لقوله الحج اشهر معلومات والجمع
الاثلاثة وصدق اشهر على بعضه وعلى بعضه مجاز لا يصار اليه لغير ضرورة ولصحيح معوية عن ص ع وحسنة
زرارة عن ق ع والثاني قول الحسن والسيد وسلار والثالث قول الشيخ ل د والقاضي لوجوب عرفة فقد
دفع به اعظم اركانه ولقوله فمن فرض فيهن الحج اي وجب بالاحرام لا يكون الا بعد التاسع ولقوله فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج وذلك كله حاصل يوم العاشر لامكان التحلل اوله وهذا رابع وهو الى طلوع
النحر العاشر والله ابن ادريس وخامس وهو الثاني من مالك والتحقيق ان الخلاف اما باعتبار انشاء الحج

صدق

اهله

بواه فليس بكمال اذا لحج العمرة لوانتاسع والعاشر وان عنى مايقع فيه افعال الحج فهو جميع ذى الحجة **قوله**
ولو عدل هولاء الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان اشهرهما المنع العدول اما قبل الشروع او بعده فهنا مسئلتان
ا قبل الشروع في المرض العيني وقال الشيخ في ط والحسن الفضيان والعجلي والعلامة والحكم بالمنع لقوله ثم ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والاحسان الى التمتع وتقدم منه المط ودلالة المفهوم وان كانت ضعيفة لكن
اعتضدت بالاحتياط كما في رواية الحلبي وابي بصير عن ص ع قال ليس لاهل مكة متعة لقوله ثم ذلك لمن لم يكن ... رواه
على بن جعفر عن اخيه ع ونولهم حجة وقال الشيخ في ط و ب بالجواز بوجوه ا ان المتمتع افضل مكة لعدم جوازه
التمتع اجماعا فيكون في حق حاضريها وذلك يستلزم المط ٢ ان المتمتع باتى بصورة الافراد الذى هو فرضه
وزياده عن منافية فيكون مجزيا ٣ رواية عبد الرحمن بن الحجاج وابن اعين صحيحا عن ظ ع قال ما اعمران
ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الى واجيب عن ا بالحمل على المتطوع او من تقدم تمتعا مطلقا وعن ٢
بالمنع من اتيانه بصورة الافراد لاخلاله بالاحرام من ميقاته للحج وحصول العمرة مكانه وليس ذلك عين المامور
فلا يجزي وعن ٣ بالمنع من الدلالة على المط لجواز كون التمتع تطوعا ب بعد الشروع وسيأتي بحثه
قوله ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى عرفات لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا
وقيل انما يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية هنا مسئلتان ا انه لا خلاف في جواز طوافهما
ندبا واختلف في الواجب الذى هو جزء النسك فجوزه الشيخ واتباعه بل المشهور بين الاصحاب للاصالة الاصل
ولان قصد البيت اهم النسك فمع ايقاعه اولا على الناسك قصد البيت ونسكه المخصوص به هو الطواف
حوله فناسب جواز تقديمه ولرواية حماد صحيحا عن ص ع ورواية موثقا عن ف ع ومنعه العجلي
مراعاة لوجوب الترتيب فيحرم التقديم قلنا مع النقل لا تحرير الثاني وقال الشيخ في ط و ه اذا فرغ
من الطواف لبيا لينعقد احرامها والاحلا وبطلت حجتهما الدلالة رواه معوية حسنا عن ع
وكذا رواه زرارة عن ف ع من طاف بالبيت بالصفا والمروة احل احب او كره واختاره الشهيد
وقال ب يحل المفرد خاصة لو اخل بالتلبية لرواية يونس بن يعقوب مرسلا عن ظ ع ما طاف بين
هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سابق الهدى وقال المفيد والمرتضى يحل القارن
خاصة ولم اجد لهما مستندا وقال المتاخرون لا يحل احدهما لو اخل بها لعدم قصدهما بالطواف
التحلل وقال ص لكل امرئ ما نوى واستضعفه الشهيد بانه ان اريد التحلل لا يكون بغير نية فهو ممنوع

لا باس به لانه احوط لان ما ذكر من الروايات وان دل على التحليل بالطواف الا انه اعم من ان يكون
معه تلبية اولا ومراده بهو الثاني اللهم الا ان ينضم الى ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ص ع قال انه
ليس كل من طاف وسعى فقد حل فقال اما يعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت وصليت فاعقد بالتلبية
وجها انه اقوى م على قوله الذى كلما طاف الى الحرم واحرم بالعقد ومع عدم العقد يحتمل الحل فظهر من هذا
الاقوال ان تجديد التلبية ندب عند المتاخرين وفرض عند غيرهم **قوله** ويجوز للمفرد اذا دخل العدول
بالحج الى المتعة لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبى بعد احدهما بطلت متعته وبقي على حجه على رواية
هذا هو العدول بعد الشروع ولا كلام في عدم جوازه للقارن اجماعا اما المفرد فعندنا يجوز له ذلك في
الندب والواجب والمنذور مطلقا وفي حق ذى المنزلين لقوله ع لما دخل مكة في حجة الوداع من
ساق فليمسك ومن لم يسق فليعدل فعدل جماعة وطافوا وسعوا وكان عمر ممن لم يسق فقال له
النبي ص هلا احللت قال كرهت ان احل وافارب النساء وانت اشعث اغبر فقال ع اني سقت الهدى
ولا ينبغي لسابق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله وهل يجوز العدول المذكور في فرض العين قال الشيخ نعم
وتبعه جماعة واختار الشهيد لعموم النص المذكور وتبعه العلامة وتلامذته لان فرض العين لا يعدل عنه
كما تقدم وحمل النص على غير فرض العين اذا عرفت هذا فهنا فايدتان ا اذا عدل المفرد الى العمرة وطاف وسعى
لا يلبي بعد ذلك لئلا ينعقد احرامه بالتلبية لان عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة ولو لبى بطلت
متعته لرواية اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال قلت له ص ع الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وافتى بذلك
الشيخ في ه و ب لكن بنى على حجه الذى عدل عنه لاصالة بقاء النية والعدول كان مشروطا بعدم
التلبية ولا ينافي ذلك الطواف والسعي لما تقدم من جواز تقديم الطواف والسعي للمفرد على الخروج الى الوقوف
بعرفات ٢ هذا العدول الذى ذكرناه هو الذى منعه عمر في خلافته بقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله
وانا محرمهما ومعاقب عليهما وتابعه الجمهور على ذلك وادعوا النسخ للنص المتقدم وهو باطل لان النبي ص مات
على ذلك وليس لاحد بعده ان يغير الاحكام ويدل على ان ذلك ليس تاليهم قول ابي موسى لعمر ما هذا الذى بلغني
انك احدثت في النسك فقال ان نأخذ بكتاب الله فان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة وقال ص ع ان هذا الذى
رواه عمر **قوله** ولو اقام سنتين انتقل وقال في ط لا ينتقل حتى يتم ثلثا الاصالة عدم الانتقال ترك العمل

بعينين احدهما ما قلناه من عقد الاحرام بسياق الهدي وثانيهما الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة
ويتجه على بطلان هذا الثاني برواية معوية بن وهب عن **ص** ع انه قال لا يكون قران الا بسياق الهدي ورواية
منصور بن حازم البجلي عنه ع **قوله** ولا ادخال احدهما على الاخر صورة الادخال ان يحرم بالعمرة مفرداً ثم يحرم بالحج
قبل الفراغ منها ويحرم بالحج قبل تحلله عليه العمرة قبل قضاء مناسكه وكلاهما باطل باجماع الاصحاب والاثار ٣٢
ولان ع والحج والعمرة على صحة احرام كل واحد منهما ومع الادخال ما تم ويستثنى من ذلك صور **١** حال الضرورة
كنقل التمتع الى الافراد **٢** نقل المفرد الى المتعة كما تقدم **٣** نقل من فاته الحج وسقطت افعاله الى العمرة مفردة
يحلل بها واطبق الجمهور على جواز ادخال الحج على العمرة ولا ادخال العمرة على الحج بعد عقد نية الافراد ام قران
جوزه ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي وقول الاخر المنع **المقدمة** الرابعة في المواقيت **قوله** وهي ستة الى اخره هذه
وقتها رسول الله ص وقال هن لاهلهن ولمن مر بهن وهنا فوائد **١** العقيق واد يظاهر المدينة
وكل مسيل وما شق من الارض الحرب وسميت غمرة لزحم الناس فيها وذات عرق لانه كان بها عرق من الماء
اي قبل ثم المسجد الشجرة ذو الحليفة لانه اجتمع فيه ناس وخالفوا الجحفة كانت مدينة فجحفها السيل وبهم
عن تسميتها المهيعة **٣** يقال يلملم والملم وهو ميقات اهل اليمن وكانه ماخوذ من اللمم وهو الجمع **٤** قرن
المنازل اورده ابن ادريس بفتح الراء ونسبه الى الجوهري فانه قال هو ميقات اهل نجد ومنه اويس القرني
وقال سعيد بسكون الراء وكذا اورده الصغاني في مجمع البحرين ورد على الجوهري قوله وقال ان اويسا منسوب
الى قبيلة **قوله** وآخره ذات عرق هذا هو المشهور لكن الشيخ في **ط** وعلي بن بابويه قالا لا يجوز التاخير الى ذات عرق
الا لمرض او تقية لنا قول **ص** ع في رواية ابي بصير حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق **قوله** ويجرد
الصبيان من فخ مراده مع عقد الاحرام بهم من الميقات فتاخير التجريد اخص من الشارع لصغرهم عن الحر والبرد
وفخ اسم بئر على فرسخ من مكة وعندها قتل الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن ع احد دعاة الزيدية قتل
في زمن الهادي موسى بن المهدي العباسي وحمل راسه اليه نقل النجاشي انه ابن الجواد ع بالحج يكن لشاهد
الطف مصرع اعظم من فخ **قوله** لا يصح الاحرام قبل الميقات الا الناذر الى آخره هذا قول الشيخ وسلار
وابن حمزة لرواية ابي بصير وعلي بن ابي حمزة عن **ص** ع ومنعه الحسن والمرتضى والحلي مطلقا لم يستثنوا الناذر
لاصالة عدم الجواز ولرواية ابن سنان صحاف مثر من **ص** ع ورواية زرارة عن **ق** ع ليس لاحد ان
يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله ص وانما مثله مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين وهكذا

قوله لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء وفيه وجه بالقضاء تخريج يحتاج هنا الى بيان امرين
١ اما الاحرام فقيل هو بسيط وهو ظاهر كلامه في **ط** و**ر** لانه صار عن النية ثم جعل النية التلبية ركنا ولو
كان لها مدخل في الاحرام لكانت جزءا فيتحقق الاخلال بالاحرام عند الاخلال بها وقال الشهيد انه توطين
النفس على ترك المنهيات المعهودة الى ان ياتي بالمناسك وجعل التلبية رابطة لذلك التوطين في الحقيقة
بالحقيقة ليس الا على ذلك التوطين فيكون بسيطا ايضا وقيل هو مركب فقال ابن ادريس في سرائره انه عبارة
عن النية والتلبية ولا مدخل للبس الثوبين فيه والعلامة قال في **لف** الاحرام ماهية مركبة من النية والتلبية
ولبس الثوبين فعلى هذا الاشكال في عدم المركب بعدم احد اجزائه اذا تقرر هذا فنقول الاحرام المنسي
على قول الشيخ هو ترك النية وعلى قول ابن ادريس ترك النية والتلبية وعلى قول العلامة يتحقق باي جزء كان والحق
ان المراد بالاحرام التوطين المذكور وان المنسي هو التلبية كما يدل عليه الرواية الاتية ويكون اطلاق اسم الاحرام
عليها في عبارة الفقهاء مجازا باعتبار توقف التوطين عليها وباعتبار انها اظهر اثاره و شروطه **٢** ما حكم
تارك الاحرام ناسيا قال الشيخ واكثر الاصحاب باجزاء النسك وهو الحق لوجوه **١** ان سائر اركان الحج لو
تركت نسيانا لم يبطل الحج بتركها فكذا هنا **٢** عموم قوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان **٣** ان الناسي
مامور باتيان الافعال والامر يقتضي الاجزاء **٤** استلزام عدم الاجزاء الحرج اذ النسيان كالطبيعة الثانية
والحرج منفي بالقرآن **٥** رواية علي بن جعفر عن اخيه **ص** ع قال سالته عن رجل كان متمتعا خرج الى
عرفات ونسي ان يحرم يوم التروية حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم
حجه **٦** رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل نسي الاحرام وجهل وقد حضر المناسك
كلها وسعى قال يجزيه نيته واذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وهذه هي الرواية التي ان الحصر
لان الاهلال هو رفع الصوت قاله الهروي في الغريبين والجوهري في الصحاح وهو المشهور من تفسير
المصنف وقد يراد به نفس التلبية وقال ابن ادريس بالبطلان ووصف القضاء استدلالا بان الاحرام
هو النية او هي جزؤه ومع فقد النية يبطل لدلالة النص على انه لا عمل الا بنية فيصير باقي الافعال في حكم
المعدوم لعدم صحة ايقاعها من المحل ولعدم اتيانه بالعبادة على وجهها ولان الرواية من الاحاد
مع منافاتها للاصل والجواب عن **١** قد بينا ان المراد التلبية وعن **٢** انه منقوض بناسي غيره
من الاركان وعن **٣** قد بينا في الاصول وجوب العمل بخبر الواحد **المقصد** الاول في افعال الحج **قول**

والسيد الوجوب واختاره العجلي وادعى اجماع الامة وحمل كلام الشيخ واتباعه على انه علم من السنة
لا من الكتاب وتردد المص لما حكيناه من الخلاف وجعل الوجوب اشبه لاحتمال قول الشيخ تاويل العجلي
ولرواية عبد الله بن سنان عن ص ع من تركه لا يحل له النساء وعليه الحج من قابل وهداية الوجوب
ولطريقة الاحتياط ونقل ابن ادريس الاجماع ب الحلبي والمعتبر قال في ه و ل بالاستحباب واختار العجلي
وقال المص وسلار الوجوب وهو ظاهر ط وفي نهايته في المقنع والقاضي وحتم التقصير وندب الحلق ولم
اختار الوجوب للاحتياط ولانه ع فعله وامر به وقال خذوا عني مناسككم والامر للوجوب وفيهما نظر اما ١
فلمعارضة اصالة البراءة واما ٢ فلانه يدل على وجوب الاخذ عنه لا على وجوب كل ما اخذ عنه والا لكان
المندوب الماخوذ عنه واجبا وبطل قوله ويمكن تعدية الفعل على المعاد للخلاف عود المار
وتعيد لو وجده القائل بهو الشيخ واتباعه استنادا الى روايتي علي بن حمزة وابن ابي عقيل عن ... ولكنهما مطلقتان
في جانب المتطهر والشيخ قيدهما بالجوف وهو جيد اذ العمل باطلاقهما لم يقل به قائل وعدم العمل بهما
بطلة وضعف العمل بخبر الواحد فلم يبق الا التقييد وله نظير وهو تقديم غسل الجمعة يوم الخميس
لمن خاف العوز في الوقت **قوله** واما الكيفية الى قوله فالواجب النية الى آخره حيث ان النية وضعت
لتمييز الافعال المشتركة في مطلق الفعلية وجب ان يحصل فيها كل ما يحصل به التمييز فيجب هنا قصد امور ثلثة ١
الجنس كالحج او العمرة وكانا جنسين لمقوليتهما على مختلفات بالحقيقة شرعا اذ الحج مقول على التمتع وهو يقدم
عمرة وعلى الافراد والقران وهو متاخر عمرتهما فهي مختلفات حقيقة ح وكذلك العمرة تقع على المفردة
والمتمتع بها وسياتي بيان وجه اختلافهما ٢ النوع كالتمتع والافراد والقران وكانت انواعا لاتفاق
افرادها بوجود الاحرام والطواف والسعي وغيرها في كل واحد منها ٣ الصنف وقد عبر المص عنه بالصفة
بكون الصنف عندهم هو النوع المقيد باعراض كلية كالتركي والزنجي لصنفين من اصناف الانسان
وهنا حقيقة التمتع مثلا موجودة في الواجب والندب والواجب اما للاسلام او للنذر او العهد
او اليمين فانما يختلف ح باعراض تتقيد بها الحقيقة فتقييدها يميز اذ هنا فروع ١ لا يجب
الترتيب بين الجنس والنوع وان وجب في النويات تقديم الاهم لحصول التمييز ولو نوى ما يحصل
بتقديم الاخص ٢ يجب العلم بهذه الامور قبل الشروع والا لم يتم احرامه ولم ينعقد والعلم بها تصور
وتصديق اما التصور فلمعرفة ماهيتها المذكورة واما التصديق والاذعان والاعتقاد بوجوب الواجب
منها.

ب او لا بل العبرة بالقلب ولهذا قال المص ولو نوى نوعا ونطق باخر فالمعتبر النية وصح لهم
او النوع دون ذلك الجنس لانه لا ينفك عنه يختص الاحرام من العبادات بانه لا يشترط في صحته استدامة
الدوام حكما للنص على انه لو رفض احرامه لم يبطل ويجب الاتيان بالافعال وصح النسك واجزأ
قوله اما القارن فله ان يعقد بها او بالاشعار او التقليد على الاظهر لا خلاف في ان المتمتع والمفرد لا ينعقد
احرامهما الا بالتلبية واختلف في القارن فقال المرتضى وابن البراج كذلك للاجماع على دخوله في الاحرام معها
بخلاف ما مع عدمها ولقوله ص اتاني جبرئيل فقال مر اصحابك بان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها
من شعار الحج قال الشيخ وابن الجنيد وسلار والتقي انه مخير بينها وبين الاشعار او التقليد لرواية
معوية بن عمار صحيحا عن ص ع يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار او التقليد فاذا فعل
شيئا من هذه فقد احرم وكذا رواه عمر بن يزيد عنه ع من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير
وهذا هو الاظهر في فتاوى الاصحاب وجواب المرتضى ان ذلك مخصوص بالمتمتع والمفرد لا بالمذكور
قوله وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك القائل بالاضافة هو الشيخ ومن تبعه والتقي وعلي بن بابويه ولا شك انه احوط والعلامة
يرى التلبية يقينا فالقول بوجوبها او باستحبابها مع الخبر والحجة هو المص لم يجد له دليلا باقيا على وجوب الاضافة
سوى رواية معوية بن عمار الحسنة لعدم الوجوب نسبه الى قائل واعتمد فيما اختاره على رواية ابن عمار عن
ص ع صحيحا قال التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك الى ان الكلام وهي الفريضة وهي
التوحيد وبها لبى المرسلون وهنا فوائد ١ هل التلبية ذكرى ام لا قال في المنتهى والتذكرة والتحرير
وابن حمزة بالاول واختاره العلامة وقال ط و ل سلار والعجلي والتقي ليست ركنا احتج العلامة
على الاول بقول ص ع بما تقدم فاذا فعل شيئا من هذه الثلاث فقد احرم وتعليق الحكم على الوصف دليل العلية
فعدمه يدل على عدم الاحرام وعدمه عمدا مبطل ولا نعني بالركن الا ذلك ولانه ذكر واجب في عبادة
واجبة افتتحت به فكان ركنا كتكبيرة الاحرام في الصلوة وفيه نظر اما الرواية فلا تدل دلالة
على الركنية لجواز الشرطية والفرق حاصل بينهما واما الثاني فلانه قياس فلا يقوم حجة عندنا ٢
التلبية اما من الب بالمكان اذا اقام به فمعناها ح اقامة على طاعتك بعد اقامة او اقامة على
اعتقاد توحيدك بعد اقامة او من قولهم دار فلان تلب دار فلان اي تقابلها فمعناها ح اقبالك

اجود استعمالا ولذلك قال بعض اهل اللغة من كسر فقد عمر ومن فتح فقد خص وبيان ذلك ان مع الفتح
يعتقد خبر الجار لان الحمد والنعمة لك فتفيد حصول التلبية لهذا الغرض وهو نوع خصوص ومع الكسر
تفيد ابتداء جملة غير مقيدة بحال فتفيد عموما **قوله** ولو عقد احرامه ولم يلب لم يلزمه كفارة لفظ القول
هنا مجاز اذ معناها استحضارها بالنية بالقلب من غير تلفظ باللسان واما الحقيقة فلا تكون المقتضى النية
المقارن للنية سواء قلنا ان التلبية ركن او شرط **قوله** والمعتبر ما يصح الصلوة فيه للرجال فيجوز ما المقابر
فوائد ١ ان التقدير الكلام المعتبر وجوب لبس ما يصح الصلوة للرجال وهو عام شامل للرجل والمرأة ولكن
قال مما بعد وفي جواز لبس الحرير آه وهو في قوة الاستثناء مما تقدم ٢ ان هذه العبارة يلزمها
بطريق عكس النقيض ان كل ما لا يصح فيه الصلوة للرجال لا يكون لبسه معتبرا في الوجوب بمعنى انه لا يكون ايتانا بالحق
امامه بالمطلق فيفهم منه ان احدهما لبس ما لا يصح منه الصلوة لا يكون ايتانا بالواجب لكن لا يبطل احرامه
بذلك وثانيهما انه لو لم يلبس شيئا اصلا بل كان عاريا يصح احرامه وحال ابن الجنيد في هذين المفهومين
وجعل اللبس المذكور شرطا في صحة الاحرام والاجزاء منه والحق خلافه لصدق اسم الاحرام بالنية لقوله انما
الاعمال بالنيات ولقوله **ص** يوجب الاحرام ثلثة الى قوله فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم
ان قلت ان كان الاحرام يصح بدون اللبس فاي معنى للوجوب فيه قلت الواجب في الشي على قسمين واجب
في ماهيته اي به تحققها وواجب في تشخصها اي به تميزه خارجا واللبس من القسم الثاني ولهذا قال المص
ما الواجب كذا ولم يقل فيه كذا او يقول لما حرم المخيط ووجب ستر العورة كان لبسها واجبا لذلك ٣
هل المراد مما يصح فيه الصلوة ماهية وعوارض او ماهية لا غير قال ابن البراج المراد الاول فيشترط عنده في
صدق اللبس الواجب طهارته في الثوبين والحق عدمه بل المراد الثاني اذ هو المتبادر الى الفهم من النص **قوله**
ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا احتمل في معنى القلب هنا فقال الشيخ في **ط** هو ان لا يدخل يديه في كميه
ووافقه ابن ادريس وقال ابن بابويه يقلب بل معناه ان يجعل ذيله على كتفه وهذا فسره المص في **يه** بقوله
ويجعل ذيله على كتفيه وقال ابن ادريس ورجحه البزنطي في نوادره والظاهر ان كلاهما جائز وهو ما اي جعل
ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا والاصل على ذلك في كتبه او يجعل ذيله على كتفه وانما قلنا بذلك لورود المعنيين
في احاديث الائمة ع فجاء الاول في حديث الحلبي عن **ص** ع والثاني في حديث عمر بن يزيد عنهم ع ايضا رواهما
الشيخ في **يب** وكذا ابن بابويه ولو جمع بينهما كان اولى **فرع** لا يجب فدائه للبس مقلوبا للاضطرار وقال الشافعي ره

ودعاء الكلام والسكوت والحجزه

امواله

الكفاف

ما ثبت من الثياب غير الحرير القفازين ودرواه ابو عمار من يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله **ص** ع ايضا والاول
يحمل السيخ والثاني المفيد في كتاب احكام النساء واختار العلامة البحار على كراهية وابن بابويه في المقنع حمل
على الحرير المحض والثاني على الممزوج لقوله ع في رواية سماعة لا يصلح لها ان تلبس حريرا محضا لا خلط له فيه
وجمع حسن اذا الرواية بالمنع اشهر فالعمل به احوط **قوله** والمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة والمفردة
حتى يدخل الحرم ان كان احرم من خارجه واذا شاهد الكعبة ان احرم من الحرم وقيل بالتخيير وهو ابن
الفضل مذهب الشيخ وابن الجنيد وابن عقيل والتخيير مذهب ابن بابويه ومستند التفصيل والتحديد الروايات
الحملة بتحديد اطلاقها نقل بعضهم حجرا آخر وهو اختيار المص لما فيه من السهولة وفي التفصيل
من التضييق والاصل عدمه ويؤيده وما جعل عليكم في الدين من حرج **قوله** المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم
بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجه ولا شي عليه دم ولو احرم عامدا بطلت متعته على رواية ابي بصير عن ابي
عبد الله ع الاخلاف في صحة حج الناسي اما الرواية بالدم فرواها اسحق بن عمار **ط** ع وعمل بها الشيخ وابن
بابويه والقاضي وانكر ذلك سلار وابن العجلي والعلامة وهو ظاهر كلام المص وهو اقوى لعموم رفع عن امتي الخطا
والنسيان فلا اثم ولا كفارة لكن يحمل على الاستحباب او الجمع جمعا بين الروايات والدليل واما العامد فقال بطلان
متعته ورد بعض الفضلاء للشيخ الرواية المذكورة وقال ابن ادريس بطل الاحرام للنهي عنه وبقي الاحرام
الاول لعدم تحلل منه ولا يحل منه ورد عليه بعض الفضلاء بان الاخلال بالتقصير عمدا يبطل العمرة فلا
يلزم ادخال الحج على العمرة حتى يكون احراما منهيا عنه وفيه نظر اما الاول فلانه يبطل العمرة لو وجب
التقصير على الفور عقيب السعي بلا فصل وهو في موضع المنع واما الثاني فلما قلنا من بقاء حكم العمرة فيتحقق
الادخال المنهي عنه وقول ابن ادريس لا يخ من قوة **فوايد** على قول الشيخ هنا فرعان ١ الاقرب بطلان متعته
تصير حجة مفردة اجماعا من قال ببطلان عمرته ٢ على تقدير ان تصير حجة مفردة هل تقع مجزية عن حجة
الاسلام ام لا يحتمل الاجزاء لعدم الامر بالاعادة فلو وجبت لتأخير البيان عن وقت الحاجة او
المختار الاول وعدم الاجزاء اذ فرضه التمتع ولا مفردة نعم يوجب الاحرام فلا يصح العدول وبه
قال صاحب الجامع **قوله** ولو اشترط في احرامه ثم حصل المانع تحلل ولا يسقط هدي التحلل بالشرط
بل فائدة جواز التحلل للمحصور من غير تربص ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا اجمع الكل على استحباب
الاشتراط في حال عقد الاحرام استنادا الى رواية عائشة ان النبي ص دخل على ضباعة بنت الزبير

مطلعا حصرا وصدا وخص قوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي بعدم الاشتراط وقيل لا فايده سقوط الهدي
في المصدود وتعجيل التحلل بالهدي في المحصور وهو جواز التحلل وقال الشيخ فائدته جواز التحلل اذ لولا الشرط
لم يجز التحلل ولم يسقط الهدي لعموم الآية واصالة عدم التخصيص ومنع صلاحية الاشتراط للمخصصة لعدم
المنافاة بين الاشتراط ووجوب الهدي قال العلامة يجوز ان يكون الفائدة ان التحلل بغير اشتراط رخصة
ومع الاشتراط مباح بالاصل فلا يسقط الهدي عن المحصور ولا المصدود ولا يباح التعجيل للمحصر بل ينتظر
اصحابه الى يوم المواعدة وح لا يكون له فائدة غير ما ذكرناه من الرخصة او العزيمة وهذا هو الاول ونوع ابن
ادريس المنافاة في كلام الشيخ ولذلك ذهب الى ان فائدة الاشتراط سقوط الهدي ولم يرد على كلام المرتضى
غير التشنيع على الشيخ لعدم فهم مراده قوله والطيب وقيل لا يحرم الا اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس
واضاف في الخلاف الكافور والعود والحق تحريم الطيب مطلقا لعموم وبه قال المفيد والتقي وابن الجنيد
وابن حمزة بقوله ع في وقصت به ناقته فمات لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا والطيب هنا نكرة
في سياق النفي فيكون عاما واذا حرم لتوجه الاحرام حال الموت فلتحققه حال الحيوة اولى وهو من باب التنبيه
بالمفهوم لا القياس لا يقال المراد به الكافور فقط بقرينة ان ما عدا الكافور يحرم على الميت فلا فايده في ايراد تحريمه
لانا نقول ما ذكرتم غير صالح للتخصيص مع التاكيد مطلوب شرعا ويؤيد هذا الحديث قول ص ع في رواية
حريز صحيحا لا يمس المحرم شيئا من الطيب وايضا هو قول الاكثر والعمل به احوط والقائل بالاربعة الشيخ
ب وابن سنة هو الظاهر من ه و ف وجعل ما عدا الستة مكروها وحجته في ذلك رواية معوية بن عمار
وغيره والجواب ان تخصيص المذكورات لكونها اغلظ حرمة كما قال الشيخ في ط الاغلظ تحريما وهاهنا فوائد
ا الطيب كل جسم ذي ريح مستلذة بالنسبة الى معظم الامزجة او الى مزاج المستعمل غير الرياحين ب
التحريم لا يختص بالمسك بل مطلق الطيب وكذا لا يختص بالجامد بل يعم المائع وغيره ج الورس قيل انه نبت
احمر يشبه الزعفران المسحوق يوجد على قشور شجرة ينحت منها وقال الجوهري هو نبت اصفر يكون باليمن
يتخذ منه الغمرة للوجه حرمه المفيد والعلامة في د شم الرياحين وهو ظاهر كلام ابن الجنيد الا نبت
الحرم كالشيح والخزامى والاذخر والقيصوم لانه نوع ترفه وللاحتياط ولان معنى الطيب موجود فيه
وهو علة التحريم بالمناسبة والدوران فيثبت التحريم هنا وبرواية حريز المتقدمة فاما قوله في اخرها
والريحان ولا يتلذذ فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام وبرواية ابن ابي

يكتحل

للاصل واحتج المفيد والمرتضى بالكراهية لصحيحة معوية بن عمار عن ص ع لا باس ان يشم الاذخر
والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم قال العلامة في لف يحمل على رياحين الحرم لعدم الانفكاك
منها بخلوق الكعبة ولا شك ان الفتوى بقول العلامة احوط قوله ولبس المخيط للرجال وفي النساء
قولان صححهما الجواز للاحلال في تحريمه على الرجال والخلوق في النساء فقال الشيخ يحرم عليهن لعموم المنع وقال المفيد
وابن ادريس بالجواز واختاره المص والعلامة لوجوه ا الفراض الخالي وحصول الاجماع اليوم على الجواز فيكون
ب ان المراة عورة يجب عليها ستر جسدها ولا يحصل ستره غالبا الا بالمخيط ج رواية يعقوب بن شعيب صحيحا
عن ص ع المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا باس بالخلخال والمسك
واما احتجاج الشيخ بعموم المنع فهو مخصص بما ذكرناه من الوجوه قوله ولا باس بالغلالة ع الغلالة ثوب رقيق
تلبس على الجسد تحت الثياب قوله ولا باس بالطيلسان قال الجوهري هو بفتح اللام والجمع الطيالسة
والهاء في الجمع للعجمة لانه فارسي معرب والعامة تقول الطيلسان بكسر اللام قوله فان اضطر جاز وقيل يشق
عن ظهر القدم اي اذا اضطر الى لبس ما يستر ظهر القدم وهل يشق ذلك الملبوس ام لا قال في ط و ف نعم واختاره
العلامة في لف محتجا بان الستر منهي عنه ولا يمكن الاحتراز عنه الا بالشق لانه الغرض وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب ولرواية محمد بن مسلم صحيحا عن ق ع المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن
يشق ظهر القدم وقال ابن ادريس بالمنع وكذا ابن ابي عقيل لانه اتلاف ولاصالة عدم الوجوب ولرواية رفاعة
بن موسى قال سالته عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر والجواب مع حصول الثواب لا منع
في الاتلاف والاصل يعدل عنه مع وجود دليل وقد بيناه والرواية مطلقة وما ذكرناه مقيد فيحمل المطلق على
المقيد لما ثبت في الاصول قوله وفي الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة ولبس الخاتم للزينة ولبس المراة
الحلي ما لم تعتد من الحلي والحجامة لا للضرورة ودلك الجسد ولبس السلاح لا مع الضرورة قولان ابهما الكراهية كما في ع
من الاشياء الجمع على وجه تركها ذكر فيما فيه خلاف وبيم بحثه مسائل ا الاكتحال بغير السواد كالتوتيا
وغيره جايز اجماعا الا ان استعماله ان لضرورة او استحبابه فيكون جايزا واما السواد فقال الشيخ والمفيد وسلار
والحلبي وابن بابويه في المقنع بتحريمه واختاره العلامة لانه احوط ولرواية معوية بن عمار عن ص ع صحيحا
قال لا يكتحل الرجل والمراة بالكحل الاسود الا من علة والنهي للتحريم ولرواية زرارة وحريز عن ص ع لا
يكتحل المراة بالسواد ان السواد زينة وقال في ف بالكراهة لاصالة الحل وحمل النهي على الكراهية

الانفعالكم

مابذ

لم يقصد السنة ولا الزينة فحرام اما العجيبة او الصرف الى اغلب مقاصده ب النظر فى المراة قال فى ه و ط والتقى وابن ابويه
والمعتبر والمحقق يحرم لانه تعرض للزينة واختاره العلامة لما رواه حماد عن ص ع لا تنظر فى المراة وانت
محرم فانه من الزينة ومثله رواه معوية عنه ع وقال فى ف والقاضى وابن حمزة بالكراهة للاصل وحمل النهى على
الكراهة واختاره المص والاقوى الاول لانه احوط فيعارض الاصل وللدليل المذكور خصوصا مع قوله لحاج
اشعث اغبر وخبر فى معنى الامر والنظر فى الماء ينافيه ح لبس الخاتم للسنة جايز اجماعا واما للزينة
فالمشهور المنع منه ولا اعرف القايل بعدمه د لبس المراة الحلى اما ان يكون للزينة فحرام قطعا واما لا مع عدم
اعتياده يحرم اظهاره للزوج ومع عدم اظهاره يكون جايزا بل مستحبا لما ورد من كراهة صلاتها عطلا ولم
اقف على خلافه فى هذا التفصيل لاحكيه ه الحجامة وما فى معناها من الفصد وادماء الجلد والحك
والسواك على وجه يدميان اما ان يكون لضرورة فجايز وكذلك اجماعا لما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم حال احرامه
وكذا ابن عباس واما ان يكون لا لها فقال الشيخ فى ه والمفيد والمرتضى قاله والشيخ واتباعهم بالتحريم واختاره
العلامة لرواية الحسن الصيقل عن ص ع المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة
وقال الشيخ فى ف وابن حمزة بالكراهة واختاره المص للاصل ولرواية حريز عن ص ع لا باس ان يحتجم المحرم
ما لم يحلق او يقطع الشعر والاقوى الاول والاصل معارض بالرواية والاحتياط ورواية حريز محمولة
على الضرورة و ذلك الجسد اما فى الحمام او فى حال الوضوء او الغسل هل هو حلال او مكروه وكلام الشيخ
يحتملهما والحق انه مع ادمايه حرام ومع عدمه مكروه حذرا من وقوع شىء من الشعر فهو مظنة فكره
لذلك ز لبس السلاح لضرورة جايز اجماعا ولا لها قال الشيخ وابن حمزة والقاضى والتقى والحلى بتحريمه ونقل
المص الكراهة واختاره للاصل والاولى الاول لكثرة القايل والاصل معارض بالاحتياط تل احرام المراة
كاحرام الرجل الا ما استثنى المستثنى حرمة تغطية الراس ولبس المخيط والتظليل سايرا وعدم استحباب
رفع الصوت بالتلبية لها ولبس الحرير على اصل الروايتين فايده احرام المراة بكشف وجهها دون راسها
فيجب عليها كشف وجهها نعم تسدل خمارها لكن مع قاية عن اصابته لوجهها وهل يجب على
الرجل كشف وجهه قيل نعم لانه من الراس وقيل لا لعدم النص وعلى الاول لو غطاه فعل حراما
وكفارته اطعام مسكين فى يده لرواية الحلبى قوله لو لم يدرك عرفات نهارا او ادركها ليلا ولم
يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل يصح حجه ولو ادركه قبل الزوال الكلام

وجها

احتياريها او اضطراريها ز

او اضطرارا او مركبا منهما فالاقسام ثمانية ا اختيارى عرفة لا غير ب اختيارى جمع لا غير ج اضطرارى
عرفة د اضطرارى جمع ه اختياريهما و اختيارى عرفة واضطرارى جمع ز اختيارى جمع واضطرارى عرفة
ح مجزية بخلاف وهى الاولان والخامس والسابع والثامن يبقى ثلثة اضطرارى احدهما لا غير فهو
الثالث والرابع فاجمع الاصحاب على فوات الحج وعدم ادركه فيهما الا ما يظهر من كلام ابن الجنيد قال بعض مشايخنا الا انه
خلاف فى عدم اجزاء اضطرارى عرفة وان ابن الجنيد انما قال باجزاء اضطرارى جمع لا غير وادعى الصدوق
وعلى السعود فى الجامع منعقد الموهم على عدم اجزاء الواحد من الاضطراريين لا انفراديهما لا بن الجنيد
واما وقع الخلاف فى السادس الذى هو المذكور فى المتن فقال الشيخان وابن عقيل بفوات الحج واختاره المص
اعتمادا على رواية محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن ع عن الذى اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج قال اذا اتى
جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهى عمرة مفردة
ولا حج له وان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل ومثله رواية اسحق بن عمار
عن ابى الحسن ع وقال المرتضى يصح الحج واختاره العلامة فى لف اعتمادا على حسنة جميل عن ص ع قال من ادرك
المشعر يوم النحر قبل الزوال فقد ادرك الحج ورواية عبد الله بن المغيرة فى الصحيح قال جاءنا رجل بمنى فقال انى لم
ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة لا حج لك وسال اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق
على ابى الحسن ع فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك
الحج والاشكال ان ظاهر هذه الروايتين تدل على اجزاء من ادرك المشعر اضطرارا وهو اعم من ان يكون ادرك
عرفة معه او لا اختيارا او اضطرارا او لم يدركها مطلقا لكن لما كان الاول لا خلاف فى اجزايه والثانى
قد انقرض القايل باجزائه حملها السيد والعلامة على الثانى وهو ادراك اضطرارى عرفة واضطرارى المشعر
وللجمع بينها وبين رواية الحسن العطار عن ص ع قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل الفجر فاقبل من عرفات ولم
يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا فى المشعر وليلحق الناس بمنى ولا شىء عليه
واستدل العلامة ايضا على الاجزاء بان كل واحد منهما يدل حال الاضطرار يجزى بانفراده عند
حال الاحتياج تحصيلا للبدلية وفى هذا الوجه نظر لانه لا يلزم من اجزائه عنه مع انضمامه الى الاختيارى اجزاؤه
مع انضمامه الى الاضطرارى لجواز ان يكون مجزيا على التقدير الاول ويكون بدلا على تقديره لا بد له من دليل والعلم ان الشيخ فى ف استند هذين الحديثين اللذين اعتمد عليهما المرتضى والعلامة وقال

من غروب الشمس الى طلوع فجر النحر واختيارى المشعر من طلوع فجره الى طلوع شمسه واضطراريه من طلوع شمسه
الى زوال الشمس وفهم ابن ادريس من كلام المرتضى انه جعله يوم النحر وهو غلط ب الواجب من الوقوف في الاختيارى
هو من مبدايها الى آخرها لكن الركن من ذلك هو كون مطلق في اى جزء من اجزائه زمانه حصل الركن
فلو لحق بشى منها عمدا فان حصل بها في آخر جزء من اجزائه زمانها فقد اجزء حجه ولا شى عليه وان خلا اوله
او وسط من الكون عمدا لكنه مأثوم اما لو كان قد خرج من عرفة قبل غروبها ولم يعد صح حجه وجبره بدنة
ولو خرج من المشعر قبل طلوع بعد الحصول بعد فجره اثم واجزء حجه ولا شى ج لو وقف بالمشعر ليلا ناويا به النسك
ثم افاض قبل طلوع فجره صح حجه واثم وجبره بشاة وعلى ذلك اكثر الاصحاب لكان قد وقف بعرفة اختيارا
بلا خلاف واضطرارا على ما عدم من الخلاف د لا يجب في الاضطرار منهما استيعاب وقته بالوقوف بل يكفى
فيه مسمى الكون وهو معلوم من ظاهر رواية العطار وقد تقدمت والخامس الوقوف بالمشعر عندنا اعظم
من عرفات واختيار اهل البيت شاهد بذلك ولما رواية الحج عرفة فليس من طرقنا ويؤكد ما ذكرناه ما جاء
من الكتاب من الامر بالذكر عنده ووضعه بكونه حراما اى محترما مخصوصا انه لم يقل بوجوبه احد من الجمهور
واحد اصحابنا بالقول بوجوبه وهو دليل اعظميته و سميت عرفة لان ابراهيم عم عرفها بعد
وصفها له او لان آدم عم وحوا تعارفا او لاعترافه بذنبه فيها او لعلوها وارتفاعها منه عرف الديك لارتفاعه
والمشعر مفعل من الشعار وهي العلامة لانه معلم للعباده ويقال له مزدلفة من ازدلف اى ادنى
لان الناس يقرب بعضهم من بعض وتعالى مع الاجتماع آدم وحوا به والجمع بين الصلوتين قوله من آخر باب
الحرم شاملا على المساجد وقيل عند المسجد الحرام ومسجد الخيف الاول اختيار المصنف والعلامة للنهي عن اخراج
الحصا من المسجد مطلق والنهى يدل على الفساد في العبادات والثاني اختيار الشيخ والتقى وابن حمزة وابن
بابويه والعجلي تمسكا برواية حنان عن ص عم يجوز الا من مسجد الخيف ورواية حنان ابن سدير عنه عم الا من
الاعم المسجد الحرام واما ما رواه زراره وصحيحه عنه عم بجواز اخذ الحصا من سائر الحرم فطلقان
فيحملان على خبرى الشيخ لما ثبت في الاصول ان تعارض الخبرين واحد منهما خاص تعين العمل بالخاص لكن
العمل بقول المصنف والعلامة اولى للاحتياط ولضعف حنان وحنان فان الاول كيسانى والثاني واقفي
وان كان قد قيل انه ثقة قوله ولا يجزى الواحد الا من واحد في الواجب وقيل يجزى عن سبعة وسبعين عند
الضرورة لاهل الخوان الواحد ولا بأس في الندب الاول قول العلى وهو قول الشيخ في موضع

لانه جاء في رواية الكليني عن ص عم تجزى البقرة في الامصار عن سبعة ولا تجزى في منى الا عن واحد وفي الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما عم تجزى البقرة والبدنة الا عن واحد وجاء ايضا في رواية وهب بن حفص عن ابى بصير
عن ص عم البدنة والبقرة تجزى بعضها احدى اوسبعين من اهل بيت واحد وكذا غيرها من الروايات الا جواد على
جمع الشيخ بينهما ان الاول حال الاختيار والثاني حال الضرورة وفيه نظر لانه ليس حمله على حال الضرورة اولى من
حمله على الاضحية المندوبة بل حمله على الاضحية اولى لان الاول مخالف للكتاب وايضا الاحرام ملزم باتمام الافعال
مع انعقاده ومن جملتها الاهداء وسقوط الواجب من شخص بفعل غيره وقيام الجزء مقام الكل خلاف الاصل
ان قلت لم لا يكن ذلك حال الضرورة قلت مع النص على البدلية لا وجه للامكان المذكور فوايد ا قول المصنف
الواجب وليس مراده الهدى الواجب الا بالامر كالعبادة اذ البحث في الواجب واما ثانيا فلدخول ما وجب
بنذر وشبهه فيه مع انه لا قايل فيه بالاشتراك ومراده بقوله ولا يجزى في الندب اى في ندب الهدى بمعنى انه لا
يتبعه الحج كالاضاحي لا الحج المندوب فان الهدى فيه واجب كما قلنا فعلى هذا التقدير يكون المراد بالحج
الواجب اعم من ان يكون مراده واجبا او ندبا ويكون الوصف للحج في قولنا حج واجب للتوضيح الضمير في به
يرجع الى المصدر يجزى اى الاجزاء كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اى العدل او مصدر قيل اى القول
ح المراد بالخوان وقال الجوهرى هو ما يوكل عليه وهو معرب وقال الحريرى تقيب للاخوان الذى يوضع عليه
الطعام فيسمى ح مايدة قوله ويستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشى في سواد ويبرك في سواد اى
لها ظل تمشى فيه وقيل ان يكون هذه المواضع سودا اليس فيها ان واجب وهو كون الهدى على كليته سمينا وقيل
وهو كون الشحم منبثا في اعضائه وغيره ذلك لم يزعمه من باب الاستعارة او الكناية فقد دعى عبد الله
ابن سنان عن ص عم قال ضحى رسول الله صلى الله عليه بكبش اقرن ينظر في سواد ويمشى في سواد وهو مرواه
مسلم وزاد الكليني ويأكل في سواد وفي رواية اخرى ويبعر في سواد واختلف في تفسير هذه
الكنايات على اقوال ا ان يكون من عظمه وسمنه يمشى في ظله ويبرك في شحمه ٢ ان يكون هذه المواضع
سودا واختاره ابن ادريس ٣ ان يكون يرعى ويمشى ويبرك في خضرة فان السواد يعبر به عن الخضرة
قال بعض الفقهاء ان المصنف اطلق القول على الهدى وسوال اشتراط انما ورد في الغنم لا مطلقا وفيه نظر
لان المنع اختصاصه بالغنم فان التفسير الاول والثالث يطلقان على غير الغنم والاول من التفاسير او
ولان الاشتراك كما في رواية السهرى لان كونه ينظر في سواد ويستلزم سمنه فاستعمل اللازم

التصحيف

لا نطق اى يكون

ونيل من تمتع نقنع بفتح العين فيهما قنوعا فهو قانع وقيل اذا خضع وسال فالمعتر على الاول المتعرض للسوال بل السائل وعلى الثاني المتعرض من غير سوال وفي رواية معوية عمار عن ص ع القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك من غير سوال قوله وقيل يجب الاكل منه هذا قول ابن ادريس وهو اختيار العلامة لقوله تعالى فكلوا منها والامر للوجوب ولرواية معوية عن ص ع اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وظاهر كلام الشيخ وابن الصلاح والقاضي في الاستحباب للاصل وحمل الامر على الندب واجيب على الاول بانه حيح بالدليل والامر حقيقة في الوجوب كما تقرر في الاصول فوايد ا يجب كون الصدقة بالثلث فما زاد على الوجوب ب لا تقدير للاكل بل يجزي ولو قليلا ويستحب كونه الكبد ج يشترط في القانع والمعتر الايمان والفقر فان كان بائسا وهو في الجهد كان افضل لقوله واطعموا البائس الفقير قوله وقيل الايمان ينتقل فرضه الى الصوم الفاقد للهدي مثمان فاقد الهدي والثمن معا فهذا الاخلاف في انتقال فرضه الى الصوم وفاقد له وواجد الثمن فهذا فيه خلاف قال الشيخان وابن بابويه والمرتضى والتقي والقاضي وابن حمزة واحساره المص والعلامة والشهيد انه كان معهما والاخلف ثمنه عند من يذبح عنه طول ذي الحجة فان طلع ذو الحجة ولم يوجد اخره الى وجدانه في العام القابل حجتهم ان وجد الثمن كواجد المعين كما في العتق في الكفارة ولان الانتقال مشروط بعدم الوجدان فلا يجوز الانتقال بدونه ولما رواه حريز عن ابي عبد الله ع في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وقال ابن ادريس الاظهر والاصح انه ينتقل فرضه الى الصوم لانه واسطة بين فقدان الهدي ووجوب الصوم في الاية على ايجاب الانتظار فقد اثبت الواسطة فيحتاج الى دليل ورواية ابي بصير عن احدهما ع قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح مضت والجواب ما يمنع من ثبوت الواسطة فان الانتظار ترتب لحصول العين فليس واسطة دعوى ثبوتها ان وجود الثمن كوجود العين واما الرواية فمحمولة على من صام ثلاثة ايام او صام ثم وجد الهدي فانه لا يجب عليه الهدي لرواية حماد بن عثمان صحيحا عن ص ع قال سالته عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه واما ابن الجنيد فحكم بالتخيير بين تخلف الثمن وبين الصوم وهو غير بعيد من الصواب بل هو اقوى قوله ويجوز تقديم الثلاثة من اول ذي الحجة بعد التلبس با

وتاسعه

الى السابع فيبتدي به وينتهي بالتاسع ا على ابن ادريس انه لا يجوز صوم ما قبل السابع والية ج يجوز تقديم العمرة صوم هذه الايام للمحرم وهو بناء على جواز الصوم بالمحرم وثانيه ما ياتي من قول الشيخ د قال في الخلاف لا يجب الهدي قبل احرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم قبل احرام الحج وفيه اشكال من حيث كونه بدلا للواجب على وجه على نحو تقديم المسبب على سببه ولعل الشيخ جعله كالزكوة المعجلة فانه يجوز تقديمها على حول الحول قوله ولو صام الثلاثة في الحج ثم وجد الهدي لم يجب لكنه افضل هذا التفصيل وهو ما ان يجده بعد صوم الثلاثة في الحج ثم وجد الهدي او في اثنا صومه فان كان الاول لم يجب عليه الهدي بل يستحب وان كان الثاني فاما ان يجده في وقت الذبح او بعده فان كان الثاني فكالاول كما لو صام الثامن والتاسع ثم وجد الهدي في العاشر فيجيء عدم وجوبه لانه شرع فيه فجاز ان يأتي به بدل شرعي ولو لم يقيد بلفظ التخيير لم يكن السلام بدلا هو وجوبه لانه مامور بالذبح في وقت وهو متمكن منه فيه فيجب وجواز التقديم الصوم انما كان بناء على ظنه وقد تبين خطاؤه وهذا اولى قوله ولا يشترط في صوم السبعة التتابع لاخلاف في وجوب التتابع في الثلاثة الا ان يكون الثالث العيد واختلف في السبعة فقال المص وابن زهرة لا يجب التتابع بها بعد العطف على الثلاثة وقال الشيخ بعدمه للاصل وابو الحسن وابن بابويه رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع الى قوله فقال نعم وهو اختيار المص والعلامة وعليه الفتوى قوله ولو مات ولم يصم صام الولي عنه الثلاثة وجوبا دون السبعة هذا قول الشيخ وابن حمزة وابن ادريس في المقنع وقال غيره باستحباب صوم العشرة واحتج الشيخ بحسنة الحلبي عن ص ع في الرجل يتمتع ولم يجد الهدي فصام ثلاثة ايام ثم مات بعد رجوعه الى اهله قبل ان يصوم السبعة اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه القضاء وقال ابن ادريس والمص في كتبه بوجوب صوم العشرة لصحيحة معوية عن ص ع من مات ولم يكن له هدي المتعة فليصم عنه وليه واختاره العلامة محتجا بالخبر الحنفية ودرسه اخص احق ان يقضي والتحقيق هنا ان يقال المسالة مفروضة فيمن مات ولم يصم شيئا من العشرة فاما ان يكون موته بعد خروج ذي الحجة او قبله فان كان الاول فذلك يتخير بين الهدي مرقابل من تركة الميت ان كان له مال وجوبا وان لم يكن له مال استحب لوليه الاهداء عنه وان كان الثاني فاما ان يكون الموت بعد تمكنه من صوم العشرة بان يكون قد مات بعد وصوله اهله فلا كراهة عليه لصوم العشرة لعدم تكليف الولي بقضاء ما فات على الميت من الصيام كما يكن من اجارة وعند الحنفية وان لم يكن الموت بعد تمكنه من السبعة صام الولي الثلاثة وجوبا والسبعة ندبا ويتفرع على هذا انه لو وصل اهله وتمكن من صوم بعضها صام الولي ذلك البعض خاصة على القول بالترفع لان

وبجعلها على راسه لئلا يتقمل اذا عرفت هذا فالشيخ في ل والقاضي والعجلي قالوا بالتخيير وقال الشيخ و وانى حمزه
معه بحلق على الصفة الملبد وكذا الى الحسن واضاف اليهما من كان مضفورا او معقوصا من الرجال وابى عقيل
اقتصر على الملبد والمعقوص اقتصر على الصرورة واحال الكل والعلامة الاول نحو قولهم ليلحق الحيوان الحرام الثابت ثم
امنين محلقين روسكم ومقصرين لا تخافون وليس المراد الجمع البحر او التفصيل والثانى بعيد والاول الارجح
مع الاولى ولو رواه حريز صحيحا عن ص ع قال والد رسول الله صلعم والديوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين
قيل والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وفى هذا نظر اما الاية فلان الجمع بالنسبة الى الكل نحو مسلم الله يريد
واما بالنسبة الى صنف الحاج فلم لا يكون مرادا واما التخيير فان ارادته تستلزم الاتيان ما وكون الواو
بمعنا او عدولا عن الحقيقة من غير ضرورة ولا وجه له فلم يبق الا التفصيل وكونه مستلزما للاجمال
مسلم لكن مع البيان من جهة السنة لا وجه لمنعه وقد وقع فى القران كثيرا فعلى هذا يكون تقدير الكلام محلقين
على تقدير الصرورة والملبد ومقصرين على تقدير غيرهما ويؤيد ما قلناه رواه ابى بصير عن ص ع قال الصرورة يحلق
راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج الاسلام وفى هذا الصحيح عن معاوية عنه ع قال اذا لبد شعره او عقصه فان عليه
الحلق وليس له التقصير واما الحديث فانه وان افاد التساوى بين الحلق والتقصير الذى هو امارة التخيير لكن جاز
ان يكون من العمومات المخصوصة بمن ليس بصرورة ولا ملبد فاذن القول بالتفصيل اولى واحوط قوله
والقران مبطل فى الفريضة على الاشهر مكروه فى النافلة ع القران لغة جمع من العرنين المتقرنين او
عن بيما جعل او غيره اذا جمعتهما بحيث لا يتقدم احدهما على الاخر والمراد هنا هو ان يطوف اسبوعين ولا
تفصيل بينهما بركعتين والخلاف فى جوازه فى النافلة لكن على كراهية واما فى الفريضة فهل هو حرام مبطل
او مكروه قال الشيخ بالاول فى اكثر كتبه وهو الاشهر فى الروايات الصحيحة وقال فى الاستبصار والمختار
ابن ادريس بالثانى والاول اقوى وعليه الفتوى لان روايات الجواز منها ما يراد بالكراهية منه التحريم كرواية
زرارة الصحيحة عن ص ع انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين فى الفريضة واما فى النافلة فلا باس
ذكر نفى الباس فى مقابلة الكراهية وهو امارة التحريم ومنها ما ورد تقية فان جواز القران مذهب القوم
بدل عليه رواه صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابى نصر قالا سالناه عن قران الطوافين الاسبوعين والثلاثة
قال انما هو اسبوع وركعتان وقال كان ابى يطوف مع محمد بن ابراهيم تقية وانما كان ذلك منه لحال التقية ومنها
ما هو ضعيف فان الشيخ اورد حديثين فى الجواز احدهما فى طريقه محمد بن سنان عن ابن مسكان والاخر فى طريقه

بعد معه غيره الطواف سواء كان الثانى فريضة او نافلة ح الطواف الثانى المقرون بالاول فشرطه
السهو له اما لو زاد شوطا سهوا ثم ذكر استحب له الكمال اسبوعين وليس ذلك بقران نعم عند الصدوق
يعاد الطواف لو زاد عليه شوطا سهوا الظاهر رواية ابى بصير ويعارضها غيرها مما هو اشهر واصح
وعن ابى الحسن وابى ابراهيم ان الثانى منهما هو الفريضة وتوهم من كلامهما انه قران مبطل وظاهر الاصحاب والفتوى
خلافه وان الفريضة هو الاول والاولى الاكمال ح الفريضة اعم من ان يكون واجبا بالنسك او باستعمال الشبهة
او شبهه فانه يبطل ه لو نذر ان يطوف ويقرن لم ينعقد نذره لانه حرام او مكروه وكلاهما لا ينعقد بالنذر او
بشرط الراجح قوله ولو قطع لصلاة فريضة حاضرة صلى ثم اتم طوافه ولو كان دون الاربع وكذا الوتر مع التضيق
يجوز البناء على شوط اذا قطع لصلاة فريضة وهو نادر وكذا فتوى المص به هنا نادر وكذا اضافة الوتر بل
الاظهر عند اكثر الاصحاب انه يحب الولاء فيه وانه لو قطعه لما دون الاربع بطل واعاده سواء كان لحدث او خبث
او دخول البيت او صلاة فريضة او نافلة او حاجة له او لغيره الا بعد تمام ذلك بعد كمال الاربع وانما قلنا
بالبطلان من الدخول لحصول وجوب كمال العمل ولو قيل ولا تبطلوا اعمالكم حيث من ذلك مما وقع الاجماع على جوازه فيبقى
الباقى على اصله فروع ا اذا عاد بنى من موضع قطعه فلو شك فيه اخذ بالاحتياط ٢ لو برا من الركن وكان القطع
بقربها ونقه قبل جازه وكذا لو استأنف من راس استنادا الى رواية ذكرها الصدوق والاولى عندى البناء فى
موضع قطعه والالزم الزيادة عمدا او هى مبطلة فى الفريضة ٣ حفظ الموالاة واجبة فى الفريضة اعم ان يكون وجوبها بالنسك
او باستقلاله اما النافلة فيبنى فيها مطلقا قوله ويطوع بثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن جعل العدة اشواطا
هكذا رواية الكلينى والشيخ فى ب عن معاوية بن عمار وابى بصير عن ص ع او روى بعض المتاخرين لحال الامرين
لازم اما ان يكون الطواف ثلثة اشواط او الزائد على السبع والاول خلاف المشروع والثانى مكروه فلا يكون
مستحبا وبان اللازم ان ثلثمائة وستين شوطا يكون احدا وخمسين اسبوعا وثلاثة اشواط والجواب يوجوه
ا ان ذلك مخصوص ع اختيار هم عليهم فلا يرد عليه ما ذكر ٢ الزيادة هنا يكون مغتفرة ويكون مخصصا لعموم الكراهة
٣ ما قال المص السيد وابن زهرة انه يزاد اربعة اشواط حذرا من الكراهة ليوافق عدد ايام السنة الشمسية فانها
عندهم ثلثمائة واربعة وستون يوما قوله الطواف ركن لو تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا اتى به ولو
بعد العود استناب فيه وفى رواية ان كان على وجه الجهالة اعاد وعليه بدنه وهنا فوائد ا قد تقدم ان الركن
هنا هو الركن الذى فى الصلاة فانه فى الصلاة تبطل بتركه عمدا وسهوا وهنا عمدا لا غير ٢ كل طواف واجب فى نسك

٤ لو ترك الطواف الذي هو ركن ناسيا وجب العود له والاتيان به ويحرم النساء قبله فان تعذر استناب فيه
وحد الوجوب بالتعذر عدم الامكان عرفا والمشقة الكثيرة لعدم الاستطاعة المعهودة ويحتمل الثالث لانها المعهود
ولانه جزء من كل فيعتبر فيه ما يعتبر في كله ويحتمل الثاني اي المشقة الكثيرة المستلزمة للحرج لقوله ما جعل عليكم
في الدين من حرج والاولى انه عدم الامكان عرفا لعدم النص وعدم انضباط المشقة فيكون العرفي اولى فقد حصل الفرق
بينه وبين طواف النساء من وجهين ١ ان ترك الثاني عمدا غير مبطل بخلاف الاول ٢ يجوز الاستنابة في الثاني
اختيارا لو تركه سهوا بخلاف الاول ٣ لو ترك الطواف الركن عمدا على وجه جهالة ففي الرواية المشار اليها وهي رواية
عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على
وجه جهالة في الحج اعاده وعليه بدنة … برواية حماد … عن علي بن … قال ان كان على
وجه جهالة في الحج اعاد الحج وعليه بدنة فقد اشتملت على حكمين احدهما اعادة الحج وهو موافق للبطلان وثانيهما
وجوب البدنة وهذا فيه نظر من حيث اصالة عدم الوجوب اولا ومن حيث هجران الروايتين ثانيا لعدم العامل
بها او من ضعفهما ثالثا فان ابن الحجاج واقفي قال الكشي هو احد عمد الواقفة لعنه الله وعبد الرحمن
بن الحجاج رمي بالكيسانية لكنه قيل رجع الى الحق وهو المشهور ٥ لو عملنا بالرواية واوجبنا البدنة على الجاهل
فعلى العالم نظر من جهة الاولوية ومن اصالة البراءة وعدم النص فهو اولى قوله ولو نسي طواف
الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع عاد واتى به ومع التعذر استناب فيه وفي الكفارة تردد اشبهه انها لا تجب الا مع
الذكر التردد في وجوب الكفارة بالوطي قبل الطواف ومنشاه من حيث رواية علي بن جعفر عن اخيه ورواية
معاوية في الحسن عن ص ع وكذا رواه عيص بن القاسم في الصحيح عن ص ع ومن كون الناسي مرفوع
القلم ولا يجب عليه كفارة وهو اولى ولهذا اختار المص عدم الوجوب اللهم الا ان يذكر قبل الوطي انه لم يطف
فانها تجب عليه وعليه تحمل الرواية قوله ومن طاف فالافضل له تعجيل السعي ولا يجوز تاخيره الى غده
هنا حكمان ١ افضلية تعجيل السعي ويفهم منه جواز تاخيره ساعة او ساعتين بل جواز تاخيره الى اخر النهار وبذلك
قال الشيخ واتباعه جمعا بين الروايات والامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة ٢ عدم جواز تاخيره الى غده لما دلت
عليه الروايات وهو المشهور اللهم الا لضرورة فلو اخره لا لها اثم واجزأ وقال المحقق في نع يجوز تاخيره الى الغد
ولا اعلم مستنده في ذلك بل الروايات تدل على ما ذكرناه قوله وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان اشهرهما
الجواز مع ان … تقديم الطوافين والسعي على الموقفين … احدهما لوجوب الترتيب بين الافعال مطلقا

النساء
ع رواه محمد بن … عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف
النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس لمن خاف … الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو
من منى واما المانعة فرواية صفوان بن يحيى عن علي بن … قال قلت لابي الحسن ع المفرد للحج اذا طاف بالبيت والصفا والمروة
ا يعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعدما يأتي منى والشيخ جمع بينهما بحمل الاخيرة على المختار والاولى على المضطر
وفي كلام المص تسامح لعدم اختصاص الروايتين بحال الضرورة واما المتمتع فكلامه في المتمتع المضطر واما ان كان
فلا وجه لقوله ورد الاحاديث بذلك وقد جمع الشيخ بينهما جمعا حسنا قوله ولا يجوز الطواف وعليه برطلة والكراهة
اشبه ما لم يستر محرما البرطلة قلنسوة طويلة يلبسها اليهود والقائل بالمنع الشيخ في ه وسنده رواية يزيد بن خليفة
قال سألت ص ع … الطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال لا تعبد ذلك قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول
الكعبة فانها من زي اليهود وهذا اولى لاصالة عدم التحريم والاول يحمل على الكراهة للاولى تعليلا بانها زي اليهود
وقال ابن ادريس … والعلامة ان كان في طواف العمرة فهو حرام وعليه تحمل الرواية الاولى لان الستر تحريم
وان كان في طواف الحج فهو مكروه لجواز الستر ح ويحتمل ان يكون التحريم غير معلل بالستر بل يكون حراما تعبدا والحمل
على التعذيب لو لبس البرطلة طواف وذلك كما لو لبس المخيط قوله كل محرم يلزمه طواف النساء هنا فوايد ١ انه كل محرم
يشمل الحاج والمعتمر ٢ انه لو احرم … عليه … الصبي فانه يلزمه الاتيان به مع امر الولي النية ولا يحاسب
الصبي الوجوب لانه … والصبي … بالحرم وقد … ٣ انه خص الطواف النساء مع ان باقي الافعال كذلك
لكل محرم … طواف النساء … في حق النساء فلا … المراة والامر … بل
لازم لهما وانما الاضافة الى النساء لان حلهن يحصل عقيبه … التخصيص
قوله من نذر ان يطوف على اربع … وروي ذلك في امراة نذرت وقيل لا ينعقد لانه لا … نصوص
النذر ه العامل الاول هو الشيخ في … ومستنده رواية النوفلي عن السكوني عن ص ع قال قال علي ع في
الثاني هو ابن ادريس والعلامة لانه كيفية غير مشروعة وشرط انعقاد النذر المشروعية وهو اقوى هذا مع ان
الرواية ضعيفة لضعف السكوني … وواجب الحمل على موضع الورود وهو المراة … النذر
مع الرجل قوله لو قطع … لصلوة او حاجة او … الطواف او غير ذلك اتم ولو شرطا هذا الكلام
ذكره … في قول الاكثر … مطلق … تجاوز الاربع كما في الطواف ورواه ابن فضال
… على شرط اذا قطعه للصلاة … والحق بعين الرواة المعتبرة

علمه

والصبيم

باللام العهدية اشعارا بان ذلك الحكم مذكور في روايات ائمة السنى ولولا اللام لظن المغايرة وذلك ما رواه صفوان
بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط
ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه فقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال ان كان يحفظ انه سعى
ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال دم البقرة ومثله روى محمد بن سنان عن ابن مسكان
عنهم ودعى ذكر فتوى السبع في ... والمعين ... وقالوا ان كان تركه ناسيا اثم بلا كفارة وهو حسن لان
من ... القلم واما الرواية فمحمولة على الضان **قوله** ولو كان ... علم المبيت ... ليلة ... ثلث ليال
ومعه ... فصار ... ان ... الشمس ... على ... المبيت ... لكل ليلة شاة
... ليال ... المبيت ... ليالي ... من ...
فيصدق عليه الاسم ... ليلة ولصاحة **قوله** ... حتى يطلع الفجر ... وبرواية ...
وحمل ذلك على ... **قوله** والتكبير ... مستحب وقيل يجب الاول ... في ط وابن ... والعلامة لرواية سعيد النقاش عن
ص ع قال ... التكبير ... مسنون ... في الفطر ... في الحج ... قول ... ما هو
عليه والثاني قول ... والمرتضى ... في ط ل ... لوجوه ا قوله ... ولتكبروا الله على ما هديكم واللام
للغرض ... مراد الله تم ... الواجب ... والمراد بالتكبير هو المقصود وقال الطبرسي قيل انه الله اكبر
على ما هدانا ٢ ... الذكر في الايام المعدودات واجب ... من الذكر ... بواجب ... الذكر ... اما الصغرى فلقوله
واذكروا الله في ايام معدودات والامر للوجوب والايام المعدودات ايام التشريق عند اكثر المفسرين وادعى الشيخ
ف الاجماع واما الكبرى فبالاجماع ٣ رواية محمد بن مسلم عن ع م حيث ساله عن معنى الاية فقال انه التكبير في ايام التشريق
٣ ان القول بالوجوب ... واجيب ... بان المندوب مراد ... في الفرض ... انه غاية ...
ما ظاهره انه غاية في ... الواجب بل ظاهره انه غاية في ... ولو سلم ... انه ... ولجواز ان يراد به
معنى ... للامر المستحب وعن ٢ بالحمل على الندب توفيقا بينه وبين غيره وعن ٣ بمعارضته باصالة البراءة وبانه
لا ... الاعتقاد ... فيكون خطا ا **قوله** ومن المكروهات المجاورة بمكة هنا سوال ... النقل
لنظافة الروايات ... كراهة المجاورة ... الكراهة ليست باعتبار ... المجاورة بل باعتبارات
اخر وذكر وجوه ا خوف الملالة وقلة الاحترام ٢ خوف ... الذنب ... ص ... كل ... الحاد حتى ...
الخادم ... ٣ ليدوم شوقها ... لها ... ينبغي ...

قد سعت وعصوا من كل سوء ... وروي ان الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل
صيام سنة فيما سواها ومن ختم القران بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت
في الدنيا الى اخر جمعة تكون وكذا في ساير الايام والاصح استحباب المجاورة لمن ... من نفسه بعدم هذه المحذورات
... من الروايات الدالة على الاستحباب والكراهة ومنهم من قال ... العبادة استحب وان جاور للتجارة كره وهو
... حسن من الروايات **قوله** لو ترك الحاج زيارة النبي ص اجبروا على ذلك لانه جفاء ... ان ... النبي ص
... وعلى ... الناس ... على الحج اذا تركه قال الشيخ في ه والشيخ في ... والاحاديث ...
ولا شيء من المندوب ... على فعله لو ترك ... بان الزيارة ... للجفاء ... ولم ... فقد ...
والجفاء ... واجب فيجبر على تركه ... الزيارة ... في النقض ... تركه وجب فعله وبالعكس
... هذا ... فلا ... لا يصدق ... من ترك
زيارته ص ... قلت ... يفيد ... قلت ذلك لا ينع من استعماله في النقض ...
والدليل فانه ليس كل من ترك زيارته ... الترك بسبب غيره ... والاولى في الجواب ان ...
فان ترك المندوب ... بالاستهانة ... كان ... الحاج على ترك زيارته ...
مؤذن بالاستهانة ... على ... عقاب وما ... على تركه
فهو واجب لان العقاب على الترك لازم الوجوب قلت ... عقابه ... ولازم الوجوب العقاب الاخروي
... **قوله** والفوات ... اما الفوات فمعناه اذا فاته الحج وقد كان احرم وفاته الموقفان فانه
حلل ... الفوات واما الاحوال ... الواجب ... تخيير ...
... في ... **قوله** ... والمرتضى ان ... من ... او
احلال ... **قوله** ... الاتيان ... بين ...
... ايام ... بينهما ... الاول ... الشيخ في ه
لرواية معوية بن عمار ... الروايات والثاني ... في
ط ل لرواية علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع ... يكون ...
ابي حمزة ... لكونه ... والثالث ... عبد الله الحلبي ص ... ابن دراج عن ... ٣
قال لا يكون في السنة عمرتان ... على المتمتع ... لا يكون ... الا واحدة والرابع ...

دلالة الروايات على حلاقه وان الادوا في الوجوب فكذلك عدم القايل بوجوب عمرة في كل شهر او عشر

او سنة ولاصالة عدم الوجوب وان ارادوا نفي الاستحباب فالقول ما قاله الشيخ في يب من الشهر يعني تاكد الاستحباب فكلام

من صححها قبل واستحبابها **قوله** وفي وجوب الهدى على المصدود قولان اشبههما الوجوب قال ابن ادريس لا يجب للاصل ولان الاية

خصوصها بالمحصر اجيب لان الاصل معارض الاحتياط والاية لا ينفي وجوبه على غير المحصور وقال الشيخ واتباعه والمص

والعلامة بالوجوب واحتج على ذلك بعض الفقهاء من تلامذة المص بان الهدى يجب بالاحرام ولا دليل على سقوطه عن

المصدود وان النبي صلى الله عليه وآله لما صده المشركون بالحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال خذوا عني مناسككم فيجب متابعته

وفيه نظر لان كون الاحلال موجبا للهدى مطلقا ممنوع والذي يجب الهدى على من فاته الحج وتحلل بعمرة ونحر النبي صلى الله عليه وآله الهدى لا يدل

على وجوب الاحلال فعل لا يدل بمجرده على الوجوب وهنا خلاف الفعل وقوله خذوا عني مناسككم لا

يفيد وجوب الاخذ بكل ما فعله والا لزم نفي الاستحباب وانحصار المناسك كلها في الوجوب وهو تم فان الاولى

التمسك في الوجوب بالاجماع فان الاجماع انعقد على وجوبه خلاف الواحد غير قادح **قوله** وهل يسقط الهدى

لو شرط حله حيث حبسه الا بعدم القول في ذلك وان الحق عدم السقوط **قوله** ولو اجزاء هدى السياق عن

هدى التحلل قولان اشبههما انه يجزي قال ابن بابويه بعدم الاجزاء وقواه العجلي وقال الشيخ واتباعه بالاجزاء واختاره المص

لقوله فان احصرتم فما استيسر من الهدى وهذا ما تيسر فيكون مجزيا والاولى ما قاله ابن الجنيد واختاره العلامة

وهو انه ان كان هدى السياق واجبا عليه بسبب فلا يجزي لتقرير وجوبه بسبب غير الحصر والصد ومع تعدد الاسباب

تتعدد المسببات وان لم يكن واجبا بسبب اجزاء التقاية على ملكه ولظاهر الاية **قوله** ولو بان ان الهدى لم يذبح لم يبطل تحلله

وذبح في القابل وهل يمسك الوصلا اي هل يمسك هذا المتحلل اذا ظهر له انه هديه لم يذبح عنه عن ما يجتنبه المحرم الى القابل ام لا قال

الشيخ نعم لرواية معوية بن عمار عن **ص** ع وقال ابن ادريس والمص لا يمسك بحكم الشارع بتحلله فليس بمحرم فلا يحرم عليه النساء

والحج وغيرهما وليس بمحرم فلا يحرم عليه الصيد وهذا اقوى نعم يستحب الامساك وعليه تحمل الرواية المذكورة لكونها

من الاحاد **قوله** وقيل في الشهر الداخل الثاني قوله ع د بناء على ان اقل ما يكون بين العمرتين شهر والاول وهو قضاؤه

عند زوال المانع قوله في بيان رواه صفوان عن معوية بن عمار عن **ص** ع ان الحسين خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ

عليا ع وهو في المدينة فخرج في طلبه فادركه ودعا ببدنه فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر وفيه دلالة

على قول المرتضى من نفي التحديد بين العمرتين والعجب من ابن ادريس قال بقول المرتضى وتابع الشيخ هنا **قوله** وقيل لو احصر القارن

حج في القابل قارنا وهو على الافضل القايل هو الشيخ وابن حمزة تمسكا برواية محمد بن مسلم عن الباقر ع وابن ابي عمير عن **ص** ع

لاشعاره او تقليده واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر لو اتى بما يحرم على المحرم استحبابا قال

بعض الفضلاء في اغنى عن هذا الكتاب ان هذه الرواية الحسن بن سعيد عن الحسن عن رفاعة وقال سالته عن رجل احصر في الحج قال

فبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومن تمام الحج وانما عليه ان يعيدهم لذلك يوما وهذا سهو منهما في شرح كلام المص بل الحق ان كلام

المص لمن لم يحصر ولم يصد وبعث الهدى بانه يستحب لمن ذلك هو في اهله من الافاق بعث هديه والمواعدة لاشعاره او تقليده

كما روي ان عليا ع وابن عباس كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثم يتجردان وان بعثا بهما من افق من الافاق واعدا اصحابهما

بتقليدها واشعارها يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يجتنب منه المحرم ويكفان عن كل ما يجتنب منه الا انه لا يلبي ورد

ذلك عبد الله بن سنان في الصحيح عن **ص** ع رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في يب وكذا عن معوية بن عمار عنه ع

وانما قال ذكرنا بهما القاضي نعم منع ذلك ابن ادريس لانه من اخبار الاحاد وهو خطأ منه فان فتوى الجماعة المذكورين

كاف في العمل به مع ما ورد من الروايات الدالة عليه **قوله** الثاني الصيد هو الحيوان المحلل الممتنع ولا يحرم صيد البحر

وهو ما يبيض ويفرخ فيه لا شك ان تعريف الشي انما هو يجب الباعث على العلم به والباعث على معرفة حد الصيد انما هو

باعتبار تحريمه على المحرم في حج او عمرة وكونه لا بانه الحيوان المحلل الممتنع منظور فيه لانه يخرج بالمحلل عن المحرم

فيلزم منه عدم تحريم المحرم وهو خلاف ما ذكره من تحريم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور

بلا خلاف ما قال بعض فان المحلل حرم قبل جميع الحيوان ما لم يكن حية او عقربا او فارة او غرابا او نحوها كما ذكره فلا دخل للتمييز

فيه الى تساهل فان مراده ما هو ممتنع بالاصالة ولا يحرم النعم والخيل المتوحش وليس كذلك فكان ينبغي ان يقيد

بما ذكرناه ولما كان مراده الصيد الحرام على المحرم وان ادى في الحرم انما هو البري احتاج فذكر البحري وعرفه بقوله وهو ما يبيض

ويفرخ في البحر لتفريق احد الصيدين عن الاخر وما يبيض ويفرخ فيه انه لا يحصل له البيض والفرخ الا فيه والبط

وان لازم الماء فانه بري لعدم بيضه فيه وكذا الجراد بري ايضا لانه لا يعيش في الماء **فروع** ١ لو استانس الوحشي ولم يمتنع لا يخرج

عن التحريم وكذا الاهلي لو استوحش وامتنع لم يخرج عن الاباحة ٢ لو تولد حيوان من محرم على المحرم ومحلل روعي الاسم فان

صدق المحرم لم يحرم وان صدق المحلل لم يحلل ولو انتفيا تعارض اصلا الحل والبراءة لكن الاحتياط يقتضي التحريم فهو اولى ٣

لا يحرم الدجاج وان كان وحشيا ولا يجوز قتل الحداة والغراب بل جاز رميهما بالحجر **قوله** ولا كفارة في قتل السباع و

روي في الاسد كبش اذا لم يرده وفيه ضعف الاول قول الشيخ في ... وابن ادريس والثاني قوله في ... وابن حمزة و

وجه الضعف ان روايها ابو سعيد المكاري وهو فاسد العقيدة وان صحت حملت على الاستحباب **قوله** وكذا الحكم

في حمار الوحش على الاشهر قال الصدوق في الحمار بدنة لرواية ابي بصير صحيحا وخير ابن الجنيد بينها وبين البقرة فوكر

٣ قال في ف لصوم عن كل مد يوما في النعامة والبقرة وقال الحلبي مع العجز عن الصوم يتصدق بالميسر فان عجز فصامها على البدنة المذكورة في قوله تعالى مثل ما قتل من النعم ان اريد بها النوعية وليس الحمار من نوع البقرة وكذا ان اريد الشخصية فلا يكون الحمار ماثلا مثل اللحم الا ان يراد في الجثة والحجم ويكون الحمار الاهلي مثلا ولذا اختلف الاصحاب فيه ونسب المص القول فيه الى الشهرة قوله والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر الاول قول الشيخ في ف وابن ادريس لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ولفظ او وضعت لاحد الشيئين او الاشياء والثاني قوله ط والمرتضى والمفيد وابن بابويه وابن الجنيد والحلبي لرواية ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن ص م قال المرتضى يجوز العدول عن ظاهر القرآن للادلة كما عدلنا في قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع عن مدلول الواو وهي الجمع الى التخيير وفيه نظر لانه انما عدل عن الظاهر لعدول عن الجمع وهو مجاز لان لفظ او يحتمل امرين احدهما اظهر وهو التخيير الى غير التخيير لما قال علماء العربية سلمنا لكن نمنع وجود الدلالة الموجبة للعدول عن الظاهر لجواز ان يراد بالترتيب في الرواية الافضلية لا الوجوب والتخيير في الاية لبيان الافضلية الترتيب وكذا القول في اية النكاح لان الواو وان اقتضت الجمع لكن في الحكم لا في الزمان كما يقول رايت زيدا في بغداد والكوفة والبصرة مع استحالة الجمع في الرؤية في زمان واحد كذلك الجمع بين المرتين والثلاث والاربع في حكم النكاح في ازمنة متعاقبة لا في حكم واحد فاذن القول بالتخيير اولى قوله وفي الثعلب والارنب شاة هذا فيما لا نعم خلافا وفي البدل فيهما كما في الظبي هذا قول الشيخ وكان المص لم يجد له دليلا ويمكن ان يحتج له بان المص يوجب البدل في الظبي بجزاء الشاة مع فقدانه وهو حاصل في الثعلب والارنب فوجب فيهما العمل في البدل عملا بوجود المقتضي وفي هذا الطرف انه عين القياس وهو ليس مذهبنا ومنهم من احتج له برواية ابي عبيدة عن ص م قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قوم الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على طعام صام لكل نصف يوما قوله في بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وفي رواية من السعي مخاض من الغنم الرواية سليمان بن خالد في الصحيح عن ص م من اصاب بيض قطا فعليه مخاض من الغنم وحملها الشيخ على كون الفرخ متحركا وروى سليمان بن ابي منصور بن حازم في الصحيح عن ص م قال الشيخ عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل فحمل الشيخ الاولى على كون الفرخ متحركا والثانية على كونه غير متحرك جمعا بينهما واما ذكره المص فدليله رواية سليمان بن خالد في الصحيح عن ص م في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة من الغنم فان قصد المص ان في كل بيضة صغيرا من صغار الغنم بالمخالفة بينه وبين رواية المخاض بوجه واحد وان قصد ان في البيض مطلقا ولو كبيرا من صغار الغنم وهو الظ فالمخالفة بوجهين واما ابن ادريس فقال المراد بالمخاض ما يمكن ان يكون ماخضا لا الماخض اي الحامل بالفعل واختاره العلامة قوله ولو عجز كان فيه ما في بيض النعام يريد ان مع عجزه عن

الارسال يكون عليه عن كل بيضة شاة كما في النعام وهو قول الشيخ وابن ادريس قال وظاهر كلامه انه اذا قام عليه الدليل وقال المفيد مع العجز فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام وفيه اشكال لان العطا نفسه لا يجزي بجزاء عن الحمل والفرخ اضعف منه والمتحرك في البيض اضعف من الفرخ وغير المتحرك اضعف من المتحرك فكيف يكون في حكم الشاة ان يكون فداء ما هو اضعف بواجب اقوى من فداء الاقوى بواجب فان قلت روى سليمان بن داود عن ص م قال في كتاب علي ع في بيض القطا كفارة مثل في بيض النعام قلت التمثيل في اصل الكفارة لا يقتضي المثلية في القدر وقال ابن الجنيد الارسال يتصدق عن كل بيضة قطاة بدرهم ولم ينقل له على مستند قوله وهو كل طائر يهدر ويعب الماء وقيل مطوق هدر الحمام هديرا اي صوت وهدر البعير اي ردد صوته في حنجرته والعب شرب الماء من غير مص في الحديث الكباد من العب بوجع الكبد قال الجوهري الحمام يشرب الماء عبا كما يعب الدواب واما القول الحكي فذكره الجوهري عن العرب قال ويقع على الذكر والانثى لان الهاء انما دخلته على انه واحد من جنس لا للتانيث قال بعض العلامة انها الاوانس فقط الواحدة حمامة فلا الاهلي والتي تستفرخ في البيوت قوله وفي رواية ما روي دم هي ما رواه سليمان بن خالد عن ص م ان في كتاب علي ع من اصاب قطاة او حجلة او دراجة استنادا الى رواية معاوية بن عمار عن ص م قال قلت له المحرم قتل قطاة قال كف من تمر او طعام قوله ولو جهل حاله فقيا كالمال لان الاصل ترتب المسبب عليه وعدم ترتيبه خلاف الاصل فلو جهلنا عدم ترتب على السبب لم تنتج خلاف الاصل ولا معارضة اصالة براءة الذمة لان اصل البراءة اضعف من اصل ترتب المسبب على السبب وذلك لان نسبة المسبب الى السبب على سبيل الوجوب واصل البراءة بناء على العدم الاصلي وهو مما يجب استمراره ولا تفاق اهل الاصول على ان حكم الاصل اذا ثبت سببه صار بحكم الاصل وبطل حكم الاصل الذي يخالفه قوله وكذا لو لم يعلم انه فيه ام لا اذا رمى صيدا فلا يخلو ان يعلم الاصابة والتاثير فلا كلام في ضمانه او يعلم الاصابة ويجهل التاثير فهذا قال الشيخ يضمن واستضعفه المص بعدم وقوفه على مستنده والاصل عدم التاثير ولقائل ان يقول اذا تحقق الاصابة وشك في التاثير مبني على التاثير وهو لان اصل عدم التاثير على تقدير الشك في الاصابة لا في تقدير التعيين منها واقوى من التاثير لحاجة والحرام يستلزم وجوب دفع الفداء ولما تقدم في المسالة السابقة او يعلم الاصابة ويجهل التاثير فهذا لا يضمن لكلام فهذا لا يضمن لاصالة براءة الذمة وعدم الاصابة وقال القاضي الفداء وليس بشيء قوله وفي كسر بيض القطا نصف قيمته وكذا في رجله وفي قرنيه نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي المستند ضعف قال الشيخ لرواية سماعة عن ابي بصير وضعف السند بسماعة لانه واقفي وقال علي بن ابي حمزة والمفيد وسلار لو كسر قرنيه تصدق بشيء وقال العلامة عليه الارش لانه جعل ممسا وجبين قوله ولو صير طيرا على الارض فقتل لزمه ثلث قيم وقال الشيخ دم وقيمتان اما الاول فلرواية معاوية بن عمار

عن ص ع في محرم اصطاد طيرا في الحرم وضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيم واما قول الشيخ فلم نوجد له مستند لكن العلامة وعد
تبعه في ذلك فاوجب الدم والقيمة لكونه محرما في الحرم فيجتمع عليه الفداء والقيمة واما القيمة الاخرى فلاستصغاره اياه في الحرم وقال العلامة
في يه ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره فان جعلنا الضمير راجعا الى الحرم فيلزم ان المحل في الحرم
اذا ضرب بطير على الارض لزمه قيمتان وان جعلناه راجعا الى الطير لزم المحرم في الحل ان يكون عليه دم وقيمتان وهل يتعدى الى الطير
كالظبي اشكال من عدم النص واصالة البراءة من حصول العلة المقتضية قوله وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك نسبه الى الشيخ تنصيصا
له بل المشهور ان نفس الاغلاق موجب للضمان الا ان يطلقها سليمة وعليه الفتوى قوله وقيل اذا نفر الحمام ولم يعد فعن كل طير شاة
ولو عاد ففي الجميع شاة القائل هو الشيخان واتباعهما قال ب لم اجد به حديثا مسندا وانما ذكره علي بن بابويه في رسالته ولكم
حيث لم نجد لها مستندا الحق قائله قال ابن الجنيد الحاكم فيه قال العلامة يريد اذا رجعت لانها اذا لم ترجع كان كالمتلف فيكون
عليه عن كل واحد شاة وهنا فروع ا لو كانت واحدة فعادت يحتمل ثبوت الشاة لصدق اسم الحمام اذ هو اسم جنس ويحتمل
لا شئ والا لتساوى الضمان حال الاتلاف وعدمه وهو مناف لحكمة الشارع ب لو شك في العدد بني على اليقين وهو الاقل لاصالة
البراءة من الزائد ولو شك في العدد فكيف عدمه فيخير كل واحد شاة ج لا يشترط كون العود كان باي سبب كان د
هل يجب الفداء والقيمة على المحرم في الحرم مع التنفير سواء حصل العود ام لا فيه نظر من عدم التنصيص ومن ان التنفير اتلاف ه هل
يتعدى الحكم الى الطير وغير الحمام لا فيه نظر من عدم النص واصالة البراءة وضعف المستمسك لقول الشيخ لم اجد به حديثا ومن قصد الفاعل
ومن ان التنفير بمنزلة الاتلاف قوله الناسي نص الصدوق على تعمدا وسهوا وجهلا واذا تكرر خطأ ايا صح لو تكرر عمدا ففيه
روايتان اذا تكرر الصيد خطأ لا خلاف في تكرر الكفارة معه وانما الخلاف في المكرر عمدا فقال الشيخ وا والصدوق في المقنع
والعمد والقاضي لا يتكرر لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه جعل كل جزاء العود الانتقام ولم يوجب غير ذلك فيبقى عملا بالاصل
السالم ولرواية ابن ابي عمير في الصحيح عن ص ع وان كانت مرسلة حجة لاجماع الاصحاب على العمل بمراسيله وقال الشيخ ط ف
وابن ادريس والظاهر من كلام المرتضى بتكرر الكفارة لوجوه ا وجود المقتضي وعدم العارض اما الاول فقوله ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل فانه يتناول الابتداء والتكرار لعموم الصيغة واما الثاني فانه ليس الا قوله ومن عاد فينتقم
منه وهو غير صالح لذلك لعدم المنافاة بين الانتقام ووجوب الجزاء ب رواية ابن ابي عمير في الصحيح عن ع قال اذا محرم صاب صيدا فاله
عليه الكفارة قلت فان عاد قال عليه كلما عاد كفارة وترك الاستفصال يدل على عموم المقال في العمد والخطأ ج في
حسنة معاوية بن عمار عن ع المحرم عليه الكفارة في كل ما اصاب واطلاق الصيغة الاولى وهي قوله فمن قتله عامة بحسب الاحوال عامة
والثانية التي رواية ابن ابي عمير علمه بحسب الازمان والثالثة في حسنة معاوية عامة بحسب الاحوال ان كانت ما مصدرية

وجب استخراج الصيد ان كانت موصولة او موصوفة والاولى التكرار لانه اذا وجب التكرار في الخطأ كان بالاولى وجوبه
في العمد كتحريم الضرب لتحريم التافيف وكون الكفارة لاسقاط الذنب لعظمه مبنية على كونها مسقطة دائما وهو ممنوع لجواز ان
يكون عقوبة فلا يكون منافية لعظم الذنب بل مناسبة له ولهذا فوايد يحسن الاشارة اليها ا التكرار المشار اليه
في البحث هو الحاصل في احرام واحد وان تباعد ما بينهما زمانا اما الواقع في احرامين في عامين فليس مختلفا فيه بل يتكرر الكفارة
قطعا اما لو تكرر في احرامين في عام واحد فاما ان يكون بينهما ارتباط كعمرة التمتع مع حجه فيقوى استصحاب الحكم ويكون من
المختلف فيه او لا يكون بينهما ارتباط كعمرة مع حجة فتقوى انه ليس وانه يتكرر الكفارة بالاطلاق لتحقق الانفصال بينهما
وعدم الارتباط ب تعم العمد والسهو في المكرر سواء كان السابق عمدا او سهوا فيتكرر الكفارة على الثاني ولكن العمد العمد
بالاطلاق ويجري الخلاف في العامد ولو سبقه السهو ج فسر العمد بتفسيرين ا قصد الفعل مع الشعور بانه صيد ب هذا المعنى
مع اضافة العلم بالحكم والسهو مقابله فيهما ويتفرع ما لو كان جاهلا بالتحريم فانه عامد على الاول دون الثاني د اعلم ان
ظاهر الاية الكريمة والروايات تدل على المحرم واما المحل في الحرم فيكرر استثناؤه من الاطلاق والاولى فيه التكرار كلما
صاد ه يجوز ما للصيد عمدا ويقوى ذلك فان تعمد قتل في الكعبة ضرب واحد قوله لو اشترى محل بيض نعام لمحرم
فاكله ضمن كل بيضة شاة ومن المحل عن كل بيضة درهما هنا فوايد ا هذه الرواية الحسن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ع ان هذا الضمان مع كون البيض مطبوخا او مكسورا او كسره المحل وتسليمه الى المحرم فلو كسره المحرم لزمه
ارسال الفحل لما تقدم منضما الى الشاة لوجوبها بالاكل ج لو كان المشتري محرما فالحكم ثابت بطريق الاولى لا يحتمل ان عليه
شاة لمكان احرامه تغليظ ويحتمل درهم لاصالة البراءة د لا فرق في وجوب الدرهم على المحل او المحرم على البراءة
او الاحتساب او البدل والتمكن باي سبب كان ه لو اشترى المحرم لنفسه احتمل سقوط الدرهم مع الشاة [illegible]
[illegible] بمنزلة الاصطياد ولم يقل احد بوجوب شيء بمجرد الاصطياد من غير اتلاف ولا اعانة و لو اشترى له بيض
قطا او قبج او غيرهما من المحرمات على المحرم فالكل في الالحاق بالحكم نظر من عدم النص ومن حصول علة الاعانة والتمكين ولانه
قوله ابلغ من الدلالة الموجبة للضمان ز لو كان المحرم في الحرم تعدد الجزاء عليه فيجب الشاة والقيمة وكذا الحكم في الفعل مضمومة الى الدرهم
ح لو تعدد المشتري تعدد الدرهم وان اتحد المحرم ط لو اضطر الى اكل الصيد والميتة فيه روايات منها الشهرة انه يأكل الصيد
ويفديه وقيل ان لم يتمكن الفداء اكل الميتة روى الحلبي في الحسن عن ص ع قال يأكل الصيد اما يحب ان تأكل من مالك
بلى قال انما عليك الفداء فليأكل وليفده ومثله عن منصور بن حازم وعمل بمضمونه الثلاثة واتباعهم وابن الجنيد وروى [illegible]
ابن ادريس في الصحيح عن ص ع عن [illegible] عن علي ع كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة التي احل الله له واختاره

ونقله المص عن بعض تلامذة وعن الشيخ في د واحتج لهذا الوجه بانه مضطر اليها والكفارة عليه في كل ولحم الصيد محرم
لا يحل الحرام على كل حال الاكل مع لزوم الكفارة لا وجه له لان الاصل برائة الذمة من الكفارة ولحق فى ابن ادريس لهذا الوجه اليهم بان
التحريم في الصيد ثبت من وجوه ا ساول الصيد والميتة من الكفارة و اساكه حرام ٢ قتل الصيد حرام ٣ اكله الصيد حرام بخلاف الميتة
فان التحريم فيها ثبت من وجه واحد وهو اكلها وما كثرت جهات حرمته اولى بالاجتناب مما قل اجهات حرمته والجيب من قول ابن
ادريس بالمنع من انه مضطر الى الميتة مع وجود الصيد والفداء ولو ما لا ينه من لزوم الفداء وان كان اصلا الكن حمل عليه الاجل
ومن قوله عمر بانا لو فرضنا شاة غصبت وضربت ونحرت حتى ماتت فيكون محرمة من وجوه متعددة فتكون مرجوحا بالنسبة
الى الصيد ولحقنا بالفرق وح يمكن ترجيح القول الاول بوجوه ا ان تحريم اكل الصيد عارض لعروض الاحرام والحرم بخلاف الميتة
بان تحريمها لازم مع علم الضرورة ولاشك ان التحريم العارض اسهل من التحريم اللازم كالنكاح في الحيض والزنا بالحرمة
ب ان الصيد له بدل وهو الفداء يسقط به الاثم بخلاف الميتة ج ان جواز اكل الميتة مشروطا بالضرورة ولا ضرورة مع وجود
الصيد والالزام بالفداء كما جاء في الرواية د ان الفداء بيده اكثر والرواية اشهر فيكون ارجح ه ان الصيد مذكى ابنه الله حرمه
بحيثية واكله مباح بخلاف الميتة فيكون ارجح واعلم ان هنا قولين آخرين اشار المص اليهما وهو التفصيل بانه ان لم يمكنه
الفداء اكل الميتة وان امكنه الفداء اكل الصيد وهو منسوب الى الشيخ ووجه هذا التفصيل بان جواز اكل الصيد مشروط
بالفداء كما جاء في الرواية وعدم الشرط يستلزم عدم المشروط فيصير الى الاضطرار فيحل الميتة قلت في هذا الترجيح نظر فانه
على تقدير تمامه اى فارق بينه وبين الوجه المتقدم وهو لكل والفداء فان جواز الكل اذا كان مشروطا بالتمكن من الفداء لا يكون
هنا قول آخر فيه تفصيل الى يكون العول قولا واحدا الذي يظهر من كلام المص وغيره ان القولان احدهما اكل مطلقا ثم
لزوم الفداء الوشه سواء قدر عليه وحال الاولى حواثنا جواز الكل مع امكان الفداء ويمكن ان يجاب بان بينهما فرقا من الرخصة
والعزيمة فان الكل في القول الاول رخصة وفى الثاني عزيمة والثاني الاقوال وهو التخيير بين اكل الميتة وبين اكل الصيد والفداء وهو
قول الصدوق في من لا يحضره الفقيه وهو قريب من الصواب قوله وهل يحرم وهو يوم الحج اشد كراهية اما رواه التحريم فرواها
مسمع في الحسن ص ٤ وكذا رواه عقبة بن خالد عنه ٤ واما رواية فرواها ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ص ٤ انه قال يكره
ان يرمى الصيد وهو يأم الحرم وعمل الشيخ ه ط بالاولى والمشهور هو الثاني لاستفاء مقتضى التحريم وهو الاحرام والكون في الحرم
واجيب من ا حمل الرواة على كون الرجل في الحرم وكذا الثانى بحملها على الاستحباب اذ هي عن متضمنه للتحريم بل والا
فدية فيمكن الحمل بالفداء استحبابا وهو عين ما لمقتضي الكراهية بل هو مؤثق والعمل ابن الصدوق والحلي نفي
التحريم ولم يصرحا بالكراهية ولعل مستندهما رواية الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ص ٤ فيما حكاه من الصورة

ليس عليه جزاء والجواب نفي الجزاء لا ينافي استحبابه لجواز ان يكون تقدير الكلام ليس عليه جزاء على الوجوب قوله ولو اصابه
فنحل الحرم ومات لم يضمن على اشهر الروايتين اما رواية عدم الضمان فهي رواية ابن الحجاج المذكورة انفا واما رواية الضمان فهي الحلبي
من ص ٤ وعمل بمضمونها الشيخ ه ط وهي محمولة على الاستحباب بناء على كراهة الرمي ويؤيد الاولى قولهم ان ما لا يضمن بجنايته لا يضمن
بسرايته ويؤيد الثانية حرمة الحرم شامله فيوخذ باسوء احواله قوله وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد اشبهه الكراهية
منشأ التردد استواء الاحتمالين اما احتمال التحريم فلكونه حمام الحرم له حرمة ليست لغيره ويؤيده رواية علي بن جعفر عن موسى
ع والاستبعاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم واما عدم التحريم فللاصل ولاستعاد السبب وهو الاحرام والحرم وهو اختيار
الشيخ ه وموضع من ط ب وقال العلامة في المخ ير اله اولى وهو الثاني وقال الشيخ ه في ط واختار ابن ادريس وقال المص الاشبه الكراهية
عملا بالاصل وحذرا من اطراح الرواية قوله وهل يملك المحل صيدا في الحرم الاشبه انه يملك ويجب عليه ارساله ان كان معه الاحرام
والحرم محرمان للصيد موجبان لارساله بغير خلاف وهل ذلك لا لعدم قبول المحرم ولحاضر في الحرم الملك او هو قابل للملك
لكن يجب ارساله فيه احتماله المص في هذا الكتاب الثاني ووجه الاول كونه يجب ارساله لا يكون معه فلو كان
فلو كان قابلا للملك لما نافاه استدامة اليد ووجه الثاني وجود اسبابه من البيع والشراء والارث وعجزها وعدم الملك
بانه ليس الا الاحرام والحرم ووجوب الارسال وذلك غير مانع لجواز وجوب الارسال قبل ويؤيده ما تقدم من قوله ص ٤ اما
يجب ان يكون من ماله وانما يكون من ماله ان لو كان ما لكا له وهو المط واعلم ان عبارة الشيخ في هذا البحث كذا لا
الصيد له بالميراث لا يملكه ويكون باقيا على ملك الميت الى ان يحل فاذا احل ملكه قال ويقوى في نفسي انه ان كان حاضرا معه
فانه ينتقل اليه ويزول ملكه ان كان في بلده يبقى في ملكه وفي هذا الكلام تناقض لان قوله انتقل الصيد اليه يستلزم ملكه لان
اسناد اليه هو الملك وقوله لا يملكه مناقض له وقوله ويكون باقيا على ملك الميت سهو ايضا فان الميت لا يملك بعد موته
ولو قال ويكون باقيا على حكم مال الميت كان اولى والبحث فيه في التركة قوله لو جامع اهله بعد احد الموقفين قبلا
او دبرا عالما بالتحريم اثم وتم ولزمه بدنة والحج من قابل فرضا كان حجه او نفلا وهل الثانية عقوبة بين عمرو والاولى فرضه والاولى
فاسدة والثانية فرضه والاول هو المروي هنا ابحاث ا لا خلاف عندنا في ان اذا جامع قبل عرفة فسد حجه ولزمه اتمامه والبدنة
والحج من قابل ٢ هل الجماع بعده فيه خلاف الوقوف بالمشعر كذلك لا خلاف الشيخ والتقى وسلار والمرتضى في ١ ليس عليه
الحج من قابل بل البدنة لا غير لقوله ص الحج عرفة ويقتضي ذلك ان من ادرك عرفات فقد تم حجه وقال الشيخ وابنا بابويه وابن
الجنيد والقاضي وابن حمزة والحلي والمرتضى في ر الناتيم كذلك لرواية معوية بن عمار في الصحيح عن ص ٤ اذا وقع الرجل بامرأته دون
المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل وهو المختار وما ذكره المعيد من طريقنا فالحج مع لان مطلح

الشيخ م

عرفة لا كله ٣ هل الحكم الذي يحكم العصابة ما ذكر ام لا قال ٥ نعم واختاره الشيخ والعلامة لما تقدم من عدم الفرق بينهما في كل
والصوم وعدّ لذلك مال الشيخ ٥ ف اذا جامع فيما دون الفرج كان عليه بدنة دون الحج من قابل لرواية معوية بن عمار عن ع م والحج بات
الذي الشيخ لغة من الانزال فيكون الفرج اسم جنس يصدق على الموضعين ٤ هل الحكم المملوكة والاجنبية بل الغلام كذلك ام فيه
اشكال من عدم النص ومن المساواة في العلة في المملوكة ومن الاولوية في العقوبة في الاجنبية والغلام وعليها الفتوى وقال الحلي
في الذكر بدنة لا غير اما في الدبر فليس منه وتقلد الشيخ الاجتهاد به وبه قال ابن حمزة ٥ لا فرق بين كون الحج واجبا باي سبب
كان او ندبا او وجوب الحج من قابل تابع في الفورية وعدمها للاصل ان فورا ففورا وان تراخيا فتراخيا ٦ حكم الموطوءة
الواطي مع المطاوعة في وجوب كل ما قلناه بوجوبه اما المكرهة فلا نعم لو اكره زوجته تحمل عنها البدنة لا غير لبقاء صحة حجها
ولو اكرهها زوجته في تحمله نظر من حيث انه هل يحقق الاكراه ام لا وعلى تقديره هل يتحمل ام لا من حيث عدم النص ومن
استناد فعلها اليها ولو اكره امته تحمل عنها الكفارة ولا يجب الحج لها خلافا لابن الجنيد [illegible] والشهيد [illegible] وجوب تمكنها
قولا ولو لوطها على الجماع او احدهما فلا شيء على المكره في سائر الاقسام اختلف الاصحاب في انه هل الحج الثاني عقوبة والاول
فرض [illegible] فاسد او بالعكس قال ٥ بالاول لانه قبل الجماع كانت فرضه فكذا بعده عملا بالاستصحاب وعدم
المعارض ولرواية زرارة في الصحيح قال سألته عن محرم غشي امرأته الى ان قال قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها
ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وقال ط ف واختاره ابن ادريس الثاني لان الاولى فاسدة وكلما كان فاسدا لا يجزي
ولرواية [illegible] والمقدمتان اجماعيتان واختاره العلامة [illegible] صغرى [illegible] ممنوعة اذ لم يرد في حديث
فساده وان اشتهر في عبارات الاصحاب وان ثبت حمل على نقصان فعله لانا فساد او تجرد الكفارة والحج من قابل
٨ يظهر فائدة هذا الخلاف المذكور في مواضع ا الاجير فانه اذا استوجر لسنة معينة في الحج وافسد فيها فان قلنا الاولى فرضه
فقد اتى بما استوجر له فلا ينفسخ الاجارة فاذا اتى بالحج ثانيا برئت ذمته وان قلنا الاولى عقوبة انفسخت الاجارة لعدم
اتيانه بما استوجر له في وقته ويحتاج الاول الى الانفساخ لعدم اتيانه بحج صحيح ب في كفارة خلف النذر لو عينه بتلك السنة
فان قلنا الاولى عقوبة لزمت الكفارة لاخلاله بالمنذور في وقته عمدا وان قلنا هي فرضه لم يكن فيه كفارة ج في العبد اذا اعتق
في الحج الفاسد قبل الوقوف واجزاه القضاء عن حجة الاسلام ولو كان العتق بعد الوقوف وقلنا الاولى فرضه لم يجز ويجب
حجة الاسلام بعد حج القضاء وان قلنا انها العقوبة اجزاه القضاء عن حجة الاسلام لصدق عتقه قبل الوقوف د في الصبي اذا
صار بعد الافساد حالة التحلل فاذا اراد التحلل وجب عليه بدنة للافساد ودم التحلل فاذا تحلل سقط عنه وجوب الاتمام ولحق
وحصل الحج المستانف فعلى القول بان الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة اذا كان ذلك في حج الاسلام لا يكفيه ح ولو صرف هذه

العود

لانه حج الاسلام لم يحصل التحلل بالصد والعود لا يجزي فيجب عليه حج الاسلام مقدم في العقوبة بعد وعلى القول ان الاولى
عقوبة فاذا صد بعد الافساد والتحلل فهل يجب قضاء العقوبة ام لا فيه قولان فعلى الاول يكفيه حج ولو عدل كان الصد الاسلام
مقدما والاخر العقوبة بعد وعلى الثاني يكفيه حج واحد هو حج الاسلام وسقط العقوبة ٩ لو افسد الحج قضاء الفاسد لزمه ما
لزم في الاول من وجوب الاتمام والقضاء ولو كان الاول ندبا وهكذا لو الى بعده اما الحاج المتكرر بعد الافساد فعليه الكفارة لا غير
سواء كفر عن الاول اولا قوله ويفترقان اذا بلغا [illegible] قال العلامة معنى ثالث محترم احترازا عن صغير او مجنون غير
ممتنع ويستمر الافتراق الى اخر المناسك وهو جاء على غير تلك الطريق فلا تفريق وقال ابن الجنيد يستمر التفريق في الحج الاولى ويحرم
الحاج الى ان يعود الى مكان الخطيئة وان كان قد احلا فاذا افضيا وبلغا الموضع لم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله قوله ولو استمنى بيده
لزمته البدنة حسب وفي رواية والحج من قابل اما الرواية فرواها اسحق بن عمار في الحسن عن ابي الحسن ع وعمل الشيخ
٥ ط اذا كان [illegible] ابن حمزة والشهيد لم يعد لها معارضا واما اختيار المصنف [illegible] لا اصالة
صحة الحج وضعف الرواية فان اسحق [illegible] فطحي لكن قال ابن الجنيد وهو حديث الكليني عن مسمع ابن عبد الملك عن ص ع وسمع
[illegible] منه ص م يلعب بكره بكسر الكاف فانه يبعث بدنة [illegible] والعمل بها احوط قوله
وقيل يكفي في النساء بمجاوزة النصف [illegible] الشيخ لرواية الصدوق عن ابي عبد الله ع [illegible] رواية حمران بن اعين عن ق ع
اذا طاف [illegible] النساء ثلاثة اشواط لم [illegible] فقد افسد حجه وعليه بدنة [illegible] على انه لو طاف اربعة لم يفسد
حجه والاولى ما قاله المصنف وهو [illegible] لان الاجماع منعقد على وجوب الكفارة بالجماع قبل طواف النساء عاما خرج منه
ذلك اذا طاف خمسة اشواط لرواية الصدوق عن حمران عن ق ع فيبقى الباقي على اصله مع رواية الشيخ ضعيفتان اما الاولى
فلان طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف واما الثانية في طريقها علي بن ابي حمزة وهو واقفي [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] ولم يعمل احد [illegible] على ذكر [illegible] احدهما واما ابن ادريس
فحكم بوجوب الكفارة ولو بقي شوط [illegible] على رواية [illegible] ان من جامع قبل طواف النساء فعليه الكفارة قوله
وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة [illegible] واقفي لكن [illegible] عمل الاصحاب قوله والتقبيل وفيه
[illegible] هنا قولان ١ يحتمل ان يكون [illegible] ويحتمل ان يكون ما [illegible] به الفضالة [illegible]
والفارق [illegible]
بالفكر وقال الشيخ ف لا خلاف ان المحرم [illegible] م الاخلا
[illegible] والنساء [illegible] وقال ابن الجنيد

ذكرناه

يستحب تركه وروى علي بن جعفر بانه طلعاه ويكون في مرسله عن الرضا ٣ جوازه لرتيب العليل والاشهر احتساب من

اختلف في كفارته مع الحمل فدية من صيام او صدقة او نسك كالحلق للاذى وقال الصدوق لكل يوم مد وقال الحلبي

المختار لكل يوم شاة وللمضطر لجملة المدة شاة وروى علي بن راشد جوازه لمن يوذيه الشمس وعليه دم نسك ويجاهد

الشيخ وابو سعيد فمن يوذيه الشمس فظلل ويوذي وروى ابن بزيع شاة للتظليل للاذى المطر والشمس والروايتان

صحيحتان والاولى قول الحلبي وبه افتى الشهيد رحمه الله بجسون ٤ يجوز المشي تحت الظلال او في المحامل بعدم صدق التظليل عرفا

قوله وقيل في الدهن الطيب شاة وكذا قيل في قلع الضرس اما القول ط للشيخ ٥ ط ز واختار ابن ادريس سواء كان مختارا او مضطرا

وهو جيد من حيث انه استعمل الطيب وكفارة استعماله شاة واستضعاف المص له لا وجه له فان العرف بين الدهن والطيب

والطيب دون شيء وقال الشيخ في ل انه يكره وليس بمحظور واما الثاني فهو قوله ٥ استناد الى ما رواه محمد بن عيسى عن

عدة اصحابنا عن رجل من خراسان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عندهم الرفيها وهي محرم قلع ضرسه فكتب ويهريق دما

واستضعفها المص بجهالة السائل والمسئول مع كونها مكاتبة وهو استضعاف حسن فحصوا قال الشيخ ابن الجنيد لا باس مع الحاجة

ولم يوجبا شيئا قوله في قلع الشجرة من الحرم الاثم عدا ما استثني سواء كان اصلها في الحرم او فرعها وفي قلعها بقرة وقيل في الصغير

شاة وفي الكبير بقرة مراده الاثم خاصة من غير كفارة والمستثنى هو شجر النخل والفواكه والاذخر وعودي المحالة وما نبت في

ملكه ومستند ذلك روايات كثيرة واما القايل بالمقدر مطلقا فهو الشيخ ٥ ف ابن بابويه وتبعه القاضي ومستنده رواية

مرسلة رواها موسى بن القاسم واما المفصل بين الصغيرة والكبيرة فهو الشيخ ٥ ف واختاره ابن حمزة ولم يعلم له مستند

والاجل ضعف مستند الاول وعدم مستند الثاني استند المص الحكم الى قايله

كتاب الجهاد

وهو لغة فعال من الجهد وهو المشقة البالغة واصل المبالغة في الاستخراج ومنه جهد اللبن اذا بلغ في استخراج ما بها وقيل سمي جهادا

من اللبن المجهود وهو الذي اخذ زبده وكذلك الجهاد يستخرج لشدة قوة القوى كما يوخذ زبد اللبن وشرعا بذل النفس والمال

في اعلاء كلمة الله فيدخل فيه قتال المشركين والباغين وهو من اعظم اركان الاسلام قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم

واموالهم بان لهم الجنة وقال ع فوق ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر وقال ع الجهاد باب من ابواب

الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه وهو فرض كفاية على من حصلت فيه شرايطه وله خاصتان انه لا يقبل النيابة لا مع حصول

المنوب لا مع موته بخلاف باقي العبادات فان منها ما لا يصح حال الحيوة كالصلوة والصوم ومنها ما يصح حال الحيوة والموت

كالزكوة ومنها ما لا يصح في الحياة الا مع العجز كالحج ويصح في حال الموت انه متى جاز فعله وجب فعله فوجوبه لا ينفك عن جوازه

فالاولى مطلقة والثانية اضافية والاخص ان كل واجب على الكفاية وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابط وان لم ينذر ظاهرا

اولو نوى الشفقة لا يجوز صرفه في البر على الاصح نذر صرف شي الى المرابط اما في حال ظهور الامام او حال غيبته

والثاني اما ان يكون نذره ظاهرا او يخاف الشنعة بتركه والاخلاف في وجوب الوفاء به في هذه الاحوال الا لو كان الامام غايبا

ونذره مخفيا او لم يخف شنعة فقال الشيخ هنا لا يجب الوفاء به ويصرف في وجوه البر ومستنده رواية علي بن مهزيار قال كتب رجل

من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني انه كتب في حياة سبيل بخط وقرأه ان كان سمع منك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف

شنعة والا فاصرف ما نويت من ذلك من وجوه البر تابعه العلامة والم وهذا ضعيف لان المرابط لا يستلزم جهادا ولا يتوقف

على بسط يد الامام بل هي ارصاد لحفظ الثغر وهو لحد المشترك بين دار الشرك ودار الاسلام وذلك لحفظ واجب على المسلمين

على الكفاية مطلق من غير شرط ظهور الامام ومع يجب الوفاء بالنذر لعموم قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه واما الرواية

فاول ما فيها انها مكاتبة وذلك موجب لضعفها والثاني جهالة السائل والثالث ان النذر ان كان صحيحا وجب الوفاء به والا

يكون باطلا لا انه يصرف في وجوه البر ثم ان الم حمل الرواية على تقدير صحتها على نذر معتقد غير ملفوظ به فانه لا ينعقد وليستحب

الوفاء به والعلامة حملها على المرابطة في نفرد بين المرابط فيه وفي الحملين نظر اما الاول فلان النذر حقيقة في المعقود ومع الملفوظ به

الاطلاق ينصرف اليه واما الثاني فلان الكلام في نذر المرابطة والوفاء بالنذر على تقدير انعقاده واجب قوله وكذا لو اخذ من غيره

ليرابط لم يجب عليه اعادته وان وجد وجاز له المرابطة او وجب ٥ قال الشيخ بنا على مذهبه انه لو اخذ شيئا من غيره يجب عليه

ليرابط به وجب اعادته على ورثة الاخذ ان وجده ولا يجوز للمرابط به وان لم يجده وجب الوفاء به ولو رده المرابط وهذا ضعيف ايضا لانه

لما ذكرنا من عدم وجوب حال الغيبة وحيث قال بالنيابة وتبعه العلامة هنا وكذا يجب رده الا ان يكون صاحبه ويكون المرابط فيه

على ما ذكرنا ان كان لعقد اجارة وجايزة ان كان تعوده جعالة ثم ان في كلام الشيخ نوعا تناقض فانه كلامه يدل على ان مع وجدان

صاحبه لا يجب الوفاء بالمرابطة ويجب عليه مال الدوع مع عدم وجدانه يجب الوفاء به اوهو تناقض واعلم ان الضمير في قوله لم

لم يجب عليه عايدا الى فاعل اخذه والموصول ضمير في اعادته عايدا الى شيئا وفي عليه الثانية عايد الى غيره وهو المستاجر

الى فاعل الضم وهو الموصول صاحب ضمير عليه الثانية قوله وهل يوخذ ما حواه العسكر مما ينقل فيه قولان اظهرهما الجواز

منهب الشيخ ٥ ف والمرتضى في الناصريات وابن عقيل وابن الجنيد والقاضي والتقي واختاره المص والعلامة لوجوه ١ انها

غنائم الاصحاب ٢ ما رواه ابو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سار علي ع والله في اهل البصرة سيرة رسول الله

في اهل مكة ويدل على قسمة اموالهم ٣ وان احدا كان على عهد علي بكر وحرب الرسول لم يوخذ فيه الا سواء وكذا هنا ان المحاربين

للرسول ثبت الحكم ويحتج بقوله الحجة قلت ذلك الدليل ضعيف الباقي على جهة ٤ ما رواه ابن ابي عقيل مرسلا وسلك اريد

الاعن نص خصوصا اذا حمل الرواية انه جعلها من عبد القيس قام يوم الجمل فقال يا امير المؤمنين لم عدلت حيث تقسم بيننا اموالهم

ولا يغنم ميتا نساءهم واولادهم ومالكرامة المؤمنين م ان كتب كاذبا فلا امالك امه حتى يدرك علام يقتف وذكر ان دار الحرب
دور تمام فيها ودارك لحقت اليها فانكم اخذاته في سهم وعدم الجواز مذهب الشيخ ط والسيد في الناصر ابن وابن ابي
لما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال المسلم اخو المسلم لا يحل له دمه وماله الا بطيبة من نفسه ولما روي ان عليا ع لما هزم الناس يوم الجمل
قال لهم يا امير المؤمنين الا تاخذ اموالهم قال لانهم تحرموا بحرمة الاسلام فلا يحل اموالهم في دار الهجرة وما نقل عن ابي قيس ان عليا ع
نادى من وجد ماله فليأخذه فمر بنا رجل فعرف قدرا نطبخ فيها فسألناه ان يصبر حتى ينضج فلم يفعل ورمى برجله فاخذها
والجواب ان رواه ابن عباس مسلم لكنا نخصصه بالدليل مع ان منع اسلامهم محمول عليهم واما باقي الروايات فمحمولة الصحيح
والشيخ قول الحجة التفصيل وصوابه من رجع الى طاعة الامام لا يجوز اخذها وعنه من لم يرجع يؤخذ ماله قوله ولا يؤخذ الجزية من الصبيان
والنساء والعبد والمجنون على المظهر من الخلاف في المجنون والرجل الكبير وقال ابو حنيفة لا جزية عليه وقال الشيخ يوخذ ويتعد القاضي وابن
حمزه عملا باطلاق قوله حتى يعطوا الجزية عن يد ولرواية حفص بن غياث عن ص وحفص وان كان عاميا لكن اطلاق الآية
تؤكد مضمون روايته ولان المعتكفين غنيا ذا راي فيغنيهم بماله ويديرهم برايه وقد ورد في كلام علي ع ان الشيخ اجاب من
منهم القلم قوله ويجوز وضع الجزية على الرؤوس او الارض وي وجهان الجمع قولان اشبهها الجواز م اي الجمع بين الرؤوس والارض
بان يوخذ منهم جزية من نفوسهم وعن ارضهم اخرى ومالك الصدوق والمفيد في جوازه الفاضل الصغار ولا صالة الاباحة اموالهم ولان تقديرها
سوط بنظر الامام فاذا ادى نظره جازو قال الشيخ ه والقاضي وابن حمزة والمحقق بعدم جوازه لرواية محمد بن مسلم عن الصحيح عن الصادق ع قال
انما هو الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شي وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شي والاقوى ان يقول ان اتفقوا
هم والامام قد رضا باد الامام بجوز ذلك تقسيطا على الرؤوس وعلى الاموال جاز واما اذا اراد جعل جزية لكن على الارض ظاهر الرواية
المذكورة قوله واذا اسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعده قبل الاداء فقولان اشبههما السقوط ه هذا قول
الشيخ ه عد والعاصي وابن ادريس لقوله ع الاسلام يجب ما قبله وفي الجزية على مسلم ولان لازم الجزية الصغار ولازم الاسلام
الاعزاز وهما متنافيان فيتنافيا ملزوماهما والشيخ ه والتقي بعدم سقوطها لاستقرارها بحول الحول كالدين والجواب
بالمنع من المساواة وحصول الفرق فان الزكاة بحق الحق والجزية في الذمة قوله ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل
الا المتحرف لقتال او متحيزا الى فئة ولو غلب على الظن العطب على الاظهر هذا وابدا كان في مبدا الاسلام يجب ثبات المائة للالف ثم نسخ
ذلك بوجوب ثبات المائة للمائتين والواحد للاثنين وذلك هو الضعف بان يكون المسلمون على الضعف من المشركين او اكثر وهذا الاحكام
فيه واستثنى من هذا الشان متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة اما المتحرف فالمراد به المستعد للقتال بان يتحيز الى موضع او يطلب مكانا لمكان
عطش او ماء او لكان جهة او لكون الشمس مقابلة والتحرف لغة الميل الى حرف او طرف ومنه التحرف في طلب الرزق وهو الميل

الجهة نظر حصول الرزق فيها وقوله متحرفا لقتال اي لا يكون تحرفه للفرار وانما التحيز فهو المايل الى الحيز والفئة الجماعة من الناس
المنقطعة عن غيرها وشرط كونها صالحة للاستنجاد قريبة كانت او بعيدة اللهم الا ان يفرط البعد بحيث يعد فرارا م لو غلب
على الظن العطب حالة المذكورة هل يجب الثبات ام لا قال ط فيه قولان احدهما الجواز لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وثانيهما عدمه لقوله م واذا لقيتم فئة فاثبتوا واختاره الم للامر بالثبات مطلقا ولكان كذب ظنه لقوله ان يكن منكم
مائة صابرة يغلبوا مائتين وهذا الجود لان التعرض بالنفس ليس منافيا للجهاد بل مقصود فيه م حيث قلنا بوجوب ثبات
الجند المضعفين كالمائة للمائتين والالف للالفين فهل يسري الحكم الى الاحاد حتى يجب ثبات الواحد للاثنين وتحريم فراره منهما ام لا قال
ه نعم وقال ط لا يؤيد الاول الحسن صالح عن ص من فر من رجلين في القتال فقد فر ومن فر من ثلاثة من الزحف فلم يفر
ولا وجود الثاني لان الهيئة الاجتماعية لما يأتي من المراقبة والمعاضدة ودلك حصول الواحد فجوز الفرار من الاثنين والرواية
معمول ان الحسن صالح زيدية المذهب الصالحية منهم قوله ويحرم القاء السم وقيل يكره ه للاول قول السيد ه وابن ادريس لرواية
السكوني ص عن ابيه عن علي ع ان النبي ص نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين والثاني قول ط وابن الجنيد لانه في معنى ارسال
الماء عليهم واحراقهم بالنار ورميهم بالمناجيق وكل ذلك جائز وان كان فيهم النساء والصبيان والشيوخ والاسارى
المسلمين والتجار والعلامة القولان واختار الشهيد الاول وفيه نظر لضعف السكوني وامكان حمل النهي على الكراهة
قوله ولو تترسوا بالاسارى من المسلمين ولا دية وفي الكفارة قولان ع القولان للشيخ قال ه لم يلزم الدية وسكت
عن الكفارة وظاهره انها ليست واجبة ولا لذكرها وقال ط يلزم الكفارة للاية واحتج بقوله تم وان كان من قوم عدو
لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة واختاره ابن ادريس قال بعض الفضلاء انه ليس بحجة لان الكفارة على تقدير الذنب ولا
ذنب على القاتل مع الاباحة ما لم وهذا فيه نظر لا لمنع ان الكفارة على تقدير الذنب ولانها وجبت على القاتل خطا الكفارة والنص
والاجماع بخلافه مع انه لا ذنب فيه لقوله ص رفع عن امتي الخطاء والنسيان اي ذنبهما او اثمهما ولانهم ان قتل الترس مباح مطلقا بل
بحيث تحرى الفرار عنه ما امكن فاذن الحق ما قال ابن ادريس قوله ويكره القتال قبل الزوال والتبييت وان تعرقب الدابة
والمبارزة من المصعوب بغير اذن الامام ه هذه مكروهات اربعة ا القتال قبل الزوال لا يتعلق بالصلوة بل عند الزوال لانه بعد الصلوة
لانه تفتح فيه ابواب السماء وينزل النصر والنصر وهو اقرب الى الليل واقل القتل ٢ التبييت وهو الهجوم عليهم ليلا ليلا يقع القتل
فيمن لا يجوز قتله من مسلم وصبي ولو دعت الضرورة اليه جاز ٣ ان يعرقب الدابة اللهم الا ان يرى الفارس في ذلك صلاحا كما فعل
جعفر ابن ابي طالب بموته قال بعضهم هذا انفعل القادر لفرسه لئلا يتقوى المشركون بها وانما قلنا بكراهته للمصلحة
لانه يؤول الى هلاكها ونهى رسول الله ص عن قتل الحيوان لغير ماكله ٤ المبارزة بين يدي الامام بغير اذنه تحرير القول هنا انها قد يكون

حرمة مع نية صحة او قد يكون مستحبة مع دعاية اليها لامع التعين والالزام وقد يكون مكروهة كما اذا اخذت من الابناء
ومع استيذان الامام يزول الكراهة قوله وما يرضخ لمن لاحصة له كالنساء والكفار الرضخ هو العطاء اليسير واصل اليسير
من كل شئ ومنه قوله كان سلمان يرتضخ لكنة فارسية وكان صهيب يرتضخ لكنة رومية وكان بلال يرتضخ لكنة حبشية قوله
لم يخرج من الخمس والاحراج الخمس فاسد هذه المذكورات من اصل الغنيمة لقوله ولعل الباقي فان لله خمسه والخمس عايد الى الحق العموم
وهو ظاهر الشيخ في ق وقيل بل بعدها لان الغنيمة في الحقيقة ما حصل واستقر ملك الغانمين عليه وذلك هو ما بعد المذكورات
وبه قال ط وهو الوجه قوله للراجل سهم وللفارس سهمان وقيل للفارس ثلثة اسهم الاول قول الشيخ وابن الجنيد وابن عقيل والمفيد والقاضي
وابن حمزة وابن ادريس لرواية حفص بن غياث عن ص ع وهي وان كانت ضعيفة لكن تاما كافية اليهم لكن عمل الاصحاب جبر
وهنا والثاني قول ابن الجنيد والمرتضى لرواية اسحق بن عمار عن ص ع ان عليا كان يسهم للفارس ثلثة سهمين للفرس وسهما له
وروى الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع انه قال اذا كان مع رجل افراس لا يسهم الا لفرسين قوله وصاحب الرسم الاعراب
عن ترك المهاجرة بان يساعدوا اذا استنفرهم ولا نصيب لهم في الغنيمة هذا قول الشيخ ره وخالف ابن ادريس في ذلك وقال انه
لم للاجماع على ان كل من قاتل من المسلمين من جملة المقاتلة وان الغنيمة للمقاتلة وفيه لا مع الصلح على ذلك يسقط الاستحقاق قوله ولو غنم
المشركون اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها لم يدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فقولان اشبههما ردها على المالك ويرجع على
الامام بقيمتها التفرق ولا يدخل في الغنيمة لان اغتنام المشركين اموال المسلمين لم يخرج عن ملكهم لاصالة بقاء الملك على مالكه ولقوله ع
لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه فلو غنمها المسلمون بعد ذلك فاما ان يعرف قبل القسمة او بعدها فان كان الاول اعطيت
لمالكها وان كان الثاني اي لم يحصل في نصيبه ويعطي الامام اربابها اثمانها من بيت المال لئلا ينقض القسمة واختاره ابن ادريس
والعلامة وقال الشيخ في ط تدفع الى اربابها ويرجع المشتري الى بيت المال بما ذكرناه من اصالة بقاء الملك وباخذ الغانم قيمته وذلك الغنيمة ان بقي فيها
منه والا من الامام وهذا هو الحق ونوبه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ق ع هنا اقول الحرا قوله
السبي انما يجيء سهام المقاتلة ويعطي الامام اثمانهم من بيت المال ولم ينفصل ٢ وقال التقي المروي قبل القسمة لمالكه وبعد القسمة
لا سبيل له عليه وعن الرجل ما يملك فهو للمقاتلين ان دخل في حوز الكفار وتملكهم على ظاهر الحال والا فهو لاربابه من المسلمين ٣ وقال ابن الجنيد
المماليك تجري سهام المقاتلة ويدفع الامام اثمانهم من بيت المال الى اربابها ولم يذكر غير المماليك ٤ وقال القاضي وصورة اما ما عدا الاولاد
فان كانت عينه باقية وعلم او قامت بالبينة انه لم يبعه سلم اليه وهو قريب من قول الحلي هذا كله فيما عدا الفداء من المسلمين
فالكلام والخلاف في عدم دخولهم في الغنيمة قوله ويكره ان يصبر على القتل اي معناه ان يحبس الاسير للقتل قوله ولو اشتبهوا قتل بوادي
من كان بكتبا وهو صغير الذكر وقال الاكثر ذلك لا في كرام الناس وقال ابن ادريس يقرع لخروجه القرعة انه مسلم دفن ولو قال ادفن

الظا

الى الاحتياط كان حسنا اما مع التادي بهم فيدفن الجميع قوله ولو اسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه وفي اشتراط خروجه
تردد للقول الله لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا منشأ التردد من حيث اسلامه المانع من استيلاء الكافر عليه ولقوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا ولقوله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ومن رواية السكوني في الموثق عن ص ع عن ابيه ان النبي ص حيث حاصر اهل الطائف قال
ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد ولانه اذا خرج قهر مولاه على نفسه فملكها بخلاف ما اذا لم
يخرج والاول قول الشيخ في ط والثاني قاله وابن الجنيد وابن ادريس والعلامة واختاره المص في يع وعليه الفتوى قوله الرابع الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهما واجبان على الاعيان في اسنى القولين لا خلاف في وجوبهما وانما الخلاف في انهما هل هما على الاعيان او على الكفاية فقال
الشيخ وابن حمزة الاول لعموم آيات القرآن الدالة على وجوبهما مطلقا ولتواتر الاخبار بذلك وقال المرتضى والتقي وابن ادريس الثاني لان الغرض شرعا وقوع
المعروف وارتفاع المنكر من اي شخص كان ولا يعتبر مباشر معين فيكون على الكفاية لانه معنا وبقوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ودلالتها ان من للتبعيض ويجاب بان يكون مبينة لانها لا تتقدم على الجنس المبهم
المحتاج الى البيان وقد تقدمت في الآية فيكون للتبعيض لعدم احتمال غيرها وهو الحق واختاره العلامة والحجة الشيخ بمنع عموم
القرآن والاخبار ولا دلالة لها من حيث الاطلاق ولا عموم مطلق اذا عرفت هذا فهل معلوميتهما عقلية او سمعية قال الشيخ وابن ادريس
الاول لانهما لطفان ولا لطف واجب والمقدمتان ظاهرتان وقال المرتضى والتقي والحلبي بالثاني واختاره العلامة محتجا بان وجوبهما لو كان
عقليا لزم احد الامرين اما خلاف ما هو الواقع او الاخلال بحكمته تعالى لانه لو وجب لزم وقوع كل معروف وارتفاع كل منكر او الاخلال بحكمته تعالى التالي باطل بالملازمة
ان المراد بالامر الحمل والنهي المنع فلو وجبا عقلا لوجب عليه تعالى لان الواجب العقلي يجب على كل من حصل فيه وجه الوجوب ووجه
الوجوب مشترك فاذا وجبا عليه فان فعلهما لزم الاول والثاني وان لم يفعلهما لزم الاول واما بطلان اللازم فاستحالة القبيح عليه تعالى
ولو وقع المنكر وارتفاع الكل المعروف وفيه نظر لاحتمال الاخلال بالوصف بالمنكر باللسان واليد ثم فان الواجب يحمل على احد الامرين
فان القادر عليه بالعدل باللسان واليد والعاجز عنه بالقلب والحث واذا كان كذلك بالنسبة الينا جاز ان لا يكون اختلافه بالاختيار
البنا والرسم ويكون الواجب عليه التخويف والانذار لئلا يبطل التكليف سلمنا عدم اختلافه لكن لم لا يجوز ان يكون الحمل والمنع هو عدم الالجاء
الى الالجاء وذلك باطل لامتناع التكليف معه لا يؤدي الى وذلك صح لكن لا يلزم منه وقوع كل معروف وارتفاع كل منكر لو وجبا عليه تعالى
وفعلها لان اللطف مقرب لا ملجئ قوله والنهي عن المنكر كله واجب هذه العبارة يابى المص فيها الشيخ وقد يظهر لانه اراد
بالمنكر ما يجب تركه لم يكن كلاما حاصرا للاحكام الاربعة الغاية للمباح ضرورة خروج المكروه وان اراد ما كان تركه راجحا لم يحل
من ان يكون ما فان المقسم اولا كان كلاما حاصرا لكن يكون النهي كله واجب وقد كان لقسمه مكروه وليس النهي عنه واجبا بل مندوبا
والاولى ان يقول ان النهي ينقسم الى قسمين واجب وهو النهي عن الحرام ومندوب وهو النهي عن المكروه وهو قول الشيخ وابي حمزة قوله

والاول

ويكره بالقلب ثم باللسان ثم باليد ع للاصحاب في ترتيب كيفيات الانكار رجايات ١ ما قاله المص واختاره العلامة ٢ مراتب الشيخ
اولا باللسان ثم باليد ثم بالقلب ٣ عبارة سلار وهي ترتيب باليد اولا فان لم يمكن فباللسان يريد الوعظ بالقول والزجر فان افاد والا
فزجر واديه فان خاف وعجز عن ذلك كله اعتقد وجوب المعروف وتحريم المنكر وذلك مرتبة القلب والعاية بتقديم القلب يريد انه يفعل
المعروف ويجتنب عن المنكر حيث يقتدى فان افاد ذلك والا وعظ وزجر وخوف باللسان فان عجز عن الجميع اعتقد الوجوب هذا
هذا الكلام ويستطرا ما وحملان اعتقاد الوجوب ليس من الامر والنهي في شيء والتقسيم لمراتب الامر والنهي فلا يكون القلب منهما
على انا نقول ان اعتقاد الوجوب لا يكفي وطمع القلب بل وطمع لانهما بالجوارح يعتقد ان يوقف ذلك الشخص ويهديه الى فعل المعروف
والانتهاء عن المنكر حتى يكون له مدخل ما في الامر والنهي وان لم يكن منهما واما ثانيا فلان فعل المعروف والتجنب عن المنكر لا يختص باليد
بل يشمل الجوارح كلها فلو كان مرادهم ذلك لم ينسبوا الامر والنهي الى اليد فقط واما ثالثا فلانه يلزم العاية بتقديم اليد على
ذلك التوجيه انه اذا لم ينجع الفعل والتجنب المذكورين ان ينتقل الى اللسان فانه لم ينجع لزمه ان ينتقل ثانيا الى اليد بالضرب لان
التاديب من مراتب الامر والنهي اتفاقا وذلك مخل بالترتيب واما رابعا فلان ما ذكره في الدليل بعيد فلا يكون النهي له لفظا وح
والاحسن عبارة المص وسياتي في المقالة الثانية معناه قوله وليسعى الى الانكار اذا لم ينجع الاخف ح اشكال ان كل مرتبة من مراتب
المتقدمة يمكن ان يعتبر فيها انفراد وخفة وح ينبغي ان يكون مراد المص انه لا ينتقل في كل مرتبة من المراتب المذكورة الى الاثقل الا
اذا لم ينجع الاخف فمراد مرتبة القلب اخفها اعتقاد الوجوب وسوال العلم مع الوعظ وتوجيه النظر الى ذلك فاذا لم ينجع انتقل الى
الى اظهار الكراهة والاعراض وقلة المعاشرة باعتبار ما فاذا لم ينجع اشتغل باللسان بالقول اللين والوعظ الهين فاذا لم ينجع الكلام
والاعراض لا انتقل الى الامر على جهة الاستعلاء والغلظ بالقول فاذا لم ينجع سعى من ذلك انتقل الى اليد من عرك الاذن وضرب الخد
فاذا لم ينجع انتقل الى كثير الضرب يحذر ما لم يؤد الى الشر كالجرح والكسر قوله اما لو افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا باذن
الامام ح قال د الظاهر من مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الجنس من الانكار لا يكون الا للائمة ع او لمن ياذن له الامام فيه قال
وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول يجوز فعل ذلك بغير اذنه لان ما يفعل باذنه يكون مقصودا وهذا وافق الشيخ هو قول الفقيه والاكثر
والاتباع ٥ كقوله د وهو اختيار سلار والقاضي وابو العلاء المرتضى عملا باطلاق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله وكذا الحدود
لا ينفذها الا الامام او من نصبه وهل يقيم الرجل الحد على زوجته وولده ح السابق هو الشيخ وابو القاضي ومنعه سلار وقال ابن
ادريس لا يجوز لاحد غيره حط الحصر ما استفاض من الصلابة واختار العلامة قول الشيخ بشرط ان يكون فقيها وهو جيد لما يأتي
قوله وكذا قيل يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة اذا امنوا ويجب على الناس مساعدتهم ح العاملون الشيخان وكذا قال سلار ما لم
يكن ملا او جرحا ومنع ابن ادريس فيه الحرمة سابقا واختار العلامة قول الشيخ محتجا بان تعطيل الحدود يفضي

الى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد وذلك مطلوب الترك في نظر الشارع وبما رواه عمر بن حنظلة عن ص ع في حديث طويل يقول
فيه انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته حاكما
فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله وهذا يؤيد القوي
والظاهر المعويات فقوله ع العلماء ورثة الانبياء ومعلوم انهم لم يورثوا من المال شيئا فيكون ورثتهم العلم والحكم والاول يعرف
العرف فيكون المراد هو الكل وهو المط وقوله علماء امتي كانبياء بني اسرائيل ومعلوم ان انبياء بني اسرائيل لهم اقامة الحدود والنظر
لتهوان المصلحة فاقامة الحد فيلزم في صورتي حضور الامام وغيبته والثابت الحكمة عائدة الى العموم قطعا فيكون عائدة الى مستحقها الى
نوع المكلفين وعلى المحدود لا بد من اقامتها مطلق تم قسم العبادات بحمد الله وعونه القسم الثاني في العقود قوله كتاب
التجارة وفيه فصول الاول فيما يكتسب به ح قد تقدم تعريف التجارة وانها عقد معاوضة مالية محضة للاكتساب بنقل اعيال
مملوكة من شخص الى شخص آخر بعوض مقدر على جهة التراضي للاكتساب فعلى التعريف الاول يكون بين البيع والتجارة عموم من وجه يجتمعان
في البيع للاعيان والمقصود بها التكسب ويصدق البيع بدونها كما في تملك الاعيان القنية ويصدق التجارة بدون البيع كما في التكسب
بالمنافع وعلى الثاني يكون بينهما عموم مطلق فان البيع اعم منها لكون يقصد به التكسب او القنية او الصدقة او الهبة
او غير ذلك والتجارة هي الحول الاخير والاكتساب اما ان يكون من جهة البائع والمشتري او من جهة احدهما فان كان الاول كان
مال التجارة من الطرفين ويستحب فيه الزكوة ويثبت فيه احكام مال التجارة وان كان الثاني كان مال تجارة بالنسبة الى احدهما
دون الاخر ثم التكسب فيه فضل كثير مال الحسم الحاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وغير ذلك من الاخبار قوله والمحرم
منه انواع ح اعلم ان التجارة تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة ١ الواجب وهو ما اضطر الانسان اليه في معاشه فانه خلق
لا كغيره من الحيوانات بل يفتقر الى المأكل والملبس والمسكن واذا لم يحصل الا بالمعاوضة وجب حصولها بالعقود الشرعية واذا غلب على ظنه
البقاء مدة متطاولة وعلم عدم تمكنه من التجارة وقتا آخر وجب عليه التجارة في هذا الوقت لتحصيل ما يحتاج اليه في تلك المدة ولا يجوز
له ترك السعي اعتمادا على التوكل ولا يجوز سؤال الخلق من تمكنه من السعي لان الصدقة الواجبة تحرم عليه والمندوبة تكره ولو لم
يتمكن من السعي وجب السؤال ولم يجز الاتكال ٢ المندوب وهو ما لم يضطر اليه بل قصد التوسعة على العيال او اعانة ذوي الحاجة وعلم
او ظن عدم حصول هذين الا بالسعي فانه يستحب له ح ٣ المباح وهو ما لم يضطر اليه ولا قصد به التوسعة ولا الاعانة بل مجرد التزيد
في المال ولم يشتمل على جهة من جهات القبح فان ذلك يكون مباحا ٤ المكروه وهو ما اشتمل على ما نهى الشرع عنه نهي تنزيه وسياتي
٥ المحرم وهو ما نهى الشارع عنه نهيا من نقيضه وذلك اما لعينه اي وجوده كالبيع من المعتكف والبيع بعد النداء للجمعة
ولغايته كالتجارة ليكتسب ما يشرب به الخمر او يفارق به المعاصي او لموضوعه كالتجارة في الاعيان المحرمة وما لا ينتفع به

الثاني

وهو مشتمل على نوع من الضرر وغير ذلك ولم يذكر المص القسمين الاولين هنا اما الاول فلتقدمه في باب الحج والاعتكاف واما
الثاني فاعتمادا على ما يقرر في الاصول من تحريم الوسائل بتحريم المقاصد واقتصر على الثالث قوله الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة
الاحرم بيعها لانها محرمة الانتفاع وكل محرم الانتفاع لا يصح بيعه اما الصغرى فاجماعية واما الكبرى فلقول النبي لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فباعوها علق استحقاق اللعنة ببيع المحرم فيتعدى الى كل محرم الانتفاع ولما رواه ابن عباس عن النبي ص ان الله
اذا حرم شيئا حرم ثمنه قوله وقيل بالنجس من الابوال الا ابوال الابل هذا قول الشيخ وعلل ذلك باستخباثها
وعدم الانتفاع بها بخلاف ابوال الابل فانه ورد الاذن بالانتفاع بها لما روي ان اعرابيين شكوا الى النبي ص الجوع والمرض فامرهم
الا ان يشربوا من ابوالها واستشفوا بابوالها فاخذوها وشربوا فطابت انفسهم والحق بهم ومثلهم وقال المرتضى وابن ادريس يجوز
بيع الابوال كلها لانها اعيان طاهرة ينتفع بها انتفاعا محللا فجاز بيعها اما الطهارة فللاجماع والاصحاب واما الانتفاع فلانه
فلانه المفروض واما جواز البيع فلان المانع ليس الا النجاسة وعدم الانتفاع والفرض عدمهما وحكم العذرات حكم الابوال
الحق انه لا فرق بينهما لما علمنا به وهو مذهب الشيخ ف وابن ادريس والعلامة في لف ومنع المفيد وسلار من العذرة والابوال
كلها الا ابوال الابل لرواية يعقوب بن شعيب عن الصادق ع انه قال ثمن العذرة من السحت اجاب الشيخ بحملها على عذرة الانسان
لنجاستها لما رواه محمد بن مضارب عن الصادق ع قال لا باس ببيع العذرة قوله والكلاب الا كلب الصيد والماشية والحائط والزرع قال منع الشيخان من بيع هذه
الثلاثة وتبعهما القاضي لما رواه الوليد العماري قال سألت الصادق ع عن كلب الماشية والزرع الا كلب الصيد فقال سحت ومثله رواه السكوني واجيب
لضعف السند وعدم عموم لفظ الكلب فيها لاشتمالها على الحراسة والتي جاز بيعها كما هو مذهب ابن الجنيد وابن ادريس وابن حمزة واختاره
العلامة لان العلة المبيحة لبيع كلب الصيد من الانتفاع المحلل وهو حاصل هنا لوجود المقتضي وانتفاء المانع ولاصالة الاباحة ولان لها
ديات مقدرة شرعا فيجوز اجارتها فاشبهت المملوك فيجوز البيع لعدم المانع والشيخ قال في ط وروى جواز بيع كلب الماشية
والحائط ومثله لا يرسل الا عن ثقة قوله والمايعات النجسة عدا الدهن لفائدة الاستصباح به تحت السماء والثاني الا ان يكون قابلا للتطهير
اولا والاول يجوز بيعه والثاني لا يجوز نعم يشترط في جواز البيع في الاول الاعلام للمشتري فلو باعه مع عدم الاعلام يكون قد فعل
حراما والعقد صحيح وملك البائع الثمن واذا علم المشتري بعد ذلك فهل له الفسخ مع عدم التصرف ومع التصرف يكون له الارش حتى
نهاية سوال وجوابه ان دهان الالبان النجسة هذا ظاهر فان فائدة الاشتراط الاستصباح تحت السماء فذلك تعبد شرعي قوله
بيع السلاح لاعداء الدين حال الحرب وقيل مطلقا الاول قول ابن ادريس واختاره العلامة لرواية ابي بكر الحضرمي عن ص ع وقد سال
السراج عن حمل السلاح الى الشام الى السروج والآلات فقال لا باس انتم في منزلة اصحاب رسول الله ص انكم اليوم في هدنة فاذا كانت المباينة
حرم عليكم ان تحملوا السلاح اليهم ومثله رواه هند السراج عن ق ع التي يتقوى فيها احمل اليهم فان ... عدونا وعدوكم يعني الروم

المايعات التي يعرض لها النجاسة اما ان تكون دهنا او غيره والاول يجوز بيعه لفائدة الاستصباح به

فا

فاذا كان الحرب بينا في حال الحرب فيكون من يحمل اليهم السلاح يستعينون به علينا فهو مشرك وقال الشيخان والمفيد وسلار بالاول وحمل الشيخ
الرواية الاولى على ما اذا علم انهم يستعملونها في قتال الكفار كما دلت عليه الرواية الثانية وفيه نظر لان الغنيمة محكومة في الدولة والثانية دلت
على الجواز حال الهدنة ولم يستدل على التحريم مطلقا الا بمفهوم الخطاب وهو ضعيف فوايد ١ اعداء الدين اعم من ان يكونوا مشركين او بغاة بل الاعم
ذلك فلو باعهم على قطاع الطريق ونحوهم حرم ايضا لان العلة قصد الاعانة على الحرام وهو موجود ٢ الابقى في تحريم من قصد المساعدة فلو لم يكن ثم قصد كان
مكروها وكذا الكلام في بيع العنب ليعمل خمرا او الخشب ليعمل صنما والة لهو او غير ذلك مما يقصد به الحرام ويكفي لا مع القصد اذا كان المشتري ممن
يظن انه يستعمله في المحرم ٣ لو باع الاشياء المذكورة مع القصد فقد قلنا بالتحريم وثبوت الاثم لكن هل يكون العقد صحيحا او يكون البايع اثما
فيه نظر الاصح صحة العقد وذلك للنهي وثبوت الاثم قوله وما لا منفعة فيه كالحشرات اعلم ان الاعيان المبيعة لا تخلو اما ان يكون فيها منفعة او لا
او يكون فان كان الاول فلا يجوز بيعه كالخنافس والديدان وان كان الثاني فاما ان يكون كل منافعه محللة او كل منافعه محرمة او يكون بعضها
محللا والبعض الاخر محرما فالاول يصح بيعه اجماعا والثاني لا يجوز بيعه لعدم النافع والثالث اما ان يعلم ان المقصود منه في نظر العقلاء
والمعاوضة هو المنافع المحللة فيجوز كالعبد او المنافع المحرمة فلا يجوز كالخمر للاستعمال وان لم يعلم شيء من ذلك اشكل الامر وتوقف الفقيه حتى يظهر له
وجه يعمل عليه قوله ولا باس ببيع الطيور والهر والفهود وفي عقد السباع قولان اشبههما الجواز يريد بالسباع ما عدا الثلاثة المذكورة فقال المفيد والشيخ
ه وسلار وابن الجنيد بالتحريم لانها نجسة لا ينتفع بها ولا يصطاد بها وقال الشيخ ط بالجواز وابن ادريس شرط الطهارة والانتفاع ولم
لا نسلم وبالجملة ابن ادريس والعلامة لعدم المانع والمقتضي وهو الطهارة والانتفاع بها لا بشرط الذكاة وللتوثق بحصول المانع
ما نقلناه لا النجاسة او عدم الانتفاع والعرض خلاف ذلك فانا انما جوزنا بيعها على تقدير الانتفاع بشيء منها اما جلدها او عظمها او لحمها
لدواء بعض الامراض قوله كعمل الصور المجسمة تحريمه بشرطين احدهما ان يكون مجسما فلو كان غير مجسم كالمنقوش على الجدار والبساط فلا باس
وثانيهما ان يكون صورة لذي روح اي الحيوان من الجن والانس فلو كان صورة نخل او شجر لم يحرم هذا قول الشيخ وابن البراج وابن ادريس والعلامة
التحريم في غير المجسم والتي صح التماثيل واطلق وروى ابو بصير عن ص ع لا باس ان يكون التماثيل في البيوت او عليها ما نصب
عليها على الحائط وعلى الستر وساله عن الرجل يصلي وبين يديه التماثيل فقال الق عليها ثوبا اذا اصلي قوله عمل المغنية لزفاف العرائس
المراد بالغناء ما يسمى في العرف غناء وقيل هو مد الصوت المشتمل على الترجيع مع الاطراب والاول اولى واما استثناء المغنية للعرس
هو مذهب الشيخ وكرهه القاضي ومنع ابن ادريس والعلامة في بعض كتبه وعموم النهي عن الغناء قال الشهيد الاباحة احوط قوله ولا
ولا يدخل عليها الرجال رواه ابو بصير عن ص ع والاحوط ما قال ابن ادريس ولو قلنا بقول الشيخ فهو مشروط بالشرطين المذكورين قوله وحفظ
الصلاة ونسخها الا للنقض كتب الضلال اعم من ان يكون من الملل المنسوخة المحرفة كالتوراة والانجيل او من النحل المبتدعة على غير
الملل الشرعية كذلك كتب الحكماء وغيرهم او من البدع فهذه الملة كتب اهل الحلاف فان كتابة ذلك كله وحفظه واقتناؤه محرم الكلام

لقصد العقد والمعارضة او للاصلاح به من الخصم او المفرد ليكون مسخرا مذاهب اهل الحلاف نقيد اتم **قوله** وتعلم السحر والكهانة والعيافة
والشعبذة والقمار اما السحر فهو كلام يتكلم به الساحر يكتبه او رقية او يعمل شيئا تؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة
وعرفه بعضهم بانه علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة باسباب خفية وقد يوجد على وجه تدخل فيه الطلسمات
والرهانات وغيرها وذلك باب ... واستحداث الخوارق اما بمجرد التأثيرات النفسانية وهو السحر او بالاستعانة بالفلكيات فقط وهو دعوة
الكواكب او على سبيل تمزيج القوى السماوية بالقوى الارضية وهو الطلسمات او على سبيل الاستعانة بالارواح الساذجة وهو العزائم
والكل حرام في شرع الاسلام ومستحله كافر واما الكهانة فالمشهور ان الكاهن هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالاخبار المغيبات
كما كان لعمرو بن لحي رئي من الجن ومن اول من بحر البحائر وسيب السوائب وغير دين اسمعيل وعبد الاصنام ومن الكهنة من يزعم انه
يطلع على ما سيكون من الامور كما يخبر ما حصل فتلك نوع الاسماء والاولياء وان ثبت شرعيه فهي نوع من الكهانة واما العيافة
فهي الحدس والتخمين للحوادث والاخبار بالاسباب اتفاقهم في صور من الصفات وهو حرام عندنا وذا لعمل اهل السنة لحرمته لان الميم سيل عن شخص
امر من هو فقال ابن فلان فسالوا انما كان في ذلك الزمان فقال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الى وارد فالى الله ذلك فعجب النبي فقالوا لو كان حرام
لما اعجب قلنا ما كان ان يكون فيه من ضرب ظهور صدقه لا من جهة العادة وبالجملة العادة حرام سواء استعملت في الحاق الانساب
او في الاثار وغير ذلك وكل ما يكتسب صاحبه من الفنون واما الشعبذة فهي حركات سريعة جدا بحيث يخفى على حس الناظر
التي يشبه سرعة الاشكال من التي ينسبه وكذلك يحرم صناعة السيميا وهو ما يتصرف في الخيال وكذلك تعلم الكيمياء واما
صنعها على وجه يسلب الاشياء وخواصها وتغيرها خاصة اخرى فهو غير مسعود وفيه وحوار عقلا وشرعا واما الامر ولعله
القمار فهو اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر ونحوها من الرجل ما يحرم عليه مع ذلك كالحرير الخالص والذهب كثيره وقليله حتى
جزء لا يتجزى وكذا تزين المرأة ما يحرم عليها كاتخاذ المطر والسوار فلها وفي لم احل المصدمات **قوله** والاجرة التي يتعدد الواجب اخذ
من العوض المذكور من هذه الاشياء فانه يحرم اخذ الاجرة عليها كما لو استاجر على الغناء المذمومة وفي الاذان على تحصيل الفتوى الى
الواجب في الحمل الى البعيد ظاهر ... في الدفع الماتي الكفر والكهانة والادا وفيها حرام **قوله** وكذا اخذ الاذان حطوع الى العصا في
تحريم الاجرة على فعل وجوا والاتفاق ترتب المال **قوله** ولا باس بالاجرة على عقد النكاح وكذا غيره من العقود ما يكون
العامر وكيلا من المعاوضين اما تعليم الصغير والقيام على المعارف ولا حق الاجرة عليه يجوز اخذ الاجرة على الخطبة والخط
والاملاك **قوله** والمكروه الى آخره في الصنائع الدنية انما يكون مكروهة اذا لم يعين بها الاحوج او الشرف كتحصيل القوت او
الوسعة على العيال فان ذلك حرم على الكبيرة نعم اذا اضطر الى تحصيل القوت احل الرشى بعارض بعضها اصرها من المكروهات
والمحرم ليست منها كرهه له اختيار الادنى واما اذا لم يحصل الادنى فانا لكراهة تتعلق في **قوله** ككسب الصبيان فانا نجد

اذا عرف دفع الظلم عنه جان ان يحمل على مال البر له فيأخذه في حل الشبهة على كسبه من هذه الجهة نعم لا يجوز اشتراء منه للحجر عليه
بل الكراهة مع الرام وله **قوله** الاجرة على تعليم القرآن ونحوه انما قال ومن الكروه ولم يعطفه على ما تقدم لان هذين انما داخلين في الحرام
اللذيذ المقصود بل هما مكروهان بر اسهما وانما كره اخذ الاجرة على هذا لانهما عبادة فلا ينبغي ان يؤخذ عليها نفع دنيوي بل يقع
على سبيل الاخلاص لله ثم والحاصل ان ما ذكر من الكراهة في التعليم والقاضي والمدرس له نحو ان نصبا القرآن اجماعا فهي
اخذ الاجرة عليه ويؤيده ما رواه الفضيل ابن اليوم والقاسم **لص** جاء ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله
ارادوا ان لا تعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا وقال السيد **...** يحرم مع الشرط ويكره بدونه
ولو الطلو التي تعليم الاجرة على نفس القرآن وتعليم المعارف والشرائع وكيفية العبادات والعقائد محتجا برواية زيد بن علي عن ابيه
عن ابائه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال ان احبك في الله قال ولكني ابغضك لله فقال ولم قال لانك تبغي على الاذان وتعلم
تعليم القرآن اجرا وحمل الشيخ النهي على الشرط لما قدمناه عنه والحق التفصيل وهو ان تعليم القرآن منه واجب ومنه مندوب
والواجب منه ما هو واجب عينا وهو فاتحة الكتاب وما على المجان تخيرا وهو سورة يصح بها الصلوة وما يتوقف على التوحيد
ومنه واجب على الكفاية على كل واحد وهو القرآن الذي نحو حفظ المعجزة كيلا يتواد كل العدد ومنه واجب على الكفاية عينا
وهو ما يتعلق بالاجتهاد في الاحكام الشرعية ومنه واجب على الكفاية تخييرا وهو ما اذا اتفقت ايتان في الدلالة على حكم شرعي في
المندوب ما عدا ذلك اذا عرفت هذا فالمعلم للقرآن ان كان معلما لشيء من الاقسام الواجبة عينا الامر تعيين القلم عليه بان لا يوجد غيره فمنه
يقوم بذلك فلا يجوز له اخذ الاجرة على ذلك التعليم لانه موقوف لغرض حصوله لم يكن جاز لكن على كراهة وعليه يحمل ما ورد من النهي
الا على الواجب **قوله** يجوز ان يشترى من السلطان ما يأخذه باسم المقاسمة واسم الزكاة من غيره وجوب بعينه وان لم يكن مستحقا
ان لو لا اعطاء السلطان الجائر كما عندنا فاسدة ولاحظنا بيانها الا في صورتين احدهما المقاسمة وثانيهما الزكاة اما
المقاسمة فيقولون ان يأخذ من الغلات باسم المقاسمة ... الاراضي ومن الاموال باسم الخراج من حق الارض واما الزكاة فيقولون ان يأخذ
من الانعام والغلات والذهب والفضة باسم الزكاة فقوله باسم المقاسمة واسم الخراج واسم الزكاة معناه ان يأخذه لكان
الامام العادل لاجله من غير زيادة اما الزكاة فهي امور مضبوطة في كتب الفقه واما المقاسمة والخراج فانه لما تعين في ظاهر الشرع وكتب
الفقه فلك ... المباح والا فما تراضى عليه السلطان في ذلك الزمان وملاك الارضين فلو اخذ الجائر زيادة على ذلك حرم ذلك
الزائد بعينه ان تعين والا حرم الكل وانما قلنا بحل الشراء من الجائر مع كونه غير مستحق للنص الوارد عنهم عليهم السلام بذلك
وللاجماع وان لم يعلم مستنده ويمكن ان يكون مستنده ان ما اخذه الجائر حق للامام العدل وقد اذنوا لشيعتهم في شراءه
فلذلك يكون تصرف الجائر كتصرف الفضولي اذا انضم اليه اذن المالك **قوله** لا يجوز في جواز الشراء بين قبض الجائر لها

او وكيله او عدم القسم فلو احال لها وقبل البلد او وكالة في قبضها او بابها او جعل في يد المالك او في ذمته جاز التناول الا ان دليل
الاباحة شامل لهذه الصور كلها ٢ لا يجوز رد المقاسم ... على المالك بل يحرم ... منها اذا انتقلت الى الغني ولا يمنع ...
المالك من الشراء ٣ لما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات والهبة والصدقة والوقف مع سرور ذلك كلا من الجائر ولا يحرم التناول
بعد ذلك ٤ جوائز الظالم والعامل من قبله يجوز قبولها ان لم يعلم فيها الحرام بعينه فلا يجوز اخذه ... من احل
تحريما والصدقة مع احرازه ... والظاهر ان مراده الاستحباب في الصدقة ٥ ... افضل وكذا ترك معاملة
مثل الظالم ولا يكون مانعة ... الاصل ... ان يتملك شيئا الا على جهة الظلم فلا يجوز معاملته ٦ ... كل شيء
فيه حلال او حرام حتى تعرف الحرام بعينه فهو مكروه ذلك مع الاختيار اما حال الضرورة فجائز ... حرج جواز
معدور لعدم ... ان ذلك حقهم بالاصالة قوله لو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا ياخذ منه على الاصح ... هنا قولان
... فلان ... فاجازه ومنع ابن ادريس فاجاز في باب المكاسب ومنع في باب الزكوة واما المنع فوجها
واجاز في ... دليل المنع رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او مساكين وهو
محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه وحمل الشيخ ذلك على الكراهة لدليل الاباحة
ودليل الجواز للعموم المذكورة في العبارة وهو لو للفقراء ولرواية اخرى صحيحة ولبعض الفضلاء هنا تفصيل وهو انه
اذا اعطاه وقال هو للفقراء مثلا وكان الاخذ فقيرا جاز له ان ياخذ منه وان قال اعط الفقراء فلا اما ان يعلم المعطي فقر
الاخذ او لا فان كان الاول لم يجز له ان ياخذ منه لان المالك لو اراد ذلك لخصصه بالذكر وان كان الثاني جاز له ان
ياخذ على كراهية بشرط ان لا يخصص بزيادة في الكمية او الوصف وفيه نظر لان حمل لان المالك لو اراد ذلك لخصصه بالذكر
لجواز ان يريده ولا يخصصه بالذكر لجواز ان يعلم منه ... فلا حاجة بالاخذ ويجعل قوله اعط الفقراء قرينة على
جوازه منه بل على كونه كليا ... لا بدل ... هذا الاحتمال دليل ومنهم من فصل ... في المواضع ... بكون منهم وقال الاكثر
وذلك معلوم بدليل العموم ... نظر لان العام السليم لا يكاد يعرف بين العارفين بدخوله في العام وخروجه عن الاخرى خصوصا
ان العموم كاد تولى طرفي العقد ... وعدم جواز الاخذ منه شيئا الا مع ... او مقالة ... ذلك الفصل الثاني في البيع واداته
قوله اما البيع فهو الانتقال والعوض اللذان ينقلان العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر ... في تعريف البيع عبارات
لا يخلو ١ قوله البيع ... انه انتقال العين ... مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي وفيه نظر لان الانتقال ثمرة البيع
لا نفسه وذلك لان البيع عقد لفظي والانتقال معنوي ... ٢ قوله انه عقد يدل على انتقال عين ... او
ما هو في حكمها من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي ... بالهبة المعوضة ٣ قوله في تعريف انه اللفظ الدال

على نقل الملك بعوض معلوم وفيه نظر ... ١ ان قوله بعت او اشتريت اخبار لا انشاء ... في الحدود دون الحدود ...
٢ ... لدخول الاجارة ... لفظ دال على نقل الملك بعوض فان الملك اعم من ان يكون عينا او منفعة ٣ ان العلم بعد العوض
شرط للبيع وشرط الشيء ... في جمعه ... فلا يكون داخلا في معرفه ماهية البيع ... الا ان ... فيها المعلومية
فكان ... ذكر معلوميتها الا ذكرها في شرائط البيع ... ٤ قوله هنا
تقدم ... الايجاب والقبول جنس للعقود كلها وهي جنس ... احسن من قوله في تعريف انه اللفظ لانه جنس بعيد وقوله ينقل
بها العين فصل يخرج به الاجارة فان عقدها ايجاب وقبول ينقل بها المنفعة لا العين وقوله بعوض مقدر يخرج به الهبة لا نها ايجاب
وقبول ينقل بها العين لكن لا بعوض ... نظر لانه غير جامع لخروج بيع الوكيل والولي فانهما على ... ولو قال من مالك ...
لدخول ... فالاولى ان يقال انه الايجاب والقبول الصادران من كامل ... على نقل العين المعلومة بعوض على جهة التراضي
واردنا ... الواحد ... في العقد ... كقوله اعتق عبدك عني وعلي دينار
معلوم ... وكذا بيع الحاكم ... فانه ... رضاء الحاكم ... ٥ ... شرط ...
لفظ الصيغة ... الماضي ... قبلت او ابتعت
او اشتريت او تملكت ولا ... ٢ ... وهو قول العامة واختاره الشيخ
كما ... المالك ... عدم القبول
مع الايجاب على حصول ... فان ... ٣ يشترط فيها التطابق زمانا
وفي ... الاول ... الايجاب ... واما الثاني فباتفاق ... فلو قال
بالف فقال اشتريت ... لم يصح وكذا لو قال بعتك العبدين بالف فقال اشتريت ... ان الايجاب
لم يقع ... ٤ لا يكون بمجرد الرضا في حصول الملك ... ان ... الملك
في العقود فالمعاطاة ... قوله ولو باع الفضولي
وقوفه على الاجازة ... في رواية عروة البارقي ... اعطاه دينارا ليشتري به شاة فاشترى
شاتين ... في الطريق ... فاتى النبي بالدينار والشاة فاخبره ... بارك الله ... في صفقة يمينك ...
ومن ... الاذن ... قد حصل بعد البيع ...
واختاره ابن ادريس ... بطل لانه لم يحصل اذن ... حكيم ... النبي انه نهى عن بيع ما ليس عنده ...

لم يعلم الى المالك فيرتبها منه وعن الثاني ان الصبي اذا دخل على هشة اريد به نوع صحة من صفاته فيكون المراد لا يبيع الا بمال مما تملك
لا الرقم البيع الا فيما تملك والا لزم بطلان بيع الوكيل والولي والوصي فيكون المراد لا يبيع الا في ملكك او كان المالك بسبب الاذن وقد حصل
على العقد الفسخ من الاجازة لا يشترط في صحة حضور المخبر في الحال لخبر السارع فانه اعلم البني صم بعد وصوله اليه ولا يشترط
كون المخبر جاهز المفترق بين العقد مع اجازة الصبي والمحجور بعد الكمال وكذا يقول فيمن باع ملك غيره ثم تملكه فاجاز حال المالك ٣٣
حين المالك او كان تنفيذه عن الملك حال العقد الحجة الثاني والملازم وتوقيع البيع بالكتابة وبرسالة اجمعها على الاول يكون للبايع وعلى الثاني
لكون المشتري والمحجور لا يشترط العربية في الاجازة لما تقدم في حق السارع من الاجازة لم يرد او لا يكفي منها السكوت ولو كان
حاضرا للمجلس لعطف ان علمه لانه كان البيع فما يستقر الملك لو قبض الفضولي الثمن والبيع ودفع للمالك عند الاجازة واشترط العلامة
اجازة الفضولي حق من ان كان الثمن على الذمة اما لو كان البيع بالعين الحاضر فاجازة البيع اجازة للقبض لا فرق بين كون الفضولي غائبا
او غيره في بوقوعه على الاجازة فلو كان فاسدا وباع العين الحاضر وقبض البايع الثمن فاجاز المالك صارت يده امانة قوله ويقومان ثم
تقوم احدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد بيان المسئلة ان البايع باع الحر والعبد في صفقة واحدة مثلا بان يعني بقوم على المشتري ان
احدهما حر وسعه فاسد ولم يصح البيع فكيف يسترد ما قابل الفاسد فطريقه ان يقوما ثم تقوم كل واحد منهما على انفراده فما يزول
مجموعها معا خمسون ثم يقوم الحر على فرض العبد فتبين عشرون مثلا فعرفت الى خمسين بالحاصل وسبة الحمس باثنا عشر لحاسا الحمس
فعلم ان خمسي الثمن الذي وقع عليها العقد هو اربعون في مقابل العبد وهو ستة عشر وثلاثة احماس وهو اربعة وعشرون في مقابلة
الحر وانما احتيج الى تقويمهما مرة ثانية لانه لو بنى على التقويم الاول بقوم الحر على الانفراد امكن ان يكون بالتعلم كله فلاشى في مقابلة
العبد وهو باطل وكذا الكلام في العبد وعبد غيره قوله وان احدهما حرا وابوه بحلول الاجزاء هو ما لا يساوي جزوه كله في الاسم كالحر
ومنقضها ما ساوى جزوه كله في الحدود والاسم مثال الاول الثوب والعبد والفرس ومثال الثاني كالسمن والعسل والذهب
والذهب قوله ولو باع ونحوه فيه قولان اسهما الحاق ما يراد طعم او ريح او لم يكن اختياره مؤديا الى فساده بحلا ما هو صحيح
من غير اختيار ولا دهن لان الاصل الصحة كالا ذهب البيع والعامي كسلا الى انه لا يصح لانه مجهول لبيع غرر وقد نهى النبي صم
عن الغرر وذهب الحكم والعلامة والمتاخرون الى الصحة لانه معلوم الوصف من حيث الصورة النوعية لا الفاعلي في ترتب الاثار
المخصوصة لذلك الشيء والعلم بالعلة اي الصورة النوعية يستلزم العلم بالمعلول وهو الصفة المقصودة من ذلك الطعم
والاصل عدم تسبب فاذن من يرتل حكم الطعم فلا عن لنا ما لم يعيبا لخيار المشتري بين الرد وبين الامساك مع الارش قال
السحان اذا باع من غير اختيار كان غير صحيح والمسابعان فيه بالخيار ان انا فسا لم يكن به باس في كلامهما نظر لان عدم الصحة
مع ثبوت الخيار بما لا يجتمعان لانه لا اجازة للبيع الفاسد اجاعا وانهم لم يحصلوا ادم بخيار البايع فيما يعني من بايع الثمن

بالبطلان الا فيه روى السيف في باب الربا من حديث الحلبي قال سالت صم عن بيع ابزاق ابد وهم قبل ان
يشتريه الغير فليشفه ولا يبدي ما لا يشتري ان الامر بالدوق يستلزم البطلان مع عدمه وفيه نظر لا بايع دلالة على محل النزاع ونه البطلان
مع عدم الذوق والامر انه يشير الى شرط الجواز لان يكون على سبيل الارشاد الى مصلحه واحتياط في شرائه قوله ظاهره ببيع سمك
الاجام لجهالة وان تم اليه القصب الا صح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحلبه وكذا اصواف الغنم مع ما في بطونها وقال الشيخ
والقاضي يصح ان انضم الى معلوم كالا مثلة المذكورة نحو سعد مستند روايات صحيحة بعضها مقطوع وبعض
عن سماعه وهو واقفي مع مخالفة المجرح للاصل الا اعتقاد لكلها ولا لكل ما قال الا صح وهو مذهب ابن ادريس والعلامة وعليه الفتوى قوله
وكون كل واحد منها منفردا ع بيد ان القصب وحده والسمك وحده واللبن في الضرع وحده وما يحلب وحده والاصواف على
الظهور وحدها وما في البطون وحده لا نعلم بوجه من ذلك لمجهولا والاطلاق نظر فان القصب مع مشاهدة والصوف على الظهر مع
مشاهدته مع عدم جواز بيعها والالكان جاز بيع الثمرة على الشجرة والاادم بالمحل اجاعا وكذا اللبن والملازمة ظاهرة وهذا المعتد
واصدقوا لي ابن ادريس واسحق المصنف في النكت ومنع المنع هنا في بيع السمك واسامه من عدم الجواز وهو محتمل من السم مع تجويزه
البيع مع الصحة الى السمك وما في البطون قوله ولو اشتراه بحكم احدهما في البيع باطلا شراده بحكم نفوض تقدير الثمن الى البايع
خاصة او المشتري خاصة بل والى ثالث وعلى التقادير يكون الثمن مجهولا حال العقد فيدخل تحت الغرر وقد تقدم منع الاشم نهى
عن الغرر وقال ابن الجنيد لو قال اليوم ما بعت مع ما قال المشتري صح ويكون المشتري بالخيار وفي رواية دعاه جواز بحكم المشتري فيلزمه
العقود حوا الرتضى كون المبيع شاهدا وان لم يكن معلوما وجوز ابن الجنيد المهم مع القدرة مع المشاهدة حرا في غائب الجنس
وقال فوط الى صحيح الحلبي في صحيح الحلبي كراهة بيع الحراق والنقرة على اطلاق ذلك كله قوله ونظر المشتري تلف المبيع مع قبضه
ونقصانه وكذا في كل ما يباع فاسدا ما بين فساد البيع مع جهالة الثمن اشار الى حكم البيع الفاسد على وجه كلي فقال ان الذي تلف المبيع او بعض
بعد قبض المشتري له بالعقد الفاسد يكون مضمونا عليه واختلف في قدر المضمون حال العقد والبيع وقيمة يوم البيع الا ان الحكم على نقص
الاكثر بمحان كان مضمونة عليه وان كان قيميا فقيمته يوم تلفه لان ذلك هو وقت تعلقه بذمته والاصل براءة الذمة من الزايد
ويتبع ان يقرا قوله والمص ومصالبه بالنصب ليكون عطفا على تلف المبيع لا بالجر عطفا على قبضه فانه غلط هذا واما منافعه فهي
مضمونة مع المغصوب خلافا لا ابن حمزة محتجا بان الخراج بالضمان وبعض العامة مع جماعة منهم واما النوات فو كان عن اصالة
البراءة ومن انها مانع غير مضمونة قبض قوله ويرد عليه ما اراد بعمل كتعليم الصنعة والصبغ على الاسم هذا حكم آخر البيع الفاسد
وهو متعلق بزيادة في يد المشتري واختلف في ملك الزيادة بسبب فعل المشتري حيله بالعاقد مع البيع لا يرد مطلق بل يكون
للبايع لا النماء ملكه وما فيه والمضروب نرد عليه مطلق الا انما اثر فعل غير شرعي ما يكون له فصل ابن ادريس فقال ان

كانت الزيادة عينا كالصبغ رد عليه ان امكن فصله والا كان شريكا بالنسبة من قيمته وان كانت صفة كتعليم الصنعة فلا يرد بل
يكون تابعا للعين فيكون للبائع والحق ما اختاره المص وهو الرد عليه وان لم يكن بفعله فانه للبائع وان كان منفصلا لانه نماء ملكه من
غير شائبة احد فيكون له قوله ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ان كان المبيع قائما وقول المشتري مع يمينه ان كان
ان كان تالفا هذا للاصحاب [illegible] ما ذكره المص من التفصيل هو قول الشيخ [illegible] وعامة [illegible] رواه [illegible]
على [illegible] من [illegible] في الرهن [illegible] فيقول المشتري [illegible] قال البائع [illegible] القول [illegible] اذا كان الشيء قائما بعينه وهو
المعمول على ان القول قول المشتري مع التلف وفيها نظر اما اولا [illegible] واما ثانيا فلان [illegible] على قول المشتري مع
[illegible] الخطاب [illegible] واما ثالثا فلان [illegible] الاصول [illegible] وهو كون [illegible] والبيع [illegible] وهنا قدم البائع
[illegible] ٢ وقال ابن الجنيد ان القول قول من كانت في يده [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] السلعة
[illegible] البائع والمشتري [illegible] الثمن والبائع [illegible] فالقول قوله وان كانت في يد المشتري [illegible]
[illegible] في ذمته وهو منكر فالقول قوله وفيه نظر لان النزاع [illegible] فانه امر متفق عليه [illegible]
انه حق المشتري وانما النزاع في قدر الثمن والبائع يدعي الزيادة والمشتري ينكر فالقول قوله مطلقا ٣ وقال العلامة وهو الحالي
وبطلان البيع وذلك لان كلا منهما مدع ومنكر فان البائع [illegible] والمشتري [illegible] ذلك [illegible]
والبائع ينكر [illegible] العقد [illegible] بكونه [illegible] عقد [illegible] فيتحالفان ٤
قول العلامة [illegible] الثمن اما ان يكون معينا في الذمة فان كان الاول فاما ان يكون [illegible]
المشتري [illegible] فان كان [illegible] البيع [illegible] من الطرفين وان لم يكن مغايرا فالقول قول
المشتري وان كان [illegible] فالقول قول المشتري [illegible] البائع من الزيادة وهو تفصيل [illegible] عليه
وهنا فروع الواحد [illegible] لا فرق بينهما [illegible] ٢ [illegible] يكون العقد صحيحا
[illegible] واحد [illegible] بعيد [illegible] الاخر [illegible] او [illegible]
بل [illegible] ٤ [illegible] فالقول قول البائع [illegible] في ذمة المشتري
[illegible] قوله [illegible] مع الاتفاق مع الضمير
[illegible] المشتري [illegible] في الاول [illegible] المشتري
على تحصيل [illegible] واختاره العلامة وهو حسن لكونه عينا مملوكة معلومة [illegible]
واحد [illegible] البيع [illegible] في الموصوف [illegible] البائع [illegible] المشتري

الو

وهو انواع [illegible] نعم لا [illegible] ان يشترى معه شيئا آخر فيقول المشتري [illegible] هذا الشيء وعبدك بكذا او كذا فان لم
[illegible] العبد كان [illegible] وهذا [illegible] من ان يكون مقدورا على بعض [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] فيها واما ثانيا فلكونها مخالفة للنظر من حيث ان جواز هذه المسألة مع كون الثمن في مقابلة الضميمة [illegible] الجهالة
[illegible] الى معلوم [illegible] الثمن [illegible] المعلوم [illegible] ولان الجهل [illegible] يستلزم الجهل بالكل [illegible] المسلم
في [illegible] يستلزم [illegible] كلا من حيث الكل لكنها مؤيدة بالعمل من الاصحاب حتى [illegible] اجماع منهم فوايد الاول [illegible]
مع العلم [illegible] عدم [illegible] ولا يكون الثمن في مقابلة الضميمة [illegible] من العوضين [illegible]
هذا يجوز ان يكون احد [illegible] مع الضميمة [illegible] ٣ [illegible] في الضميمة شرائط صحة البيع [illegible]
[illegible] الملكية والمعلومية [illegible] التسليم [illegible] ٤ لو [illegible] العبد [illegible] ٨ الابق
[illegible] شرط الملكية [illegible] فان [illegible]
[illegible] في [illegible] من الثمن [illegible] قبض [illegible] لو ظهر في
الضميمة عيب [illegible] على [illegible] لو كان في الابق عيب [illegible] المشتري لم يكن [illegible]
[illegible] الابق [illegible]
[illegible] البيع [illegible] جزء من المبيع [illegible]
[illegible] من الثمن [illegible] قوله واما [illegible] السوم [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري في [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] التحريم والكراهة [illegible] السوم [illegible]
[illegible] والنهي [illegible] التحريم [illegible] العلامة [illegible] والنهي المذكور محمول على الكراهة فوايد هنا [illegible] العقد الواقع عقيب السوم صحيح وان
[illegible] بالتحريم [illegible] لان النهي خارج عن المعاملة ٢ الدخول في السوم [illegible] في سائر المعاوضات والعقود
ولو كانت [illegible] ٣ قد [illegible] الدخول في السوم وان لم يكن ثم معاوضة
كالعارية المطلقة [illegible] قوله والنجش [illegible]
الموكل المذكور [illegible] سواء البائع والمشتري [illegible] في [illegible] في الكل [illegible] الناس
[illegible] والعلامة على الكراهة [illegible]
[illegible] قوله وتلقي الركبان [illegible] اربعة فراسخ [illegible] فوايد ١ التلقي المذكور مكروه مع القصد

لانا وقع استاما ٢ الكراهة شامل البائع والمشتري لعموم العلة وهو عدم البادي عن احوال البلد واسعاره باب الخيار مع العلم بالتجاوز

لا يدفع ١ اختلف في هذا الخيار هل هو على الفور ام لا قال العلامة بالاول [illegible] من الاخبار المنع لو تصرف الغابن الغابن وقال الشيخ بالثاني

لكن حاله [illegible] حملا على الحيوان واختار الشهيد في [illegible] والسعد [illegible] الى الحمل [illegible] لانه حق متملك فلا يسقط بالتاخير كغيره من الحقوق

كخيار العيب وهو قوي ٤ قوله في كم ولا يثبت للبائع الخيار الا ان يثبت الغبن [illegible] بالبائع وهو [illegible] الحق اصل

له والمشتري [illegible] وعبارته هنا شاملة لهما [illegible] ٤ والزيادة في الثمن [illegible] للبائع وهو النجش ٧ هي [illegible] اصل الاستتار

بخلاف الصيد [illegible] المشتري له [illegible] الناجش [illegible] المشتري [illegible] له بالزيادة [illegible] كسوة [illegible]

الزيادة في السلعة [illegible] للبائع وعلى الناس [illegible] المبادر الى [illegible] مكروه ولا

ولا شيء على المغرور [illegible] نحو هذا [illegible] هذا والكلام في الكراهة وثبوت الخيار وفي [illegible]

كما [illegible] عند [illegible] عدم اختصاص البحث بالبيع بل يشمل الاجارة والمزارعة والمساقاة وما شبهها قوله والاحتكار

وهو حبس الاقوات وقيل يعم الى [illegible] الاحتكار لغة [illegible] الجوهري الاحتكار [illegible] الغلاء وهو لحكم [illegible]

اذا [illegible] هذا مسائل ١ عرفه [illegible] هنا [illegible] الاقوات والمراد بالقوت ما يكون مقصودا بالبعدية واما ما لا يكون مقصودا

[illegible] او حقراوات لم [illegible] غالبا [illegible] الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن [illegible] من الزيت

والزرق [illegible] ط الملح [illegible] مقصود لعدم [illegible] وعدم الوقوف على دليل [illegible] ٢ الحكم هل هو

حرام او مكروه [illegible] الاصل [illegible] الناس مسلطون على اموالهم [illegible] ٢ الحكم [illegible] الاضرار بالناس [illegible]

[illegible] في الاسلام [illegible] بالاصل [illegible] بان [illegible] دليلا

[illegible] على التحريم [illegible] والبيع القولان ١ شرط التحريم او الكراهة امران كون الاستبقاء الزيادة في الثمن

لا لقصد الاقوات او الزراعة او نحو ذلك ٣ ان لا يوجد باذل [illegible] التحريم او الكراهة [illegible] ما بطلت في [illegible] العلا غالبا

[illegible] في الغلاء [illegible] ٢ [illegible] الاسعار [illegible]

[illegible] الناس مسلطون على اموالهم ٣ [illegible] الخبر

قوله [illegible] الخيار والخيرة

واحد وهو المشية في احد الطرفين [illegible] العقود [illegible]

[illegible] ودليل [illegible] البيعان بالخيار ما لم يفترقا وفيه فوائد ١ اختصاصه بالبيع فلا يثبت في غيره من العقود ٣

ثبوته للمتعاقدين [illegible] ٣ [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] الاصل في الخيار [illegible]

خان

[margin:] ع السلوة ٣

[margin:] ادا هو نحو هذا

غالبا ٤ ما هنا [illegible] اي [illegible] عدم افتراقهما [illegible] الزمان ٥ الافتراق هنا [illegible] ولو [illegible] وذلك

لانه لما كان الاجتماع على السابق [illegible] كان الافتراق [illegible] من الغروب [illegible] الشعر [illegible] وهل عدم

الافتراق هنا [illegible] السبب او عدم الملك اي عدم [illegible] وما شابه ذلك [illegible] في [illegible] على السبب

[illegible] الخيار [illegible] سقوطه او ملزم [illegible] ط وعلى الثاني وهو عدم الملك [illegible]

الافتراق الا [illegible] خيار الحيوان وهو ثلاثة ايام [illegible] المشتري خاصة على الاصح [illegible] على الخيار هنا [illegible] المشتري

خاصة [illegible] ٣ البيعان بالخيار [illegible] في الحيوان وفيما سوى ذلك [illegible] والبيعان

البائع والمشتري كما تقدم تقريره من [illegible] لكون كل منهما بائعا [illegible] والبيعان [illegible] على الثاني

لانه [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] على الاصل [illegible] ٢ الحيوان [illegible] ايام المشتري وهو بالخيار

اشترط او لم يشترط [illegible] البائع [illegible] وليس [illegible] على المشتري

واما البائع [illegible] العلامة [illegible] على كون العوضين حيوانا [illegible] المشتري

[illegible] الحيوان [illegible] على كون الخيار [illegible] الثلاثة [illegible] او

[illegible] الخيار المجلس [illegible] خيار الحيوان وهو ثابت

[illegible] معرفات [illegible] كون مبدأ العقد كون

[illegible] خيار واحد وهو خيار المجلس [illegible] اسقاط احدهما بقاء الاخر في ذلك الزمان

وكذا الكلام في خيار الشرط [illegible] مبدأ العقد [illegible] الاحتمال [illegible]

وهذا [illegible] قوله خيار الشرط [illegible] شرط [illegible] خيار الشرط لا [illegible]

[illegible] المتعاقدين [illegible] ان يكون لكل من المتعاقدين [illegible] فلا يكون للمتعاقدين

[illegible] المتعاقدين [illegible] الضبط [illegible] زيادة

ونقصانا [illegible] قوله [illegible] اشتراط

[illegible] البائع الثمن [illegible] الخيار

في [illegible] سواء [illegible] مع شرط احضار الثمن [illegible] لم يكن [illegible]

العقد باق على لزومه قوله احضار الثمن [illegible] ان [illegible] من الخيار [illegible] من المتقدمين

بل ذكره المتأخرون [illegible] في الاسلام [illegible] ٣ [illegible] كالبيع

لزوال العقد

والوهاب وامرأة لغة والمساقاة والصيد برهان المعاوضات الا انه علا العلة ٤ الطلاق يثبت به ارش او لا اما الرد والا فلا تم بعض العقد
مكروها الا لزوم مقتضى العقد وعدم الالزام بين طرفيه ليت لو ولم يرش معا بل العيب ٥ الله هل يسقط هذا الخيار بالتصرف ام لا عبارة
العلامة قد ذكر واما المصنف فالصحيح عنده انه يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد والعتق والتحقيق
هنا ان يقول لما كان المتصرف هو البائع لم يسقط بتصرفه لانه يجري مجرى فسخه مانع قوله من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التأخير
فالبيع لازم ثلثة ايام وهنا مسائل الاولى هذا النوع من الخيار من خواص اصحابنا لم يقل به احد من الجمهور وشرطه عدم قبض الثمن كله ولو قبض
البعض فالحكم كما لو لم يقبض ٣ عدم قبض المبيع كذلك كله او بعضه فقبض البعض كلا قبض ٤ عدم اشتراط التأخير في الامرين اعني الثمن
والمثمن اجمع او من المشتري والبائع الثانية لو تلف المبيع فاما في الثلثة او بعدها فان كان بعدها فمن البائع اجماعا وان كان الاول
فقال المفيد يكون من المشتري لانه ملكه وهو احق به ولان التلف لمصلحته وقال الشيخ وهو اختيار المصنف انه يكون من البائع لعموم كل مبيع
تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه وهنا كذلك الثالث لو كان المبيع مما لا يبقى يوما كثير من الاصحاب عبر بالخيار الى الليل واما لم نحو الخضر
لو اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له والتحصيل الفساد ليومه ليس ضابطا بل الحد ان يشرف
على الهلاك كون بسمى هذا خيار ما يفسد من يومه واسم المالك النقص يسقط خيار الشرط هنا ولا ١ يريد بالتصرف
هنا ما لم يكن على وجه الاختبار كذوق الطعام وركوب الدابة لدفع الجموح والتعلق ونحوه فانه غير مسقط للخيار بخلاف التصرف الناقل
او ما يؤذن باستقرار الملك ٢ انه لو وقع خيار الشرط بغير ما ذكرناه فلا وجه لتخصيصه بخيار الشرط ٣ لو كان الخيار وتصرف
احدهما خيار خاص ولو كان باذن الآخر سقط الخيار قوله المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار الاول هو الاصح لوجوه
قال المحققون من الاصحاب لعموم قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم علق اباحة التصرف
على التراضي في البيع فلو لم يكن مقتضيا للملك لما حسن التعليق عليه ٢ وقد تقرر في الاصول ان الصحيح ما يترتب الاثر عليه وهنا
العقد ان وصف بالصحة ثبت الملك وان لم يوصف فلا خيار لترتبه على العقد الصحيح والعرض عدمه ٣ ان المقتضي للملك هو العقد موجود
لانه السبب له وتحقق الصحة هنا وانما هو على الاعلى او تمليك عين والمانع مفقود اذ ليس هنا الا ثبوت الخيار وهو غير مناف
للملك كخيار العيب فيكون الملك حاصلا وهو المطلوب ٤ انه لو سلمنا للعقد في الحال بلا موقوف لم يكن فرق بين بيع المالك والفضولي
واستحالة اللازم ظاهرة قوله السيح في قسم احد احرانا بيع مع الخيار قاصر عن البيع عن خيار او الفضولي ليس الا لعدم افادة الملك
لانه لو افاده لما كان تاما ايسا وانها هذا على والجواب بالمنع من كون النقص الا لعدم افادة الملك بل لانه يكون لعدم اللزوم وقد
كما في الوقف ثم ان فائدة الخلاف تظهر فيما لو وقع العيب بحدوث النماء فانه على الملك يجوز ان يكون بالعقد يكون للمشتري ويكون
حدث على ملكه وعلى قول الشيخ للبائع لو تبين فساد الاصل ملحق على انقضاء الخيار ولم يحصل وعلى ٥ ان المبيع في ضمان البائع
مكونه

النماء له وفيما لو ادى في الثمن او نقص منه مدة الخيار فان ذلك لازم على المشتري لانه يلزم التسعين به ٢ واذا كان الخيار للمشتري جاز له
التصرف وان لم يوجب البيع على نفسه هذا مبني على القول بالملك بالعقد وعلى الاول لعموم الناس مسلطون على
اموالهم وعلى الثاني لانه اذا لم يمنع على نفسه ومعنى ايجاب البيع هو الالتزام بمقتضى العقد ويمنع الخيار فلما كان مذهب
ان الملك بالعقد لا يمنع التصرف واذا لم يوجب البيع على نفسه قوله والنقد والنسيئة البيع بالنسبة
الى تعجيل الثمن والمثمن ينقسم اقسام لانهما اما ان يبيع مطلقا او بشرط تعجيلهما او لا والاطلاق نوع النقد والثالث اما ان
يشترط باحدهما ويبيع بالكالي بالكالي وهو تأخيرهما او يشترط تأجيل الثمن وهو النسيئة او تأخير المثمن وهو السلف والبيع
الصحيح منه بيع النقد والنسيئة والسلف اما القسم الاول فظاهر لو قال بعتك درهم نقدا او ان تجيد واما القسم الثاني فلان البائع
التي لا ينتهيا نكلا صاحبه ... او الكالي مال الكالي
... والبيع على المعاوض ويجوز ان يكون اسم مفعول كالدافق ونحو لا اضمار وعلى المصدر هو مجاز من تسمية الشيء
حالهم
باسم ما يؤول اليه لان العقد ليس كالي ومنهم من فسره ببيع دين بدين ويكون حصر واما النسيئة فمن قولك انسات الشيء
نسأ اذا اخرته والسلف يأتي قوله وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسيئة وفي رواية انه اقل الثمنين نسيئة هذا عطف على قوله وبطل
بيعين بطلانه لان التأجيل عرض مقصود فيكون له دخل في الثمن زيادة ونقصانا مع عدم ضبطه لعدم تعيين الثمن يبطل العقد وكذا
اذا لم يعين قدم التأجيل ومدته سيلزم تجهيل الثمن فيبطل وكذا العدم الجزم ببيع واحد فكان باطلا كما لو قال بعتك احد
العبدين او لانه نوع من بيعتين في بيعة وقد نهى النبي عنه في ط والقاضي وابن حمزة وابن البراج واما الرواية المشار اليها
فهي عن محمد بن قيس عن الباقر ع وهي رواية السكوني عن ص عن علي ع وعمل بذلك الشيخ اعتمادا على الرواية وعلى انه يجوز
ان نختلط في تلك العقود فان ما يختلط من العقود يجوز ان يختلط بعضها وكذا ولا يخرج على الروايتين لضعفهما
لان محمد بن قيس مشترك بين الصحيح ودوخه وهو غير متعين في الرواية والسكوني عامي واما من الاستدلال فلانه قياس
مع ان اصل ممنوع كما مر وان سلم صحته كان اللازم فيه ... اهل التعيين او بعدها اجلا قوله لو ابتاعه بدين
ولو باع الى وقتين بطل بعض الوجوه وامان اسم المرجح في هذه رواية المنع من الجملة ص وعمل بها الشيخ في ط واما رواية الموافق
عرها ان مقابلها منسوخة بالعقد كما ع وعمل بها المفيد وابن ادريس والعلامة وهي مثل الاولى الا انها وان كانت موافقة والادلة
لكن المطلوب دونها الاصالة الصحة وقوله الناس مسلطون على اموالهم وتحمل الاولى على الكراهية قوله ولو اشترى البائع
من ... من الباري ولكن في طرف البائع لو امر سلمها في هذا قول الشيخ في ط ويطابق ط حيث سلم الحق في الصورتين
الى الحكم بحيطتي مستحقيه مع اشتباه من مقتضها ارادة ذمة منهما يؤدى الاولى اصالة من الذمة من ذلك الوجه

ومن عليه الحق فتقام ما وجب عليه وهو التمكين التام ويؤيد الثاني كونه ولي من الحق له وقيامه مقام صاحب الحق ولا يجب عليه ايقا
ذلك حتى يدفعه الى من هو له اذا لم يقم مقامه على الاولى في التعصب وهو انه مع امكان الحاكم ودفعه اليه يكون ذلك كالوثاق
لكنه منطاعيا ثم يدفعه الى من عليه الحق وذلك لا ضرر في الحاكم وكذا البحث في كل من دفعه حق مالي او عنده امانة لسبع
صاحبها من قبضها **قوله** ومن ابتاع باجل وباع مرابحة فليخبر المشتري بالاجل ولو لم يخبره كان للمشتري الرد او الامساك بالثمن حالا
ورواه المشتري من الحال مثله هنا في ا البيع ينقسم بالنسبة الى الاخبار برأس المال الى اربعة لانه لا يخ اما ان يخبر برأس المال او لا والثاني
في مساومة من الاقسام وهو [illegible] البيع وعدم ذكر رأس المال والاول لا يخ اما ان مع ذلك او زيادة او نقصان او لا
في تولية والاول مرابحة والثالث مواضعة والتسمية ظاهرة ب [illegible] في كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة رأس المال كما هو
من زيادة ولا نقيصة والكتمان خديعة وخيانة والاجل وان لم يكن جزءا من رأس المال لكنه كالجزء لاختلاف الاغراض باختلافه
زيادة الثمن ونقيصته فيجب ذكره ج لو باع ما اشترى باجل مرابحة ولم يخبر المشتري بالاجل كان بالخيار [illegible]
واستوجه [illegible] البيع بحاله [illegible] التي وقع عليه العقد اما اولا فللخيانة المذكورة واما الثاني فلانه عقد على [illegible] معلوم
لان معلوم العقد مقرون بذلك بالرضا فلا يكون صحيحا [illegible] الاجل [illegible] يكون للمشتري مثله غاية
ما في الباب انه [illegible] التخيير كالعيب [illegible] وهذا [illegible] د الرواية [illegible] الحكم
ص [illegible] السابري من ص [illegible] مرابحة كان له من النظرة [illegible]
وان [illegible] على [illegible] بزيادة كذا [illegible] العلامة
[illegible] النسيئة [illegible] يكون [illegible] البايع وفيه
اما الاولى فان [illegible] ان الدية [illegible] العقد باطل وان [illegible] الكلية [illegible] حلولا
[illegible] المسألة [illegible] الرواية [illegible] فلا يكون [illegible] الرواية وان كان [illegible] فيه
فيكون [illegible] ان يكون [illegible] الرواية [illegible] مسألة اخرى [illegible] الرواية فان المسألة [illegible]
[illegible] الرواية
[illegible] الرواية الثانية
واما [illegible] الا
[illegible] البايع [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] فرق بين قوله ابيعك

بزيادة كذا او من اصل بيع كذا او لعشرة [illegible] بينهما **قوله** اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ولو نسبه الى المال فقولان اصحهما
الكراهية [illegible] نسبة الربح الى السلعة ان يقول [illegible] هذه السلعة كذا وبعتك [illegible] كذا او نسبه الى المال [illegible] بعتك
[illegible] درهم في كل عشرة مثلا [illegible] الاختلاف في صحته واما [illegible] السلعة [illegible] علي [illegible]
من [illegible] ص [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] في عقد واحد [illegible]
[illegible] ٢ [illegible]
[illegible] الحميد
[illegible] ٣ [illegible] والعلامة [illegible]
كذا [illegible] ٤ [illegible] بالزيادة مطلقا
[illegible] ٥ [illegible]
[illegible] واحد
[illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ص [illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] وفي رواية [illegible]

بكذا

اتباع الارض بحدودها وما اغلق عليه ابوابه فيهما فيدخل لو باعدا رضا بحرا او علا بعنى على ثلثة اقسام ١ ان يقول بعتك هذه الدار

بهذا الكلام لا خلاف في عدم دخول الكنيف والحمام والبحر ٢ ان يقول مع كل حق لها بحدودها وحقوقها بكذا والاصح انه علم دخول

والبحر وليس حقوق الارض لعدم الاوضع عليه بنى منه الالحق والحصول بعضه به والاشتغال بما يلون ذلك خلافا للشيخ ط حيث قال بالدخول

استدلالا بالرواية المشار اليها وهي رواية محمد الحق الصفار الكرخي وقول اصح لعدم دلالة الرواية على ما ذهب اليه الشيخ

لان الامر هو صح يحفظ فيها اذا باع الارض بحدودها وما اغلق عليه ابوابه فيدخل فيها وهنا عن بدلالة التابع فيها على انه اذا

لم يذكر وما اغلق عليه لم يدخل شيء من ذلك وهذا المفهوم لو و المطروان المشايخ اليه في قوله وقد قوله منه وما اغلق عليه ابوابه

ثم صح حقوقها ونقصه ثم ٣ ان يقول بعتكها بحدودها وحقوقها وما اغلق عليه والكلام في دخول النخل والبحر والرقاق

عليه وهنا فوائد ١ حق الشيء الذي ما يتوقف عليه معنى به لغة او عرفا او شرعا او يتوقف الانتفاع به كذلك عليه وتقدم الشرع ثم العرف ثم

اللغة ٢ لعل المراد بقوله ما اغلق عليه بابه ما هو كالكل النواحي سيرط وحوحبا بفحلى ما هو اعم من ذلك لتحلى ما كان لاحد

والبحر عليهم ٣ ما هو من المنقولات وليس ثابت في الارض ولا متصل بها لا يكون داخلا في الارض ولو قال وما اغلق بابه الا مع نقضه

العروض او دفعت المساومة عليه اوما ابنته ذلك ١٤ ولو ط اراضا لا ناريع بيتي عروقه وبجذر مرة بعد اخرى فالكلام

مجوزا او كان ظاهر فالحق لكون التابع والثاني المشترى على خلاف وكالزرع كله للبائع وعليه هله لا اصالة بقاء الملك وعدم تناول

الاسم له ٥ والطعن في ط ان النخل الحي يدخلان في بيع الدار لانه من حقوقها وليس لما تقدم ٦ فالاسم تدخل الجماني المدونه لانها

نبات كالعروان وبعود البرى فوق وسعل وكلام كما تقدم ٧ ما البريعطن في بيع الدار على الاصح لسقيفة الخير البايعة

للدار وتسليم بتسليمها وهو التخلية وحيا لمعتاده لا يسع كلبنى الحدار ٨ منع البحر في ط مع ما الى من شد الالاله علما

صويحه حمل كل مع الموجود منتع وبيع لعدم امكان التسليم لاختلاطه تحديه القاضي وعوف العلامه مع الموجود وتسليم لتسليم البائع

وهو ويمكن الجواب هنا الصلاح البيع قوله ولو بايع بخلا من افالتمر للبائع لعدم تناول الاسم للخالية والعوله من بايع نخلا مورا فثمرته

للبائع الا ان يشترطه المشترى وكذا لو باع شجرة بثمر او دابة حاملا على المشهور اما البحر فلم نقف منها خلافا واما الابة فقال

الشيخ ط والقاضي في الجواهر بدخول الحمل الذي منها وهو جزء قاله ٢ وان نعم واحاديث هم والعلامة لعدم الدخول اذ هو تابع لعدم

دلالة اللفظ عليه بشيء من الدلالات الثلث وهو المعتمد قوله اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن هنا فوائد ١ اطلاق العقد هو عدم

ما تقييده بما ينافي مقتضاه من شرط او وضع او غير ذلك مما يتعلق به الاغراض من الامور السابقة ومراده هنا ما لم يشتمل على شرط

تاخير لاحد العوضين ٢ الحق عندنا ان اطلاق العقد بالمعنى المذكور يقتضي وجوب التسليم على كل من البائع والمشترى للمبيع والثمن

من غير اولوية تقديم خلافا لبعض الجمهور فانه اوجب تسليم المبيع اولا ليتحقق به الثمن وليس لان لا الالا ان يعود تسليم الثمن

جو د.

اولا يستحق

اولا يستحق به المبيع هذا والمراد بالثمن قبل النقل ان يتفق والحقوق ما يقرن بالباء ويعبر اهو اتصل بالباء ... وقبل النقل طلبا

وتظهر الغاية في بيع الحيوان بحيوان الاسح نقد بحيوان والثاني اقوى لقولهم في الصحيح بيع الاثمان بالاثمان والحيوان بالحيوان في

الامواس بالاثمان والعكس ٣ لو تعاسر المتعاقدان في التسليم اولها اجبرا معا الان ومالا تعالى ولصدق بهان ابن ادريس وقال الشيخ في

ف يجبر البائع اولا لانه المبيع ٤ لو دفع احدهما تسليم ما وجب عليه تسليمه الى الاخر كان غاصبا ضامنا لما صنعه باعلام يقيم لو تلف

لحصول الاذن على حق ٥ لو امتنع احدهما احد فرضه وجب على الاخر البذل ولو امتنعا اجبر ولو اخبر وتلف والحالة هذه

كان غصبا قوله والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقار وكذا فيما ينقل وقيل في القماش هو الامساك باليد وفي الحيوان هو نقله اختلف

في تفسير القبض على قولين ١ انه التخلية مطلقا وهو قول الشيخ في ط واختاره المص محتجا بانه استعمل في التخلية اجماعا فيما لا ينقل فوجب

ان يكون كذلك في غيره ويكون حقيقة في المعنى المشترك اذ لو استعمل في المنقول بمعنى اخر لكان اما حقيقة فيلزم الاشتراك

او مجازا في الاخر فيلزم المجاز وكلاهما على خلاف الاصل ٢ انه التخلية فيما لا ينقل والنقل في الحيوان والامساك باليد في غيره من المنقول

غير المكيل والموزون وما في حكمهما وهو قول الشيخ في ف واختار العلامة محتجا بانه لغة وعرفا هو الامساك باليد وانما نقل الى التخلية فيما

لا ينقل لتعذره كذا فيه ولا يلزم من ذلك اطراده في كل المبيعات لعدم اطراد العلة فيها اعني التعذر والاصل كلما كان النقل عن الموضوع الاصلي اقل

كان اولى وهذا اقوى وعليه العمل لحمل اللفظ على الحقيقة العرفية مع عدم الشرعية اذا عرفت هذا فللقبض حكمان ١ زوال الضمان

عن البائع معه والدخول في ضمان المشتري ونحوه وهذا في غير المنقول ظاهر واما المنقول فيحصل بحصول الضمان بالتخلية اذا سلم الا ان العلة

في ١٤ لا العدم حصول ما يسمى القبض فيه مع دلالة النص على انه في خيار البائع وقال الشيخ نعم وهو الاولى ٢ انه العروج عن المشترى

خصوصا القبض بايعه بعينه مكروه او حرام على ما يسمى بانه انما قوله ويجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع فعلى البائع ازالته

من المفرغ كونه غير مشغول على امتعة المشترى به ويختلف ذلك بحسب اختلاف المبيعات ومحل التفاوت انقاعات والمرجع

في ذلك الى الحكم العرفي لكن لو سلمه البائع غير مفرغ وقبضه المشتري دخل في ضمانه وتخرج عن عهدة البائع وان كان غير مفرغ

به لصدق ويسمى القبض خلافا للبعض العامه نعم يلزم البائع ان الاشتغال على الفوره قوله ولو باع شيء ما لم يقبض ويكره

فيما يكال او يوزن وتاكد الكراهية في الطعام وقيل يحرم وفي رواية لا يسعه حتى تقبض الا ان يوليه هنا فوائد ١ الم يسم فلانا في

اصح ابنا ويبن عجوزه على بيع الجمادات قبل قبضها لتمام الملك وعدم كونها مضمونة على من هي في يده وكذا المملوك بالارث الا في

يكون المورث ملكه بالشراء ولم يقبض وكذا الوصية من حيث انه ثم مات الجابر قبل القبض والمشترى اولا لحمها له فالحكم

تجوز بيعه قبل قبضه لانه بحكم المقبوض ٢ لو نسج ما ثا ايضا مما صاحبا في جواز بيع ما ملكه بغير كالصلح وغيره من العقود قبل قبضه

٢ ظاهر اصحابنا الاتم ويمكن ان يكون اجماعا انه ما يكيال بالبيع يجوز التصرف فيه ونقله قبل قبضه بما عدا البيع من الخلق والتصرفات

اى مسلمانان ز مسجد [illegible] زمانى بگذشتم سوى مسجد مردم

كالصلح والاجارة والمزارعة والمساقاة والكتابة والعتق والوقف والرهن والاصداق والتدبير والصدقة [illegible]
عن السيد فى ط من منع الاجارة والكتابة [illegible] ايضا ان بيع المكيل والموزون لا [illegible] فيه على حال الا [illegible] من منع السيد من كتابة
العبد ٧ محل الخلاف انما هو لو ملك المكيل او الموزون بالبيع [illegible] قبل قبضه ام لا فيه اقوال ا المنع [illegible] فى
[illegible] مطلقا ٢ المنع فى ط ان كان طعاما لم يجز بيعه حتى يقبض لقوله [illegible] من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه [illegible] القولان ٣ [illegible]
عن كثير من الاصحاب منهم ابن عقيل [illegible] مطلقا طعاما او غيره فلا [illegible] وردت احاديث فى ذلك [illegible] ٤ الرواية [illegible]
انه يجوز [illegible] المبيع [illegible] ص [illegible] من الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبض فقال [illegible]
كيلا او وزنا فلا يبعه حتى [illegible] الا ان [illegible] الذى قام عليه [illegible] رواية منصور بن حازم عنه [illegible]
ولرواية [illegible] عن ص فى الرجل يشترى الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه [illegible] الكراهة فى الطعام [illegible] ورد من النهى فيه صريحا
[illegible] من الروايات [illegible] الكراهة فيه ٥ لو [illegible] وقلنا بالتحريم [illegible] البطلان قال الشهيد
لو [illegible] المبيع [illegible] والعلامة فى لو [illegible] من النهى البطلان [illegible]
فى المعاملات [illegible] فساد [illegible] قوله ولو [illegible] من الحضور [illegible] ان اذا احضر [illegible]
[illegible] بين [illegible] مع [illegible] الان يكون له بينة
تشهد [illegible] قوله [illegible] عليه قوله الا فى الشرط [illegible]
[illegible] فى الشرط [illegible]
[illegible] ولو [illegible] علم حصول
[illegible] بحسب الشرط [illegible] العام دون خصوصيات
[illegible] الشرط [illegible] من مصلحة البائع او المشترى
حيث [illegible] الشرط [illegible] من مصلحتهما من حيث [illegible] فاما
ان يكون منافيا لمقتضى العقد [illegible] شرط ان [illegible] فاسد [illegible]
ان لا يكون منافيا [illegible] خيار الحيوان [illegible]
صحيح لان [illegible] العقد [illegible] الخيار [illegible] وهذا التقسيم [illegible] ان
يكون [illegible] ٢ ان يكون مجهولا [illegible] ٣
ان يكون [illegible] هذا الشرط [illegible] العقد [illegible] الايجاب والقبول

[illegible]

قوال | ص

لو تقدم [illegible] قوله وتصح اشتراط العتق [illegible] كان العتق مبنيا على التغليب [illegible] الشارع
[illegible] ثم هنا هل هذا [illegible] على المشترى [illegible]
[illegible] يجب عليه [illegible]
[illegible] يتبع [illegible]
على [illegible] والبائع [illegible] ٢ [illegible] ان يرجع [illegible] المشترى
[illegible] الرجوع اليها [illegible]
[illegible] الرجوع عند الفسخ [illegible]
[illegible] العتق [illegible] فى الرجوع [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
المشترى ٣ [illegible] الرجوع [illegible] ٤ ان [illegible] شرط العتق
ولكن [illegible] على ما وقع عليه العقد [illegible] العلامة فى [illegible]
[illegible] ٤ [illegible] الشرط [illegible]
ليس [illegible] ح [illegible] المشترى
[illegible] العتق قبل [illegible] العتق [illegible] الرق ولو [illegible] او
او كتابة [illegible] المشترى بالعتق [illegible] البائع [illegible] الولاء [illegible]
ولو شرط البائع [illegible] قوله لو شرط [illegible] الشرط [illegible] مطلقا [illegible]
العقد [illegible] الكتاب والسنة [illegible] بطلان العقد [illegible]
[illegible] عايشة اشترت بريرة [illegible]
الشرط [illegible] العلامة [illegible] الشرط [illegible]
غير معلوم [illegible]
الشرط [illegible] ان الاصل [illegible] ٢ [illegible] العقد
الواحد [illegible] هذا العقد [illegible] ٣ [illegible]
[illegible] عايشة [illegible] الكتابة [illegible] عايشة

[illegible]

[illegible]

ان اجابه كان له ذلك لعدم ويكون ولاؤه في العتق فذهب بريرة اليهم ورجعت وقال ابو الاء ان يكون الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه واله واشترطي
لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ولسن ذلك حلالا على الساكت وبولم خفيا الا بين ليل على اخذها بالبيع والكلام فيه كما مر وفي تحريمه جزء
نظر فان المشتري بالبيع باعها وشرطوا على عائشة ان تعتقها ويكون الولاء لهم لا الامر كما بيتها كما ذكر في الرواية **قوله** ولو شرط في الاماء
لا يبيع ولا يهب فالمروي الجواز رواه الشيخ من صحيح ابن سنان عن **ح** وفي معناها رواه حماد الحلبي عنه ع تحتا
البيع وبطلان الشرط دون البيع والحق بطلانهما معا كما تقدم **قوله** وفي رواية الى ابي ضب او بعض البيع بحصتها من الثمن والرواية
ان كان للبايع ارض مملكه الارض ثم ان يوجه سقاها رواها عمر بن حنظلة عن **ع** واستضعفها المصنف هنا لان في طريقها داود
بن الحصين وهو السبب الا وقع كما السبب على اخاف **كا** واراد به المصنف **ع** والعلامة لان الثمن في مقابلة جملة المبيع فاذا فات منه جزء سقط
الثمن مقابله ولانه وجده ناقصا فاق العدد وكان له اخذ بقسط من الثمن كما لو اشترى الصبرة على انها عشرة فبانت تسعة وكالمعيب
اذا امسكه واخذ ارشه ثم له الخيار لتبعض الصفقة عليه وقال الشيخ في **ط** وهو ظاهر اختيار المصنف هنا انه مخير بين الفسخ
او الاخذ بجملة الثمن لان العقد انما وقع على هذه الجملة المعينة وكان صحيحا ويكون بجميع الثمن في مقابلة مجموع المبيع ونقصان الارض لا يقتضي
نقصان الثمن المعين خيار المشتري وفيه نظر لان قوله نقصان الارض لا يقتضي نقصان الثمن قد يمنع لما ذكرناه من مقابلة الثمن
لاجزاء المبيع نعم الرواية المشار اليها صحيحة لما ذكرناه اولا او حملها على ما اذا لم يرض المشتري بعيب ينقصه البايع من ارض له اخرى
بجنب تلك الارض تماما لعدم تناول العقد كذلك ممكن حملها على ما لو كان البيع واقعا في الذمة لا في العين واللام في الرواية للعهد
اولنا مؤيد للنظر مع الاصحاب المذكورين **فائدة** لو انعكس الحال فان زادت عن وصف البايع فللبايع **ط** بحمل البطلان لامتناع
ثبوت اجبار البايع على تسليم جملة المبيع لو امتنع والثاني البطلان الا ان يملكه ولا اجبار على تسليم ملكه فيبطل اللازم وهو صحيح البيع
ويخير البايع بين الفسخ والاجازة بجملة الثمن لانه عكس المسألة السابقة وهنا كالخيار المشتري فيكون هنا للبايع وهنا تخيره
القاضي وابن حمزة والعراقيين ولا يتخير المشتري لعدم ملكه الزائد فيكون شريكا والشركة عيب ولم يكن عالما به حال العقد والبيع
ثبوته اما المشتري فلما قلناه واما البايع فلانه لا يجب عليه بذل الزائد مجانا فلو بذله بجملة فالخيار المشتري للعيب بثبوته الا ان لم
على الثمن لا كلام في ان متساوي الاجزاء مع الزيادة يردها ومع النقصان يتخير بين الرد والاخذ بالقسط لان نسبة الثمن الى الاجزاء واحد
قوله ويجوز ان يبيع مختلفين صفقة واحدة كرسي وحيوان ح الحال المختلفان في الصفة الواحدة فيعني بها المختلفين في الاحكام كثوب
وثوب وحيوان وصبرة مكيلة او موزونة واما السلم والبيع فصورته ان يقول بعتك هذا الثوب وكاره من حنطة الى شهر
بعشرة وكذا يجوز ايضا ان يجمع بين بيع واجارة كان يبيعه هذا الثوب ويوجره الدار سنة بعشرة وسرى ح وجه كان يبيعه
هذه الدار ويزوجه ابنته او امته بالف ويكون العوض في الجميع مقسطا على ثمن المثل واجرته ومهره **قوله** فلو رد المعيب منفردا

وله رد الجميع او الارش ح هذا الحكم عام في سائر المبيعات متساويها ومختلفها وسواء بين العقد قسط كل واحد من الثمن او لم يبين
وذلك لان الصفقة واحدة فلو رد المعيب وحده لحصل ضرر كل واحد منهما فصح النبي ع وقال ابو حنيفة ان بين في العقد قسط كل واحد من
الثمن كان المشتري مخيرا بين رد تلك المعينة بنظيرتها ردها بحصتها وفيه بطلان بان قسط كل واحد لا يستلزم تعدد الصفقة
ومع ذلك ادعها لا يتوزع اجزاء الثمن على اجزاء المبيع وان شرط البايع الرد بعقد بشي على كل العين **قوله** ولو اشترى اثنان شيئا صفقة فلهما
الرد بالعيب او الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد على الخلاف ح هذا قول الاكثر الاصحاب لانه لو جاز لاحدهما الرد لزم تبعض صفقة البايع
وهو ضرر ولانه لو حدث عيب بعد الصفقة منع من الرد وانفراد احدهما يوجب الشركة بين البايع وبين المشتري والشركة الاخرى عيب تمنع
الرد وقال الشيخ في موضع من **ط** واختاره القاضي وابن ادريس لاحدهما الرد والاخر الارش لانه من كون الصفقة واحدة بل
تعدد بتعدد القابل وعيب الشركة حادث بعد الرد ولا يكون مانعا من الرد والاول ان اخر العلامة في مطولاته ولو قلنا مع البكاء
مسلطون على اموالهم والبايع على احدهما اسقاط مصلحة للايجاب مصلحة غيره فلكل منهما ان ينفرد ولا يستلزم ضرر البايع لانه ادخله
على نفسه لعلمه بان المشتري اثنان وان الكلام بينهما ان ينفرد ولان للحوار بحكم **قوله** المصراة تناس بها الخيار الرد بين ثلثة ايام وبعدها
او يجمع مع النقد وقيل اصلها من ع في هذه المسألة فوائد **١** لغة ح الماء ومنه الصراة اسم لموضع يجمع فيه الماء ومنه الجمع الماء
في الخلف والمصراة هي الشاة او الناقة او البقرة بربط اخلافها ليجتمع من لبنها اليوم واليومين والثلاثة ثم يحلبها لغرض
المشتري كثيرا فيزيد في ثمنها لذلك وتسمى المحفلة من التحفيل وهو الجمع **٢** ان هذا الفعل وهو التصرية تدليس اخذ من التدليس وهو
الظلام مكان المدلس خلط الظلام المواد هنا اخفا غير مقصوده واظهار غيرها والعيب خروجه عن الخبر الطبيعي بزيادة او نقصان فوقع
الفرق بينهما **٣** مدة اختبار التصرية وعدمها ثلاثة ايام بمعنى انه لو تمضي في مدة الثلاثة اللبن الاول ثبت له الخيار وان صار عادة
بعدها اما لو لم يتمض في الثلاثة بمعنى انه حلبها وهي مصراة ثم حلبها ثانيا فلم ينقص عن الاول ثم حلبها ثالثا كذلك بحصاد
اللبن عادة لها لم يتغير المرعى او لمرضه بل انقضاء الثلاثة فذلك خيار ثبت لزوال العيب الموجب للفسخ قال الشيخ في **ط** وقوى في **ف**
عدم السقوط لعموم الاذن في الرد **ع** قال الشيخ لو لم يحلبها وعلم كونها مصراة بحمل الحلب وبعد العقد ثبت له الخيار على الفور سواء
حلبها ثانيا انقص من الاول وثالثا كالاول او لا وان كان في الثلاثة واعلام بعد انقضاء الثلاثة والحديث المدفي المعنى المصلحي البحيري من
حلب الليبن حلبا مساويا لم ينقص عنه في الثالث فانه يثبت له الخيار **٥** ليس له مع ثبوت التصرية الامساك وطلب التفاوت في الثمن
لان ذلك ليس احدا للعيب لا المدلس الا ان يلتزم لبايع الثمن او يردها **و** اللبن الموجود حال العقد جزء من المبيع يجب رده مع الحاصل
وجوده وعدم نقص صفته ومع التصرية يجب ومع عدمه مثله ومع عدم المثل القيمة وقت العقد اما المتجدد في الثلاثة فقيل ان الرد لا
رده مع وجوده ومثله مع فقده ام لا اشكال مبني على ان الفسخ هل هو رفع العقد من اصله او من حينه على الاول يرده وعلى الثاني لا

وهو الحق لحصول الملك بالعوض وهو حادث على ملكه ز المراد بالصاع [illegible] هي السوقية كباقي المعيبات المضمونة وهو قول
المفيد وابن ادريس والقاضي وقال الشيخ ه [illegible] المراد من طعام وقيل اصله من تمر او من بر كما ورد به النص عن النبي م وقيل درهم والمعتمد الاول
والنص محمول على كون القيمة ذلك ح ثبوت حكم التصرية في الشاة قطعا اما الناقة والبقرة فقد تردد المصنف فيهما في يع وكذا العلامة في [illegible]
[illegible] من حيث اصالة لزوم البيع وعدم [illegible] الوفاق [illegible]
[illegible] وهو [illegible] والعلامة في [illegible]
وجزم [illegible] العلامة تردده في [illegible] قوله الثيوبة ليست عيبا [illegible]
[illegible] روى [illegible] محمد [illegible] سماعة [illegible] جارية على انها بكر فلم يجدها
كذلك قال [illegible] عليه [illegible]
منع الرد بسبب عدم ثبوت سبقها على العقد [illegible] ثبوت الارش [illegible]
سبقها كما حكي [illegible] ط [illegible] المهذب [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] الرد [illegible] القاضي في الكامل
وقال ابن [illegible] الارش [illegible]
على الارش [illegible] قوله [illegible] هذا اختيار العلامة في قوله لو اشترى امة لا تحيض في ستة
اشهر [illegible] قوله ولو شرط [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
في [illegible] العيب [illegible] ويكون الفسخ [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] فبطل البيع [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الكاملة قوله [illegible] البيع صحيحا ومعيبا [illegible]
[illegible] الارش [illegible] قيمة العين [illegible]
[illegible] قيمة المبيع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] قوله لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري الرد [illegible] الثبوت [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الارش [illegible] الرد [illegible]

لحادث [illegible] الطبيعة النقصان [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] عيبا [illegible]

دفع العوض الحاصل باعتبار العيب [illegible] قوله [illegible] الشرايع [illegible] لان العوض [illegible]
لكن ليس [illegible] العلة دفع احتياج المشتري الى السلعة [illegible]
ولا [illegible] موجودة قبل القبض [illegible] الارش [illegible] قوله وكذا لو قبض المشتري بعضا وحدث في الباقي عيبا كان
الحكم [illegible] بالحكم هو التخيير بين الرد والارش لكن [illegible] رد المعيب وحده

الفصل الخامس في الربا

[illegible] الربا [illegible] وارتفع مقداره وكانه من الربوة [illegible] ويطلق الربا [illegible]
[illegible] في الشرع على [illegible] مع احد المتساويين جنسا [illegible] مع التفاضل [illegible] بشرائط تذكر في موضعها [illegible] معلوم من
الشرع [illegible] الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله [illegible] واحل الله البيع وحرم الربوا
واما السنة فقوله م اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله ما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل
الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ولعن [illegible] الربا واكله وبايعه ومشتريه و
كاتبه وشاهديه وقال الصادق ع درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم [illegible]
الاجماع [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] والعلامة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله والحنطة والشعير جنس واحد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فوس بن خواهد حفت كرد بجان تمالكم

بكرم تو بود كاه كار و بستكاهم

وان سلمنا العدم لكن الاجود ان يكون الحاكم الجنس الواحد وان اختلف بالاسباب المذكورة للادلة الشرعية هذا والروايات متظافرة بما ذكرناه ولعام مقدم

قوله وتقرير الحواد ما علوا منه احدهما واحد جزم المحقق بجواز بيع الشيء بالجنس كالحنطة والعنب بالزبيب والسمسم بالشيرج الدهن وكلها

متفاضلا على انفراده فاختاره ابن ادريس والعلامة في المختلف لانهما يجوز بينهما التفاضل ويحرم المساواة لانهما مما ساوياني في الجنس فيباع

احدهما مثلا ولو مع مساواته في المقدار مختلفا فالمختلف ما اخذ بالاحق مطلقا وفرطا لحرمته من السبب الاعتبق من زاد السبب

قطعا لوجه الغش في التقدير وان زيد في الجنس بكونه الزايد في مقابلة العين لجهة التقابل وكذا القول في العنب والسمسم بما قوله في

السنة خلاف والمسند الكراهة لايد في ثبوت الربا في المعدود بتردد السيد جواز الاختلاف في المسلمان في الحكم واحدا بوما للورد

والحلاف من اصالة الحل المقتضية لعموم حل البيع ومن قوله صلى الله ليس الربا في الشبهة ومن الربا في المكيل والموزون

اجماعا فلذلك كالحديث في المنع وقالوا في ذلك اولى احوط وقال في الجواب والحنطة المنع وهو احوط ولرواية محمد بن مسلم عن ابي

مالك المسامحة المؤمن لا يجوز بالترتيب والتمر بالعنب التمر متماثلة في ذلك كرهه وصرح في الكراهة ورواه منصور بن حازم عن ص

اذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به باس قوله وقد يختلف تحريم التفاضل ما علم انه في عصر النبي مكيلا او موزونا فيؤخذ

به اجماعا وما علم انه جزء مكيل ولا موزون فليس ربوبا اجماعا وما لم يعلم حاله فان اتفقت البلدان على كيله او وزنه فربوي وان

العدم عدمه فليس بربوي فخلص من هذا التقدير قسم خامس وهو المجهول حاله في زمانه واختلف البلدان فيه فقال الشيخ كل ٥

بلد يحكم لما سخ حكم العرف والعادة وجه لادخل شرعي والاولى الحكم الخطاب بالحدثين وسترجح حضر القول الواحد حال البلد الواحد

بان يباع تارة جزافا وتارة مكيلا او موزونا لانه مكيل الاغلب ولو تساويا فحكمه البلد وقال ع يغلب جانب الحكم لانه احوط

ولو لزم ما اصح الحرام والحلال الاعلى الحرام والحلال ولصدق كونه مكيلا او موزونا في الجملة والاولى ينسب عند اختلاف

البلدان يعتبر الاكثر البلدان كما في قوله وفي بيع الرطب بالتمر روايتان اشهرهما المنع مارواه الحلبي في الصحيح سماعة عن ص

واما رواه البيع عن ابن عمير عن ص انه لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص وعلله

ابن ادريس بالاصل فيحمله على وجه تحريم العنب بالزبيب لحسن كما في العلة واللازم باطل فكذا الملزوم واجيب بالمنع من بطلان اللازم قال

منعه ايضا لحق وعلل الشيخ ط واله على الجواز النافي وابن الجنيد بالثاني وعليه الفتوى لصحيح الرواة وتاويلها على الكراهة ولو لزم قوى

سلم الحكم اتباع الرطب بالتمر فقد يكون الحكم اخص احتياطا وانها فالاقلال اذن ولقول ص في رواية الحلبي عنه لا يصلح الرطب

بالتمر من اجل انه اذا جف نقص وغيره ذلك في الروايات قوله وهل يتعدى العلة في غيره كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب الاشبه لا لو باع

حفظ يابسه بلولبه او الحاطيابها بقدر ويبس او رطب او غيره ذلك مما له حالتان فهل يتعدى المنع اليه كما في التمر بالرطب الاصل انه لا يقيس

لا شك انه وهو قول الشيخ في ط وله وافقه ابن ادريس والاصل الجواز وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد والقاضي بالسراية وهو اختيار العلامة

دعا ليعلم [illegible]

فقط والفتوى لانه ان لم يكن منصوصا على علته لكن مستلزم التطابق على كل حال لا تفديه فيكون باطلا ولانه منصوصا على علته وهي موجودة

في الجميع والقياس اذا كانت علته منصوصة نعم ابطاله في الحصر والمقايسة يعود الى النص على القياس المذكور وما استوجبت علته لحكم فيه

بالسبق والتقسيم وغيرهما والطرد والسبر وغيرها كما بين في الاصول فلا يبيع الوالد وولده ولا نفي الربا بينهما ولا الاربعة

ومقدمتهم ولانه كان مخالفا لعموم القرآن الا ان الاصحاب اجمعوا على ذلك وخصوصا القرآن بالاحاديث الواردة عن الائمة والمراد

حيث يرويها باخبار الاحاد ولا يتخصص بها القرآن حكم ثبوت الربا في الموصليات والاولاد على تقدير علتها بانه لا يتم

لا ربا النهي ولا يكاد يصح الحنفي لو بعده ذلك بقوله ثم لا يرث ولا يتفرق والحد الشرعي ثم وذكره رجع الى قول الاصحاب لما رآهم

الى ذلك والاجماع يصلح لتخصيص القرآن والاصل عدم التاويل ويمكن ان يكون العلة في النفي المذكور كون مال الولد في حكم مال الوالد

ولانه مامور بالاحسان والرفق لاستناد لاعقاد بينهما ومال الحربي مباح للمسلم فكيف لا يجد بعضه والعبد ملك لمولاه ولا يتم هذا

بقوله ابيه او لا ينسب من جهة ولد الولد الشكال من كون الجد والد امجازا او حقيقة والحمل على الاحوط ثبوت الربا بينهما ٢ حيث

الربا من الحكم وعلى الهدى الاصل وعدم ثبوت المقتضي ٣ الثالث الكسي في الاقسام كلها لا تثبت الا الحربي فانه لا يلحقه الفضل سواء ذلك

دار الحرب او دار الاسلام ٤ قيل ابن الجنيد العبد بكونه محضا ولو كان شريكا بت واختاره العلامة وهو حسن ٥ الزوجة

المطلقة بكر ستولى المتوفي بها انما نوعه لو جنتها الصداق ام الزوجة بها حقا ليثبوته لعلهم قوة الاعتقاد بينهما اذ لا توارث والمنافي

والقسم الدائم مع الطلاق بها صالة عموم الجنة قوله وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه روايتان اشهرهما انه يثبت الربا ورواية عدم الثبوت

رواها ابن بابويه عن ص سمعت الذمي والحربي باد اما رواية الثبوت فلم نقف على عامة الكتب في ر ذكروه انه رواه عن

محمد بن مسلم عن ص عليه وكذلك لا يكون بين ومن تم ربا والعمل بما على الذمي بما يلزم الاحتياط مع صحتها ونويديها اطلاق الادلة

ولان اموال اهل الذمة معصومة وبه قال الشيخ وابن ادريس والكافي والمحقق والعلامة القيد والمحقق العمل على الكتاب وعلى الرواية الدالة على

محاربين حملها على الروايات قوله ويكره الحيوان باللحم ولو تماثلا مع اللحم لحم الحيوان الحي ان كان جنسا جاز ابن احاما وجه

المماثلة جنسا محلو وقوته والمنع الصح ٥ وتبعه المص في يع للرواية غياث ابن ابراهيم عن ص وقال ابن ادريس بعدم المنافي

اذا الحيوان الحي غير مكيل ولا موزون وشرط ثبوت الربا كون العوضين كذلك مع التساوي جنسا وقال الظاهر هنا بالكراهة لقوة حجة

ابن ادريس وضعف الرواية لان غياث المذكور بتري فان كان وجه حملها على الكراهة قوله ومن هذا الباب الكلام في الصرف وهو بيع

الصوت وسمي هذا النوع من البيع به لحصول الصوت في تقلبه كلام الخطيب قوله وقيل لو اشترى ما على الحكم روايات

البطلان وكثير وعليه انعقد على الاصحاب لعلي الوجه ابن بابويه معتمدا على روايات ضعيفة كرواية عمار الساباطي وهو فطحي

وغياث ابن ابراهيم وهو بتري فاسد العقيدة قوله ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصح الثاني

هذه ذكرها الشيخ في ه وعللها المص في النكت بان الصرف مشروط بالتقابض فاذا لم يملك الدراهم حتى يقبضها فاذا اشترى
بها دنانير فقد اشترى ما لم يملك ويرد عليه انه اختار فيما تقدم ان البيع ... مطلقا غير مختص بشيء والمختار انه يصح بيع ما لم يقبض
وان مكيلا او موزونا وهنا قد رجح خلافه ... انه اشترى غير مملوك له لان الثاني على صحة البيع الاول وهو موقوف على القبض
ولم يوجد كذلك ... لانه ربما ... قبل ... ويحتمل ... بانه لا يملك المبيع بمجرد العقد مطلقا واما ابن ادريس فرد على الشيخ ويحكم بالصحة
ان كانت الدراهم معينة وان لم يحصل قبض الدنانير التي هي ثمن الدراهم الاولى المبتاعة في المجلس ولم يكن الدراهم معينة بل تكون
في الذمة لم يصح البيع لانه بيع دين بدين وح لنا ان نقول على تعليل المص ببطلان البيع بالتفرق قبل القبض وذلك لا يستلزم عدم
تملك المشتري بحيث ان تلك ملكا متزلزلا كما في البيع مع الخيار فان قبض لزم والا بطل واذا صح البيع الثاني كذلك اشترى بثمن مملوك لزم
البيع الاول ايضا لانه وان لم يقبض الدراهم لكن قبض عوضها وهي الدنانير وقبض العوض كقبض المعوض قوله ولو كان له عليه دنا
نير فامره ان يحولها الى الدراهم وساعره فقبل صح وان لم يتقابضا لان النقدين من واحد ... روى اسحق بن عمار عن ص ع في الرجل
وردها ابن ادريس لانه صرف فلا يجوز ... كلام الشيخ في ط باب السلم منه منع وعلل بانه صرف والحق انه وان كان صرفا لكنه في حكم التقابض
لكون النقدين من واحد كما علله ... في الروايات ... بان يجعلها الوكيل له فهو بايع ومشتري باعتبارين كالولي الذي يبيع
مال الصغير ح نقول هذه موقوفة على مقدمات ١ انه يصح الانشاء الواحد من طرفي العقد ٢ انه يصح ان يتولى طرفي القبض ٣ ان
ما في الذمة ... ٤ ان هذا البيع وهو بيع ما في ذمته للغريم ... فاذا تقررت هذه المقدمات صحت المسئلة قوله يجوز ان يبدل له درهما بدرهم
ويشترط صياغة خاتم ولا يتعدى الحكم ح روى ابو الصباح الكناني قال سالت ص ع عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل
لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس ... والطازج ... هو الجديد وهو معرب تازه وهو الطري من كل شي والغلة
المغشوشة ... هو العتيق الذي يجري في المعاملة اذا عرفت هذا فهنا مسئلتان الاولى ان الشيخ جوز بيع درهم بدرهم مع اشتراط
البايع على المشتري صياغة خاتم اعتمادا على هذه الرواية وعلله ابن ادريس بان الربا المحرم زيادة في العين مع اتحاد الجنس
والصياغة هنا ليست زيادة في العين بل في الصنعة ومنعه المص وقال الربا هو الزيادة مطلقا اعم منه في العين والصفة ولذلك
منعنا بيع ... المتساويين ... نسيئة ولذلك استضعف العمل بالرواية في يع بلفظ روى واما العلامة ... جواز
واجاب عن الرواية بانه ليس فيها دلالة على البيع بل على ابدال الدرهم بالدرهم شرطا في العمل فلا يكون دلالة على مراد الشيخ
من البيع الثانية لو قلنا بقول الشيخ هل يتعدى الحكم بان يبيع دينارا بدينار او درهما بدرهم ويشترط عملا ام لا يتعدى
يحتمل التعدي طردا للعلة وهو قوي قال العلامة لان الزيادة ان اوجبت الربا لزم التحريم في الجميع والا فلا في الجميع
واما المص فجزم هنا بعدم التعدي وقال في يع ... نظرا الى عموم المنع والاقتصار على مورد النص اذ يجوزه

في غيره قياس وهو باطل عندنا وابن حمزة منع مطلقا اعتمادا على عموم المنع للآية والروايات ورد ابن ادريس العمل
بالرواية وقول ابن حمزة عندي ... ان الرواية لا دلالة لها على ما حكاه العلامة قوله وقيل ان اراد بيعها بالجنس ضم الجانبين قال
الشيخ ه ونقله ابن ادريس ولم يبين وجه نظره ويمكن ان يكون وجه النظر ان ... انه ... الحلية في ...
الحال ... وذلك ... تكون في مقابلة السيوف والمراكب ... في الاتمام فايدة سواء علم نقصان الثمن او مساواته بل يجب ان يضم
الى الثمن ليكون العوض مقابلة السيوف والمحلوم في مقابلة الحلية ... ويؤيد رواية ابي بصير سال الصادق عن السيوف المفضضة
بالدراهم قال ان كانت الفضة اكثر من النقد فلا باس وان كانت اقل فلا يصح قوله لا يجوز بيع شي بدينار غير درهم لانه مجهول هذه المسئلة لا
تختص بالصرف ... بيع شي ... ان نقول الثمن ... الاستثناء المذكور اما حالا او مؤجلا وعلى التقديرين اما ان
الاستثناء من النقد الموجود حال العقد او من نقد متجدد وعلى التقادير اما ان يعلم النسبة من الاثنين او لا فالاقسام ح ثمانية ١ الثمن حال و
الاستثناء من الموجود حال العقد والنسبة معلومة فيصح ٢ الصورة بحالها والنسبة مجهولة فيبطل ٣ من المتجدد والنسبة معلومة فيصح
٤ من المتجدد والنسبة مجهولة فيبطل الثمن مؤجل والاستثناء من الموجود حال العقد والنسبة معلومة فيصح ٥ الصورة بحالها والنسبة
مجهولة فيبطل ٧ من المتجدد والنسبة معلومة فيصح ٨ من المتجدد والنسبة مجهولة فيبطل اذا عرفت هذا فالشيخ اطلق القول بعدم
الصحة لو باعه بدينار غير درهم للجهالة وابن ادريس ... لانه لا يعلم قدره وقت الحلول واما العلامة فحكم في الصور كلها
الا الثالث والسابع بانه حكم فيهما بالبطلان وما قلناه اقرب **الفصل السادس** في بيع الثمار قوله لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها الا
... بيع ثمرة النخل على اقسام ١ قبل الظهور عاما واحدا ... ٢ ... عامين ... يصح اجماعا ٣ بعد ظهورها مع بدو الصلاح
يصح اجماعا ٤ بعد ظهورها ولم يبد صلاحها لكن مع ضميمة او بشرط القطع او مع اصل ... يصح اجماعا ٥ قبل ظهورها عامين
فصاعدا فيه تردد من انه غرر وهو منهي عنه ... ومن الرواية ... في اخرى ... والاصل
والاصل الدال على الحل ... العلامة في المقام ... الاجماع على منعه ... في يع والمروي ... الرواية
... عن ص ع وغيرها من الروايات ٦ بعد ظهورها عاما واحدا ... ١ قول الشيخ في ه
ط لا يصح مطلقا على رواية ... ٢ نقل ابن ادريس ... وهو ظاهر ... المص في يع قوله
ح ... وابن ادريس والشيخ في كتابي الاخبار ... العلامة ... على كراهية ... ولا يكون ...
... الروايات والمص وظاهر اختيار ... قوله والصلاح هو الاحمرار والاصفرار وقال في يع او يبلغ مبلغا
يؤمن عليها العاهة كلاهما موجود في الروايات اما الاول فرواه ... عن ص ع ... البيع على الزهو ... فقال
حتى تلون وفي حديث الوشاء عن الرضا ع تفسيره بان يحمر او يصفر ... وكذا ... اهل اللغة واما الثاني

فيغ رواه الى الزبير عن ص م ورواه ابو سعيد الخدري عنه م لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها قالوا وما بدو صلاحها قال تذهب عاهتها
وتخلص طيبها [illegible] والاول اشهر ب [illegible] في الصحيح ان بيع [illegible] فلو ضم [illegible] لم يجز ج مع القطع مشروطا [illegible]
الاحوال فلو [illegible] لم يجز د العام السابق الى ثمرة الثمرة اي ثمرة عام او ثمرة عامين ه كل موضع قلنا [illegible] بطل [illegible]
[illegible] اشتراط الحمل قوله وكذا يجوز مع ثمرة النخل حتى تظهر ويبدو صلاحها وهو ان ينعقد الحب [illegible] اختلف [illegible] بدو صلاح
ثمرة النخل على قولين ا ما ذكره المص واسعاد الحب وتماسك الورد وهو المشهور ٢ [illegible] في [illegible]
[illegible] لحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح والنضج في مثل البطيخ [illegible] وصفاء لونه قال المص ع والاول [illegible]
واقتصاره على بدو النخل قوله في جواز بيع بستان نخل لم يدرك منها اليه تردد والجواز [illegible] ان [illegible] المبيع [illegible] المبيع
[illegible] ط ومن اصالة الصحة وعموم الاية والرواية ص م والجواز اشبه لان [illegible] مع الضميمة [illegible]
ان الضميمة [illegible] والبستان [illegible] منفردا [illegible] من هذه المقدمات [illegible] قوله بعد التابير فالثمرة
للبائع [illegible] من باع نخلا مؤبرا [illegible] للبايع واتفق الكل على ان [illegible] ادا لم يؤبر يكون الثمرة للمشتري
وان [illegible] في متن العقد لان [illegible] البايع [illegible] الصورة [illegible] للبايع الا ان يشترط المشتري وتفريع على
ذلك ما لو [illegible] بعض البستان [illegible] ثمرة [illegible] ما لم يؤبر للمشتري [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ٢ [illegible] المشتري ببقية الثمرة الى اوان قطعها والمرجع العادة في اخذ الثمرة ٣ لو انتقل
النخل بغير البيع لم يكن الثمرة للمنتقل اليه وان لم يؤبر سواء كان بعقد معاوضة او لا [illegible] لو انتقل [illegible] بالبيع
فالحكم للناقل ابرت اولا اقتصارا على [illegible] قوله لو [illegible] النخل [illegible] ثمرة المنقول الى
ام لا فيه اشكال ينشأ من كون سبب الملك هنا هو البيع ومن اختصاص السبب [illegible] بالشرط والانتقال [illegible]
والصحيح ان قلنا [illegible] فكالبيع [illegible] قوله وهل يجوز [illegible] المنع [illegible]
[illegible] المزابنة والمحاقلة اما المزابنة فهي لغة من الزبن وهو الدفع [illegible] والمتبايعات
كل منهما [illegible] عن [illegible]
[illegible] ا والقاضي في الاول [illegible]
[illegible]
عن ص م انه [illegible]
فامره باخذه [illegible] ط [illegible]

في [illegible] والقاضي في المهذب بالثاني لرواية عبد الرحمن عن ص م نهى رسول الله ص م عن المزابنة والحاقلة قلت وما هو قال
ان [illegible] النخل [illegible] والتحقيق ان [illegible] المزابنة والحاقلة لا يكون [illegible]
[illegible] الوجودين [illegible] ان الثمر [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الاول [illegible] لان العموم مخصص بالدليل [illegible] والرواية
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الكلام في
[illegible] قوله [illegible] العرية [illegible]
[illegible] العرية [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الرطب [illegible]
[illegible] في الشرع [illegible] حكم الربا [illegible]
[illegible] شروطا ا ان يكون [illegible] ٢ [illegible] بستان ودار واحدة ٣ [illegible] ان
[illegible] ٤ [illegible] في الاول والرابع [illegible]
[illegible] العرية [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] وعدم الاشتراط [illegible]
[illegible] بالاذن المطلق [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
ما ابتاعه من الثمرة بزيادة [illegible]
على كراهية [illegible]
[illegible] قوله [illegible] هذا قول الشيخ
[illegible] ص م [illegible] رسول الله ص م [illegible]
بالسلام [illegible]
[illegible]

[illegible] في [illegible]
له سواء [illegible] الثمرة او [illegible]
كان [illegible]

وذلك لان الحمل ليس بمبيع ولم يقل انه قوله وفي جواز ذلك في غير الحمل من الحيوان والخضر ونحوه روى الشيخ وابن ابويه عن محمد بن عمرو بن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الثمرة فاهلكها الاكل ولم اخرج من الثمرة قلت الثمار نحو ذلك قال لا باس وهذا نص واما الحمل وشرط المبيع
لعمرو بن محمد بن الحجر من بعض اصحابنا منهم الرجل يبيع النخل والسنبل والثمرة فيجوز له ان ياكل منها من غير ان صاحبها من ضرورة
بغير ضرورة قال لا باس فافتى الشيخ في ط وكتابي الاخبار والقاضي بجواز الاكل من الثمرة وعداه الى البحر والزرع وقال ابن ادريس الحلي
بالتخصيص بالثمرة لتخصيص النص المذكور بها وهي تحمل عرفا ثمرة النخل والعلامة تردد في الزرع والخضر وكان الشيخ في المبسوط منع الزرع
مذكور في رواية ابن عمير واما العلامة فمنع في الكل وهو الجيد لاصالة عدم جواز التصرف في مال الغير الا برواية الحسن
صحيحا قال سالت الحسن عن الرجل يمر بالبستان من النخل والفواكه والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه
قال لا يحل له ان ياخذ شيئا ووجه الدلالة ان ياخذ في تعدد مصدره منكر وقع في سياق النفي فيعم الاخذ والاكل والحمل وغير ذلك
والتخصيص صالح الوجه بل وان قلت لم لا يحل الاخذ هنا ظاهر الحمل فلا يكون منافيا لقول الشيخ ولرواية ابن عمير قلت لو كان المراد
الحمل لكان اخص من السؤال فان السؤال وقع عن التناول وهو اعم من الحمل والاكل كما قلناه والاخص ليس بجواب تام نعم قد يقع
الاخص جوابا مع دلالته على المراد بالسؤال عن الاعم كما اذا سئل عن استعمال ماء البحر فيجاب بجواز الوضوء منه فانه لا فرق بين
الوضوء وغيره وهنا ليس كذلك واما الروايتان المذكورتان فحملها العلامة على ما اذا علم بشاهد الحال الاباحة وهو حسن

الفصل السابع في بيع الحيوان قوله ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار يريد به الحادث لا بتفريط المشتري بالرد بخيار الحيوان ونقل
المصنف في درسه عن شيخه ان الرد بالعيب ويظهر فائدة الخلاف في جواز الرد بعد الثلاثة ان جعلناه بالعيب وكذا لو اسقط الخيار
الاصلي يجي منه الرد بالعيب قوله واذا ابتاع حاملا فالولد للبائع على الاظهر ما لم يشترط المشتري هذا وابدا قد تقدم ان
ما اختاره المصنف هو قول الشيخ وعليه المتاخرون وهو الحق والشيخ وسلار والقاضي في الكامل وقال في ط والقاضي في الجواهر الحق
انه مع الاطلاق للمشتري لانه عضو منها قلنا الفرق ظاهر بين الجنين والعضو ولذلك يصح الوصية له ولو كان ولدا صح ويلحقه احكام شرعية
حلالا والعضو ٢ على قول ط لا يصح افراد الحامل بالبيع من الولد فيبطل البيع لو استثناه البائع وكذا يبطل عنده لو كان الحمل جزءا وهو
الصحيح بجهالة الولد ومنفرده ولا يصح بيعه منفردا منها ٣ حيث يدخل في البيع فهو مضمون بتبعا لا اصلا اجهضت قبل القبض فهو في خيار
المشتري فله الرجوع بتفاوت ما بين الحمل والاجهاض وعند الشيخ يرجع المشتري على البائع بشيء لانه يدخل في المبيع ومثار القولين
ان الشيء هل ان المبيع قبل قبضه مضمون وكذا الحمل جزء منه لو تفرد بالبيع وما لا تفرد بالبيع لا يكون مضمونا الا تبعا كما في العين
والامر كذا اصل تفرد بالبيع لم يكن مضمونا وعند العلامة ان المبيع وكل صفاته التي لها جزء من الثمن يشترى مما قبلها الا ان الثمن اوجزاء القسمة

وان لم يفرد بالبيع ٤ في قوله فالولد للبائع ما لم يشترط المشتري فانه قد يحتمل الحمل وان لم يفرد بالبيع خص اشتراطه في بيع صحيح كما لو باع سلعة
وشرط في البيع ان حمل دابته او امة المشتري وان لم يكن الا مع قوله ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كما يجوز بيع كل الحيوان لو كان
بعضه كله مشاعا ١ كونه مشاعا فلو كان معينا كالراس والجلد لان مقدورية التسليم وعدم الضرر شرطان في المعاملة الصحيحة وهما منتفيان
عن المعين الجزئي مطابق المشتري بجهة ٢ كونه معلوما بالنسبة كالربع والثلث اذ الجهالة ملزمة الغرر المنفي
فلو اشترى ... صح استثناءه فيصح بيع الدابة الا ربعها مشاعا ولا يصح الا بجهة لا يصح استثناءه فلا يصح الا راسها
او الجلد ... في الحيوان الى ما المذبوح فيصح بيع الجزء الشائع والمعين بشرط المعلومية فيهما قوله ولو باع
واستثنى الراس والجلد ... فانه يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه هذه رواية السكوني عن ص عليه السلام قال اختصم
الى علي عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الاخر بعيرا واستثنى البيع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير
قدر الراس والجلد فعمل بها الشيخ في كتبه وغير ابن ادريس ... وابن الجنيد وابن ادريس فقالوا يصح الاستثناء من
غير شركة وفصل العلامة فحمل الاستثناء المذكور في المذبوح او شرط الذبح ومنع في غيره لما تقدم من لزوم الغرر ولما استشهد
قوال العلامة في المختلف وقال في ما منع في غير المذبوح وقال مع تعالى الشيخ انه شريك بنسبة القيمة وقال مع شرط الذبح
ان ذبح فالشرط لازم والا تخير المشتري بين الفسخ والشركة بالقيمة واما سلار فقال ببطلانه المفيد والمرتضى وزاد جواز استثناء اللحم بالوزن
وسواء الحد لخفاوته وبعض الفضلاء المتاخرين قال ان كان المستثنى الجلد واما اللحم فبطل الجهالة لان الجلد يتفاوت قيمة
بتفاوته في النحر والرقة لكن لا يبطل البيع لان جهالة المستثنى في هذه الصورة لا يستلزم جهالة المبيع فيكون البائع شريكا بنسبة القيمة
المستثنى كما دلت عليه الرواية وان كان المستثنى هو الراس وحده او الراس والقوائم فهو صحيح لانه استثناء معلوم من معلوم والعرف
الذي ذكره العلامة معارض لاستثناء الجزء المشاع فانه جائز اتفاقا مع ان الضرر المدعى حاصل فيه قوله ومثله في الكلام هذا القائل
نظر اما اولا فلان حكمه بجهالة المستثنى مستلزم بجهالة القيمة فكيف يكون البائع شريكا بقدرها لانه يرجع الى جهالة واما ثانيا
فلمنع المعارضة بالمشاع اذ الفرق حاصل بينه وبين المعين فان مع التعيين للمشتري المطالبة بحقه لتعينه فيتضرر لو اجبر على ابقائه والمشاع
فليس له المطالبة به لعدم تعينه بل هو شائع في كل جزء قوله وفي رواية اذا شارك في جارية وشرط الشريك الربح دون الخسارة
جاز هذه رواية الشيخ ب والكليني عن رفاعة عن ع ع واتفق بمضمونها الشيخ والقاضي وانكرها العلامة لمخالفتها
لمقتضى العقد وللمؤمنين عند شروطهم وباصالة الجواز وفيه نظر لانها لا تطرد الحكم في غير هذه الصورة فتخالف الاجماع
والا كان الفرق محتاجا الى دليل والعمومات المذكورة لا دلالة لها عليها والرواية فان منطوقها انه سال رجل شارك رجلا
في جارية وقال ان ربحنا فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى باسا اذا طابت نفس صاحب

بعد ام

صاحب الجارية وكونه لم تنعقد بها اذ معناها انه اذا اشترط عدم الخسران عليه حاز له ان ينفي قوله وهو صحيح اذ الناس مسلطون
على اموالهم فاذا ترك ما له من الحق عليه فيه وما لو قيم الشرط فانه لا يجيز له مخالفة فلا دلالة للرواية عليه ولذلك لا يدفع نفي التاسي
بقوله اذا طابت نفس صاحب الجارية واراد بيسخ الرواية لمخالفتها اصول المذهب من ان الخسران على رب المال مع عدم خلاف
مال السيد لان تبعية المال للانسان المطلق السركة الشركة المطلقة ثم قال والاقرب تعدي الحكم الى غير الجارية من المبيعات المملوك
بملك فاسد الضمنية وقيل لا يملك شيئا الشيخ ه في رواية ابن محبوب عن زرارة ح وقال ابن فلان ملك الا شيئ الجناية او اداء حق
نزعا دينه والثاني قول ف جماعة قوله تع ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وليس المراد في القدرة على الفعل لبطلانه
فيكون المراد نفي الملك مجازا لعدم الحصر فلا يلزم من تنكير العبد المملوك جواز تملكه من العبد لان الحكم المعلق على الوصف
يستلزم كونه علة للحكم كقولك اكرم العلماء واهن الجهال فانه يدل على علة الكرام والاهانة العلم والجهل وكذا في الاية على عدم
القدرة بوصف الملك ٣ قوله تع ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء وجه
الاستدلال ان الله سبحانه منع عبادة مع عبادة في نفي المشاركة في الملك بحال السادات مع مماليكهم ومعلوم ان عبادة لا
يشاركون ايه في ملك فكذا المماليك ٣ لو ملك العبد لزم التناقض في الاحكام واللازم كالملزوم في البطلان بيان الملازمة انه لو ملك
لجاز ان يملك عبدا وجاز ان يملكه عبده مالا فجاز ان يشتري مولاه من سيده فيكون كل منهما عبدا سيدا معا وهو تناقض فيه نظر اذ
لم يلزم من جواز تملكه مطلقا جواز تخاص فانه لا يلزم من جواز تملك الحر مطلقا جواز تملكه لابويه واولاده ولم انعتق مخالفنا قال
بجواز تملكه ولم عليه ادلة اشهرها اليها في كنز العرفان واجبنا عنها فلتطلب هناك نعم الفتوى على القول بعدم تملكه وهو قول العجلي
والعلامة واما المص فقال الحق انه يملك لكنه محجور عليه والتحقيق ان نقول المراد بالملك حواز الاستغاء فلا شك انه يملك لان المعلوم لان
له الاستغاء بما خصه به سيده ولهذا جاز تحليل امته لعبده وايضا يجوز تمكينه من الهدي في الحج اجماعا وان اريد بالملك المبيب
لعينه منعه فهو غير مالك لهذا المعنى لان جميع ما خصه به مولاه له منعه والحاصل انه تملك كتملك الامة والمملوك وقيل
قيل العبد الذا الخبر الاستبراء هذا قول الشيخ ه واختاره العلامة لان الغرض من الاستبراء العلم بفراغ الرحم ومع
كونها المولى الموطئ في البيع ظاهر فيحصل الظن بالفراغ وكذا مع اخبار العدول ويؤيده رواية ابن سنان عن ع ح وتابع ابن
ادريس المسلمين فاوجب بها الاستبراء لان الفعل السابق لا يسقط ما وجب عليه وليرواية ابن سنان الاخرى وحملها العلامة
على الكراهة ٧ ولا توطأ الحامل حتى يمضي لحملها اربعة اشهر هذا الكلام ليس على اطلاقه فان الحمل ان كان من مولاها او زنى او محلل فلا
يجوز مطلقا حتى تضع وله بداوان كان من شبهة وكذلك الحقه بالصحيح وكونها الحمل الحال فلم يعتبر الاخفش ما ذكره بان
اذهو وان لم يكن عن علمكن هذا الحكم منسوب في الاصحاب وليس لها محل الاخلة فيكون هو المراد نعم والذي م انه يعتبر الفتوى

وذكر على التحريم اما بعد المدة المذكورة قبل الوضع فهو مكروه ولو نعل عزل وان لم يعزل كره له الولد قوله ويكره التفرقة
بين الاطفال والامهات حتى يستغنوا وحده سبع سنين وقيل ان يستغنوا عن الرضاع وفيه حوم ح مسئلة لاطلاق انه يحرم التفرقة
المذكورة بعد المسافة المذكورة لما قبله فيه قولان احدهما الكراهة وهو قول الشيخ ه في باب العتق واختاره العجلي والمحقق والعلامة
ولان الناس مسلطون على اموالهم وثانيهما التحريم وهو قوله ه والمفيد والقاضي وابن الجنيد وهو الحق لقوله صم من فرق بينهما او سكوا بها
جميعا الا ما هو جابة من السبي كانت امهاتهم نعنت نفقا قمر فسمع النبي صم امها تبكي فلانه بالذي الا السلام معنى التحريم فتد رد عن
ابن سنان عن ع ح والرواية سماعة عنه ه ايضا المصرح بالعموم منه فقال العجلي حد الاستغناء سبع سنين وقال المفيد هذا الرضاع الاول
اقرب اذا عرفت هذا فهنا فوائد ١ اذا قلنا بالتحريم البيع فاسد فالله ط وهو ظاهر الاخبار وهو الحق لان النبي صم بعث ثمن الجارية
واتى بها فلو كان البيع صحيحا لا قره واشترط الرضا مشترك في الرد ٢ لو رضيت الام والولد بالتفرقة فلا تحريم ولا كراهة المقرع بكر
في نفعا امه ابن سنان ٣ ط في ط الحكم في ام الاب كذلك وطرده في من يقوم مقامها الا في النفقة واثر السبع في السبايا ذكره ذلك في غيرهم حض
البيع ه الحكم في الام وعليه المعول ٤ ظاهر الاصحاب ان التفرقة بعد الاستغناء سائغة وقيل يكره ايضا والتوزيع التفضيل وهو انه مع التفرق
والا ما لقيام الصروبات لا كراهة ولا الكراهة ٥ لا يختص المنع من التفرقة بالبيع بل يعم كل انتقال اياما الملك الملوطوء استحق
احدهما او بعض سرى فانتزعه المستحق فلا شيء من ذلك قوله والعقر نعشر القيمة ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا وقيل يلزمه مهر
مثلها ح الاول قول ه ط لان الجارية موطوءة بالشبهة وقد نقصت قيمتها بالوطء فيكون المولى قدر النقصان كما ثبت ذلك في غيره من المواضع
ما كان عم انه مروي وكانه اشارة الى رواية طلحة بن زيد عن ص ع عن ف عن علي ع الى طالح ضعيف والثاني قول ابن ادريس ولا عرف
له وجها سوى الحاق الحرة بالموطوءة بالشبهة فيلزمه بالقياس مع تعدد النصوص على خلافه فلنتبع كون ذلك قياسا بل هو من اتحاد طريق المسئلتين
قوله في مجهود رجوعه بالعقر قولان قال ابن ادريس لا يرجع لحصول العوض في مقابلة وهو الانتفاع بالبضع وقال غيره وهو الاصح له الرجوع
لان البائع لا شاهد عوض منه ورح معروف فيكون العاقر ما اما هذا البحث كله على تقدير جهل من المشتري اما لو كان عالما باستحقاقها فلا
رجوع له بشيء من العقر الذي يحقه في يد البائع والولد رق لسيدها فان كان حمل كا عروة الكر له كان للسيد مهر امثالها على الوصف
اتباع ما يسبيه الظالم وان كان للامام بعضه او كله لانه من كون الظالم مسلما او كافرا فان ذلك كله مباح للشيعة حال الغيبة سواء كان كله
للامام كما اذا كان غير السرية بغير اذنه او بغير اذنه او بعضه له كما في غير الخمس فان نصفه للامام وغير كما الملحق سرقة لا مجادة
ولو استرى امة سرقت من ارض الصلح ردها على البائع واستعاد ثمنها فان مات ولا عقب له سعت الامة في قيمتها على رواية مسكين
السمان وقيل تحفظ كاللقطة ولو قيل ان تدفع الى الحاكم والحكم الى جملة فيه رواية مسكين عن ص ع قال سالته عن رجل اشترى
جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه وبرجعه ثمنها ولا يبرح كان قد رات عليه وكان ميسرا ملكت جعلت فداك

فذاك فانه تبعات وما عقبه من المرافعة فيها وحل بها الشيخ ٥ كما صرح به المص في المسئلة وكذلك الفاعل والاصول من وجوه ١ ردها
على البائع بعد الكبر جائز لانه مالك لها والرد انما هو على المالك ووارثه اذ الغرض انها مملوكة لكون امها من اهل القرية ام ٢ الا ردها على الوارث
مع عدم البائع ويأخذ الثمن منه وهذا الحكم مخالف للاصل بل هو ضد من التركيب ان وجدت ٣ انه اذا انعقد الولد استعبدت في الرجوع
اليه بالحمل لحال العبد بعده الثمن فلا يؤدى من كسبها المملوك لمالكها ما على غيره فلذلك افتى ابن ادريس بانها بحث حفظها وردها على مالكها
لا اللقطة ولا يكون السبي والمهم الا تبع الى الحكم لحاله مالكها وكذا افتى به العلامة مع انه قال لو ان يكون السبيان لا يبيحهما الا ان حالها
وباقي رواياتها لا ينطعن فيهم واما يحتاجنا الشهيد فاختار اقربية العمل بالرواية واجاب عن الحكم المخالف للاصل ان ردها على البائع فلانه
مكلف بردها على اهلها اما لانه السارق او لانه ترتيب عليه ولما استفادها فلعله من حق المشتري وحق صاحبها والحامل فيه
ان مال الحربي في ثمن الحضور والصحيح صار محرما احترامه عرضيا فلا يلزم من ذهاب مال المحترم في الحضور قل وكلام نظر من وجوه ١ انه
تكليف البائع بردها الى اربابها وكذا تكليف المشتري ايضا لكونها مال الاخر حصل بيد غيره ولا علم عن مالكه فيجب عليه ردها اليه ان قال البائع بعد سابقه
نحو خاطب بالرد اولا قلت لا انه يتقدم هنا اليد والحال ان الغاصب يجب عليه الرد على الغاصب لو تعذر المالك وهو باطل اجماعا ٢ ان
ذلك البائع اما ان يكون سارقا او لا والاول لا يجب الرد عليه لخيانته بعدم الامانة فيجب ان يبيعها ثانيا وهو باطل والثاني لا يجب ايضا لانه ليس
وكيلا للمالك ولا وليا له مع انه يلزم ان يتعدى ذلك في كل بيع نظرا لاستحقاقه وهو باطل اجماعا ٣ ان قوله في الاستعادة مع حضي
حال المشتري وحق مالكها غلط اظاهره ساسة الى ذلك ظاهر روايته وبيانه اخذ الغرض ان الثمن لازم لرقبة البائع وان
اهل اللغة يحالون عنهم مع العلم بشرائط الذمة والذب عن اموالهم مع انه يلزم شيخنا رحمه الله ان كل من تلف له مال او غصب
منه مال ويتعذر الرجوع على المتلف والغاصب انه يجب دفع عوضه من مال اهل الذمة وهو باطل اجماعا فان الاجود ما قاله المص اولا
زل اذا دفع الى ماذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج ببقيته فاشترى اباه وحاق مولاه ومولى الاب وورثة الامر بعد العتق
والحج وكل يقول اشترى بمالي الى الحرم هذه المسئلة ذكرها الشيخ في نهوا القاضي وصورة الرواية على احمد ابن الشيخ بعض الحرمة
واسلمان البناء وفيل بيع الحرة والبائع موزة روى عن ق ٤ سئل عن عبد القوم ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال
اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه
الباقي ليحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك الى ابنه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي العبد انما اشتريت اباك
بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ٤ ع اما الحجة فقد مضت بما فيها لا
ترد واما العبد فهو رد في الرق الى موالي ابيه فاي الفريقين بعد اقاموا البينة انه اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا اعلم
والعمل بالرواية مشكل اما اولا فلا صعوبة ابن اشيم لتنزيه بالغلو ذكر ذلك الشيخ والنجاشي واما ثانيا فلان الفتوى فيها اضطراب

من حيث ان رد العبد الى مولاه رقا مع حصول الشراء منه وعدم البينة بالاذن لو حجة له كذا الحكم بمضي الحج مع تصحيحها على العتق
والاستيجار المأذونين لرد العبد رقا ووجه الشهيد رد العبد الى مولاه بانه مال تضادت الدعاوى المتكافئة فيه فيرجع الى
اصالة بقاء الملك على مالكه والجواب منه فوجهم دعوى الصحة على الفساد لان دعوى الصحة هنا مشتركة بين متغالبين متكافئين
فتساقطا اذا عرفت هذا الخلق المتنازعون في هذه المسئلة فقال ابن ادريس العمل قول السيد المأذون لان الاصل البقاء مع ما يدل
عليه لو دعوى اصله في ثمن في صور والعتق باطل واختاره المص في لغ والعلامة في كتبه وحمل الرواية على انكار اصل البيع وفيه نظر
لانه ينافي منطوق الرواية في العتق وادعاء فساده وقال المص هنا يمضي قول المأذون في الشراء والعتق لان قوله مقبول في الصحة
تصرف العامل في القولين فاما الاول فلانه لبنى على اطلاق الخالي ما يسلم الى المأذون في تولي مال الغير اماً مع عمل ما يسلم الاذن في ذلك
فلا واما الثاني فلان قول المأذون ليس مقبولا مطلقا بل فيما يتعلق بالتجارة من كيل او وزن او بيع عقد او عدمه الا في اخراج
ما بيده عن ملك سيده فلا يقبل العبد بكسبه واقراره عليه غير مقبول الا مع تصديقه متقا كان او غيره وقد مر فالتحصيل ان المولى ان
سلم الاذن في تولي مال الغير فالقول قول المأذون لكونه امينا ما دونا له في الشراء وان لم يسلم ذلك فالقول قوله والا فلا هذا
كله مع عدم البينة واما لو اقام الحكم لو اقاما كان وجه قال العلامة عل انه يحتاج ببينة ذي اليد فالحكم الاول يقتضي بينة السيد
المأذون والاول مع صاحب اليد والاقرب ترجيح بينة الدافع لانه يدعي صحة البيع واصالة التقديم ضم موالي الابن وادعاء ما ينافي الاصل
وهو الفساد فيكون بينة واحد على ما لم يرجح بينه باقي البينات من ثبوت الفساد فيرجح لذلك ول اذا اشترى عبدا فدفع
البائع عبدين ليختار احدهما فابق واحد منهما يرجع بنصف الثمن ثم ان وجده تخير والا كان الاخر بينهما نصفين في الرواية وبنا الاصحاب
المضمون الابق وبالطالب اساءه م ذكره الشيخ ٥ هذه المسئلة وتبعه القاضي فيها وحكاه المص اعتمادا على رواية محمد بن مسلم عن
ق ٤ والمتضمنة للحكم وكذا ابن ادريس ما اولا الا انه اختار والصحيح انها ثابتة انما ظهر وانها اصول المذهب لانه مبيع مجهول واما انه
فلان ابتياع نصف الثمن لا وجه له لان المبيع ان كان هو الابق فهو بحاله المشتري والا فهو للبائع فكيف يكون الباقي بينهما نصفين وقال
وانما اورد ذلك شيخنا ايراد اورده عنه في كتاب المسلم و ولما المص حكم بضعف الرواية لان طريقها وحيث فيه كلام و
الاضطراب فقهها كما قال ابن ادريس وحكم بضمان التالف لانه مقبوض بالسوم وكذا حكم ابن ادريس بضمانه على المشتري الا انه قيد الضمان بكونه
موجودا للعقد ولو لم يكن المعقود عليه فلا ضمان وحمل الشهيد وغيره موضع المسئلة بانه اشترى عبدا موصوفا في الذمة
فدفع اليه البائع عبدين ليختار احدهما بناء على تساويهما في العوض ومطابقتهما للوصف والحصار حقه فيهما وعدم ضمان المشتري هنا
لانه لا يزيد على المبيع المعين الهالك في مدة الخيار فانه من ضمان البائع وقال بعض الفضلاء التحقيق هنا ان نقول ان الشيخ لم يحكم
بجواز بيع عبد من عبدين ولا الرواية دلت على الجواز بل عبد موصوف كما قلنا ويخير البائع في احد العبدين لا المشتري

ان يكون واقعا في نفس الامر العتق وكذا انحصار حق المشتري فيهما ليس من العتق بل من رضا المشتري باحدهما بعد العقد وكالة
اذا رضي باحدهما بعينه سقط حقه فيه فكذلك اذا رضي باحدهما لا بعينه ولكن يصير العبدان المشترك بينهما [illegible] البائع
نصف الثمن على المشتري ويكون العبد الموجود بينهما نصفين وكذا الحق هذا اذا ابق قبل الاختيار واما اذا ابق بعد الاختيار
فان كان اختياره للآبق فهو من ضمانه والموجود للبائع وان كان اختياره الموجود فهو له وعليه الثمن [illegible] البائع [illegible]
الآبق لا مع التعدي او تفريط وقول الخصم بعد انه مطلقا مع عدم الدليل وكذا قوله يطالب بما ابتاعه فانه انما يطالب قبل رضا
باحدهما لا مع رضاه كما قلنا وكذا [illegible] في قوله وكذلك اذا رضي باحدهما لا بعينه ولكن يصير العبدان مشتركين بينهما نظرا
اما اولا فلان انحصار حق المشتري فيهما لا نسلم انه منوط برضاه بل بحصر البائع حقه فيهما اذ الفرض ان كلا منهما موصوف بما وقع عليه
العقد والواجب على البائع دفع ما وقع عليه العقد واما ثانيا فلانا لا نسلم انه اذا رضي باحدهما بعينه انحصر حقه فيه [illegible] مثله
لو اختار احدهما لا بعينه اما اولا فلانه لا دلالة عليه في الرواية ولا في كلام البائع واما ثانيا فلان ذلك يستلزم الشركة المقتضية
للتعيب في الضرر المبيع بغير رضا البائع واما ثالثا فلانه خلاف الكل موضوع المسئلة وهو انه باعه عبدا موصوفا [illegible]
تعيين الافراد الا بالصفات الشخص الخارجي لا انه باعه عبدا مشتركا بين عبدين ونقول التحقيق هنا انه اذا باعه شيئا موصوفا
في الذمة ولم يشخص تخير البائع في دفع اي جزئيات الكلي الواقع عليه البيع فاذا دفع ذلك لم يكن للمشتري الابدال الا مع عيب او اختلاف
صفة لا بعينها سواء رضي او لا بل الخيار للبائع فلو لم يسم البائع بل دفع اليه شخصين من ذلك الكلي ليتخير احدهما فلا يتعين المبيع
الا بتعيين المشتري لاحدهما فاذا قبضهما ليتخير احدهما فان اختار احدهما لزم وان تلف احدهما قبل الاختيار كان مضمونا عليه
لكن لا يتعين انه المبيع بل يقبضه بالسوم ولا يلزم المشتري رده والمطالبة ببدله وان كان بالصفات وكان للبائع ان يبيعه
وليس للمشتري الخيار ولو كان ناقصا صفة من الصفات جاز للمشتري رده ووجب على البائع ابداله اذا تقرر هذا
فنقول اذا اشترى عبدا موصوفا على الوجه المذكور ودفع اليه عبدين ليختار احدهما فاما ان يكونا بالصفة او لا يكونا بالصفة
او يكون احدهما بالصفة دون الآخر ففي الاول الحكم كما تقدم وفي الثاني يخير التالف بقيمته ويطالب بحقه وفي الثالث له يلزمه
اختيار التالف بل يخير بقيمته ويرد الباقي وان كان بخلاف الصفة ويطالب بحقه ولا فسخ له لانه المبيع معين وان كان الآبق
بالصفة تخير التالف بقيمته وله ان يختار لكنه يكون متبرعا منه وللبائع [illegible] الزامه بالباقي لكونه بالصفة التي [illegible] بالعقد
وبعد التحقيق يظهر لك عدم الفرق بين العبد وغيره كالثياب او كون المدفوع للخيار اثنين او اكثر او حصول التلف بالاباق
او غيره **قوله** ولو باع عبدا من عبدين لم يصح وحكى الشيخ في الخلاف الجواز [illegible] ذلك لانه مجهول وبه قال الشيخ في **ف** وبا
السلم وحكى الشيخ في موضع آخر منه جوازه [illegible] انه استخراج من الرواية المذكورة وليس بشيء لانه ليست صريحة فيه

قال العلامة في التذكرة الجواز ذلك اذا كانا متساويين من كل وجه فانه لا استبعاد في بيع احدهما لا بعينه كما لو باعه قفيزا
من الصبرة قلت لا استبعاد يقع في هذا الفرض لان البيع على [illegible] الفرض فانه جائز على الثاني **قوله** ثم يوم تجدد الوطء
ح قال الشيخ **ه** استنادا الى رواية ابن سنان **ص** ٣ و[illegible] عليه اكثر الاصحاب في قيمتها يوم التقويم [illegible] الاصلي وقت
[illegible] الصحيح انه لا يلزمه مع عدم الحبل الا مهر [illegible] ان كانت بكرا [illegible] ولا مهر الا ان تكون مكرهة
فيلزمه [illegible] حصص الشركاء منه ومع الاحبال يلزمه حصصهم يوم جني عليها واختاره المص [illegible] الاصالة البكارة وبان التقويم على
[illegible] في صورة الاحبال [illegible] لو كانت بكرا [illegible] وقال العلامة [illegible]
يلزمه اعطاء القيمة من حين الاحبال الى حين التقويم وفي الولد يوم سقوطه حيا ان لم يقوم عليه حبلى [illegible] مع الاكثر ولا ينبغي فيه
[illegible] ثم انه يسقط من ذلك [illegible] نصيب الواطئ [illegible] بعض الشركاء [illegible] لك الامر [illegible]
فانه صارت ام ولد **قوله** المملوكان المأذونان اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم للسابق ومع الاشتباه [illegible] الطريق [illegible] رواه
ابو خديجة **ص** ٣ واما رواية القرعة [illegible] ذكرها الشيخ **ب** وعمل بها **ه ذ** على تقدير اقتران العقدين واما المص
وابن ادريس فحكما ببطلان العقدين على تقدير اقترانهما اذ القرعة انما تستعمل فيما يكون وقوعه صحيحا او تعذر اقترانهما لا يمكن صحتهما
[illegible] ولا صحة احدهما [illegible] الترجيح [illegible] فلم يبق الا بطلانهما واجاب المص [illegible] في النكت [illegible] احدهما
عند نظر الشرع [illegible] وهذا [illegible] الظاهر [illegible] القرعة
[illegible] **لف** التحقيق ان [illegible]
السبق او السابق حكم بالقرعة [illegible] اشترى كل واحد منهما [illegible] العقد
وان [illegible] وان كل منهما اشترى لمولاه [illegible] صح العقدان [illegible]
[illegible] على الحيات [illegible] صح العقدان [illegible] الى مولى الآخر [illegible]
اذنه [illegible] مولاه له [illegible] كان [illegible] المولى [illegible] الظاهر من كلامه [illegible]
نظرا [illegible] السابق بالعقد صح عقده وان المسبوق بطل عقده [illegible] المسبوق [illegible]
[illegible] العبد لا يملك [illegible] فان عقد السابق صح [illegible] وعقد المسبوق يكون موقوفا
على [illegible] مولاه [illegible] السابق [illegible]
[illegible] والمسبوق [illegible] حكم مع اشتباه السبق او السابق [illegible] بالقرعة [illegible]
[illegible] على السبق [illegible] القرعة [illegible] اذا كان طريقا [illegible] او تساويا

عدوا وتفاوتا طريقاها فانه تتعين الحمل بها او ما مع عدم دلالة تعينها بان يكون طريق اسرعهما عدوا والطول وطريق ابطائهما
اقصر فلا يكلف الحمل فيما اتفق عليه هنا ٣ قوله من كونه وكيلين او مادونين وان الثاني يتوقف على الاجازة دون الاول
فان الاقوى ان اقتضى بطلان الاذن فليقتض بطلان الوكالة وان لم يقتض بطلان الوكالة ويمكن ان يجاب عن هذا
بان العادة جارية باختصاص الاذن بالمملوك اما الوكالة فلا تحل بها العبد بغيره ٤ انه لو لم يذكر حكم ما لو كان احدهما
وكيلا والاخر مادونا فمقول حكمه على ما ذكرنا صحة شراء الوكيل مطلقا واما الماذون فان تقدم شراؤه للآخر لم يصح والا صح
وفيه نظر لكون موقوفا على الاجازة كما قلناه ثم **الفصل الثامن في السلف قوله** وهو ابتياع مضمون الى اجل
بالحاضر وفي حكمه الابتياع كالجنس وبقوله مضمون يخرج ابتياع عين حاضرة ومراده ابتياع شيء مضمون حتى الموصوف
والمنفعة فانه مقام كانه وهو مجرور باضافة ابتياع اليه وكان ينبغي ان يقول مضمون في الذمة اذ كل مبيع فهو مضمون على بايعه حتى يسلم
ولو الى اجل يخرج به الموصوف في الذمة حالا فانه لا يسمى سلفا قوله بالحاضر يخرج بيع الكالي بالكالي ذكرا او في حكمه ليشمل الثمن
ثمنا ما بالسلف حاضرة وكذا ما يسمى بالاقالة عن المجلس ثم احضره وقبضه وكذا لو كان دينا على البائع على خلاف فيه ولم يقيد المبيع والثمن
بالمعلوم في الاجل وكذا ابرأه حيلة صوله المشتري ولو قال هو عقد على مضمون في الذمة موصوف بالمعلوم مقبوض في المجلس الى اجل
الاجل معلوم كان اجود ويتمسى هذا العقد سلفا وسلما او بعينه وهو مشروع بالنص والاجماع وهنا فوايد ا الايجاب هذا العقد يصدر
من كل من المتعاقدين ويعتبر الآخر ايجاب السلم اسلمت اليك واسلفتك كذا في كذا وايجاب المسلم اليه اما اعطالبيع او التمليك كما تقدم او
استسلفت او استسلمت منك كذا في كذا فيقول الآخر قبلت وشبهه ٢ لو عري عن ذكر الاجل والسلم ٥ بطل بحجابرواية ابي عباس
عنه من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم واجيب بان المنقول بوجوبه ولا يلزم من بطلان السلم بطلانه مطلقا البيع
فيصح بيعا لا سلما وقال في بعض ويلزم التسليم حالا ويكون بيعا مطلقا او حالا ان اراد سبب والعلامة وجيد التقي والاصالة الصحة
ولو اراد استثنان عو ح م ٣ لا حد للاجل قلة وكثرة بل ما تراضيا عليه مع معلوميته وقال ابن الجنيد لا يجوز اقل من ثلث ايام ولا
ثلث سنين ولا اكثر اضطراعا فاقله عنده يومان واكثره سنتان ان قيد بالسنين ويجوز عنده سنتين واشهرا والايام والايام
على حاله ٤ ما لو جعله محلا في يوم كذا او في شهر كذا جاز او في سنة كذا جاز ولزمه بدخول اليوم والشهر والسنة وقال العلامة
فيه نظر من حيث انه جعل الاجل مدة الشهر او مدة السنة فلم يعين اجلا مضبوطا فكان البطلان اقرب في نظره نظرا ادخل
السح لانه مرجعه فافتقر مراده بالاجل قوله ولزمه بدخول اليوم الا ان يكون قصدها ما ذكره العلامة فيبطل ٥ قال ف
من شرايط ذكره موضع التسليم وقال ط لا بد الا اذا كان لحمله مؤنة قيد اطلق قوله والحسن ع ليس بشرط واختاره
العجلي وادعى عليه الاجماع ونسبه في ل الى الشيخ وانه لم يقل به احد منا ولا ورد به حديث والحق التفصيل فانه اندفع

و م

اعتاد لما سبق في عقد البيع وما يترتب عليه عدم ذكر ...

العقد في موضع قصده لمفارقته كبرية او بلاد غربة فلا بد من ذكره ولا الطريق لعدم او لوبة مصل الامكنة ودون بعض ولان الى
الى البلد لو لم يذكره لانه ربما يؤدي الى مؤنة حمل او خوف في الطريق قوله وكل ما يمكن ضبطه يريد به من الصفة الاطلاق فانه لا بد
في السلم وان ضبطا وهذا احتراز عما لا يمكن ضبطه كاللحم واللؤلؤ وفي النقود وبالعكس ولا يجوز النقد ثمنا وقد يمنع
سلم النقد في النقد ونحوه لانه عين الحسد بموضع بعرض اذا كان مكيلين او موزونين او معدودين كالسمن والزيت وضع ابن ح
اسلاف العايدة والكلاس قوله الثاني في مئتي يلزم المال على الزوج هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد لا اختار
قبضا كون له ثلاثة ايام بعدها يلتقي على البايع تجيزه ونحوه صاحب البشرى ولعله لعدم نص صريح بل عليه مع الاصل عدم الوجوب
والعمل على المشهور قوله ولو كان الثمن دينا على البائع صح على الاشبه لكنه يكره مع الاصل وقال الشيخ لانه كالمقبوض ومنعه ابن ادريس محتجا
بيع دين بدين وهو ضعيف بان المنع انما يصير دينا بعد البيع لا قبله نعم يكره لانه يشبه بيع الدين بالدين قوله وقيل المشاهدة ثم الثمن
اما ان يكون مما يشاهد للاعتبار بكيل او وزن او عد او جزء او عرفا اولا والثاني لا خلاف في الاكتفاء بالمشاهدة فيه واما الاول ففيه خلاف
والقائل بالمخلاف ححاس لعموم في رواية ابن عباس عنه ع من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ولم يذكر تقييد
الثمن فلو كان شرطا لذكره كما ذكر غيره واجيب بانه صلعم نهى عن الغرر وانه كذلك ان نعم تقدير الثمن عنه وتوجه العلامة في الاكتفاء بها في
المبيع وقطع الشيخ باشتراط ذلك فيه نظر من حيث عدم الاشتراط في بيعه كذا هنا قوله لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويكره بعده وان لم
تقبض على كراهية في الطعام على من هو عليه او على غيره ثم اي بيع ابتياع السلم قبل حلوله والمراد المسلم فيه قوله يسمى الى المصدر
والمعد للاحتياج على ذلك واما بعد حلوله فاما مع عدم قبضه ففيه اجماعا او مع عدم قبضه فيصح على من هو عليه اجماعا او اما على غيره ففيه خلاف والاصح
الصحة ومنع ابن ادريس محتجا بانه يحصل الانه ليس بجاز ولا يعرفه البايع حتى يبيعه بالوصف فقد قال الكلام في غاية السقوط لان الذي
لا بد ان يكون قد اشترط بالوصف والاجماع منعقد على بيعه بالوصف وهو باطل وقد تقدم البحث في بيع ما لم يقبض فلا وجه لاعادته
قوله وكذا بيع الدين فان باعه بما هو حاضر صح وكذا ان باعه بمضمون حالا ولو شرط تاجيل الثمن قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو
الاشبه هي المشهور ان الدين الموجل لا يجوز بيعه قبل حلوله وان الدين لاخلاف في تحريم بيعه على من هو عليه او من غيره الطريق التي تشبه تحريم
على نظر بو لاو نحو العلامة بيعه على من هو عليه قبل حلوله بالحال لا بالموجل اما الدين الحال فيجوز بيعه بالحاضر وكذا الدين الحال
وهو الذي شار اليه المصنف بقوله بمضمون حالا اشتهر بالوصل وهو القولان المشار اليهما والاول قد اراد ابن ادريس وهو التحريم والثاني قول
الشيخ واختاره المصنف اصالة الصحة ومنع اطلاق اسم الدين على الثمن بل مثله في بيع الدين بالدين ففيه يكره ذلك لشبهه به قوله وكذا لو دفع في
الغرض من جنسه فقد اللاجود وعدم وجود قبل الاكثر ان الزيادة الحاصلة يحتاج في تملكها الى عقد غير العقد الواقع على الناقص
واحتج بقوله ولان اما ان يجوز او يحرم والاول هو المطلوب والثاني يستلزم عقدا جديدا وليس البحث فيها وكذا ان يكون هبة فيحتاج الى عقد الهبة

فان فعل فهو ملك للمولى ولا يجب قبوله ولا الاشتغال على المنة وان لم يفعل كان اباحة ولا يجب قبولها ولا اشتغالها على المنة وا الزيادة
في الصوم ولا اصلاح الى عتق بالجميع لان العتق الاول والتدبير جرى من جزئيات ما وقع عليه العتق فجزئيات ما وقع العقد
لم يشتمل على نقض يبطلها بيع البايع من غيره وقع الوقت **قوله** اذا انعقد عند الحلول او انقطع فطالبه كان مخيرا بين الفسخ والصبر
هذا قول معتمد على رواية عبد الله بن سنان في الحسن عن **ص** ع وعبد الله بن بكير في الصحيح عنه ع انه لا ينفسخ العقد
بمجرد التعذر لاصالة بقائه على ما كان ولان ساق التسليم هذه السنة لفصل الاجل ولما مورد العقد ما في الذمة ولما حصل الخيار
لكان العقد حينئذ من الضرر المنفي بالحديث وقال ابن ادريس لا خيار محتجا بان العقود ثابت بينهم تحتاج الى دليل وبقوله تع
اوفوا بالعقود والجواب قد بينا ذلك هنا **قوله** ا الخيار هنا ليس على الفور لان تاخيره اسقاط وتاجيل والاصل لا يحق
بخلاف خيار العيب كما تقدم ثم لو صرح بالامهال بطل خياره نظر من تجدد حقه حالا كما هو كخيار المولى ... لانه كتاجيل
الدين الحال ومن ان الامهال ... خير فيه وقد انقضى فيلزم اما الوجه بابطال خياره ... بطريق الاولى لو مات
المسلم اليه قبل وجود المسلم فيه لكان كالخيار ثابتا لحلول الدين بموت من عليه ٢ ان مع الفسخ يرجع الى الثمن الذي وقع عليه العقد
لا عينه من القيمة الرابعة فيما بعد ٣ لو علم الانقطاع قبل الاجل هل له الخيار والحال هذه ام لا وجهان من العلم بحصول العلة ...
للتخيير فيثبت ومن عدم استحقاق المطالبة ح ٤ لو كان في بلد اخر لم يجب نقله لاجل المشقة ولا مع عدمها الا ان كان قد عين البلد
والا وجب ٥ لو عاود المسلم فيه عن زمن بعد انقطاعه جاز بقاء الخيار مطلقا اما الجنس ... مع عدمه
خلاف منه للشيخ محتجا بالروايات وجوزه المفيد والحلي ان للاصل وعدم ما يدل على المنع اذ المبيع هو السلعة الثابتة في ذمة البايع
لا الثمن فلا يكون ربا وايد روايات ... مرسلا وحملوا النهي على الكراهة **قوله** لو تعذر البعض فتسلم الموجود تخير في الباقي
وطالب بحصة من الثمن لو فسخ وهل للمسلم اليه ح خيار ... ذلك لتبعيض الصفقة عليه اما لو كان التعذر بتفريط فلا خيار له **قوله** ولو اسلف
في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها ... الصوف ... شرط الا المعقود عليه
فان المعقود عليه لم يكون ... ولو كان جنسا من المبيع جاز ... ويكون العقد مشتملا على ...
شرط الاجل في الجزء الاخر ... وعدمه بطلان في الجميع
قوله ولو شرط ثوبا من غزل امرأة معينة او غلة من قراح بعينه او قرية ... بطل العقد ... الى
بستان كبير فانه يصح ... ذكرناه
قوله ولو اسلفه في ... احداهما ... والاخرى ... اما رواية ... عن
ص ع ومثلها رواية ... واما رواية ...
رم

نفوذ

واختاره ابن حمزة وابن ادريس ... **ق** ع ... المملوك في التجارة ... دين ... كان
اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويتبع العبد في الدين فان كان اسانه
الى هذه ... في الاصول ... المطلق بالمقيد ... على رواية ابي بصير على عدم العتق
... في الاستدانة ... ان الوكيل في الاستدانة ... العلامة ... اذا استدان
العبد ... للمولى واما اذا استدان لمولاه ... في انه لازم لمولاه ... فيه قول الشيخ **ه** عملا برواية عجلان ... وحمل
الشيخ **ر** رواية عجلان ... على عدم الاذن في الاستدانة ... رواية ابي بصير ... لذلك ... في المسئلة الكلام
من ... في الاستدانة المقتضي للزوم ... الاصل ... ابي عجلان ... **قوله** ولو كان مأذونا في التجارة
فاستدان لم يلزم المولى ... العبد ... قوله **ره** والثاني قوله **طاء** ...
... العلامة ان استدان
لضروريات التجارة لزم المولى ... العبد ... ان الاذن في التجارة ان استلزم الاذن في الاستدانة
لضروريات ... القرض ... في الاستدانة ... المولى ... المتنازع
فيه محل النزاع هو عدم حصول الاذن ... مطلق ... **القسم الثاني** في القرض **قول**
وفيه اجر ... معونة المحتاج ... القرض ... والمعروف ... على البر ... سماه الله
معروفا وهو افضل من الصدقة ... في الحديث ... على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر والقرض
بثمانية عشر وعلله ذلك ان القرض ... والصدقة ... نفعا لان
كثيرا من ... القرض ... الصدقة ... والفقير والصدقة غالبا لا يكون الا للفقير ان ...
قد ورد في الحديث ان القرض ... الصدقة ... الصدقة ... على الخاصة
كالصدقة على الارحام والعلماء والاموات فان الاولى باربعة وعشرين والثاني ... والثالث ...
في الرواية **قوله** وعدم الاقتصار على العوض ولو شرط ... ولو كان بزيادة الوصف حرم ... العوض ...
زيادة سواء كانت عينا او صفة اما العين فلانه الربا ... للنهي عن القرض اذا جر نفعا ... المقرض
... القرض شرطا في البيع ... على محاباة ... الماء ... الحكم
... في بعض ... العلامة ... لو شرط عليه رهنا ... او كفيلا او بيعا او اجارة بدون عوض
المثل ... والعلامة في ذلك ... الطرفين ... ذكره هنا ... ٢ ... ٥ ... اشتراط

المرة

قولهم

اعطاه بدل المكسرة والغلة بدل الجيدة فجيد برواية يعقوب بن شعيب عن ص ع في الرجل يقرض الرجل دراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم
الطازجية طيبة بها نفسه والخبر … ومنع ذلك ابن ادريس والحلبي والعلامة لرواية الحلبي عن ص ع اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك
بخير منها فلا بأس ان لم يكن بينهما شرط … القول … مع عدم الشرط وكذا في رواية … عن
ص ع … القرض ما جر نفعا … ٣ لو اسقط السلطان الدراهم المقترضة واجرى غيرها قال الشيخ القاضي
والعجلي ليس له الا الاولى لرواية يونس صحيحا عن الرضا ع وقال الصدوق في المقنع له الجاري بين الناس لرواية محمد بن عيسى عن يونس
عن الرضا … والاقوى … قيمتها … وقت … العقد او القرض وقال
الشيخ وقت القرض وفيه نظر لان الثابت في الذمة في المثلي المثل ولا ينتقل الى قيمته الا وقت تعذره **قوله** والجزء … هذا
شرط ان لا يتفاوت ومع التفاوت فلا بد من الوزن **قوله** ويملك الشيء المقترض بالقبض م خالف الشيخ ط ق في ذلك وقال لا يملك
الا بالتصرف وهو متهم منه لانه اباحة التصرف … الملك فلا يكون الملك … على القول … الا …
… رد العين لو كانت موجودة … في المثلي والقيمة في القيمي ولو رد العين في المثلي وجب القبول اما لو رد العين في القيمي من
غير نقص قال الشيخ يجب القبول وفيه نظر … ان القرض موجب لثبوت قيمته في ذمة المقترض فالمدفوع ليس عين الحق فلا
يجب قبوله نعم … ان تفاوت القيمة او زادت … وان نقصت فلا … نظر … من …
على الحق … يوجب ثبوت مثله مشخصا بصفاته الخاصة به وجب العمل **قوله** ولا يؤجل الدين الحال … كان …
م هذا اذا كان لم يحصل احد امور ١ اشتراط تاجيله في عقد لازم ٢ الابراء … ٣ النذر او العهد او اليمين فان
الانظار طاعة … **قوله** ومع الياس … يتصدق به م … وقال ابن ادريس
ادا لم يعلم الوارث … دفعه الى الحاكم فان قطع على انه … كان للامام … يكون للامام
اما اذا … **قوله** … ولا يصح المضاربة بالدين م لان الدين … لصاحبه … قبل
القبض يكون … وقال المصادبه … المصادبه … [illegible]
… [illegible] … من الدين … المضاربة
قوله … ان … [illegible] … **قوله** … الا اذا مات الذي عليه دين …
ان … [illegible] … **قوله** … [illegible]
… [illegible] … وان كان الثاني جاز له …
… اجماعا **قوله** ولو اشترى … [illegible]

لقسمة الدين اشكال في الاستحقاق لعدم تعين … ولا يتعين فيه … المدين … احدهما … اما ان يكون
يقبضه على انه … او على انه من اصل الدين ويطلق او يقول هذا من نصيبك فان كان الاول … اما ان يكون ذلك القابض وكيلا
لشريكه في القبض … القبض لهما … وكيلا فاما ان يقبض كذلك فيقع القبض لنفسه بقدر حصته مشاعا والباقي يقبض موقوف
على ذلك الاجازة فان اجاز الشريك اختص منه وان لم يجز كان الشريك مخيرا بين الرجوع على شريكه او على الدافع ويكون ذلك
ذلك للمقبض … القابض … وكيل الدافع في الايصال الى شريكه او يقبضه لنفسه فيكون مضمونا عليه لانه …
… وان كان الثالث … بحصته والباقي لشريكه المطالبة به او … على
… ولا يكون مضمونا على القابض ان كان الدافع عالما بفساد القبض … وان كان … على انه له
ولشريكه وكان وكيلا وقع القبض موقعه وان لم يكن واجاز الشريك فكذلك وان لم يجز كان مضمونا عليه ان … الدافع …
اذا عرفت هذا فلو ارادا اختصاص كل واحد منهما بما … من تلك الديون … ١ ان يصطلحا على اختصاص احدهما بما
على زيد والآخر بما على عمرو … ان يبيع احدهما الآخر سلعة بقدر حصته من الذي على زيد … عليه تلك
السلعة بقدر حصته على عمرو … على زيد … الثاني على عمرو ٢ ان يبيع كل منهما حصته من الدين على صاحبه
بالعين او دين … على الغريم الآخر ٣ … العلامة … كل منهما صاحبه بحصته … المديونان وفيه نظر لانه …
… وان … دين … القسم الثالث وهذا البحث بطوله متفرع على قول الشيخ واتباعه
من … الشريكان … سلعة … احدهما حصته …
… **قوله** ولو باع الدين باقل منه لم يلزم الغريم ان يدفع اكثر مما دفع على تردد منشأه من قول الشيخ …
بذلك لرواية محمد بن الفضل … قلت للرضا ع رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال ادفع الى ما لفلان عليك
فقد اشتريته منه … يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه … رواية ابي حمزة عن
… الجنس … ان كان ذهبا او فضة فلا يجوز ان يشترى باقل منه من جنسه لان التقابض في المجلس شرط
في الاثمان وان كان الدين من غير الاثمان فلا … فيه الاولية والاكثرية … البيع ان كان صحيحا افاد ملك المشتري جميع ما
على المديون وان لم يكن صحيحا لم يملك شيئا مطلقا واختار العلامة وجوب دفع المديون جميع ما عليه الى المشتري نظرا الى صحة البيع ولكان
من الرواية … البيع على الضمان مجازا او كونه فاسدا فلا يجب على الغريم ٤ ان يدفع الى المشتري الا ما دفعه الى البائع ويبرأ منه
ويدفع الزائد الى البائع واستضعف … ان يكون من الاثمان … من الامتعة والعروض
وان كان … بالذهب والفضة … فيه … ان الاولية والاكثرية لا يتحقق … بالنسبة الى الغريم

اقول فكلام العلامة مبني على الرواية نظرا الى حمل البيع على الضمان على تقدير جوازه فما ذكر لا يوجب ان يبيع المديون ما عليه لكل ولا بعضه
لكونهما احسن لعدم ادائه لما دلت عليه الرواية وكذا على تقدير الفساد فان المشتري العالم بالفساد اذا دفعه لم يرد ولم يرجع عليه بغيره
مع جهله له الرجوع على البائع وشرط على المشتري او المديون من الزائد او شرط عليه اخذه من المرتهن ثمنا لا يحتمل والشرط املاك والمالك
لما هذا الحال عما من عموم واحلال البيع المعنى التمليك المبيع حملا لدين حصول ما هو حالي ومن حملها الى الضمان او الفساد **قوله** ولو
جمع من الايجاب والبيع فاجرة كلا على الاجرة بما يجمع بينهما الواحد في بعض نسخ الكتاب ولا يجمع بينهما الواحد الا حين من الشرائح
المبيع الواحد فيكون موجبا قابلا للمشهور لو لحد بغير العوض فيفترقان احدهما الا يجمع بين الاجرتين لنفسه ولحد عوض
اجرة البيع من الاذن فيه كاملا ولا اجرة الشراء من الاذن كاملا بل ياخذ من كل واحد اجرة ما فعله فياخذ اجرة الايجاب من
الاذن في البيع واجرة القبول من الاذن في الشراء وكانهما انما اداء هو بالبيع والاسباب فالاجرة عليهما وكذا ان لا اختلاف
الغرض بمجرد العقد وان لم يكن العوض بمجرد بالسمسرة لكل منهما فللواسطة اجرتان على قدر العملين

كتاب الرهن

وهو لغة اما مصدر رهنت الشيء عند فلان ورهنته ولا يقال ارهنته الا في
لغة قليلة او اسم للشيء المرهون والثاني يجمع على رهان مثل حبل وحبال وقال ابو عمرو ورهن ايضا وقال الاخفش هي قبيحة لانه
لا يجمع فعل على فعل الا قليلا شاذا كسقف وسقف ثم يجمع الرهان فرهن جمع الجمع وقرئ بهما والجملة وهي ماخوذ من رهن
اي ثبت ودام والراهن الثابت ومنه نعمة راهنة وشرعا عرفه المصنف بانه وثيقة لدين المرتهن ولو قال المرتهن كان احسن
لان الراهن والمرتهن متضايقان في الاشتقاق فلا يوضح احدهما في تعريف الآخر واختلف في معنى الوثيقة هنا فقيل معناه
ليستوفي دينه منه ونظر الفائدة في بحث ما لا يصح بيعه كلام الوالد فعلى الاول لا يصح رهنها الا من المالك من الفقير
فيها واما امكان بيعها في الجملة لجواز زوال المانع بدعوى المالك الى الفقير وعلى الثاني لا يصح لعدم امكان استيفاء الدين من الرهن
لا لحصار حق المالك فيها اذا عرفت هذا فالرهن جائز بالنص والاجماع والحكمة العاشية تدعو الى مشروعيته فانه قد يضطر الى
الاستدانة ولا يوثق بالمديون فيحتاج الرهن على الدين **قوله** وهل يشترط الاقباض المختار نعم للاطلاق ان دوام القبض
شرطا وانما الخلاف في شرطيته في لزوم العقد فقال الشيخ والمفيد وابن الجنيد والمحقق والعلامة في المختلف والشهيد في احد قوليه
ولزومه وان رهان مقبوضة رواه محمد بن قيس عن الصادق لا رهن الا مقبوضا وقال الشيخ وابن ادريس والعلامة وولده لا يشترط
بل يرجع الى اصالة عدم الاشتراط عموم اوفوا بالعقود لو كان شرطا لكان الايجاب والقبول فكان قوله مقبوضة
تكرارا لكانه لا يحسن فرهن بحيث لاه وسهل ذلك لم يلزم الاشتراط لان الآية سيقت لارشاد الى حفظ المال فهي انما تتم بالقبض
كما ان الآية للارشاد الى الاحتياط تقتضي القبض كما انه يقتضي الرهن وكما ان الرهن ليس شرطا في جواز الاداء انه فكذا القبض بالاستحسان

لو دلت

لو دلت الآية على اشتراط الكتابة لدلالتها من حيث دليل الخطاب وليس بحجة ان الحديث المذكور من اضعف محمد بن قيس
فلا يحتج به اجابا بالاولوية بان الاصل يخالف الدليل وهو ان الوفاء بالعقد واجبا لحصول شرطه الظاهر لا يوجب الوفاء بالبيع
من كون الايجاب والقبول شرطين بل هما نفس الرهن فلا يكون مشروطا بهما او احدهما جزءا فلا يوصف الشيء بجزئه وان سلم
المغايرة وعدم الجزئية فلا نسلم عدم حسن قوله والحق ان القبض امر خارج عن حقيقة الرهن شرط فيه بخلاف الايجاب والقبول
الكلية وصف بالقبض للتاكيد كقوله نعجة واحدة وعشرة كاملة وصف الايجاب والقبول لكونهما جزئية
وكان نص الرهن شرطا في جواز الاداء الا ان التكافؤ من جهة اما ما يبدل عليها دليل على انا نقول حفظ المال واجب
مقدمة وهو بانا لم نستدل بدليل الخطاب بالاصل وذلك ان شرعية الرهن ولزومه تابع للقبض ولم يتبع حكمه
فيحتاج الى دليل ولم يعارضه فان منعوه وان ثبت لكنه الخبر يحمل الاصحاب وثبوته بالقبول واشتهار الصحة فهو اولى
والمسح في القولان والاشكال ان القبول لا اشتراط احوط لكن عدم الاشتراط اقوى ويمنع عدم حصول الحكمة في الثاني
ثم لا وقف من القبض فعدمه يمكن الحيلولة ان المانع من صحة المشترى كان في الاستيفاء **قوله** ولو شرط بيعا عند الاجل
لم يصح اي لم يصح البيع لتعليقه على المدة وكونه معنى القبض الفاسد **قوله** ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن
نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل لا خلاف في عدم دخول الزوائد الحاصلة عند الارتهان الا مع اشتراطها وان كان
المتصل او منفصلا مطلقا فان الاصحاب انعقد عليه على عدم الدخول والخلاف فيما تجدد منفصلا كالولد والصوف لا متصلا
كالسمن والطول فانه لا خلاف في دخوله لو تجدد فقال الشيخ **قوله** والمفيد وابن حمزة والشيخ والقاضي وابن حمزة وابن ادريس
بعدم دخول المنفصل المتجدد ولم نجد لهم دليلا سوى ادعاء بعضهم الاجماع واحتج بعض الفضلاء على الدخول بانا اذا كنا في ملك
الثاني فرهن الصوف او هو نماء متصل وحكمنا بتبعية الاصل ودخوله في ملك مالك اصله ولهذا حكم الاصحاب ان حمل المدبرة
بعد التدبير كامه عند الاطلاق ولا قائل بالفرق قلت فيه نظر اذ لا يلزم من تبعيته في الملك تبعيته في تعلق الرهن به وانما
المدبرة تغليب لجانب العتق وقال الشيخ **قوله** بعدم دخوله واختاره العلامة وهو الاقوى لاصالة عدم الدخول **قوله** ولا يد
ذو ثمر لا رهن على الرهن سابقا كان او متجددا لم يخرج في ذلك خلافا لكن لو تجدد الزرع هل يجب الرهن على ازالته قال
الشيخ لا لانه تصرف في المنافع وهي غير داخلة في الرهن والاصالة عدم الجبر وما يقتضيه لان بقاء الزرع تصرف في الارض فهي
كالمنافع في الدار فيضر بالداين الا ان يدع الارض المشغولة تنقص القيمة واختاره المصنف **قوله** ويشترط ثبوته في الذمة
مالا كان او منفعة المستحق للمرتهن عليه شرطان ثبوته في الذمة فلو لم يكن ثابتا في الذمة كالامانات بأسرها لم يصح
الارتهان عليها وكذا ما حصل سببه ولم يثبت بعد في الذمة كالدية قبل استقرار الجناية لم الثابت في الذمة قد يكون

مالا هو بالجعة الملك فاما بدلته كالدنانير والدراهم والحبوب وغيرها وقد يكون منفعة وهو ما يجعله للتملك قايما بعينه كالمنافع
المطلوب ٢ امكان استيفائه من الرهن فلا يصح ما لا يمكن استيفاؤه منه كالاجارة المتعلقة بعين الموجر فان ما يوخذ من الرهن
عليه ليس ضمانه ويصح الابراء منه ولحق من الاجارة المذكورة كذلك قوله ولو رهن على مال ثم استدان آخر فجعله عليهما صح هذا
اذا كان الدينان لواحد اما لو كان الثاني لغير الاول كان موقوفا على الاجازة الثاني لغير الاول ومع اجازته يحتمل بطلان رهن الثاني
لان لازم الرهن اختصاص المرتهن وتقدمه بثمنه وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات وحينئذ لاجازة الاول الرهن الثاني
فقد ابطل رهنه ويحتمل البطلان فيما قابل دين الثاني اذ المقصود استيفاء الدين وهو ممكن هنا ولا منافاة ويحتمل عدم البطلان
مطلقا وهو الاصح لعدم الدلالة مطابقة وتضمنا وهو ظاهر وكذا التزاما لانه لا مانع من دينين في عين واحدة فتقدم احدهما
ويشتركان فيه ويكون الفايدة انه لو قضا الراهن حق الثاني او ابرئ منه واسقط الرهانة بقي حق الاول قوله وفيه رواية
المحال مجهول ما رواه الشيخ عن الحلبي في رجل رهن جارية قوما ايحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها
يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى به باسا ورواها ابن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه والكليني عن محمد بن مسلم عن ص ع والسندان صحيحان الا ان الاصحاب هجروها لمنافاتها لاصول المذهب لقوله ع
الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف فلو وطي فعل حراما ولو حملت به الولد وصارت ام ولد وهل يبطل الرهن الاصح لا
لسبق حق المرتهن على الاستيلاد وبه قال ط والراوندي وقال ابن ادريس ان كان موسرا الزم قيمة الامة بكون مكانها رهنا
وان كان معسرا كانت بحالها رهنا ولا دليل على هذا التفصيل فالفتوى على الاول قوله وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن
تردد اشبهه الجواز لانه يساوي قول الشيخ ومنافاته لحق المرتهن وهي منهي عنه والنهي يدل على الفساد فلا توثر فيه الاجازة
لتاخرها وهو ط ومن ان المانع تعلق المرتهن وحيث اجاز فقد زال المانع ولان الاجازة على الرضا والاشبه الجواز لابتنائه
على التغليب مع حصول الشرط وهنا فوائد ١ لو باع الراهن او اجز ولم يجز المرتهن وانفك الرهن فهل يكون العقد
لازما او الاحتمال المنع لعدم الشرط واللزوم لانتفاء المانع وهو اختيار العلامة ٢ لو باع المرتهن في غير موضع البيع فلجاز
الراهن فالابطال ٣ لو باع المرتهن تردد العلم في نع من حصول الاجازة ومن حيث النهي والاقوى البطلان لعدم الملك
الذي هو شرط قوله وفي الميت رواية اخرى هذه رواها الصدوق في الفقيه عن محمد بن يحيى عن سليمان بن حفص قال
كتبت الى ظ ع وساق القول الى ان قال فكتبت ع جميع الديان فيه سواء يتوزعونه بينهم بالحصص وكذا رواه الشيخ
بهذا السند وسند آخر فيه ابو عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ظ ع وهما ضعيفان لان الشيخ ضعف ابن عيسى
والارمني في كتابه هذا مع مخالفتها الاصل فان فايدة الرهن التقدم به على الغرماء ولا لما كان وثيقة مع استقلال

الاولى

الاولى على الكتابة قوله وفي رواية الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة هذه رواية السكوني
مولفا عن ص عن علي ع قال الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي
يشربه نفقته وافتى بمضمونها الشيخ في النهاية وقال ابن ادريس لا يجوز للمرتهن التصرف فيه بالركوب ولا غيره للاجماع على ان الراهن والمرتهن
ممنوعان من التصرف واما الانفاق فيرجع به المرتهن ولا يرجع به الا فلا رجوع اذ لعل ان كان ليس كما قال الشيخ على اطلاقه وانما
كما قال ابن ادريس على اطلاقه ان اراد الشيخ انه مع تقدم امكان استيذان الراهن او من قام مقامه في الانفاق وفي الحمل يكون
للمرتهن ذلك ولا يكون لم زيادة على الحد بما انفق وعليه تحمل الرواية وان كان مع امكان ذلك والتفاوت فلما تقدم من منع
المرتهن من التصرف واصالة عدم استباحة مال المسلم الا من طيب نفس منه واما الثاني فلان الانفاق لا بد منه ولا يجب
التبرع به وربما يتعسر المالك الراهن ومن قام مقامه فلو لم يجز التصرف للمرتهن بالركوب والشرب لزم تفويت المنفعة على الراهن
مع لزوم الانفاق له والرجوع عليه به قوله يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه وقيل اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف الاول
قول الشيخ ع ه والثاني قول ط وقال ابن الجنيد يضمنه الا ان يكون على الذي يحكم عليه بقيمته وقال العلامة حكمه كالغاصب في القيمة
من حين تفريطه الى حين تلفه وان كان من ذوات الامثال وجب المثل مع تعذر القيمة وقت الاداء وهذا هو الحق وعليه الفتوى
وفيه قول خا تعلم انه من مضمون عليه بتراث التفريط وكذا قول ابن الجنيد لان وقت الحكم عليه لادخل له في كمية المضمون
لان الحكم عليه انما هو الحرف الى الخصم من حيث الحجة تاخر فلو زادت القيمة ح كانت مضمونة ان كان قيميا ولو كان
مثليا فالحكم انما هو الخروج بالمثل وانما ينتقل الى قيمته حال الاداء والخروج وذلك وقت الاداء قوله ولو اختلفا في القدر
فالقول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن وهو قول ابن الجنيد الاول قول الشيخ وابن الجنيد وابي الصلاح وسلار وابن حمزة نظرا
الى كون المرتهن صار خائنا بالتعدي عن الامانة فلا يقبل قوله والثاني قول ابن ادريس لانه امينا لكونه غارما ومدعى
عليه ولا صالة برائة الذمة من الزايد عن ما يدعيه قوله ولو اختلفا فيما يحكي الرهن فالقول قول الراهن وفي رواية القول قول
المرتهن ما لم يدع زيادة عن ثمن الرهن م ما ذكره هو قول اكثر الاصحاب ويؤيده اصالة برائة الذمة من الزايد وكذا
ورد في رواية محمد بن مسلم صحيحا عن ص ع وعليها الحسن وهي صحيحة السكوني وسلفا تها الاصل قوله ولو قال القابض
هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه وفيه رواية اخرى متروكة ما ذكره هو قول اكثر الاصحاب
لاصالة عدم الرهن ولكون المالك منكرا وذي اليد مدعيا والقول قول المنكر مع يمينه ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن ق ع
في رجل يرهن عنده الرهن والمرتهن يكون له عند الذي هو عنده الراهن الا بينة وانما الرواية فرواها الشيخ في الموثق عن عباد بن
صهيب عن ص ع مضمونها ان القول قول الذي يقول انه رهن الا ان يقيم الراهن البينة ورواها ابن يعقوب عن ص ع في طريقها

الحسن بن محبوب ... وهو اقوى وعمل الشيخ بهما في ر وشنع عليه ابن ادريس قال العلامة في المختلف وليس بجيد اما اولاً
فللروايات واما ثانياً فلانه صاحب اليد فيقبل قوله اذ ليس بيده عاديه واما ثالثاً فلانه يدعي الظاهر لان الظاهر احتياط
على ماله ولان المالك اعترف له بالامانة وجعله اميناً فقدم قوله في التلف اقول كلام العلامة هذا انتصاراً لابن ادريس
الشيخ اما اولاً فلان الروايات قد عرفت ضعفها فلا يحسن الاعتماد عليها واما ثانياً فلانه لا يلزم من كونه صاحب اليد قبول قوله مطلقاً
وان كانت غير عادية بل الظاهر خلافه الدليل ولا سيما قول المرتهن في زيادة الدين كما تقدم لكن ليس فيه واما ثالثاً
فلان الظاهر هنا معارض بالاصل وهو عدم الرهن ولانه ان المالك اعترف له بالامانة مطلقاً بل لو لم يدع الارتهان
اما مع ادعائه فيدعي انه غاصب خصوصاً لو كان الدين موجلاً لم يحل بعد ولعل هنا التفصيل استحسنه بعضهم وهو
انه ان اعترف المالك فالقول قول مدعي الارتهان عملاً بالقرينة وان انكر فالقول قوله في عدم الرهن قوله

كتاب الحجر

قوله المحجور هو الممنوع من التصرف في ماله قال الجوهري الحجر مصدر قولك حجر عليه
القاضي يحجر حجراً اذا منعه من التصرف في ماله وعرفه المص بذلك شرعاً ويرد عليه وجوه ا ان اراد به في ماله كل ما له ورد المرتهن
فانه محجور على ما في المرهون عنه يحجر عليه في كل ماله فانه لا في بعضه وهو ما زاد على الثلث وان اراد بعضه فليس في لفظه دلالة عليه
مع انه يرد عليه الصبي والمجنون فانهما ممنوعان في الكل ان اراد بالتصرف اي تصرف كان لم يبطل الحد لعدم الحجر عليهم في
تعريفه لان كل واحد منهم له ان يكون وليه ماله وذلك تصرف غير ممنوع منه وان اراد التاقل للملك بعوض ورد
المريض فانه لو باع ماله كله بعوض المثل لم يمنع وان اراد التصرف الناقل بغير عوض ورد عليه بيع الصبي بالعوض ومحاباة
المريض هذا هو الحجر ما يدعو الحكمة اليه مراعاة لمصالح العباد وقد دل على مشروعيته النص والاجماع قوله وفي
رواية من ثلث عشرة الى اربع وفي اخرى بلوغ عشر اما الاولى فرواها ابو حمزة الثمالي عن ... قال قلت له جعلت
فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة واربع عشرة قلت فانه لم يحتلم قال فان الاحكام تجري
عليه وفي معناها رواية ابن سنان عن ص واوفق بمضمونها ابن الجنيد وقال الشيخ في شرحه منعكم بان البلوغ يحصل
بكونها ما ورد دون ذلك من الروايات يحمل على انه احتلم او انبت وكان لم يقف على هذه الروايات او الخبر قد
نقلط واما العلامة فقال الخاصة في السن فان في طريقها عبد الله بن جبلة وهو واقفي وفيه سندي بن ربيع بن يحيى
البايك ولا اعرف حالهما ان قلت يمكن حملها على الاستحباب بمعنى انه يستحب له التكاليف في ذلك السن قلت فيه نظر فان
في رواية الثانية يجب عليه ما يجب على المحتلم احتلم او لم يحتلم مع ان هذا الحمل بعيد وقد يحمل الوجوب المذكور على شدة
الاستحباب واما رواه العشر فرواها جماعة عن ص عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابو بصير وابو ايوب ومضى من جانب الكفا

في الوصية لا غير والمص جعلها رواية في الفتق والاجود وهو حسن قال على رفع الحجر عنه قوله وفي اعتبار العدالة تردد ...
مع عدم دليل على ذلك وخلو كلام المفسرين من اعتبارها ومن قال الشيخ باعتبارها وضعف شبهته في ذلك وقد بيناها في كتابنا
كنز العرفان في فقه القرآن وبينا ضعفها والتحقيق هنا ان نقول لا شك ان المفهوم من الرشد هو اصلاح المال وعدم
الانخداع في المعاملات ولم يرد عن الشارع في تحديد الرشد زائداً على ذلك فيحمل عليه نعم ان استلزم الفسق اتلاف المال كان
زواله معتبراً والا فلا قوله وكذا في البيوعات المحرمات على الخلاف م سيأتي ان شاء الله ذكر الخلاف في ذلك في كتاب الوصية

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال قال الجوهري ضمنت الشيء ضماناً كفلت
به فانا ضامن وضمين وضمنته الشيء تضميناً فتضمنه عني مثل غرمته وشرعاً يقال على معنيين عام والتعهد بالنفس او المال
وخاص وهو التعهد بالمال ممن ليس عليه مثله فان كان عليه مثله فهو الحوالة واما التعهد بالنفس فهو كفالة اذا عرفت هذا
فهنا فوايد ا قوله عقد يستلزم حصول الايجاب من الضامن والقبول من المضمون له اذ كل عقد هذا شأنه فالايجاب
ضمنت او تعهدت او التزمت والقبول قبلت ورضيت وشبهه وهل يشترط في قبوله نظر من كونه عقداً لارفاق
الغريم فيشترط فيه ومن ان الغرض الاهم رضاه م انه عقد لازم وليس للضامن فسخه وكذا المضمون له ليس له فسخه والرجوع
على المضمون عنه م يجب ان يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من المطابقة للايجاب واعتبار العربية اختياراً قوله ولا
بد من رضاء المضمون له ولا عبرة بالمضمون عنه ولو علم فانكر لم يبطل الضمان على الاصح م رضاء الضامن شرط اجماعاً
لاستحالة اثبات مال في ذمة شخص بغير رضاه بقي هنا فوايد الاولى هل يشترط رضاء المضمون له ام لا قال ... نعم
لم تردد من حيث انه اثبات حق له في ذمة شخص فلا بد من رضاه ويؤيده رواية عبد الله بن سنان عن الصادق م في الرجل
يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت وهو يدل بمفهومه على انهم
اذا لم يرضوا لم تبرأ ذمته ورواية ابي سعيد الخدري قال كنا في جنازة فلما وضعت قال رسول الله ص
هل على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فقال صلوا على صاحبكم فقال علي ع يا رسول الله انا لهما ضامن فصلى عليه رسول الله ص
ثم اقبل على علي ع فقال جزاك الله عن الاسلام خيراً وفك رهانك كما فككت رهان اخيك فلو كان رضاه شرطاً لاستأذنه
رسول الله م وجزم الخصم باعتبار رضاه وقضيته على دلالة فيهما على عدمه لاحتمال حضوره ورضاه وايضاً عدم اعتبار
رضاه في الميت لا يدل على عدم اعتبار مطلقاً خصوصية الميت مع ان حكاية الحال لا تعم قوله رضاء المضمون
عنه هل هو شرط ام لا و يتفرع عليه لو علم فانكر فجزم الشيخ في الكتابين بعدم اعتباره وقال ... والمفيد ... انه لو علم
فانكر لم يصح الضمان وفيه دلالة على وجوب اعتبار رضاه والاصح الاول لعموم قوله م الزعيم غارم ولانه كقضاء الدين

لا يشترط فيه اذن المديون قال الحلبي لان المال بالضمان انتقل الى ذمة الضامن فاعادته الى ذمة المضمون عنه يحتاج
دليل وفيه نظر لانه مصادرة على المطلوب لان انتقال المال من ذمة المضمون عنه يتوقف على صحة الضمان فكيف يجعل مقدمة في
اثبات الصحة **الثالثة** هل يشترط معرفة الضامن بالمضمون له وعنه قال في ط لا يشترط معرفتهما اما المضمون له فلانه
لولاه لزم الغرر لجواز رداءة معاملته وصعوبة اقتضائه واما المضمون عنه فليعرف هل يستحق عليه شئ ام لا وتابعه
العلامة في الاول والثاني لانه لابد من تميزه عند الضامن وتخصيصه من غيره ليقع الضمان عنه ولانه قد لا اذا لم يكن
الضمان متبرعا فظ واما اذا كان تبرعا فلانه احسان لا بد في العقل الحاسن من معرفة محله والا لجاز وضع ذلك في غير
وقد ورد النهي عن وضع المعروف عند غير اهله كما قال عم وليس لواضع المعروف في غير اهله الا حسرة الايام وليس في
ضمان علي عم دلالة على عدم ذلك لجواز معرفتهما وان لم ينقل **قوله** وهل ينتقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ويبرأ
المضمون عنه **فوائد** ١ قال الجمهور ان الضمان ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه فيتخير في مطالبة ايهما شاء و
قال اكثر اصحابنا انه نقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فليس للمضمون له مطالبة المضمون عنه ولو ابراه
لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن برئا معا ويدل عليه من رواية الخدري في فعل علي عم ورواية جابر بن عبد الله الانصاري ان
رسول الله كان لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بجنازة فقال هل على صاحبكم دين قالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال
ابو قتادة هما علي يا رسول الله فلما فتح الله على رسوله صلعم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن
ومن ترك دينا فعلي فهما يدلان على نقل المال الى ذمة المضمون عنه والا لما بقي فرق بين الحالين ٢ ضمان عهدة الثمن
ضم ذمة الى ذمة على القولين ومعنى ضمان عهدة الثمن انه اذا باع انسان شيئا وخشي ان يخرج الثمن مستحقا او المبيع
كذلك فيضم شخص آخر عهدة الثمن في الحالين فالمضمون له الرجوع على من شاء من الضامن والمضمون عنه والرجوع يكون باقل
الامرين من المضمون عنه وما دفع ٣ الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد والسوم والعارية المضمونة
هل يصح ضمان شئ من ذلك ام لا اما على القول بانه ضم ذمة فيصح قطعا واما على القول بانه نقل فيحتمل صحة ضمانها لانه ثبت
في ذمة المضمون اما العين او قيمتها فيجب اسناد ذلك الى الضامن ويحتمل الا ان حق المالك منحصر في العين ولا يثبت
في الذمة قيمتها الا مع تعذر العين فيكون ضمان ما لم يجب لان الفرض ان العين موجودة **قوله** والضمان المؤجل جائز
وفي المعجل قولان اصحهما الجواز اعلم ان الدين اما حال او مؤجل وعلى التقديرين فالضمان اما حال او مؤجل فالاقسام اربعة
١ ان يكون حالا فيضمنه مؤجلا فيصح اجماعا ٢ ان يكون مؤجلا ويضمنه حالا وهذا منعه الشيخ ٥ والمفيد عم لان الضمان
وضع للارفاق وهذا لا ارفاق فيه فانه لو طالبه حالا لوجب على الضامن الاداء وجاز له الرجوع على المديون

فيفوت

فيفوت الغرض وفيه نظر لانه ان حصل بسؤاله فهو ادخل الضرر على نفسه وان لم يحصل بسؤاله فليس له بما اداه واختاره المص
والعلامة الصحة لعموم قوله صلعم الزعيم غارم ٣ ان يكون مؤجلا ويضمنه مؤجلا فالاجل الثاني ان كان ازيد صح
وان كان مساويا فكذلك على الاقوى وان كان انقص منه او مما بقي منه ففيه الخلاف كما سبق والاقوى الصحة
ان يكون حالا ويضمنه حالا فعند الشيخ لا يصح الضم وشرط المص والعلامة بصحته على الاقوى **قوله** ولو ضمن ما عليه صح وان لم يعلم كميته
على الاظهر هذا قول الشيخ ٥ والمفيد وابن الجنيد والتقي وسلار وابن زهرة والقاضي في الكامل واختار العلامة لعموم
قوله صلعم الزعيم غارم وقوله ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ولرواية عطا عن ق عم ان مات وعليه دين [illegible]
كاهله وقال الشيخ **ط ق** وتبعه ابن ادريس بعدم صحته لان ذلك غرر وهو منهي عنه اجاب العلامة بان الغرر انما في المعاوضات
التي تفضي الى التنازع اما في الاقرار والضمان فلا لان الحكم فيها متعين وهو الرجوع الى الحق في الاقرار والى البينة في الضمان
فلا غرر هنا قلت للشيخ ان يقول الخطر لا يزول بقيام البينة لجواز قيامها بما يعجز عنه الضامن فلو الزمناه لادى الى
الضرر المنفي بقوله صلعم لا ضرر ولا ضرار ويمكن ان يجاب ان الضامن ادخل الضرر على نفسه بعدم احتياطه اذا عرفت هذا
فهنا **فوائد** ١ اذا ضمن ما في الذمة لزمه ما قامت به البينة بانه سابق على الضمان لا ما يتجدد بعده لانه خلاف ما ثبت وقت
الضمان ٢ لو اقر المضمون عنه فان كان ذلك بتاريخ سابق على الضمان لزم الضامن والا فلا وثبوت اقراره اما بالبينة او تصديق
الضامن على السبق ٣ لو لم تقم بينة بشئ من المال ولا اقر به وانكر المضمون عنه فتوجهت عليه اليمين فردها على المضمون
له فحلف فهل يلزم الضامن ما حلف عليه ام لا قال الشيخ والقاضي ان حلف برضا الضامن لزمه والا فلا ويظهر
من كلام المفيد لزومه وان لم يرض والتحقيق ان جعلنا اليمين المردودة كالبينة لزمه وان جعلناها كالاقرار افتقر الى
رضاه والا فلا وهو الاقوى ٤ لا خلاف انه مع عدم البينة والاقرار لا يلزمه ما يوجد في دفتر وحساب
ويظهر من كلام التقي لزوم ما يعترف به الغريم وقد تقدم ان ذلك ليس بحال **المقصد الثاني في الحوالة قوله**
وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله **فها هنا فوائد** ذهب الشيخ والقاضي وابن حمزة الى اشتراط شغل
ذمة المحال عليه واختاره المص وبنوا ذلك على انها معاوضة وقال في ط ايضا بعدم الاشتراط واختاره العلامة
لاصالة الصحة وعدم الاشتراط لكنه اشبه شئ بالضمان ويتفرع على القولين انه لو ادى المحال عليه المال ثم ادعى
على المحيل انه ادى ليشغل ذمته بمثله فانكر فالقول قول المحيل على الاول وقول المحال عليه على الثاني **ط** قال الشيخ ط انما
تصح الحوالة بذوات الامثال لا بذوات القيم كالثياب والحيوان اذا ثبت في الذمة بالقرض اما لو ثبت بالجناية جاز
كما في الموضح وقال ابن الجنيد يصح بكل ما يصح السلم فيه واختاره العلامة وهو الحق لكونه معلوما ثابتا

بحث حوالة

عليه

في اللغة قابل النقل ٣ على قول المص اذا اتحد الحقان جنسا ونوعا وصفة صحت الحواله قطعا اما لو اختلفا في احد منها فهل يصح ام
لا يتوقف من اشتراط التماثل عدمه وانه لا يجب على المحال عليه الاداء الا ما اليسر عليه وهو احد قولي الشيخ ط وقال في موضع
اخر منه بالصحه مع اختيار العلامه لاصالة الجواز وانصحا على البري فعلى من عليه من مخالف اولى اقول ان اشترطنا رضا
المحال عليه فالحق الاخير لانه يلزمه بوقوع العقد برضاه وان لم يشترط فالحق الاول نعم يرد على المص انه يشترط رضا الثلثه ويشترط
ايضا اتحاد الحقين وبينهما منافاة ٣ شرط الشيخ في ط كون الحق الحال به مما يصح فيه اخذ البدل قبل قبضه لان الحواله نوع
معاوضه فلا يصح الا حيث يصح المعاوضه وتبعه القاضي وابن حمزه وكذلك قالوا لا يصح الا حيث يصح المعاوضه وتبعه القاضي
وابن حمزه ولذلك قالوا لا تصح الحواله بالمسلم فيه قبل قبضه ثم رجع الشيخ عن ذلك وقوى انها عقد خارج عن البيع فلا يترتب عليه
ما يترتب على البيع واختاره العلامه قوله ويشترط رضا الثلثه وربما اقتصر بعض على رضا المحيل والمحتال اما الاول
فهو المشهور واحتج عليه الشيخ بانه لا دليل على الصحه مع عدم المحال عليه وايضا اثبات مال في ذمة الغير مع اختلاف الغرما
في شدة الاقتضاء وسهولته تابع لرضاه واما الثاني فهو قول الشيخ وقواه العلامه لنا محتجا بانه لو باعه بغير رضاه صح
فكذا الحواله لعدم الفارق قال ولم اقف على خبر ينص على اعتبار رضاه كما قاله الاصحاب اقول الحق ان نقول ان اعتبرنا شغل
ذمته والحواله بما عليه فلا يشترط رضاه قطعا اذ للمحتال استيفاء ماله بنفسه وبغيره واما اذا لم يشترط الشغل
او كانت الحواله بالخالي فلا بد من رضاه قطعا اذ فقد يستلزم ذلك اضراره غالبا وقال لا ضرر ولا ضرار قوله ولا يجب الحال
على المحيل ولو افتقر المحال عليه ح لكن علمائنا على هذا سواء قبض من الحواله شيئا او لا وقال سلار ان اخذ شيئا من الحواله
فليس له الرجوع وان لم ياخذ فله الرجوع والحق الاول لاصالة لزوم العقد وعدم اشتراط القبض فلا يرجع على الحصيلين
الا بدليل وليس قوله ويبرا المحيل وان لم يبريه المحتال وفي رواية ان لم يبرئه فله الرجوع م الروايه ذكرها الشيخ
والحلبي بطريق حسن الى زراره عن احدهما في الرجل يحيل الرجل بما كان له على رجل اخر فيقول له الذي احتال برئت
من مالي عليك قال اذا ابراه فليس له ان يرجع على الذي احاله وعمل بها الشيخ والقاضي والتقي وابن حمزه وابن
الجنيد والمفيد وقال ابن ادريس والمص انه يبرا بنفس الحواله وان لم يبريه وليس له عليه رجوع واختاره العلامه محتجا
بان الابراء اما ان يكون قبل الانتقال من ذمة المحيل او بعده والاول يستلزم بطلان الحواله اذ ليس له في ذمة المحيل
ح شي حتى يحيله به والثاني يستلزم تحصيل الحاصل لان ذمته برئت بالحواله فلا حاجه الى ابراء اخر ولان الحواله
عقد قائم بنفسه يقتضي تحويل الحق من ذمة الى اخرى فاذا تحققت وجب تحقق المعنى المشتق منه ولما رواه عقبة بن جعفر
عن ع قال سالته عن الرجل يحيل على الصيرفي فيتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي فقال لا هو بدل

يحيل الرجل م

باجمعه على صورة النزاع وقد ثبت فيه نظرا اما اولا فلان هذا مبني على انتقال المال بالحواله وهو حق النزاع بل الحق انها تثبت
حق المحيل الذي ثبت على المحال عليه للمحتال واما سقوط حق المحتال الثابت في ذمة المحيل فلانه يقتضيه الحواله على القول بانها عقد معاوضه
والعلامه لا يقول بانه انما اسقاط فلا بد فيه من الابراء لاسقاط حقه وثانيا فلو قلنا ان استحقاق الحق الاول من الحق الحقيقه
فلا يجب ان المحتال صحيح لا فساد الحق بينهما في الشرع حقيقه في عرف ذلك في الشيخ فان الاستحقاق نعم ان يكون المنتقل
قد نقل المكتوب الى كتب بعد ذلك بل هو مجاز بمعنى اثبات مثل صورة المكتوب في كتاب اخر ان تحقق المحل عدم المجاز قلنا نعم
لكنه لا نسلم قطعا لان احد الحقين ليس هو الاخر فهو حق يجعل التحويل بالعرض خصوصا مع اشتراط اتحاد الحقين
جنسا ونوعا وصفة فيكون مجازا ايضا واما ثالثا فلان الرواية غير معلومة الصحه لان عقبه مجهول الحال القسم
الثالث قوله الكفالة وفي اشتراط الاجل قولان قول الشيخ ط والمفيد وابن حمزه وسلار والقاضي
في احد قوليه لا بد من الاجل وقال الشيخ واختاره ابن ادريس والمص والعلامه يجوز حالا لاصالة الجواز وعدم المعارض
قوله ولو قال ان لم احضره الى كذا كان علي كذا لم يلزمه الا ابدا ولم يلزمه المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامنا
للمال ان لم يحضره في الاجل هذه المسئلة ذكرها الاصحاب في كتبهم ومعتمدها رواية الشيخ في التهذيب باسناده في الضعيف عن داود بن
الحصين عن ابي العباس عن ع عن رجل يكفل بنفس الرجل الى اجل وليس عليه مال وكفيل بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم
فان بدا بالدراهم فهو لها ضامن ان لم ياتي به الى الاجل الذي اجله ورواها في ب بطريق الى ابي العباس عن ع اذا عرف
هذا فاعلم انه لم يذكر الشيخ واتباعه وجه الفرق بين المسئلتين بل افتوا بمضمونها جامدين عليها وليس في اللغة الفرق
وجه للفرق فانه لا فرق عندهم من حيث المعنى بين تقديم الجزاء وتاخير الشرط فان الجزاء وان تقدم فالمراد به التاخير
فاذا قلت اكرمك ان جئتني فهو في المعنى ان جئتني اكرمك ولكن يظهر ضعف كلام ابن ادريس في الفرق بان يلزمه
ضمان النفس حيث بدا بها ولا يلزمه ضمان المال حيث بدا بضمان وهذا تعليل بنفس الدعوى فالسؤال بعد باق فا
لاولى ح اما الجمود على النص او نقول اما الصوره الاولى فالعباره المطابقه للروايه ان يقول تكفلت بنفس
فلان الى شهر مثلا فان لم ات به فعلي مائة درهم مثلا ولا شك ان الجملة الاولى صريحة في كفالة والجملة الثانية
وهي قوله فان لم ات به الى الشهر ضمان لكنه امر لازم للكفاله وان لم يذكره فانه لا كلام عند الاجل اما احضار
الغريم او اداء ما عليه وذلك لانه الشيء عن شان له بل هو كاله ولو لم يذكر الكفاله اولى في عبارته ثالثا ان اتيت
بفلان الى مدة كذا كان علي كذا لكان الزم كفالة لان لزوم المال على تقدير عدم احضاره لازم للكفاله فجاز اطلاق
اللازم وارادة الملزوم واما قوله في الروايه وهو كفيل بنفسه ابدا فالمراد به القطع بانه كفيل لا ضامن عبر

ان المال الذي عليه من اول الوقت بل الحقيقي باطلا انه كفيل ولا يلزم المال الا مع انقضاء الاجل وعدم احضاره واما الصورة
الثانية وهي ان يصالح على مائة درهم الى شهر ان لم احضره فيه فهي ضامن من شرطه بعدم احضاره فان قلنا بصحة الضمان والكفالة
والشرط صحيحان وينتقل المال الحقيقي بعد الاجل وعدم احضاره وان قلنا ببطلانه فالكلام لو نفع الشرط انه باطل و
ليس ذلك منطوق الرواية حتى يكون مخالفا وان تأخر الشرطان كما هو المستفاد من الرواية منقول ان الضمان
قد انعقد بقوله كذا الى كذا ويكون ذكر الشرطين كالمنافي لانعقاده فلا يكون مسموعا كما لو قال له علي مائة من
ثمن خمر فكذا هنا ويظهر من هذا الفرق بين الصورتين فائدة اخرى وهي انه لو مات المكفول في الصورة الاولى
قبل الاجل برئ الكفيل من الكفالة ولا يلزمه المال وفي الصورة الثانية فان المال لازم له وان مات قبل الاجل
وهذا فرق حسن لم يذكره احد من الاصحاب **قوله** وتبطل الكفالة بموت المكفول هذا هو المشهور
من الاصحاب ويظهر من كلام ابن الجنيد انه اذا شرط ان عليه ما عليه ان لم يحضره حيا او ميتا لزمه المال والعلامة
الكفالة تبطل بالموت مطلقا شرط او لم يشرط لان ذلك مقتضى الكفالة وفيه نظر لان كون ذلك مقتضى
الكفالة مسلم لكن مع الاطلاق واما مع الشرط فلا لقوله ص المؤمنون عند شروطهم

كتاب الصلح

قوله وهو مشروع لقطع المنازعة ويجوز مع الاقرار والانكار الا ما حرم حلالا او حلل حراما هنا فوايد ا ان الصلح عقد مستقل
بنفسه ليس بيع ولا فرع على غيره من العقود لما هو المتبادر الاصالة وعدم الفرعية ولانه لو كان بيعا او فرعا عليه لما صح [illegible] واللازم
[illegible] وكذا الملزوم والملازمة ظاهرة واما بطلان اللازم فانه يصح مع الجهل ومع الانكار [illegible] وقال احدهما انه فرع والاخرى فرع
على عقود خمسة على البيع والصرف والاجارة والعارية والهبة وعلى الابراء وذلك لانه اسقاط فهو فرع الابراء وان اقتضى تمليكا فاما
لعين او لمنفعة وعلى التقديرين فاما بعوض او بغيره فهي اربعة وتمليك العين بعوض اما ان يكون العوضان من
الاثمان او لا فاقسام خمسة ا تمليك بعوض وهما من الاثمان وهو فرع الصرف ب تمليك بعوض وليسا من
من الاثمان وهو فرع البيع بقول مطلق ج تمليك العين بغير عوض وهو فرع الهبة د تمليك المنفعة بعوض وهو فرع
الاجارة ه تمليك المنفعة بغير عوض وهو فرع العارية وليس الصحيح دليل على الفرعية الا كونه يترتب عليه فائدة تلك العقود
وذلك ليس بدليل على الفرعية ثم انه بنى على قوله فيه مسائل ط مسألتين احدهما لو كان عليه ثوبا قيمته دينار فاقر له به وصالح على دينارين
لم يصح لانه ثبت له في ذمته قيمته وهي دينار فلو صالح على دينارين كان ربا ومن ذلك ابن ادريس والعلامة بناء على نفي الفرعية و
انه صلح على الثوب لا الدينار وفيه نظر لان القيمي يضمن بقيمته على الصحيح فلا يصح ثانيهما اذا ادعى على رجل بدراهم او دنانير فاعترف له
بها ثم صالحه بدراهم او دنانير وتفرقا قبل القبض لم يصح بل يصح لانه ليس فرعا على الصحيح لانه فرع الصرف وكذا لو صالح على بعضها

مع اتفاق الجنس لانه ربا اما لو قبض بعضها وابرأه من الباقي صح لانه فرع الابراء **قوله** مشروع لقطع المنازعة يشير الى غاية هذا العقد
اللازمة له غالبا سواء تقدمت خصومة او لم يتقدم بل يعقد له ولولاه لحصلت كالصلح على العين المجهولة لقطع [illegible] بان
التنازع بحيث منها غالبا [illegible] الصلح لحسم الخطر هنا وهل يشترط عدم امكان العلم الظاهر اما مع امكانه بالكيل والوزن ففيه [illegible]
الى الاعمال فلا اقرب الجواز مساس الحاجة **قوله** ويجوز مع الاقرار والانكار هذا اشارة الى نفي مذهب العامة فان ابا حنيفة لا يجوزه
الا مع الانكار والشافعي لا يجيزه الا مع الاقرار ادلة اصحابنا عموم قوله تعالى والصلح خير وقوله ص الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا ذكر في تفسير التحليل والتحريم [illegible] ا ما قاله العلماء التحليل ان يصالح على ان يشرب او لاحدهما الخمر او [illegible] او
احدهما والتحريم ان يصطلحا على ان لا يطأ احدهما او كلاهما الحليلة او المملوكة ب ان يصطلحا على ما يؤدي الى الربا او على جارية [illegible]
احدهما بشرط ان لا يطأها ج ان المدعي يحصل هنا في يد الآخر ويعلم ان صاحب اليد مستحقها وانما يدفع الصالح المال على بعضها او على مال
فان هذا الصلح اذا وقع حرم الحلال وحلل الحرام وهذا بالنسبة الى المدعي لا بالنسبة الى الحاكم لانه انما يحكم بالظاهر وكل واحد من التفسيرين حسن
قوله ويصح مع علمهما اما مع علم احدهما وجهل الآخر كما لو علم شخص ان في ذمته [illegible] مثلا لزيد ولم يعلم زيد فصالحه على اقل فان لم يكن ربويا [illegible]
لان ذلك من قسم ما يحلل الحرام **قوله** ولو اصطلح الشريكان على ان الخسران على احدهما والربح له وللآخر رأس ماله صح وقال الشيخ ذلك جائز
عند ارادة الفسخ للرواية الصحيحة عن الحلبي عن الصادق ع ولو جعلا ذلك في ابتداء الشركة فالاقوى المنع لمنافاته موضوعها والرواية لم يدل عليه
او لان المالك الاول [illegible] لم يكن على اطلاقه بل مع جهلهما بحال المال عند الفسخ اما مع علمهما او جهل احدهما وعلم الآخر وكان الربح [illegible]
لا يصح لانه من قسم ما احل الحرام واما الثاني فسيأتي الخلاف فيه **قوله** ولو كان بيد اثنين درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما فللمدعي الكل درهم ونصف
وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما فاختلط لا عن تفريط وتلف احدهما فلصاحب الدرهمين درهم ونصف وللآخر
هنا مسألتان ا الحكم في الاول انما يكون الدرهمان بيدهما او بيد احدهما او بيد ثالث فان كان بيد ثالث كانا مدعيين بهما حلف الآخر وكانا له وان
كان بيد مدعي احدهما كان له درهم وعليه اليمين للآخر واعطي درهمان وان كان بيد الثالث فالثالث ان كذبهما حلف لهما وان اقر لهما [illegible]
وان صدق احدهما كما تقدم وعليه اليمين للآخر وان كان الاول فاما ان يقول مدعي احدهما ان له درهما معينا منهما او يدعي الاشاعة
فيهما فان كان الاول فالعمل بما قال المص وهو مدلول الرواية المشهورة وان كان الثاني فالاقوى قسمتهما بالنصف ويحلف مدعي
الدرهم للآخر وكل ما حصل فيه التداعي هكذا ب ذات الاجزاء فان كان التلف عن تفريط غرم المستودع التالف سواء اذنا
او لا وان كان لا عن تفريط وكان المزج بغير اذنهما فكذلك وان كان باذنهما وحصل المزج بغير اختيار المستودع ففي الرواية
عن السكوني لصاحب الدرهم نصف وللآخر الباقي والعمل بها مشهور ولا يمكن هنا دعوى الاشاعة كما في الاولى لانحصار الحق
لكن السكوني ضعيف والشهرة ليست حجة فالاجود ان يقول ان كانت ذلك في اجزاء ممتزجة قسم الباقي اثلاثا وان كان في غير

الممتزج فالعمل كما في الرواية وقال العلامة في التحرير يقسم الثمن على نسبة المالين كما قلنا في الممتزج وهو بعيد نعم لو قيل بالقرعة
هنا لم يكن بعيدا لكن يبقى هنا سؤال وهو انه على العمل بهذه الروايتين في المسئلتين يبقى الامر لا يتحقق الصلح الذي ذكره الاصحاب منهما بينا
وذكروها في باب الصلح مع جواز ان يكون الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا فان امتنعا فالمعين قوله ولو كان لواحد ثوب بعشرين
درهما وللآخر ثوب بثلثين فاشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصف والا بيعا وقسم الثمن بينهما اخماسا كذا رواه اسحق بن عمار عن
الصادق عليه السلام وعلى ذلك عمل الشيخ واتباعه وقال ابن ادريس العمل بالقرعة هنا اولى ورده العلامة بان القرعة مع الاشكال ولا اشكال مع النقل
وايضا هذا المجموع لا يصار الى تحصيل الحق لواحد منهما لتعين فيباع ويبسط الثمن على نسبة المالين كغيرها من الاموال وكما لو
اشتراهما بالشركة مع الاذن فان الشركة قد تحصل ابتداء وقد تحصل بالمزج الموجب للاشتباه كما هو هنا واذا كانا شريكين كان
لكل منهما بقدر راس المال الذي له كما في الطعامين لو امتزجا اقول على تقدير تسليم الشركة فوجوب البيع وقسمة الثمن كما ذكروه
ادفع امكان القسمة عينا ولو بالتعديل لا وجه لوجوب البيع خصوصا مع تعلق غرضهما او احدهما بعينها الثوبين اما للقنية
او للكسوة فان اجبارهما على البيع منفردين او مجتمعين ح من غير مقتض بالحكم هذا مع ان قسمة الثمن اخماسا مع امكان شراء
احدهما بعشرين او الرخص وشراء الآخر بثلثين لو ان الغلاء مع تساويهما في الكم والكيف لا وجه له اذ لا يحل مال امرء
مسلم الا عن طيب نفس منه والاولى ح ان الثوبين ان تساويا في كل الوجوه الممكنة اعطى كل واحد منهما ثوبا فاذا اشترى
كل منهما ثوب منفرد فان تفاوتا فالذي يقتضيه عقل المعاش غالبا ان الاجود يكون لصاحب الثلثين والآخر
لصاحب العشرين وما ذكر من الاحتمال نادر هذا وقول العلامة اذا كانا شريكين لكل منهما بنسبة المال الذي له كما
في الطعامين مسلم اذا كانت الشركة في الثمن اما اذا كانت الشركة في السلعة ثم والازم لو اشترى واحد كرا
من الطعام بمائة وآخر كرا بمائتين مع تساويهما في الصفة ثم امتزجا طوعا او كرها ان يجعل ان يقسم الثمن اثلاثا
على نسبة المالين لكن ذلك باطل لم نعلم به قائلا الى الآن فعلى اي شيء تحمل الرواية قلت تحمل على امرين ١ على امتزاج
المالين قبل الشراء فان لفظ الرواية لا يدفع هذا الاحتمال فان منطوقها ان الرجل بضعة ثلثين درهما في ثوب وآخر
عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه فقال ع يباع الثوبان فيعطى صاحب
الثلثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت
قال قد انصفه ٢ حملهما على الاستحباب فان ذلك تطيب النفس كل منهما ودفع ضرر الايجاب قوله واذا
ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح هذا اذا كانا معينين او احدهما وظهر استحقاقه اما لو صالحه على
دين في ذمته ثم دفع اليه شيئا فظهر استحقاقه فان الصلح لا يبطل بل يرجع مال الصلح الى الذمة كما كان

كتاب الشركة

وهي اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشيء على سبيل الشياع هنا فوايد
١ الشركة قد تقع صورة للملكين فيقع شركة كما هو شركة وقد يقع صفة للماليين فيقع اشتركه كما هو شركة
فان اريد الاول هنا كان المناسب يقع حق آه وان اريد الثاني فالمناسب ان يقع اجتماع كما قال المص وهو حسن لان المقصود
من هذا الباب هو ذلك ولذلك قال فيما بعد ويصح مع امتزاج المالين ٢ انما قال حق دون مال ليشمل الشركة في المنافع وفي الحقوق كحق
القصاص والولاء والخيار والشفعة ٣ ان الشركة امر حادث وكل حادث لا بد له من سبب والسبب هنا قد يكون ارثا وقد
يكون حيازة كما لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة بآنية وقد يكون مزجا كما اذا امتزجت الاجزاء المتساوية المتصنوعة
بحيث لا يتميز جزء من جزء كالادهان والادهان كالحنطة والدبس والادقة والسمسم والدراهم الجدد والعتق وقد يكون عقدا
كما لو اشتريا سلعة في عقد او باع احدهما نصف سلعته بنصف الآخر كنصف الدار بنصف الخان او نصف الفرس
بنصف الحمار ٤ انما قيد الاجتماع على وجه الشياع احترازا عن جامع لا يحصل منه ذلك والمراد بالشياع ان لا يتميز جزء ويحق
انما قال ويصح مع امتزاج المالين المتجانسين على وجه لا امتياز ليحترز به عن الحصة بقوله هذا مع الامتزاج فان
وكذا لو وكذا اجبار مال في ولا ينعقد الشركة الا في المالين متساويين فيها التساهل ومراده لا ينعقد
الشركة في الاموال الا في الى آخره ثم الامتزاج قد يكون اختياريا وقد يكون قهريا كما لو امتزجا الا بعد ازالة قوله ولا
ينعقد بالابدان ولا بالاعمال ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد اجرة عمله ولا اصل لشركة الوجوه والمفاوضة الشركة اقسام
١ شركة العنان وهي المذكورة اولا وقد تقدم المعبر عنها وانما سميت بذلك لتساويهما في التصرف كالفارسين
اذا تساويا في السير فان عنانيهما يكونان سواء وقال الفراء هي مأخوذة من اذا عرض
وسميت الشركة بذلك لان كل واحد منهم عن له شركة صاحبه وقيل من المعاينة يقال عانيت فلانا اذا عارضته بمثل ماله وفعاله
وكل من الشريكين عارض صاحبه بمثل ماله وفعاله ٢ شركة الابدان والاعمال وهي عقد لفظي يدل على تراضيهما
واتفاقهما على اشتراكهما في حاصل الاعمال التي يصنعها كالدلالين والحمالين والخياطين سواء كانا متفقين
في السر او مختلفين فيه كخياط ونساج وجوزها ابو حنيفة مطلقا ومالك مع الاتفاق وجوزها احمد في الصنايع ومنعها في الاكتساب
واتفقت الامامية على بطلانها فحينئذ ان حصل لكل واحد منهما فلكل منهما اجرة ولا يتميز والحاصل اما او يصطلحان
شركة الوجوه ولها تفسيرات ١ ان يشترك وجيهان ويبتاع كل منهما في ذمة الى اجل على ان ما يبتاعه كل واحد على انفراده يكون
بينهما ويبيع كل منهما ما اشتراه ويؤدى منه الثمن وما حصل بينهما ٢ وجيه في الذمة ويسلم الى حامل والربح بينهما ٣
يشترك وجيه لا مال له وحامل ذو مال فالعمل من الوجيه والمال من الحامل وهو في يده لا يسلمه الى الوجيه ٤ ان يبيع

٢ انه يبتاع

الوجيه ان العامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له دون المالك وهو ان لا يجوز بل يجب ان يكون الوجه وابن حمزة وحصل الاجماع بعده على بطلانها والتحقيق انه حصل ان كل واحد منهما اشترى لهما واشترى كذلك وقع الاشتراك بينهما وتحققت الشركة في السلعة هذه في التحصيل الاول واما السلعة فان كانت بالربح للبائع والاجرة للاجير **الرابع** شركة المعاوضة وهي عقد لفظي يدل على اتفاقهما على اشتراكهما في كل ما يغنم ويغرم بعد لهما وعليهما بان يقولا اشتركنا شركة المعاوضة او تفاوضنا او تحرما بهذا اللفظ على الاخر وجوزها ابو حنيفة وهي عند الشافعي واحمد ومالك باطلة وحجة اصحابنا على بطلانها اجماعهم على ذلك اولا وعدم الدليل ثانيا واشتمالها على الغرر منهي عنه ثالثا واصالة تقاصي كل واحد منهما على ملكه واشتغال ذمة صاحبه لصاحبه وليس رابعا **قوله** واذا تساوى المالان في العقد فالربح بينهما ولو تفاوتا فالربح كذلك فكذا الخسران بالنسبة ولو شرط احدهما في الربح زيادة فالاشبه ان الشرط لا يلزم ظاهر هذا الكلام ان الشركة يكون صحيحا لكن الشرط غير صحيح بمعنى انه لا يجب الوفاء به وهذا قول الشيخ وقال الشيخ في **ط وف** ببطلان الشركة والشرط اذ لا دليل على صحة ما هذا شانه وقال المرتضى بصحتهما واختاره العلامة محتجا بعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله الا ان تكون تجارة عن تراض والتراضي انما وقع عليها شرطاه وقوله المؤمنون عند شروطهم ويقوى في نفسي ان المشروط الزيادة ان كان مباشرا للعمل اوله خبرة زائدة فالقول ما قاله المرتضى والا فالقول ما قاله الشيخ والا كان الخلاف للزيادة بالباطل وهو خلاف الاية وهذا مفهوم من كلام صاحب الوسيلة **قوله** ولا يصح موجلة قال الشيخان الشركة بالتاجيل باطلة ومرادهما بالبطلان بطلان التاجيل لا الشركة وكذلك قال العلامة بعد ذكره ولكل واحد من الشريكين فراق صاحبه وكذا قال الشيخ قال العلامة والتحقيق للتاجيل فائدة وهي منع كل منهما عن التصرف بعد الا بالاذن جديد وان لم يكن له مدخل في الامتناع من الشركة ولكل منهما الفسخ قبل الاجل **قوله** وتبطل بالموت مراده تبطل التصرف المأذون فيه والا فالاشتراك لهم بقسم فكيف تبطل الشركة

كتاب المضاربة

تسمى مضاربة وقراضا قال اهل اللغة هي لغة اهل العراق ومأخوذ من الضرب في الارض وهو السفر فيه لانه يتبع عالبا في السفر او من قولهم ضرب مع اصحابه بسهم اي كلا من المالك والعامل يضرب في الربح بسهم والثانية لغة اهل الحجاز ماخوذ من القرض وهو القطع لان صاحب المال اقتطع بعض ماله ودفعه الى العامل او من المساواة كما يقال تقارض الشاعران اذا وازن كل منهما صاحبه بشعره فكان المالك احل له ماله واذن العامل بعمله **قوله** وهي ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه يحصر من يجرهما

فوايد **١** اذا دفع الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه الاسترباح فاما ان يشترط الربح فيه للمدفوع اليه فذلك قرض المعنى ويكون المال مضمونا على القابض او يشترط الربح لنفسه خاصة دون العامل فذلك بضاعة فالمكروه الصناعة فان قال مع ذلك ولا اجرة لك فهو توكيل في الاسترباح من غير عوض عليه باجرة وان قال ولك اجرة كذا فان عين عملا مضبوطا بالمدة او العمل فذلك اجارة وان لم

يعني

يعني بجهالة وان سكت فان تبرع العامل بالعمل فلا اجرة له وان لم يتبين وكان ذلك له اجرة عرفا فله اجرة مثله او يشترط الربح مشتركا فذلك اقسام **١** ان يعين حصة العامل بالجزء المعلوم كالنصف والثلث فذلك المضاربة الصحيحة **٢** ان يعين حصة المالك خاصة ويسكت عن قدر حصة العامل فذلك مضاربة فاسدة **٣** ان يقول الربح مشترك بيننا فذلك مضاربة صحيحة ويقتضي النصف لكل منهما ومثله لو قال مشترك على التنصيف **د** ان يقول لك منه الف او لي الف والباقي مشترك فذلك فاسد ليعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا اشتراك ح **٥** يقول لك نصف ربحه تردد الشيخ في ذلك وحكي عن الشافعي البطلان وعن ابي حنيفة الجواز ولم يفرق في ط بين نصف ربحه وربح نصفه الجواز وبه افتى المص في يع والعلامة في عد والتحقيق انه ان تعين النصف فهو صحيح اذ لا فرق بين العبارتين وان عين نصفا بعينه فذلك للعين له ربحه ويكون قرضا او الاخر بضاعة **و** ان يجعل لغلامه منه حصة والباقي بينهما او يقول مع ذلك ولك حصة كذا فيصح سواء عمل الغلام او لا ويراد بالغلام هنا المملوك **ز** ان يجعل للاجنبي حصة والباقي بينهما او يقول مع ذلك حصة كذا فان كان للاجنبي عاملا فيصح والا فسد وفيه وجه بالصحة لا عمل عليه **الثاني** المضاربة عقد لازم الطرفين بلا بد فيه من الايجاب من المالك كقوله قارضتك او ضاربتك او ما ادى معناه والقبول كقوله قبلت او رضيت وشبه ذلك وح في قول المص وهو ان يدفع نشأ هل **٣** هذا العقد صحيح شرعا بالاجماع والاحاديث وهو جائز من الطرفين لكل منهما الفسخ سواء كان المال ناضا وهو ان يكون دراهم او دنانير او مشتغلا وهو ان يكون بعروض فان كان الفاسخ العامل ولم يظهر ربح فلا شيء له وان كان المالك فالاقوى انه يجب للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت اما لو ظهر ربح في الصورتين فهو على الشرط لا غير **قوله** ولو اطلق تصرف في الاكتساب كيف شاء المقصود بالذات من هذا العقد هو التصرف للاسترباح فالمالك اما ان يعين له نوعا من التصرف او يطلق فان كان الاول فاما ان يكون منافيا للاسترباح او لا فان كان الاول فسدت المضاربة وان كان الثاني صح واقتصر على ما اذن له فان اطلق له التصرف قال المص تصرف في الاستنابة كيف شاء وليس على اطلاقه بل مع مراعاة المصلحة لانه وكيل في الحقيقة وفعل الوكيل منوط بها وقال الشيخ في ط لو قال دب المال تصرف كيف شئت لم يكن له ان يبيع الا بنقد البلد بثمن المثل وفيه نظر لان المصلحة لو اقتضت الشراء بغير نقد البلد او البيع بغير ما جاء بيع من ذلك اما السواء بثمن المثل فانه لازم قطعا لان المراد بالزائد خلاف المصلحة اللهم الا ان يمكن تصور مصلحة فيه **قوله** وللعامل ما شرط من الربح ما لم يستوفه وقيل العامل اجرة المثل الاول هو المشهور المفتى به قاله الشيخ في ط وابن حمزة وابن ادريس وعليه دلالة عامة كقوله تعالى اوفوا بالعقود وكقوله المؤمنون عند شروطهم وخاصة وهي روايات كثيرة منها رواية ابي بصير عن ص ع في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال

ضامن فالربح بينهما اذا خالف شرطه وعصى ومنها رواية الحلبي عن ص في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح
وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال والثاني قول الشيخ والمعتبر وسلار والقاضي والتي ولم نقف لهم على رواية
يدل على مدعاهم وان كان قد وقع على شيء فيمكن حمله على مضاربة فاسدة والحق ان النماء تبع الاصل وما للعامل على غير
اجيب بان الاجر على خلاف الدليل واصالة الاجرة كالمساقاة قوله ونفقة العامل كلا في السفر من الاصل كمال النفقة هذا قول
الشيخ في ه وابن الجنيد وابن ادريس والقاضي وابن حمزة واختاره العلامة محتجا بانه مشغول العمل فيه المال للكثير العرامي وكانت
النفقة على المال كالعبد المستوفى وقيمة في جذمه سيده وبارعاه على خصوص اخيه ظ ع قال ع المضارب سنا النفقة في
سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه وقال الشيخ في ط ان نفقته من ماله سفرا وحضرا لانه دخل على
ان يكون له من الربح سهم معلوم فليس له اكثر من ذلك لانه ربما لا يربح المال اكثر من هذا واستبعاده الثمن يحتمل اختيار احدهما الحيثان
الاول الاول لانه لو انفق لما لا النفقة تكون من باب اضافة الصفة الى موصوفها اي النفقة الكاملة وثانيهما ان يريد انه بحقق الثاني
بعد الحصر والباقي يكون من ماله واختار هذا بعض الفضلاء محتجا عليه باصالة بقاء مال المضاربة على ملك صاحبه خرج منه
القدر المشترط للعامل من الحصة فبقي الباقي على اصله فلا يكون النفقة منه نعم الزايد باعتبار السفر يكون منه لانه كمال الجزء
اللاحق بسبب عمل وغيره وفيه نظر لان الاكل عالي الاصل فالحق الاول الرواية المذكورة فان ما من او داود النعيم فنعم ان النفقة في سفره
نعم حمل العلامة الاول قياسا على نفقة وعلى تقدير القول به فيكون المشترك المذكور علم ثم سلمنا لكن الفرق حاصل ان محل العمل
سفر وعمل العامل مشترك هنا فوائد ١ على قوله ط لو شرط للعامل النفقة لزم وعلى قوله لو شرط عدمها لزم ٢ النفقة
اللازمة بالسفر نحو المأكل والمشرب والملبس والمركب مما يعجل معه يرده الى المال ٣ ينبغي في ذلك الاقتصار والاقتصاد على نحو امثاله
ملوا سرف وحسب عليه الزايد ٤ ليس المراد بالسفر هنا الشرعي وهو ما تجب فيه القصر بل العرفي فلو اقام فيه واتم صلاته فله النفقة
٥ لو انعقد على سفر او اقام لا لاقامة بنفقه ملك لك من خاصته لو كان معه مال آخر لنفسه او لغيره فسط النفقة قوله وليشتري
العامل الاصل لما لا فلو اشترى في الذمة وقع الشراء له والربح له لان الكلام ان اطلاق العقد يقتضي ان يشتري بعين المال
لانه لو اشترى في الذمة فاما في ذمة المالك والاول حكم لاستحالة ان يملك الانسان ونحو على غيره والثاني يقتضي اثبات دين
على المالك من غير ضرورة فلم يتناوله العقد مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما ولان المضاربة انما وقعت على العين والدين غير العين فلو اشترى
في ذمة المالك لاشترى بغير مال المضاربة نعم مضى التصرف في المال الذي وقع عليه عقد المضاربة ولا يمضي التصرف في الذمة ولان الحكم
من غرر خطر فيكون منافيا للاسترباح المقصود من انها فلو اشترى كذلك وامر نقدها لغيره انفسخ البيع والمضاربة وكان البيع للمالك سواء كان
الثلث قبل الشراء او بعده ولو اشترى في الذمة فلا يخلو اما ان يكون باذن رب المال اولا والثاني اما ان يضيف حال الشراء في العقد

انه لرب المال اولا والثاني اما ان ينوي الشراء لرب المال اولا والثاني اما ان يطلق حال الشراء في العقد اي ينوي لنفسه وهنا اقسام
١ ان يشتري باذنه فيقع للمضاربة وعليه اداء الثمن من مال المضاربة فلو تلف قبل التسليم من غير تفريط من العامل لزم المالك دفع بدله
ويكون المال الان ما لم يقوما من هذا ذهب في الشيخ في ط حكي عنه ج وحكى الاول غيرهم حصل الاولاد بذكرها ٢ ان يكون بغير اذنه و
يضيف الشراء له لفظا فهو كالفضولي ان اجاز صح كالاول والا بطل ٤ عهد او سواء لم يضف الاول لفظا بل سمع العامل ظاهر ٥ لم اذنه
ويلحق بالمطلق اسقوله شرعا واصاق العامل الى نفسه مع انه قطعا في الخير في الربح له كله ولو دفع مال القراض فيهما كان ضامنا عليه
كله ربح المالك لو دفع الثمن من مال القراض وما ان المالك السابق او الدفع فالربح مال واحد ولا تحق العامل والثمن عليه قوله وبموت احدهما
منهما بطل المضاربة اذا كان المتبع العامل ولم يظهر ربح فلا كلام في البطلان ولا شيء للوارث وكذا اذا كان المالك ولم يربح ولا شيء للعامل
ولو ظهر ربح واجاز هذه كان للعامل قدر نصيبه ويكون معنى بطلانها عدم جواز التصرف الا باذن الوارث وفي هنا هنا مسائل
١ هل يصح تقرير الوارث للعامل ام لا ان كان المال بما لك نقدا صح وان كان عرضا فلا ٢ فهل نوع صورة الحال نصح بلفظ التقرير الاولى
او ٣ لا يصح للعامل حين الموت المالك لحصول البطلان ظهر ربح او لم يظهر ٤ لو مات والعامل في بلد آخر وفي بلده مسافر كان ضامنا
علم بالموت او لا والفارق لا ضمان لو كان في يد غير صاحب المال فسافر ويحتمل الضمان بيلده والوجه التسوية بين الصورتين في الضمان
وعدمه لان السفر ان كان موجبا للضمان كانا سواء وكذا اذا لم يكن ٥ لو مات المالك والعامل في غربة فان وجد وكيلا للوارث سلم
اليه فان تعذر فالحاكم فان تعذر فنفقة هدا مع اضطرابه الى السفر والا فلا يحتاج التسليم ولو سلم كان ضامنا وكذا الوصاية اليه
في الاول قوله ولا يصح بالعروض لانه ربح انه لا يستحق الربح لانه ربما نقم قيمتها فيستغرق الربح او ينقص قيمتها فيضر رب المال
ربحا فلو وقع القراض على العروض كانت فاسدة والربح لرب المال وللعامل الاجرة ولا نفقة له في سفره قوله ولا يكفي المشاهدة
المال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز قال الشيخ واتباعه لا بد من العلم به وقال في ط يبطل اذا
لم يكن معلوما وحكى فيه عن قوم انه يكفي المشاهدة ويكون قول العامل في قدره فان اقاما بينة فالحكم لبينة المالك لانه الخارج
ثم قال هذا هو الاقوى عندي ولعل القول المشار اليه هو هذا ومراد الشيخ لقوله ويكون القول قول العامل في قدره انه شرط
ذلك في العقد قال العلامة لف ما قواه الشيخ هو الاجود لاصالة الصحة ولقوله المؤمنون عند شروطهم وقد وجد شرطه سابغ
فيحكم به وفيه نظر لانه غير مطابق لان الكلام في اصل العقد وقد فسد والتعيين الشرط وذكر الاتي وكذا نقلا عن المصرف
الادريس ان القول قول المرتضى والعقد على الرؤية قوله ويملك العامل نصيبه من الربح بظهوره والا لم يقبض وقيل لا يملك الا بالانضاض
وتظهر الفائدة في العامل اذا اشترى اباه فان قلنا انه ظهر بحال الحاصل فيما الربح بعتق عليه قدر نصيبه وسعى الاب في الباقي وان
قلنا بالانضاض فلا واتفق القائلان انه اذا مات العامل انتقل نصيبه الى الوارث قوله ولا يعتق على الرد الابقية على الا

وجه الاستيثاق انه مدعي فيكون كغيره من المدعين فلا يقبل قوله الا ببينة ووجه الثاني انه يقبل قوله في الرد لانه امين قبض المال
خاصة بل مشوبة لنفع نفسه كما ارتهن فلا يقبل كالوكيل بجعل بخلاف من امانته ليست مشوبة بنفع نفسه كما في الودعي والوكيل تبرعا فان كالمرتهن
قوله مقبول لكن مع اليمين في الجميع **قوله** ولو اشترى العامل اباه الى آخره قد تقدم بحث هذه المسألة اما لو اشترى المالك او ابنه مثلا لكان
فاما ان يكون بغير اذنه او باذنه والاول لا يصح لان عقد المضاربة وكالة في التجارة للاسترباح فيما تناوله الاذن في كل تصرف يمكن فيه ذلك
ولو بالامكان للاستقبال وليس من الاب يمكن فيه ذلك فلا يتناوله الاذن وحينئذ يكون موقوفا على الاجازة وقيل لا لانه بنفاذه لان
الامر بما فيه الاسترباح ينافيه بالعكس فيه الاسترباح والامر بالشيء نهي عن منافياته او مستلزم لها وقيل بل يصح لانه فضولي موقوف
على الاجازة والثاني كما اذا قال اشتر لي بهذا المال فاذا اشتراه ملكه المالك في آن ثم انعتق عليه بعد ذلك حين ما وقع عليه
الشراء وحيث ما فيه المضاربة فانفسخت وبطلت وكما بطل الملك المضاربة لزمه اجرة المثل كما تقدم فيلزم المالك اجرة المثل
للعامل سواء كان فيه ربح اولا **قوله** ولو وطي صاحب المال جارية العامل الى آخره لانه مفض بتبديد اليمين كما تقدم اي جعله ضامنا
فان بذلك يصير المال قرضا على المال فيكون ملكا له فيحد له **قوله** ولا يطأ المضارب جارية القراض ولو كان المالك اذن له فيه
رواية بالجواز متروكة المضارب بكسر الراء هو العامل واما المالك فلم يشتق له من المضاربة اسم نعم اشتق له من القراض
اسم فقيل لرب المال مقارض بكسر الراء والعامل مقارض بفتحها اذا عرفت هذا فلو اشترى العامل جارية من مال القراض
فاما ان يطأها قبل ظهور ربح اولا فان الاول فاما ان يقول بالبطلان فلا يجوز له وطؤها وان اذن المالك لان يقول بصحة مملك
الوطي بالجملة الشريك فيحل هنا وسياتي ان شاء الله تحقيق هذه المسائل وان قلنا لا بالبطلان او لم يظهر ربح
اصلا فيصح وطؤها باذن المالك لان يقول بصحة الوطي بالاباحة له بعد الشراء لانها اباحة صدرت من اهلها في محلها اما لو اذن
له قبل الشراء فلا يصح لانه لم يصادف ملكا ولا يفيد عقدا وحل الفرج منحصر في العقد او الملك ونقل عن الشيخ جواز الوطي بالاذن
السابق اعتمادا على الرواية المشار اليها وهي رواية الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت رجل سالني ان اسالكم ان رجلا اعطاه مال مضاربة
يشتري له ما يرى من شيء وقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فللمضارب
ان يطأها قال نعم وقال المصنف الرواية متروكة او لا متشككا لانه كلام المصنف هنا خال عن ضبط اقسام هذه المسألة لانه ظاهره لا يصح لا يملك
وطي جارية القراض ان اذن المالك ولم يقيد الاذن بكونه قبل الشراء او بعده ولا بكون الربح ظهر اولا وقد عرفت ما ذكرنا
من اقسام المسألة ثم قوله وفيه رواية بالجواز متروكة يدل على ان الرواية يدل على نفي ما ذكره ولا شك ان الرواية ليس فيها دلالة على
ذلك اما اولا فلانه ليس فيها اذن في الوطي لان قوله اشتر جارية تكون معك ليس فيه تصريح بالاذن لان كونها معه يستلزم وطيها
واما ثانيا فلان السائل لم ينبه على الاذن في سواله بل قال وللمضارب ان يطأها ولم يقل بالاذن السابق او بالاذن المذكور

واما

واما ثانيا فلانا لو سلمنا دلالتها على الاذن في الوطي لكن ليس فيها دلالة على ان المال مضاربة لانه قال والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها
وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله وذلك صريح في ان المال ليس مال مضاربة لان مال المضاربة لا يحصل للمالك ربحه وعلى تقدير كونه مال
مال مضاربة يبطل المضاربة لاشتراط الاشتراك في الربح لبعض المال واذا كان هذا حال الرواية فكيف يكون حجة هنا هذا مع ان في
طريقها سماعة وفي جملة الاعراض عنها طريقها ومعنى ما فيه **قوله** ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولا خلاف في ذلك نعم ما حكمه قال
ع ما لو قال للمديون ابتغ لي الدين لنفسك واقرضه من مالك فاذا فعلت ذلك فقد قارضتك لم يصح لعدم القبض ولعدم التمييز وذمته
مشغولة كما كانت والمال المتميز باق على ملك المديون لان الانسان لا يكون وكيلا في مقارضة نفسه يكون القراض باطلا للتعليق
على الشرط ولعدم المال حال العقد واما لو وكله في عقد القراض مع قبضه بعين له مقدار ما يجعل لنفسه فانه لا مانع من صحة ذلك اذا
عينها ووقع العقد مع نفسه كما امر

كتاب المزارعة والمساقاة

ة يتبع الاولى مفاعلة من
الزرع وقد يسمى مخابرة من الخبارة وهي الارض اللينة والثانية مفاعلة من السقي سميت بذلك لكثرة احتياجهم الى ذلك في الحجاز
قوله اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها قوله معاملة يشمل الاجارة وقوله بحصة من حاصلها اخرجت وكان
يشترط امور احدها معلومية الحصة بالجزء كالثلث مثلا وثانيها اشاعتها في كل ما يحصل وثالثها تقديرها فصورة عقدها
الصحيح اجمالا ان يقول مالك الارض زارعتك على هذه الارض مدة كذا لتزرع فيها كذا او ما شئت على ان يكون لك النصف مثلا
من جميع حاصلها بعد المؤن فيقول العامل قبلت او رضيت وما عدا ذلك ١ جهالة الحصة لجزء او نصيب فيبطل ٢ عدم ضبط المدة
فيبطل ايضا ٣ تعيينها لحصة لا بالجزء بل كون المعلوم كان مثلا سواء كان الباقي بينهما اولا فانه يبطل ايضا على الاقوى لجواز ان لا
يحصل غير ذلك المعين فيحصل الاستيثار والضرر والخطر ويظهر من كلام العلامة جواز ذلك ٤ تعيين حصة المساقاة لكن بعد اخراج
البذر قال الشيخ يصح ذلك والفتوى على خلافه لجواز ان لا يفضل شيء بعد البذر فيحصل الغرض ٥ لو زارع على ان يكون للعامل قدر معلوم
في ذمة المالك ولا ينسب الى حاصل الارض قال الشيخ وابن حمزة يجوز ذلك على كراهية قال العلامة ان قصدوا المزارعة فممنوع وان قصدوا
الاجارة فيحق وفي كلامه تساهل لان ترتيبه لا وجه له لانا نطالبه انه مرادهم المزارعة اذ لو قصدوا الاجارة لما كانت مكروهة
لان اجارة العامل نفسه بالحنطة او الشعير او غيرهما لم يقل احد بكراهية نعم اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير مكروه
كما ياتي والحق بطلان هذا العقد ولا يصح مزارعة لكون الاجر في الذمة لعدم الاتيان بلفظها وشرائطها **قوله** ولصاحب
الارض ان يخرص على الزارع الى آخره تقدم في باب بيع الثمار كلام الشيخ واراد بيان الحاجة الى الاعادة نعم قال العلامة انه صلح وجاز
مع الجهل لان الحالة لا ينافي عقد المزارعة واستشكل ان الاباحة ام لا من حيث عدم العائدة لو لم يكن ضامنا فلا يحتاج
الى عقد جديد يملك ومن حيث انه عقد فاسد فيحتاج الى اباحة جديدة هذا كله اذا لم يقل بمقالة الشيخ **قوله** ويكره اجارة

خ

يكون

ماتي

الارض المزارعة بالحنطة او الشعير لم يجز حسنة الحلبي انه اما ان تقع مقيدة بما يخرج من تلك الارض فلذلك لا يجوز قطعا للرواية المفصل
بيانها عن ص ع واما ان يقع مطلقة او بعد كون ذلك من غيرها وكلاهما جائزان على كراهية وقال القاضي انه كالاول محتجا برواية
الحلبي عن ص ع صحيحا قال لا يستأجر الارض بالحنطة ثم يزرعها حنطة واجيب بالحمل على الكراهية او الحمل على ما يخرج منها قوله وان
يوجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها حدث او يوجرها بغير الجنس لكراهية مذهب المفيد وسلار وابن ادريس لروايات
كثيرة وقال الشيخ ره بالمنع لما رواه عن ص ع اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها واجيب بالحمل على
الكراهية قوله واما المساقاة فهي معاملة على اصول بحصة من ثمرها والعقد الصحيح هنا اجماعا ان يقول المالك للعامل ساقيتك
على هذا البستان او البستان الفلاني مدة كذا على ان يعمل فيه كذا ويكون لك من ثمرته الثلث او الربع بحسب ما تراضيا عليه ويقبل
العامل ويشترط في الصحة ما تقدم في المزارعة اذا عرفت هذا فهنا فوايد ١ لو ساقاه على بستان على ان يساقيه على آخر قال
الشيخ لا يصح والاولى الصحة لانه امر مشروع فجاز اشتراطه ٢ قال ابن الجنيد لا اجيز ايقاع المساقاة على قطع متفرقة بحكم في
العمل صفقة واحدة والحق خلافه اذا كان العمل معلوما قال الشيخ ط اذا ساقاه بالنصف على ان يعمل رب المال معه فالمساقاة باطلة
لان موضوعها ان من رب المال المال والعامل العمل كالقراض والحق الصحة كما لو ان يعمل معه غلامه وان يكون على المالك بعض العمل وهذا كله
بل نقيضه ٤ بستان اثنين ساقى احدهما الآخر على ان له زايدا من النصف وعين الزايد صح وان شرط النصف او ما دونه
بطل لانه مساقاة بغير عوض فهو عمل كان الثمرة نصفين قال الشهيد في ط للعامل اجرة المثل وقال العلامة لا شيء له لانه دخل على ذلك
٥ المشهور انه لا بد من المدة المعينة هنا وقال ابن الجنيد يصح وان لم يحصل المدة بل ضبطت بالثمرة فان ذلك يغني عن الاجل محتجا ابن الجنيد
برواية يعقوب بن شعيب عن ص ع سالته عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف
ما اخرج قال لا بأس واجيب بان نفي البأس على تعيين ضبط المدة او على وجه المراضاة لا اللزوم قوله ولا تبطل بموت احدهما على الاشبه
لاصالة اللزوم وخالف الشيخ ذلك وحكم بالبطلان لاجارة وسياتي تمام البحث في الاجارة ونقول هنا اذا مات ما قام مورثه فيما
يجب عليه وان مات المالك قام العامل بما يجب عليه وان مات العامل فان قام الورثة بالعمل فلهم ذلك والا استأجر الحاكم ما يكفي من
يقوم بتمام العمل هذا كله مع الاطلاق اما لو شرط تعيين العامل فانها تبطل لو مات ولورثته اجرة ما يستحق اذا لم تطلع الثمرة ومعه
يكون لهم [illegible] قوله وتصح على اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه هنا فوايد ١ يجوز ان يكون الاصل ثابتا غير مثل البقل والرطبة خلافا
للشيخ فانه يجوز المساقاة على البقل الذي يجز مرة بعد اخرى نظرا الى ان كلها فايدة نافع يبقى ثمرة فيصح على القول الا ان اصولها باقية
٢ لا يصح المساقاة على الغرس قبل ان لا ثمرة له ٣ هل يصح على الحنا والتوت والورد اشكال من صدق الثمرة بالمعنى الاكثر
ومن اصالة عدم الصحة لانها معاملة على مجهول فيقتصر على محل الوفاق ٤ لا يشترط وجود الثمرة بالفعل بالكلية ولو [illegible]

فلو ساقاه على ودي او على غرس صح تقرير المدة ما يمكن فيه اطلاعه غالبا وان لم يطلع قوله ويشترط فيها المدة المعلومة وقد
تقدم الخلاف في ذلك مع ابن الجنيد فلا حاجة الى اعادة قوله ويلزم من العمل ما فيه مستزاد الثمرة وعلى المالك بناء الجدار ان وعمل
النواضح وخراج الارض وما يجب على العامل له اما ما فيه مستزاد الثمرة ٣ ما كان متكررا كل سنة وما يجب على المالك فيضبطه
ما يفتقر الى بذل المال ٤ ما لا يتكرر غالبا وتعدد في الاصول واختلف في امور ١ الكش قال الشيخ على المالك وقواه العلامة لاصالة برائة
ذمة العامل ولانه عين والذي يجب على العامل العمل وقال ابن ادريس انه على العامل ونسب الاول الى بعض المخالفين ٢ قال ابن ادريس يلزم العامل
مع الاطلاق الآت من السقي من الدلاء والبقر وقال الشيخ لا يلزمه ذلك مع الاطلاق بل مع الشرط واختاره العلامة ٣ قال
ابن الجنيد اذا بلغت الثمرة حال الامن عليها الفساد كان العامل شريكا فلا يلزمه من العمل شيء الا مع الشرط وقال الشيخ
يلزم العامل مع الاطلاق بجميع ما فيه صلاح الثمرة وان بلغت ذلك المبلغ لقاطا وتشميس وجدادا ونقل وحفظ الى وقت القسمة
الا مع الشرط والاول قوي ٤ قال الشيخ اذا شرط ان يكون اجرة الاجراء من الثمرة فسد العقد لان وضع المساقاة ان من المالك
المال ومن العامل العمل فاذا كانت الاجرة على المالك لزم ان يكون منه المال والعمل معا وهو باطل وهذا مسلم اذا فوض العامل العمل
كله الى الاجراء اما اذا عمل البعض صح العقد كما اذا شرط ان يكون بعض العمل على المالك نعم يشترط تعيين ما يعمل بنفسه وما
منه ليلا يفسد العقد ٥ قال ابن الجنيد ليس لصاحب الارض ان يشترط على العامل احداث اصل يأتي الله منه غرسا او حفر بير
فلا يكون للعامل في [illegible] شيء ولو جعل له على ذلك عوضا في قسطه لان ذلك بيع الثمرة قبل خروجها [illegible] واطلق الشيخ في
ط جواز اشتراط ما يلزم المالك على العامل واختاره العلامة

كتاب الوديعة والعارية

ماخوذة من ودع يدع اذا سكن واستقر وقال الكسائي [illegible] ما لا يجب دفعه ويكون وديعة عنده واودعته الشيء
اذا دفع اليك ما لا يكون وديعة فقبلتها وهو من الاضداد واستودعته وديعة اذا استحفظته اياه قال الشاعر استودع العلم
قرطاسا فضيعه فبئس مستودع العلم القراطيس والعارية ماخوذة من عار الشيء اذا ذهب وجاء وسميت بها لتحولها
منسوبة الى العارة واسم من قولك اعرته الشيء اعارة فالعارة الاسم والاعارة المصدر وقال الجوهري العارية بتشديد
الياء كانها منسوبة الى العار لان طلبها عيب وعار قال والعارة مثل العارية واستعاره ثوبا فاعاره قوله اما الوديعة
فهي استنابة في الاحتفاظ يريد انها استنابة في الاحتفاظ لا غير والمقابلة بالوكالة والمضاربة والاجارة استنابة في
[illegible] استنابة به قوله ويحفظ كل وديعة بما جرت به العادة اي في عرف العقلاء في المعاش فان المعتاد يوضع في
الاصطبل والدابة لا توضع في البيت الداخل قوله ولو عين المالك حرزا اقتصر عليه ولو نقلها الى ادون منه او مثله ضمن
اذا لم يعين المالك حرزا [illegible] فيما جرت العادة به [illegible] ذلك لا يخرجها منه

لام

ولا ينقل فالاقل بحمل الحرز الى مساوى او الى احرز اجماعا فلو نقل ضمن الا ان يحصل خوف او سبيل تلف والثانى

ان نقلها الى ادون ضمن وكذا لو نقلها الى مساو او احرز عند المص وبه قال العلامه محتجا بان الامر بالشى يستلزم النهى عن ضده

والاماكن متضاده فامره بالكون فى موضع معين يستلزم النهى عن الكون فى غير ذلك الموضع وقال الشيخ ط اذا نقلها الى

ما مثله لم يضمن ويلزم انه لو نقل الى احرز لم يضمن ايضا بطريق الاولى محتجا بان صاحبها قد رضى بان تكون فى ذلك الموضع

وما هو مثله كما لو استاجر ارضا لزرع حنطة فان له ان يزرع ما يكون مماثلا فى الضرر وقوى بعضهم قول الشيخ

بان خصوصية المكان المامور به اما ان يكون مثل خصوصية المكان الاخر فى حفظ الوديعة او لا والثانى

خلاف الفرض لانها غير مقتضية والاول لا يتعلق به غرض المالك لا اقوال العقلاء واما لم يجب حملا على الصحيح كيف

ولو لزم الضمان بنقلها الى مكان مثله لزم الضمان بتحريكها الى حرز متلاصق للحرز المامور به لينفى ما قاله العلامه وهو امر

شنيع موجب لحجر الامتثال ويرد على قوله ان الامر انما يستلزم النهى المذكور لو لم يعقل الامر حال الامر عن ضده فلم للامتثال

قلتم انه لم يعقل سلمنا لكن على تقدير كون الامر معينا او ح يقول انه مستلزم ~~النهى المذكور لو لم يعقل الامر~~ النهى

فى زمان يحصل فيه بالدوام او با مد معين بكونه مستلزما لكنه غير محل النزاع اذ النزاع فيما اذا اطلق الامر ولم

يقيد فاقل اجزاء الزمان ان نجاد الاتيان بضده فى غير ذلك الزمان كما اذا امره بالقعود فى مكان مطلقا فانه

اذا انتقل الى غيره فانه يعد ممتثلا فكذا هنا فان الودعى وان لزم نهيه عن الجعل فى غير المامور لكن لا دائما بل فى حصول

الامتثال فجاز جعله فى مكان آخر بعده ان قلت ان الامر وان كان مطلقا لفظا لكنه بالارادة وهو مرووت الى

الى وقت المطالبة قلت ان الامر مقيد بالامر المذكور فى المكان المامور به فهو نفس النزاع وان اردت اعم من ان يكون

فى ذلك المكان او غيره فهو ممانع لانه مدعى الشيخ قوله ويبطل بموت كل واحد منهما معنى بطلانها خروجها عن الحكم الا

وليس امانة شرعية ويترتب عليها احكام ١ وجوب المبادرة الى اعلام الوارث لو لم يكن عالما ٢ عدم قبول المالك

فى الرد ٣ لو كان الميت المستودع وجب على الوصى او الوارث المبادرة الى اعلام المالك ٤ لو كان المالك قد وصى

بحرز دون ثم مات وتعذر اعلام وارثه وجب المبادرة الى جعلها فى حرز امثالها ٥ لو كان المالك قد وكل فى قبضها

ثم مات قبل التسليم لم يجز التسليم الى الوكيل لبطلان الوكالة واعلم ان فى حكم الموت خروج المالك عن اهلية التكليف

والتصرف كما اذا طرا عليه جنون او اغماء او سفه او فلس فيجب اعلام الحاكم ح قوله والودعى امانة لا يضمنها

المستودع الا مع التفريط او العدوان التفريط اهمال سبب الحفظ والعدوان مخالفة المالك فيما امره

قوله ولو تصرف فيها بالاكتساب ضمن ولما ذا الربح للمالك التصرف فى الوديعة بالاكتساب ان يدفعها عوضا عن مبتاعه

للاستيداع وهذا لانه اما ان يقع العقد على العين بان يبيعه هذه بعينها او يقع على ما فى الذمة بان يشترى سلعة بثمن معين

معلق لم يدفع الوديعة قضاء عن ذلك الثابت فى ذمته فهذا يكون الملك للمستودع والربح له وعليه ضمان الدفع والاول

يكون العقد موقوفا على اجازة المالك فان اجاز فالملك والربح له وعليه ضمان الدفع والاول يكون العقد موقوفا على اجازة

المالك فان اجاز فالملك والربح له والا كان البيع فاسدا فى نفسه وكل للمالك هذا تحقيق هذه المسئلة فقول المص فى كان

الربح للمالك وكذا قول الشيخ والتقى والقاضى وسلار فيه مساهلة لشموله الاطلاق بل ينصب الى صورة شرائه بالعين

وبحر المالك واما رواه مسمع عن ص ع قال قلت له انى استودعت رجلا مالا فجحدنيه فحلف لى عليه ثم انه جاءنى بعد

سنين فالمال الذى استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها فى مالك فهى لك مع مالك واجعلنى

فى حل فاخذت المال وابيت ان اخذ الربح منه واوقفت المال الذى كنت استودعته وابيت حتى استطلع رايك

فما ترى قال خذ نصف الربح منه كنت واعطه الباقى وحل ان هذا الرجل تائب والله يحب التوابين فحمول ذلك فقدم

على امور ١ ان الحالف اذا تاب واعترف بالمال كان المضاربة جاز اخذه ٢ صحة عقود الغاصب مع اجازة المالك ٣

استحباب اعطائه نصف الربح وجعل ذلك كالمضاربة وانما قلنا بالاستحباب لتعليله ٤ الله تعالى والله يحب التوابين و

الشيخ ره عمل بجزء الرواية فى الدين اى لو كان الجحود دينا ثم مع ربحه خلاف منطوق الرواية وقال ابن الجنيد لو

تعدى فيها بالتجارة كان الربح لصاحب المال الا ان يكون صاحبها اجره على ان ضمنه اياه ولو اجره على ذلك لم يتجر فيها

ولا انتفع بها ولا تعدى لم يلزمه ضمانه اياها قال العلامه ولا باس بهذا القول لان التضمين وان لم يكن لازما الا

انه يفيد الاذن فى التصرف وح يكون الربح للودعى لانه فى الحقيقة استدانة وما قاله حسن وقد تقدم فى المضاربة

مثله قوله ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم لكن ان امكنه الدفع وجب هذا هو المشهور والمفتى كما اذا خاف لو لم يدفعها

حصول قتل او جرح او ذهاب مال وقال التقى ان سلمها بيده ضمن وان خاف التلف وهو حكم لاصالة البراءة وحصول

الضرر بترك التسليم والضرر منفى بالحديث قوله ويحلف على المالك مع المطالبة ويكون ذلك على الفور والمراد

معها الاشتغال بعبادة واجبة موسعة ولو فعل كان ضامنا للوديعة حتى انه لو كان كافرا وجب الرد الى ذلك القوم قال

التقى ان كان المودع حربيا وجب على المستودع ان يحمله او يدفعه الى سلطان الاسلام وهو حسن ولا ينافيه رواية الفضل

عن ظ ع وجوب ردها على الخارجى لان الخارجى اطلق كلمة الاسلام فلا يحل ماله قوله ولو كانت غصبا لو وصل

الى المستحق ولو لم يعرفها كالملتقط حولا فان وجده والا تصدق بها عن المالك ان شاء وضمن ان لم يرض هذا قول

الشيخ معتمدا على رواية حفص بن غياث عن ص ع وهى صحيحة لكن ليس يويده رواية فان مال المجهول المالك يكون لقطة يعمل

ولعتك

محسنها

بدعائه انها وقال المفيد والسلار ... المالك اخرج خمسها اربابه ويتصدق بالباقي على فقراء المؤمنين. وقال الشيخ
بل يحملها الى الامام العادل فان تعذر حفظها ... الى من يثق منه من ايصالها الى مستحقها او الوصية بها الى من يقوم مقامه والمحقق
ردها الى الظالم مع الاختيار ابن ادريس والعلامة وهو الاقوى وكلام المص لا يدفع هذا القول لانه قال التصدق بها ان شاء فاذا
لم يشأ عمل بما قاله الشيخ حتما   ولو كانت مختلطة بمال المودع ردها عليه ان لم يتميز اذا لم يردها والحال هذه لزم منع مال
الغير وهو باطل واستشكل العلامة من حيث استلزام ذلك رد المال المغصوب الى الغاصب وهو باطل ومن نقل ابن ادريس الاجماع على
رده اليه والاجود ان امكن الحاكم سلمه اليه والا رده الى الغاصب عملا بالاجماع المذكور لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة
والواجب المالك التفريط فالقول قول المستودع مع يمينه اذا تلفت الوديعة فاما ان يدعي المستودع تلفها بسبب خفي كالسرقة
والاطلاق في ان القول قول المكان امانته وتعذر اقامة البينة على مثل ذلك او يدعي سببا ظاهرا كالغرق والحريق
والنهب والذي يظهر من كلام الشيخ عدم قبول قوله بل يحتاج الى البينة لامكان اقامتها على مثل ذلك وقال العلامة يقبل قوله
في الظاهر والخفي لرواية الحلبي   عن ابي عبد الله ع انه قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وهل ينفذ الى قال الصدوق ...
ورواية محمد بن مسلم عن ... في حديث آخر عنه ع انه قال لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن دبه قال الشيخ
الا ان يدعي المالك التفريط ولا بينة فان القول قول المودع مع يمينه واكثر انه عليه اليمين في الموضعين لانه مدعى فاذا لم
يكن عليه البينة فلا اقل من اليمين. وقال ابن الجنيد والشيخ لا يمين عليه الا مع التهمة اذا عرفت هذا فلو اتفقا على التلف لكن
ادعى المالك التفريط والمستودع عدمه كان القول قوله لما قلناه من امانته واصالة براءة ذمته من الضمان
لو اختلفا في مال هل هو وديعة او دين فالقول قول المالك مع يمينه انه لم يودع اذا تعذر الرد او تلفت العين هذا قول
الشيخ وابن الجنيد وهو مؤيد نظرا ورواية اما الاول فلان ذا اليد اقر بوصول المال اليه وهو محتمل للاقراض
وعدمه كالاستيداع ولا مرجح لاحد الاحتمالين على الآخر ثم انه يدعي ما يزيل الضمان عنه فعليه البينة ومع عدمها
على المالك اليمين واما الثاني فلعموم قوله صلعم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وروى اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت قرضا قال ع
المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة وقال ابن ادريس هذا صحيح اذا اقر اولا بوصول المال اليه ثم ادعى
بعد ذلك انه وديعة فلا يقبل الا بالبينة واما اذا لم يقر ولم يقبض المال واجاب دعواه بانه كان وديعة فيكون القول
قوله مع يمينه لانه لم يصدق دعواه بل انكرها ثم قال فليلحظ ذلك فان فيه غموضا والحق ما قاله الشيخ وانه لا غموض
في هذه المسألة واذ لا فرق بين العبارتين   ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول المستودع

قرضا

... بجماعة الاول قول الشيخ لان المستودع بخيانته خرج عن كونه امينا فلا يقبل قوله والثاني قول الشيخ وابن ادريس لانه
انما يقبل قوله مع يمينه اذا عجز المالك عن البينة على العدوان وهو منكر ومقامه تكون القول قوله لانه امين قوله ولو
اختلفا في الرد فالقول قول المستودع هذا هو المشهور واستشكله العلامة في عدة وارشاده من حيث امانته فيقبل قوله ومن
حيث كونه مدعيا فالقول قول المالك لانه منكر والفتوى على الاول ولانه لولاه لامتنعت هذه الوظيفة التي فيها ارفاق
ومعونة مع صعوبة الاستشهاد غالبا وهل يفتقر الى اليمين تقدم الخلاف فيه قوله ولو دفعها الى الغير آه قال الشيخ ره
او يعطي كل ذي حق حقه وهذه ليس بجيد على الاطلاق اذ ليس له القسمة واعتذر له العلامة بان مراده تسليمها اليهم
مشاعا وليس بشيء والا لزم تراضي الاقسام لانه قال بهذه العبارة لم يسلمها الا الى جماعتهم او واحد يتفقون عليه
او يعطي كل ذي حق حقه وانما يصح لو كان وصيا او حاكما والورثة صغارا قوله وليست لازمة لاحد المتعاقدين هذا حكم على
كل عقد جايز بغير انه هنا مسائل خرجت عن ذلك فبعضها متفق عليه وهي العارية للذي ... والباقي وقع فيها نزاع
1 قال الشيخ اذا اعار جدارا ليضع عليه خشبة وطرفه الآخر على حائط المستعير لم يكن له بعد الوضع الا الازالة وان ضمن
الارش لانه يؤدي الى قلع جذعه من ملكه مجانا ... 2 قال ايضا لو اعاره ارضا للزرع لم يكن
له الزامه بالقلع قبل ادراكه لان له وقتا ينتهي اليه ولو دفع الارش وتبعه ابن ادريس في الحكمين معا وقال العلامة
لجواز الرجوع كغيره من العواري وتخريب ملك الغير مجبور بالارش ح قال ابن الجنيد لو اعاد قراحا للبناء او الغرس
مدة معلومة لم يكن له اخراجه عن بنائه او غرسه كرها قبل انقضاء المدة وان فعل كان غاصبا عليه ما على الغاصب
وان كانت العارية غير موقتة جاز ذلك مع الارش والحكم الثاني مسلم واما الاول ... لان اشتراط المدة لا يخرج
العارية عن حقيقتها ويجيرها لازمة وحق المستعير ينجبر بالارش د الاعارة للرهن على الدين الموجل بعد الرهن
المستعير ويبقى الراهن لازمة قبل الحلول وليس للمعير المطالبة بالفك ... وقال الشيخ في ط له ذلك وتبعه العلامة في التذكرة
ولا يضمن التلف والنقصان لو اتفق بالانتفاع بل لا يضمن الا مع تفريط او عدوان او اشتراط الا ان يكون العين ذهبا
او فضة فالضمان يلزم وان لم يشترط لما روى زرارة في الحسن عن ص ع قال قلت العارية مضمونة فقال جميع
ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط انه متى توى لم يلزمك تواه
ولو كل جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك اذا عرفت هذا
فاعلم ان المشهور بين الاصحاب ما ذكره المص وهو معلوم من الروايات المذكورة وتفصيله بفوائد 1 الضمان بالتعدي
والتفريط وهو اجماعي 2 ضمان الذهب والفضة مطلقا الا ان يشترط عدمه 3 الضمان مع الشرط وهو عام في الكل ويكون

ممنوع

في العدس توكيدا ٤ عدم الضمان باحد هذين الامرين مع الاطلاق ٥ التالف للاستعمال عن تعدٍّ مع الاتفاق على عدمه
حلان التلف فانه ادخ مع الشرط الضمان ضمان التالف بالاستعمال والنقص والعين عن الاول لانه ماذون له في اذهابه وفيه
نظر لان الاثم انه ماذون في اذهابه لان شرط العين تشتغل بها مع بقائها فلا يكون الاذهاب ماذونا فيه بامتناعها ساعة فيقوى
كلام الشيخ ٦ هل حكم المصنوع حكم النقدين في الضمان مع الاطلاق ام لا وجهان احدهما الضمان لاطلاق النص وثانيهما
العدم لان العلة في ضمان النقدين ضعف منفعتهما مع بقاء عينهما فاشبه اعارتهما القرض ولذا كان ضمنا بخلاف الحلي فان الانتفاع
به قوي وهو اللبس وما يضاهيه ٧ الحق ابن الجنيد الحيوان بالنقد في الضمان مع الاطلاق الا مع اشتراط سقوطه لقوله عليه السلام على
اليد ما اخذت حتى تؤدي ورواية وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار
حرا صغيرا فعيب فهو ضامن واجيب عن الاول بانها عامة وما دونناه عن زرارة خاص فيقدم وعن الثاني بالضعف وحملها اولا
وحملها على التفريط ان صح ثانيا وهذا وقد ذكرنا العلة في ضمان النقدين وليست حاصلة في الحيوان قوله ولو اختلفا
في التفريط فالقول قول المستعير مع يمينه هذا قول الشيخ والتقي وابن حمزة والقاضي وابن ادريس لكونه منكر
للتفريط فيكون عليه اليمين مع عدم البينة وقال المفيد وسلار القول قول المالك ولا وجه له قوله ولو اختلفا
في القيمة فقولان اشبههما قول الغارم مع يمينه قال الشيخان والتقي والقاضي وابن حمزة القول قول المالك لان امانة
المستعير بطلت وقال ابن الجنيد القول قول المستعير لانه امين بل لانه منكر وغارم واختاره المص والعلامة
وعليه الفتوى

كتاب الاجارة

وهي تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم قال الجوهري الاجرة الكراء اجرته الدار اكريتها والعامة تقول واجرته وشرعا
ما قاله المص فالتمليك جنس وتقييده بالمنفعة يخرج البيع وكون العوض معلوما يخرج السكنى فانها تمليك منفعة بغير عوض وينتقض بالحوالة
اذا كانت بالمنفعة كقوله ابرأ ذمتي لم اخدمك مدة كذا ثم هذا التمليك لا بد له من ايجاب من المؤجر او من يقوم مقامه كقوله
اجرتك او اكريتك او ملكتك سكنى الدار او ركوب الدابة مدة كذا او قبول من المستاجر كقوله قبلت وشبهه قوله
ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق هنا فوائد ١ الكلام ان تواجر العين ثم باعها على غير المستاجر فانه لا تبطل الاجارة ليسوغ للمستاجر
ثم المشتري ان كان عالما فلا خيار له والا كان له الخيار في فسخ البيع وامضائه والصبر حتى ينقضي مدة الاجارة ٢ لو باعها
على المستاجر هل يبطل ويرجع المشتري باجرة باقي المدة ام لا فيه احتمالات احدهما نعم للمنافاة بين البيع والاجارة اذ البيع
على محلها ضرورة تبعية المنفعة للعين المملوكة بالبيع ولا يمكن بقاء الاجارة والا اجتمع على المحل الشخصي ملكان
كما لا يمكن الجمع بين الملك الحادث والنكاح واختاره العلامة في الارشاد لان ملك الرقبة مقتضٍ لحدوث المنفعة مع

ادريس

بالسبيع

بالسبيع واذا ملكت لم يبق عليها عقد اجارة فتبطل وثانيهما لا وهو الاصح وان انتهى ملك المنفعة الا انه انما تعلق [illegible]
ملكها فكان كما لو باع مال الاجنبي واختاره في عدة اجزاء المنفعة يجري الحق مجرى الموهبة المتقدم ملكها على ملك الاصل [illegible]
يزول بحدوث الملك عن تمام فان مورد البيع وان كان هو الرقبة في الموضعين الا انه في النكاح اقوى ولهذا يجوز للسيد حبس
الامة المزوجة نهارا وان قبض الصداق بخلاف الاجارة ومن ثم لو غصب البضع بالزنا قهرا او وطئت بالشبهة كان المهر
للسيد لا للزوج بخلاف غصب العين المستاجرة فان منفعتها وعوضها للمستاجر وهذا هو الاقوى ٣ لو اجر العبد ثم اعتقه
قبل ان يرجع على المولى باجرة باقي المدة حكى في المبسوط قولين احدهما نعم لدخول المدة في ملكه فيضمنها له السيد كالحيلولة وثانيهما لا لانتقال
المنفعة الى المستاجر وثبوت ملكه عليها وملك السيد الاجرة ولان السيد انما ملكه نفسه مسلوب المنفعة وكان كما لو شرط عليه خدمته
وهذا اقوى اقوى ٤ نفقة العبد في باقي المدة ليس على المستاجر ولا يمكن العبد تحصيلها لاستغراق وقته في الخدمة فيحتمل
فكونها في ذمة السيد لاستيفائه عوض المنفعة وعدمه لزوال الملك فيحتمل كونها في بيت المال قوله
وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال المرتضى لا تبطل وهو الحكم وافق الشيخين على البطلان مطلقا ابو الصلاح
سلار والقاضي وابن حمزة وهو مذهب ابي حنيفة واحتج الشيخ عليه في ف باجماع الفرقة واخبارهم وبان المستاجر دخل
على ان يستوفي المنفعة من ملك المؤجر فكيف يستوفي من ملك غيره واجيب عن الاجماع بعدم تحققه وفي الاحاديث بعدم الوقوف
عليها وعن الثالث بمنع توقف استيفاء المنفعة على ملك الاصل والا لبطلت الاجارة من الاصل لعين المستاجر الا
وان لم يمت احدهما او اللازم باطل وكذا الملزوم ونحن نقول ان المستاجر قد استحق جملة المنافع في حياة المؤجر فكيف
وارث المؤجر وان استحق الاصل واستحقاق الاصل غير مانع من استحقاق المستاجر المنافع لما بيناه على ان ذلك الاول
على البطلان مطلقا واوفق المرتضى في عدم البطلان بالموت وابن ادريس والمص العلامة وهو الاقوى لاصالة بقاء ما كان على ما كان
وهنا قولان اخران الاول نقل عن الشيخ في ط البطلان بموت المستاجر دون المؤجر الثاني نقل القاضي عن [illegible]
سوى بينهما في ذلك بان يتبين ان الزوجة الوجه منها واصدق وظ ان المراد انه سوى بين الموجر والمستاجر في البطلان
وحكى نسبة القول بالصحة مطلقا الى المرتضى كما نقل ابن ادريس منظور فيه نعم كلامه في الناصريات في المسائل الطبريات يدل
على عدم البطلان بموت المستاجر قوله وكل ما صح اعارته صح اجارته يريد به ان كل ما يصح الانتفاع به مع بقائه يصح
اعارته ويصح اجارته واطلاق هذه القاعدة لا يتم على مذهب كل من الشيخ وابن ادريس اما الاول فلانه منع
في ط من اجارة حائط مزوق او محكم للنظر اليه والتفرج والتعلم منه لان المنفعة قبيحة فاجارته قبيحة وبهذه
العلة لا يستوفي في العارية وجوز ابن ادريس ذلك اذا كان الغرض التعلم كما يجوز اجارة كتاب فيه خط جيد للتعلم

وترجيح العلامة قول الشيخ لانه منفعة ليس للمالك مقابلها فلا يصح اجارتها كالاستظلال بالحائط وليس كذلك الكتاب لان
يتصرف فيه بالتصفح والتقليب بخلاف الحائط وفيه نظر لان تزويق الحائط انما يكون غالبا الى جهة ملكه لا الى الدرب وبعد
فلو منعه والاجارة للغرض الذي قاله ابن ادريس واما الثاني اعني عدم تماميتها على قول ابن ادريس فلان الدراهم والدنانير يصح اعارتها عنده
ولو يصح اجارتها تعالى على ما مر آنفا جرا صحيحا ما الفايدة فلا ينتفع بها الا باذهاب اعيانها ولذلك لا يصح وقفها ولو صح اجارتها يصح وقفها
نعم يصح اجارة المصاغ منها وايضا لو كانت منفعة مقصودة شرعا لالزم الغاصب بعوضها لكن لا يلزم اتفاقا بل باعيانها الاعز
قال العلامة هذا خطا اما اولا فللمنع من الملازمة بين الوقف والاجارة فان الوقف يصح اجارته ولا يصح وقفه واما ثانيا فللمنع
من عدم الزام الغاصب بالاجرة والتحقيق ان يقول ان كان لها منفعة مقصودة حكمية صحت اجارتها والا فلا وفيه ايضا نظر اما
الاول فلان الملازمة صحيحة ضرورة فان المصحح لهما شي واحد وهو جواز الانتفاع مع بقاء العين وكون الوقف لا يصح وقفه مع
صحة اجارته لا يقدح في الملازمة بل يثبتها لانه لو لم يصح وقفه لما كان وقفا وانما لم يصح وقفه ثانيا لان الوقف الثاني ان تعلق
بعين ما تعلق به الوقف الاول فهو تحصيل الحاصل والا لكان نقضا للوقف لا وقفا وايضا انما لم يصح وقفه ثانيا لان شرط الوقف
وروده على عين مملوكة تماما والموقوف ليس كذلك بخلاف الاجارة فانه ليس من شرطها ملك العين لما تقدم ومراد ابن ادريس
بقوله لو صح اجارتها لصح وقفها العين من حيث هي لا مع قيد آخر ككونها موقوفة او موجودة فلا منافاة بين قولنا
العين بقيد كونها موقوفة لا يصح وقفها ويصح اجارتها وبين قولنا كل عين يصح اجارتها يصح وقفها لتغاير المحكوم عليه
فيهما كما لا منافاة بين قولنا الجسم بقيد كونه اسود لا يقبل السواد ويقبل الحركة وبين قولنا الجسم من حيث هو يقبل
السواد والحركة واما الثاني فللاجماع على عدم الزام الغاصب بالاجرة فمنعه مكابرة ثم قوله ان كان لها منفعة حكمية الى آخره
بمعزل عن التحقيق ثم الذي يؤيد قول ابن ادريس ان الدراهم والدنانير منفعتهما الحكمية دورانهما ثمنا للاعراض فكل ما ينافي ذلك
يكون باطلا ولما كان الوقف التأبيد والاجارة غير منحصرة في جهة تجاذبها سببين كانا متنافيين ولذلك توعد على كنزها
وامر بانفاقها وليس كذلك العارية لانها عقد جائز لا لازم فلا يلزم من الاعارة الحبس المنافي للحكمة المذكورة فايدتان ا يصح
اجارة المصوغ من النقدين لوقوع الانتفاع باللبس وعدم وقوعها انما هو غالبا وكذا يصح وقفه لكن ان وقف على النساء
وحلي الرجال على الرجال ب قال الشيخ بناء على صحة اجارة النقدين انه لو لم يعين جهة الانتفاع بها بطلت الاجارة
ولما تأتي … العادة في دنانير … ودراهم ان لا ينتفع بها الا في جهة العوض فاذا اطلق الانتفاع رجع الى المتعارف
قال ابن ادريس لم … البطلان على تقدير صحة الاجارة لانه وان اطلق جهة الانتفاع فان عقد الاجارة يمنع من اذهاب
العين قال العلامة استدلال الشيخ … ذلك على العرف الشرعي وقد ثبت في العرف انصراف الاجارة

الى الاعيان

الى الاعيان فيما الغالب فيه تناولها دون المنافع كاستيجار المرضعة والشاة للحلب واجرة الحمام فكذا هنا لما
كانت المنفعة المقصودة الانتفاع باعيانها كانت الاجارة قاضية بجواز الاتلاف … فرضا بالاتلاف وفي هذا
الاعتذار نظر اما اولا فلانه على تقدير انصراف الاجارة فيما ذكره الى الاعيان لا يلزم مثله هنا لان انصراف الاجارة الى
اللبن في المرضعة والماء في الحمام لعدم امكان الاستيفاء بالبيع او القرض لعدم الضبط اما هنا فلا امكان الاستيفاء
بالقرض او البيع فلا ضرورة الى صرف الاجارة الى الاتلاف العيني على انه قد قيل ان الاجارة في المرضعة على وضع
الثدي في الفم وفي الحمام على اللبث واللبن والماء تابعان واما ثانيا فلان الاجارة فيما ليس ذكره اذهاب العين
المقصود فيها الى استباحة العين بخلافه في محل النزاع قوله والعين امانة لا يضمنها المستاجر ما لم يفرط
… الا مع تعد او تفريط سيجيء هذا البحث بفوايد ا لا خلاف في عدم ضمان العين مدة الاجارة الا مع التعدي
او التفريط اما بعد انقضايها وتلفها في يد المستاجر بغير تعد ولا تفريط فهل تضمن ام لا قال الشيخ نعم لانه زمان غير ماذون
له في امساكها ومن امسك شيئا بغير اذن مالكه وامكنه الرد ولم يرد ضمنه قال ومن الناس من قال لا يضمن قال ابن
ادريس الاقوى عدم الضمان ولا يجب الرد الا مع مطالبة المالك لانها امانة لا يجب ردها الا بعد المطالبة كالوديعة قال
وما ذكره الشيخ معارض بالرهن فانه لا خلاف في عدم ضمانه لو ادى الدين ولم يطالب الراهن بعد ورد العلامة لف
لم يرجح شيئا والاقوى الضمان لان الامساك موقت فلا بد من استيناف اذن بعد الاستيفاء او الرد او العرض
على المالك مع امكان العلم … لاحتمال النسيان من المالك اللهم الا مع علم المالك بذلك واهمال الطلب وليس كذلك الوديعة
والرهن لان الامساك ماذون فيه مطلقا من غير جانب ولذا لو مات المودع والراهن مع اداء الدين ولم يعلم الوارث
بالوديعة والرهن وجب الاعلام فورا والا ثبت الضمان ٢ لا خلاف في ضمان الصانع لو تلف العين بجنايته كالقصار
اما لو تلفت في يده لا من جهته ففيه قولان قال المرتضى والمفيد بالضمان الا مع اشتهار السبب كالحريق والغريق او
قيام البينة بان التلف بغيره واحتجا بقوله صلعم على اليد ما اخذت حتى تودي ورواية سماعة ص عن الاجير المشترك
ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر ومثله رواية الحلبي وابي بصير ص … قال الشيخ لا يضمن وقواه
ابن ادريس والعلامة لكونه امينا ولرواية بكر بن حبيب ص ٣ لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته
ومثله رواية معاوية بن عمار على ٤ واجاب عن حجة الاولين بان قوله صلعم على اليد ما اخذت محمول اما
ان يراد به حفظه او ضمانه وعلى تقدير الوجوب نقول به فان اليد يجب عليها رد ما اخذت مع وجوده واما
محمول على التعدي والتفريط وفيه نظر لان على ظاهرة في الوجوب كقوله على فلان مال وعليه صلوة او زكوة او ضمان

فلا يكون مهملا نعم وهو عام مخصوص بالذي يكون فيه الضمان من المالك والا لضمنت الوديعة وهو باطل ٣ لا خلاف في الضمان
مع التفريط والتعدي وقد تقدم معناهما نعم شرط الضمان بالتفريط الانفراد عن يد المالك والا يشترط ذلك في التعدي فلو تعدى
وشاركه المالك ضمن بالقسط ولو انفرد عن المالك اختص بالضمان وتفصيل هذه الجملة بصور ا لو ترك بالدابة في يوم
مهلك مع مواهقة المالك فلا ضمان ولو كان لا مع موافقة فهو ضامن ب لو حمل الدابة زايدا عن المشروط وباشر التحميل
دون حضور المالك فتلفت ضمن قيمتها اجمع ج لو كان الطعام المحمول وزاد في الكيل عن المشروط ولم يعلم المالك وحمل
وحمل المالك الحمل على الدابة بيده حتى المستاجر الذي كال قسط الزيادة د اختلف الفقهاء في تقدير قسط الزيادة
في الصورة المذكورة فقيل النصف لان الدابة تلفت بسببين احدهما مباح والاخر محرم مثاله جرح واحد مائة جرح
واخر جرح واحد فسرى الكل كان على كل واحد نصف وقيل يحصص بالنسبة لان التلف مستند الى مجموعه ولا ترجيح باسناد
الضمان الى واحد فلو حمل الاقل مثل الاكثر او بالعكس لزم تساوي الزايد والناقص وهو ممتنع فيسقط ضمان المأذون
ويبقى الزايد فلو كان المستاجر له مائة فزاد عشرة ضمن جزءا من احد عشر وفرق بين المحمول وبين الجراحات
عدم ضبط اثارها بخلاف المحمول ه لو كانت الدابة للمالكين فاستاجرها لحمل مائة فزاد عشرة وحملها المالكان
فان كانت الدابة في يده ويد المالكين ضمن الثلث لانه صاحب يد الثلث وصار بالتعدي يده يد ضمان لا
يده عليه والدابة اذا كانت في يد ثلاثة فهو بيد كل واحد ثلثها فالمستاجر في يده ثلث فيضمن الثلث بالتعدي
لانه صير يده يد ضمان فيما بيده وهو الثلث وان لم يكن في يده شيء ضمن على احد الاحتمالين النصف وعلى الاخر جزءا
من احد عشر قوله وقيل يكفي المشاهدة ولو كان مما يكال او يوزن هذا قول الشيخ في ط والحق خلافه للزوم الغرر المنفي
عنه والمشاهدة لا يرفعه ولما علم من عادة الشرع ان عقد المعاوضة على المكيل والموزون لا يصح الا بعد اعتبارهما بالكيل ابوه
او الوزن ولان الجهالة تودي الى النزاع والفسخ قوله ويملك الاجرة بنفس العقد معجلة مع الاطلاق ومع اشتراط
التعجيل هنا مسئلتان ا ان الاجرة تملك بنفس العقد بوجه يجب تعجيلها ب اذا ملكت بنفس العقد لم يجب
تسليمها مع الطلب الا بعد القبول لانه اما ان يقع الاجارة على عين كسكنى دار او ركوب الدابة او على عمل كخياطة
ثوب او ثوب فان كان الاول وجب التسليم بتسليم العين فاذا استوفى المستاجر المنفعة استقر ملك المالك على
الاجرة وان كان على عمل لم يجب التسليم الا بعد العمل وهل يشترط تسليمه قيل لا مطلقا واختاره المص في يع وقال
الشيخ في ط ان كان في دار المستاجر ويعمل بين يديه لا يشترط لانه في تسليم وان كان في بيت الاجير
اشترط تسليمه وقيل يشترط وهو الاقوى لانها عقد معاوضة كالبيع وكما لا يجب تسليم احد العوضين فيه

قبل [illegible] تسليم الآخر [illegible] الخلاف فيما لو تلف العين قبل تسليم المبيع فان شرطنا التسليم
فلا اجرة قوله ولو استاجر من يحمل له متاعا الى موضع في وقت معين باجرة معينة فان لم يفعل نقص من اجرته شيئا
معينا صح ما لم يحط بالاجرة هذه المسئلة ذكرها الشيخ في ه وابن الجنيد والقاضي واختاره المص والعلامة و
مستندهم رواية محمد الحلبي عن ابي عبد الله في معناها ورواية محمد بن مسلم عنه ويؤيده قوله المؤمنون عند شروطهم
وابن ادريس ذكره وقال العقد صحيح والشرط باطل لانه غير شرعي ولم يدل عليه كتاب ولا سنة متواترة و
اجماع بل لم يورده غير الشيخ وكلامه ضعيف اما اولا فلما ذكرنا من الدلالة واما ثانيا فلانا نمنع انه شرط باطل و
انما الباطل ما خالف الكتاب والسنة وهذا لا يخالفهما واما ثالثا فلانه لو بطل لابطل ايضا لان بطلان الشرط مقتضى
بطلان المشروط عقلا واللازم باطل باعترافه وكذا الملزوم واما رابعا فلانه ليس الشروط الباطلة لا يدل عليه
كتاب ولا سنة بل هو الذي يدل الكتاب والسنة على بطلانه لان الاصل الجواز ولا دلالة الكتاب والسنة على بطلانه
فيكون صحيحا لما ذكرناه وتفرع على المسئلة فرعان ا لو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته في الغد فلك نصف
درهم ٢ لو قال ان خطته روميا وهو ما يكون بدرزين فلك درهمان وان خطته فارسيا وهو الذي يكون بدرز
واحد فلك درهم فمنع ابن ادريس ذلك وحكم ببطلان العقد في الصورتين واختاره العلامة لعدم حصا بانه اختلف
فيه العوض بالتقديم والتاخير فلا يصح كما لو قال بعتك بدرهم نقدا او بدرهمين نسية وبانه مجهول فلا يصح وفرق
بين صورة النقل وصورة النزاع لم يوجب عليه شيئا معينا فتطرقت الجهالة اليه بخلاف الاول واما
لم يفرق في الخلاف بين الجميع في الصحة وقال في ط ان خاط في اليوم الاول فله الدرهم وان خاطه في الغد فله
اجرة المثل وهو ما بين الدرهم والنصف ولا ينقص عن النصف ولا يبلغ الدرهم وهو مذهب ح وقال ابن ادريس ولو قلنا
بصحة ذلك جعالة امكن ورده العلامة بان الجعالة يشترط فيها تعيين الجعل ايضا فيبطل قال الشهيد ويشكل بان الجعل
معلوم على كل واحد من التقديرين غاية الجهل بوقوع احد العملين تعيينا وذلك لا يخرج الجعالة عن الصحة فان
الجعالة في العمل والاجود ما قال الشيخ في ف ولعدم الفرق بين صورة الوفاق والنزاع الا في انه لا مدخل له في البطلان
لان قوله ان خطته غدا فلك نصف معناه ان لم تخطه اليوم نقص من اجرتك نصفها الا انه متى هذا الشرط و
التعيين لا يقتضي البطلان وما ذكره العلامة من الفرق ضعيف لان في قوله وصورة النزاع لم يوجب شيئا معينا
ممنوع بل عينه بالنسبة الى اليوم وحده وكذا بالنسبة الى الغد وفوض الاختيار الى الخياط كما فوض الى الوجه
في الصورة المنصوصة وحمله على هذه الصورة على صورة البيع قياس لا نقول فيه خلاف قوله وللمستاجر ان

ان يوجر الا ان يشترط عليه اتيانه [illegible] وبه قطع الثاني فاتفاقي واما الثاني فان آجر بمثل ما استاجر
جنسا وقدرا صح ايضا اتفاقا وكذا لو خالف وعمل في العين زايدا اما لو خالف مع عدم الاحداث وخالف فالمنظر
الثلاثة والشيخ وابن الجنيد وسلار والصدوق ع والقاضي في المهذب جوزه المفيد وابن ادريس على كراهية واختاره
المص في يع الاول لكنه خصصه بالمسكن والخان والاجير والعلامة اختار الكراهة وهو الحق لان المستاجر يملك المنفعة فله
ان يوجرها كيف شاء ولعموم قوله ص الناس مسلطون على اموالهم ولرواية ابي المعزا في الحسن عن ص ع ومثله رواية
ابي الربيع الشامي عنه ع ايضا وغيرهما من الروايات واحتج المانع بانه ربا وبرواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ع
ورواية الحلبي عنه ع والجواب عن الاول المنع من لزوم الربا اذ محله بيع احد المقدرين المتساويين جنسا بالآخر
وعن الثاني بالحمل على الكراهية لما رواه ابو بصير قال قال ص ع اني لاكره ان استاجر رحى وحدها ثم اوجرها
باكثر مما استاجرتها به الا ان يحدث فيها حدث او اغرم فيها غرامة وهنا فوايد ا جواز السكنى ان يوجر بعضه
باكثر من مال الاجارة ويتصرف هو في الباقي بلا خلاف في ذلك ولو قبل ولرواية محمد بن مسلم عن ص ع الرجل يستاجر الدابة
دينارا فيكرى بعضها بخمسة وسبعين دينارا او يعمر هو بعضها فلا باس ب قيل انما اقتصر المص في يع على المسكن
والخان والاجير لان الروايات عليها دون غيرها وفيه نظر لاني لم اجد المنع صريحا الا في الاجير والخان فان في رواية
ابي المعزا وابي الربيع عن ص ع ان الفضل في الاجير والحانوت حرام هذا مع انه ورد المنع في الارض الجامع الحديث
في رواية اسمعيل بن المفضل ج اذا بالتحريم فمن قال بالنهي في المعاملة يفيد الفساد لتعلق النهي بنحو المعارضة
اما مع القول بالكراهية فالعقد صحيح قطعا قوله وان يكون المنفعة متعذرة في نفسها كخياطة الثوب المعين
او بالمدة المعينة كسكنى الدار بلا خلاف في صحة تقديرها بالعمل المحض خاصة من غير ضمان او بالضمان معين خاصة من غير تقدير
العمل فيه واختلفوا في تقديرهما معا كخياطة الثوب المعين في اليوم المعين فقال الشيخ وابن ادريس بالبطلان لان استيفاء العمل
في المدة [illegible] لا ينفق وقيل يصح لامكانه والحق الاول للزوم الغرر اذ لا يجوز ان يوقع ذلك العمل في بعض المدة فيبقى
خاليا من العمل فيحصل الضرر على المستاجر ولا يتمكن من عمله في تلك المدة فيحتاج الى صرف مدة اخرى فيدخل الضرر
على الاجير فلا [illegible] من غير على احد منهما وهنا مسائل ا ان اطلاق عقد الاجارة هل يقتضي الاتصال الزماني مثل
ان يقول اجرتك هذه الدار شهرا باجرة كذا هل يقتضي ان يكون اوله متصلا بالعقد ح اولا يقتضي ذلك فيكون
شهرا مجهولا فيبطل العقد كلام الشيخ في ط متردد بينهما فانه قال فيها ببطلان العقد في هذه الصورة وانما يبطل على
على تقدير عدم تعيين الشهر وانما يتعين اذا لم يكن العقد مقتضيا للاتصال وقال في موضع آخر اذا آجره دارا

[illegible] ولم يقبض بعد لم يصح واما لو لم يصح لمقتضاه [illegible] ما ياتي مقتضى العقد فيبطل [illegible]
التردد في كلامه ولكنه افتى وحكم القاضي وابن ادريس بعدم الاقتضاء ح الا في الصورة الثانية لجهالة الاطلاق في تعيين
مدة الاجارة معقود عليها وليس متصلا العقد فالاصل الحق الاول وبه [illegible] يقتضي عدم اتصال الاجرة وفيه نظر لان الزمان عرض قائم
فان الذات يستحيل اجتماع اجزائه دفعة واحدة كالحركة لجزء الذي لم يتصل بالعقد اتصلت بالحركة المتصل به فيكون متصلا به ايضا
اذ المراد بالاتصال هو عدم تخلل زمان الاتفاقية [illegible] العقد لا طلق الزمان والشيخ حكم بوجوب الاتصال الزماني في ساير العقود وتمكن
ان يحج له بان العقود كلها اسباب والمسببات علل الاحكام والعلل يقتضي الاتصال الزماني ولذلك قالوا ان اطلاق عقد البيع
يقتضي تسليم العوض في الحال ولو قيده بزمان مستقبل فيهما بطل ج قال الشيخ اذا استاجر سنة يرجع الى الطالع فان وافق اول
او الهلال كان السنة كلها اهلة وان لم توافق ذلك اول الهلال عد الباقي من ذلك الشهر وكان ما عداه بالاهلة ثم يكمل ذلك الشهر
الاول من الاخير ثلثين يوما وان قلنا انه يكمل بقدر ما مضى من ذلك الشهر كان قويا وهو يدل على تردد والاجود هنا وفي السلم
الاول مع احتمال كون الكسر بالعدد د قال الشيخان اذا قال آجرتك كل شهر بكذا ولم يعين صح في شهر وبطل في الزايد ولزم فيه اجرة المثل
ويتوجه ان كلما اشتمل شرط الصحة انتفت الصحة لكن المقدم حق والشرطية [illegible] والملازمة ظاهرة واما صدق المقدم فلان العلم بقدر
المعقود شرط في العقود اجماعا وبيانه تعلم هنا بالمدة وهي مجهولة فيجهل المعقود ولا يلزم من مقابلة كل جزء من اجزاء المدة
المجهولة بعوض معلوم ضرورة المدة معلومة قوله ويملك المعقود بالعقد لا يقال المعقود معدومة ولا شيء من المعدوم يتعلق به الملك
فلا شيء من المنفعة يتعلق به الملك اما الصغرى فظاهر اذ المعقود عليه هو المنافع المستقبل واما الكبرى فلان الملك نسبة بين المالك
والمملوك [illegible] يتوقف على ثبوت المنتسبين لانا نقول الجواب [illegible] منع الصغرى فان الموجود المركب على قسمين احدهما موجود توجد اجزاؤه
دفعة واحدة كالجسم وثانيهما موجود توجد اجزاؤه شيئا فشيئا كالزمان وما يوجد من الحركة ويسمى الاول دفعي الوجود والثاني
تدريجي الوجود والمنافع من القسم الثاني وهي وان كانت معدومة في الحال الا ان لها قسطا من التحقق في الجملة وليست معدومة
على الاطلاق والشارع اعتبر هذا النحو من الموجود وجعل حكمه حكم الموجود الاول في اجراء الاحكام عليه [illegible]
مطلقا ولم يعتبر وجوده بجميع اجزائه لاستحالته وذلك كما في الوصية بالمنفعة فان صاحب الوصية ليست موجودة بجميع اجزائها
بل تتجدد شيئا فشيئا ونقول نمنع قوله المنفعة معدومة ان اراد انها كانت معدومة بجميع اجزائها فمسلم وان اراد بعض اجزائها
فمسلم وقوله في الكبرى ولا شيء من المعدوم يتعلق به الملك ان اراد به الاول فمسلم وان اراد الثاني فممنوع وسند المنع ما ذكرناه
من اعتبار الشارع ما هذا شانه اذا عرفت هذا فكل من قال بملكية المعقود بالعقد قال بملكية الاجرة به دفعة لان الاجارة
عقد معاوضة مالية محضة وكل عقد معاوضة مالية [illegible] العوضان فيها معا فلا يتقدم ملك احدهما على الآخر وهو حكم اجماعي

ومن العدم ملكها وهو لو جسم بل كما انه يجاناك الاجرة كذلك كالموجر الاجر يجب ان يجب استيفاء المستاجر المنفعة وبحو ذلك لما عرفت قوله ولو تلفت العين قبل القبض او امتنع الموجر من التسليم مدة الاجارة بطلت الاجارة اذا انقلعت الاجارة العين ثم تلفت قبل القبض فلا خلاف في بطلانها والرجوع على الموجر بالاجرة مع الاقباض اما مع المنع فان كان قبل القبض فللمستاجر الخيار في الفسخ والالزام بالتسليم وان كان بعده فالمانع غاصب يلزمه ما يلزم الغاصب وعبارة المص يدل على البطلان مع المنع وليس بشي لانه ملك المنفعة بالعقد فله الالزام بالتسليم وله الخيار لتعذره بالمنع ثم قال القاضي لو منعه بعض المدة ثم سلم في الباقي فليس للمستاجر الامتناع من قبضها باقي المدة وليس بشي ايضا بل له خيار الفسخ لتبعض الصفقة قوله ولو انهدم المسكن او عاب تخير المستاجر في الفسخ وله الزام المالك باصلاحه وكذا لو انهدم بعض ما يفوت به الانتفاع اما لو استاجر دارين صفقة واحدة فانهدم احدهما او اوداوعبدا صفقة فمات العبد وانهدمت الدار قال القاضي كان الباقي لازما له بحصته وليس بشي بل له الفسخ لتبعض الصفقة وله الالزام بالحصة قوله ولا يسقط مال الاجارة لو كان الهدم بفعل المستاجر هذا اذا كان على جهة الانتفاع فاتفق الهدم اما لو كان بتعد فان المستاجر ضامن وتعاصان ولا يصح اجارة الابق لعدم القدرة على التسليم وهل يصح مع الضميمة كالبيع نظرا من عدم التنصيص من جوازه في نقل العين الذي هو اقوى فني المنافع اولى بالجواز قوله ولا يضمن صاحب الحمام الثياب الا ان تودع فيفرط هذا اشارة الى مذهب بعض العامة اظنه مالكا وهو ان صاحب الحمام يضمن الثياب مطلقا فرطا اولا وهو باطل لاصالة البراءة وعموم ثبوت السبب قوله ولو تنازعا في الاستيجار فالقول قول المنكر مع يمينه اما ان يكون هذا التنازع قبل استيفاء المنفعة فيتحالفان ويثبت على المستوفي اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه الموجر لانه هو المدعي ولا شي في البين قوله ولو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر مع يمينه هنا اقوال ١ قول المص في كتبه وهو قول الشيخ في الخلاف والمبسوط واختاره المتاخرون ٢ قول ابن الجنيد وهو ان كان الاختلاف قبل مضي المدة تحالفا وان كان بعدها في يد المكتري لم يتحالفا وكان القول قول المكري كما في البيع القول قول البايع اذا كان السلعة قائمة ونقل هذا القول عن قوم وقال هو الذي يقتضيه مذهبنا وهو مذهب ابن الجنيد ٣ قول الشيخ في المبسوط ايضا ان لم يكن بينة تحالفا فان نكلا او حلفا كان القول قول الاخر مع يمينه فان حلفا جميعا انفسخ العقد في المستقبل وكان القول قول المالك مع يمينه في الماضي فان لم يحلف كان له اجرة المثل ٤ ما قاله ابن ادريس واختاره المص والعلامة سواء كان قبل المدة او بعدها ولم يرجح القرعة لانه لا اشكال هنا لانهما اتفقا على الاجارة وعلى مطلق الاجارة وانما اختلفا في قدر الاجرة والموجر يدعي زيادة ينكرها المستاجر فيكون على المدعي البينة فان عجز حلف المستاجر وبرئ من تلك الزيادة هذا كله اذا لم يكن بينة لاحدهما فلو كانت لاحدهما حكم بها مطلقا ولو اقام كل منهما بينة فاحتمالات ١ تقديم قول المدعي لان القول قول المنكر فلا حكم لبينته ٢ التحالف لان كل منهما مدع باعتبار

ومنكرا باعتبار ٣ القرعة لان الاشكال حاصل مع البينة ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة ضمن ولزمه في الزايد اجرة المثل ان لم يتلف الدابة ولم يسم لزمه اجرة المثل في الزايد مع المسمى وان تلفت او نقصت قال القاضي يلزم مع التلف القيمة لا غير ومع النقص اما الاجرة او قيمة النقص والحق خلافه بل يلزمه القيمة او النقص والاجرة معا لاصالة عدم التداخل ولان كلا منهما يثبت بسبب العصيان بالخيانة والاجرة باستيفاء المنفعة قوله ولو اختلف في قيمة الدابة او ارش نقصها فالقول قول الغارم وفي رواية قول المالك ما اتفق عليه قول ابن ادريس لان المستاجر غارم ومنكر لزيادة يدعيها المالك واما الرواية فهي ما رواه الصدوق محمد بن محبوب عن ابي ولاد عن ص م قال اما ان يحلف هو اي صاحبها على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك حلفت على القيمة ولزمه ذلك او ياتي صاحب البغل ببينة وعمل الشيخ عليها في الدابة قلنا والحكم فيها سواء الا مما يقع فيه الخلاف كون الشيخ المدعي واليمين على المدعي عليه والحق الاول قوله ولا يعمل الاجير الخاص لغير المستاجر الاجير خاص وهو الذي يستاجر مدة معينة بالزمان لاي عمل يصح الاجارة عليه ومشترك وهو الذي يستاجر مطلقا او لعمل مطلق مضبوط اذا عرفت هذا فالحر له ذمة يتعلق بها الحقوق اجماعا وليس له رقبة يتعلق بها الحقوق اجماعا الا القصاص وهل له منافع يستحقها الغير بالعقد ام لا قولان قيل لا ولا لتساوى العبد في تلك منافعه وقيل نعم لصحة المعاوضة عليها وتظهر فايدة الخلاف في اجير الخاص كما قلنا يملك منافعه فيملك الاجارة كذلك وان قلنا لا يملك منافعه وقيل نعم لصحة المعاوضة عليها فظهر يكون ذلك العمل مستحقا في ذمته وعلى التقديرين يكون عمله لغير المستاجر في ذلك الزمان حراما لاستلزامه اسقاط مضيق بحرام وهو لمستحقه ويترتب على ذلك انه لو اجر الاجير الخاص نفسه لغير المستاجر في ذلك اليوم فرعنا حكمان ١ ان قلنا يملك منافعه كان المستاجر الاول مخيرا بين ان ياخذ المسمى الثاني من المستاجر الثاني وبين ان ياخذ اجرة مثل ذلك العمل ولو زاد على اجرته الاولى وان قلنا انه حق ثابت في ذمته كانت الاجرة الثانية له وتخير المستاجر الاول قسط ذلك الزمان اي اجرة مثله ٢ ان قلنا يملك منافعه تخير المستاجر الاول في الرجوع لفسخ على المنافع على ايهما شاء من الاجير والمستاجر الثاني لكون ذلك غصبا وان قلنا انه حق ثابت في الذمة فليس له مطالبة المستاجر الثاني بشي بل مطالبة الاجير خاصة واما الاجير المشترك فيصح عمله لغير المستاجر وله اجرة عمله من غير تعلق للمستاجر وللاجرة الاولى بها فايدة العبد له منافع يتعلق بها الحقوق اجماعا وكذا له رقبة يتعلق بها الجنايات اجماعا وليس له ذمة بالنسبة الى مولاه اجماعا وهل له ذمة بالنسبة الى مولاه قيل لا بل اعتد الى الاشكال ان يستحق عليه عند حريته وليس له مال على القول الاصح من عدم تملكه حتى يتعلق به الحقوق وعلى القول بملكه يتعلق الحقوق باموله

كتاب الوكالة

يقال وكلته توكيلا والاسم الوكالة بفتح الواو وكسرها

وا المل القايم بالوكالة وبقي لو الحرصد ايقاع التوكل الطلب والاعتماد على غيرك والاسم التوكلان ١ الوكالة عبارة
عن الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف في هذا التعريف نظر من وجوه ٢ الوكالة لغة صفة قائمة بالوكيل والاستنابة
صفة قائمة بالموكل فالمقصود بالتعريف اما المعنى اللغوي فهي صفة قائمة كما عرفت فلا يجوز تعريفها بالاستنابة التي هي
صفة قائمة بالموكل لتباينهما او العقد الشرعي وذلك هو التوكيل والتوكيل هو الاستنابة فينبغي تقدير الكلام التوكيل هو الايجاب
والقبول الدالين على التوكيل فيكون تعريف الشيء بنفسه اللهم الا ان يعني بالايجاب والقبول لفظهما وبالاستنابة معناها
فلا يفسد ٣ ان الوكالة كما يكون في الافعال كذا يكون في الاقوال وكثيرا من الاقوال لا يطلق عليه التصرف عرفا حقيقة بل مجازا والتعريف
تصان عن ذلك ١ التصرف اعم من الصحيح وهو ظ والفاسد والعقد كشرب الخمر والعقود الفاسدة والمقصود هو الاول
فيكون تعريفا بغير مانع والمحدود في تعريفها انها عقد يفيد النيابة العينية في شيء للمستنيب ان يتولاه بنفسه وبغيره فالشيء يعم الاموال
والافعال وتقييده بما له ان يتولاه يخرج الفاسد من الاقوال والافعال قولا وبغيره احترازا عما ليس له ان يتولاه بغيره كالواجبات
العينية والنذر والايمان ونحو ذلك هنا فوائد ١ الايجاب هنا وكلتك او استنبتك او استجاد كوكلتك وكلتني بيتولى
نعم او امرتك بالبيع والمراد بالقبول اما لفظا كقولك قبلت وشبهه او فعلا كايقاع ما وكل فيه ٣ لا يشترط في القبول
الفورية فيجوز تأخيره فان الغائب يوكل والقبول يتأخر ٣ لا يشترط وقوعها باللفظ العربي وكذا سائر العقود الجائزة
نعم لو شهد الشاهدان ما شاء لها اشترط اتفاقهما على صيغة واحدة اما لو شهدا بالاقرار فلا يشترط وكذا لا يشترط
في الانشاء اتحاد الزمان لا في الاقرار قوله ولا حكم لوكالة المتبرع قيل معناه ان الوكالة عبارة عن الاستنابة وهي تارة بجعل
واجرة وتارة تبرعا وحكمها انها اذا جعل ما استنيب فيه استحق الجعل معه والاجرة مع عدمه ما لم يكن متبرعا فانه لا شيء له وفيه
اشارة الى ان الاستنابة تقتضي استحقاق اجرة على العمل لانه عمل محلل من مسلم محترم باذن الموكل ويحتمل ان الوكالة بالجعل
التوكيل وح انه نفى بانتفاء الحكم كونها باطلة في نفس الامر في ذلك فتواه بوقوع العقد الفضولي موقوفا اذ عقد
الفضولي ليس باطلا مطلقا وان عني به عدم نفوذها بل يكون موقوفة على اجازة الموكل استقام لكن العبارة لا تفيد
ذلك وهذا اولى من التفسير الاول لانه في غير محله فيكون ذكره كالاجنبي بخلاف التفسير الثاني وح يمكن ان يريد
انتفاء لزوم فعله للموكل عنه قوله ومن شرطها ان تقع منجزة فلا تقع معلقة على شرط ولا صفة الشرط ما يمكن
وقوعه عادة كقوله ان دخلت الدار فقد وكلتك والصفة ما يجب وقوعه عادة كقوله اذا طلع الشمس فقد وكلتك
قوله ويجوز تنجيزها وتأخير التصرف الى امد كقوله وكلتك الآن ولا تتصرف الا في الوقت الفلاني قوله ولا ينعزل
الا ان يعلم العزل ولو اشهدنا بالعزل على الاصح لقصة فيه قبل العلم ماض على الموكل هذا قول ابن الجنيد والشيخ في

واتباع المفيد والعلامة في المختلف ذا الفاضل والمحقق ... لو انعزل بالاعلام لزم تكليف الغافل ...
الحكم الشرعي لو لزم ... لزم تكليف الغافل واللازم باطل فالملزوم مثله ٢ لو انعزل قبل العلم لزم الحرج والامرين
منتفيان بالكتاب والسنة اما الملازمة فلجواز ان يبيع ثوبا فيقبله المشتري او دارا فيهدمها او غير ذلك مما يستلزم بطلان
التصرف فيه الضرر ٣ ما احتج الشيخ ق وهو ان النهي لا يتعلق حكمه بالمنهي الا بعد علمه ولذلك لا ينسخ اهل قبا وهم في الصلاة
ان الصلاة قد حولت الى الكعبة داروا اليها ولم يعيدوا واصلوا ٤ الروايات كرواية هشام بن سالم عن ص ع ان الوكيل
اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل
وعمل ابو الصلاح الرازي عن ص ع وفي حديث العلاء بن سيابة عن ص ع ان عليا ع قضى بذلك وقال الشيخ ره
وابن حمزة والتقي والقاضي والقطب وابن ادريس والعلامة ... انه ينعزل بالعزل والاشهاد لكونه عقدا جايزا ولانه لولاه
لم يرتفع في ذلك وهو ظ ولانه لو اعتق العبد الذي وكله ببيعه او عتقه او باعه لا ينعزل فاذا لم يعتبر العلم في العزل الضمني
مع ان الاولى والذي يظهر لي انه ان امكنه للموكل الاعلام ولم يفعله فلا ينعزل الا بالاعلام واما اذا لم يمكنه الاعلام فظهر
مصلحة في عزله فانه ينعزل بالعزل وان لم يمكن تعلم لكن مع امكان الاشهاد يجب الاشهاد وانما قلنا ذلك لئلا يلزم
الضرر الحاصل بتفاوت الوكالة وضرورة الجانبين لان ما لاسن مقتضى ذلك والروايات محمولة على ملكه تمكنه من الاعلام ولم يعلم
وقولهم لو لزم تكليف الغافل قلنا نعم لان العزل يكونه عقدا جايزا او بامكان تغير المصالح يمنع ذلك وكذا قولهم يلزم الحرج
والضرر قلنا معارض بالضرر ١ لو ظهر المبيع مستحقا وقد انفقه المشتري او غير موضوعه ٢ ضرر الموكل بعدم العزل اذا
فاته مصلحة ضرورية ولا يلزم ذلك في صورة تمكنه من الاعلام لانه هو الذي ادخل الضرر على نفسه وقول الشيخ في اهل قبا انهم
لم يعيدوا وقلنا التكليف مشروط بالعلم ولما انتفى عنهم التحويل سقط تكليفهم بالاعادة والجواب ما قلنا وليس
كذلك الوكالة بل هي مثل الطلاق الذي لا يشترط في وقوعه علم الزوجة قوله ولو تلف الوكيل ... فالموكل ...
فالقول قول الموكل مع يمينه هذا قول الشيخ وحكم باستعادة العين كما ذكره المص وقال ابن ادريس يلزم الدلال الثمن ...
على المالك وقال العلامة والوجه الاول لانه بيع ظهر بطلانه فكان للمالك العين ويحمل قول الشيخ ره على تقدير استعادة
العين من المشتري والعين وبكون القيمة مساوية لما ادعاه المالك وكذا القول قول المالك لو وكل في شراء عبد فقال
الوكيل اشتريت بمائة وقال المالك بثمانين لانه غارم وقال الشيخ ط القول قول الوكيل كما قبل قوله في الرد والتلف
وهو اجود لان قوله مقبول فيما هو وكيل فيه اما لو اقر عدم الاذن في الشراء بمائة بل بثمانين مثلا فالقول
قول المالك قوله ما يصح فيه الوكالة وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشر معين هذا ضابط حسن لا يحتاج

نبني ونأتي فيه من شرائط ثلثة ١ ان يكون مما يملكه الموكل حين كان وقوعه منه شرعا في حال توكيله ان يكون قابلا للنيابة
٢ ان يكون معلوما نوعا من العلم لينتفي معظم الغرر وتحصل لانه ساير العقود لازمة كانت او جائزة وكذا ساير الفسوخ
والايقاعات الا الظهار والايلاء واللعان والنذر والعهد واليمين وتصح النيابة في طلب الحقوق مالية كانت او غيرها واستيفائها
ولا تصح فيما تعلق غرض الشارع بوقوعه من مباشرة بعينه كالعبادات البدنية حال الحيوة والقسم من الزوجات وفعل
المعاصي وتصح في الجهاد حال الحيوة اختيارا ١ منع الشيخ مطلقا في الاحتطاب
والاحتشاش وحيازة المباحات ونحوها في احياء الاموات وتبعه ابن ادريس قال العلامة وفي الجميع من يحكي بطرس حيث اشتراط
الكل في الاباحة وان الناس فيها شرع والمحصل يصح من غيرهم واتفقوا على ذلك في الكل لان المباحات الاصح
ان تملكها يفتقر الى النية ٣ منع الشيخ وابن ادريس منها في اثبات الحدود الاحدية العذب قالا لان الدعوى في غير القذف غير مسموع
قال العلامة فيه نظر لامكان استيفاء الدعوى حقوقا غير الحد كالمهر مع الاكراه والارش وفسخ النكاح ٣ منع الشيخ
ط الوكالة في الجهاد لان كل من حضر الصف وجب عليه الجهاد وكيلا كان او غيره وقد روي انه تدخله النيابة قال العلامة
يدخله الوكالة لان الاجارة واختاره مه وقوى بعض الفضلاء كلام الشيخ فانه مع الحضور يصير فرض عين وفرض العين
لا تدخله النيابة وحمل الرواية الحكية على الاجارة لان الاجارة عقد لازم فلزومها يمنع من انقلاب الغرض وهو حسن
٤ جوز الشيخ الاستنابة في صب الماء في الطهارة على كراهة للقادر ومنعه القاضي وقال الط من المذهب ولسن بجيد لان
الظ من المذهب هو تحريم التوكيل في فعل الطهارة للقادر واما الصب فلا لانه غير جزء من الطهارة لامكانها بدونه
فيجوز النيابة فيه ٥ وقال الشيخ يجوز لمستحق الزكوة التوكيل في قبض سهامهم ومنعه القاضي وابن ادريس لوجهين
١ ان الصدقة في الذمة يتعين ولا يتعين بالبراءة مع دفعها الى الوكيل لانه ليس من الاصناف الثمانية ٢ المستحق لا يملك
الزكوة الا بالقبض فلا يملك المطالبة فلا يصح التوكيل لما تقدم من ان شرطها ملكية الموكل لما يوكل فيه اجيب عن الاول بان
يد الوكيل يد موكله فاذا دفع اليه بعد ثبوت وكالته برئت ذمته لا لكونها من الحقوق وعن الثاني ان النزاع
ان كان في بعض المستحقين ممن اختار المالك الدفع اليه بعينه فقد شارف التملك فيجوز له المطالبة بنفسه وبوكيله
وان كان ممن لم يختر المالك الدفع بل الى غيره فذلك لا نزاع في عدم جواز توكيله وان كان النزاع في جملة المستحقين
الحاضرين في البلد فلا نم انهم لا يملكون المطالبة وذلك لوجوب التفرقة فيهم حين الوجوب وتحريم النقل
عنهم خصوصا مع عزل المالك لها فح يكفي مشارفة الملك في جواز المطالبة فرع وتصح الوكالة في الطلاق
للغايب قطعا وهل تصح للحاضر ان يوكل امام العجز عن النطق فيصح ايض قطعا واما النزاع في حال الاختيار فمنعه

الشيخ والتقي والقاضي لقوله الطلاق بيد من اخذ بالساق وللرواية عن زرارة عن الص لا يجوز الوكالة في الطلاق
مطلقا وفيه نظر لان المراد القدرة والمكنة وهي حاصلة بالوكالة والرواية ضعيفة لان في طريقها الى زرارة ابن سماعة وحميد بن سماعة
وهما واقفيان مع مخالفتهما للاجماع وقال الشيخ والمفيد وابن ادريس بالجواز للاجماع على ان الحكيمين في الشقاق اذا طلق
جاز مع حضور الزوج في البلد ولانه لو تحز الوكالة الحاضر لم تجز للغايب واللازم كالملزوم في البطلان واللازمة ظاهرة فان ما يجوز
الوكالة فيه وما لا يجوز لا يختلف حكمه بالغيبة والحضور فرع منع الشيخ الض من توكيل الزوج في الطلاق نفسها قال وهو
مذهب الفقهاء وللاصحاب فيه خلاف والاظهر انه لا يصح وتبعه ابن ادريس فقال العلامة الوجه الجواز لانه فعل يدخله النيابة
ولانه صدر من اهله لانه فعل الوكيل فعل الموكل وصادف محله فيكون واقعا وهو المط فرع ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل الا ما
يجد ذلك مع تساوي ما عينه وضده في وجه المصلحة او احصلاص ما عينه بها اما الوصار ما عينه مرجوحا في جانب المصلحة عرفا
او شرعا فانه لا يجب الاقتصار على المعين بل لا يجوز كما لو امره بالبيع بعشرة فباع بعشرين او الشراء بعشرة فاشترى بخمس فان كل
ذلك صحيح ولو خالف حمز وليتم هذا البحث بفوائد ١ لو امره بالبيع حالا فباعه نسية خوفا على الثمن لو قبضه من خطر صح والا كان
باطلا لانه غرور ومخالفة ٢ لو امره بشراء ثوب بدينار فاشترى ثوبين به كل واحد يساوي دينارا صح ويدل عليه ما رواه
الشيخ في قضية رسول الله صلعم مع عروة البارقي في الشاتين ١٤ ليس من هذا لو امره بشراء خمر للكتابي فاشتراه خلافا فان
الوكالة في شراء الخمر باطلة اذ لا يملك المسلم فعلى ذلك حتى لو كان فيه وح يكون شراؤه للخل فضوليا اما باطل او موقوف على
الحلاق ٥ لو وكله في البيع الى اجل مجهول كقدوم الغزاة والشراء اليه لم يملك البيع الصحيح والشراء كذلك ام لا قال الشيخ
في ف لا يملك وهو مذهب الشافعي والاقوى انه يملكه وهو مذهب ابي حنيفة لانه امر بشي مركب من شيئين البيع والاجل
والاجل لا يدخل في حقيقة البيع وح فساد احدهما لا يستلزم فساد الاخر كما اذا امره ببيع شاة وخنزير فانه يكون
كالبيع المطلق فاذا باع مطلقا صح وانصرف الى الحال لان اطلاق العقد يقتضي ذلك عرفا ٦ في صورة المذكورة هل
يملك البيع الى اجل معلوم يحتمل انه ان باع الى اجل هو اقل مما يحتمله الاجل المجهول الماموريه صح والا بطل اللهم الا ان يكون
الثمن الماموريه من الاجل المجهول اذ يدعنه الى الاجل اقل فانه لا يصح اما لو ت وما الثمنان اذا ادى الاجل المعين
فانه يصح اما صورة الشراء الى الاجل المجهول فانه لا يصح الشري حالا لان المصلحة الحلول مرجوحة بالنسبة الى الموكل
ويحتمل ان يملك الشراء الى الاجل المجهول كما قلناه في البيع لكن مع مساواة الثمن اوقلته والافلا ٧ لو امره
ان يصالح عن الدم بخمر فصالح به صح وحصل العفو وكذا لو صالح بخنزير اما الاول فلان العفو عن القصاص مبني على التغليب
واما الثاني فلمخالفة امر الموكل ولان الخمر مضمون لو كان للكافر ومحرم لو كان المقصود باقية التخليل فرع ولو عمم

الوجه صحيح لانا نقصد الاقرار بعينه في الوكالة اما سبب كقوله وكلتك في بيع هذا الثوب او بحسب الصنف كقوله وكلتك في
بيع مالي سعر او بحسب النوع كقوله وكلتك في كل معاملاتي المالية او كل مالي المعاملة به من اموالي ولا خلاف في صحة هذه الثلاثة
اما لو اطلق كما لو قال انت مقامي في كل مالي وفعله من كل قليل وكثير فقال الشيخ ف لا يصح وهو قول ابن الجنيد
بالله عن عظيم لانه ربما الزمه بالعقود ما لا يمكنه الوفاء به وما يؤدي الى ذهاب امواله مثل ان يزوجه باربع حرائر ثم يطلقهن
قبل الدخول فيلزمه نصف المهر ثم يزوج باربع اخر وهلم جرا او يشتري له من الاراضي والعقارات ما لا حاجة له به وفي
وفي ذلك غرر عظيم وقال في ط والمفيد والقاضي وسلار وابن ادريس يصح ويكون ذلك مقيدا بالمصلحة وبه يجاب عن حجة الشيخ
ف وقال المص في يع وهو بعيد عن موضع الغرر يريد ان مع الاطلاق يتناول جميع ما يضر وينفع والتقييد اذا استلزم مثل
هذا الضرر كان فاسدا وصرفه الى ما هو مصلحة خارج عن مقتضى العقد الذي اوقعه لان مقتضى العقد اعم من ذلك وجوزه
هنا الاقرار فانه لا يصح ان يقر عن موكله مطلقا فهو مثل المفيد واحد قولي الشيخ فانهما قالا اذا وكل الانسان غيره
في الخصومة عنه والمطالبة والمحاكمة وقبل الوكيل ذلك يجب له ما يجب لموكله ويجب عليه ما يجب على موكله الا ما يقتضيه
الاقرار من الاداب والحدود والايمان وحسن تخصيص المستثنى لاجل تخصيص المستثنى منه وهذا هو المفتى به اما الاقرار
لا يدخله النيابة لان حكم تخصيص المتكلم اذا انبأ عن نفسه كما قال صلعم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وعلى غيرهم لا او لانه
خلاف ذلك المصلحة ونحن قد شرطنا في تعميم الوكالة مراعاة المصلحة هذا كله اذا لم يصرح له بالاقرار عنه اما اذا
صرح له بالاقرار عنه فقال الشيخ يصح اقراره ويلزم الموكل ما اقر به الوكيل فان كان معلوما لزم وان كان مجهولا رجع في تفسيره
الى الموكل دون الوكيل واحتج عليه بانه لا مانع من ذلك والاصل جوازه والمص في يع وم فيهما المؤمنون عند شروطهم وهذا
كله شرط انه يلزمه ما يقر به الوكيل فصح ان يكون جائزا واستشكله العلامة عد من انه اخبار عن حق الموكل ولا
يلزم العزيز العين الا مع وجه الشهادة هذا كما لو قال رضيت بما يشهد به علي فلان فانه لا يلزمه ولان الوكالة في الاخبار انشاء و
لا في الاخبار ومنافيهم لا يلزمه به الحق صدر بانه فاسد الشرائط وسائر الاقوال والثاني في ذلك قولان ثم اختلف القائلون
بعدم الصحة في انه هل يكون بالتوكيل مقرا ام لا قيل نعم لانه اخبر عن حق عليه لحضرة لنفسي وكالته ذلك وقيل لا لان الوكيل
في الشيء لا يكون اثباتا ولا نفيا ذلك الشيء ولا كان التوكيل في البيع بيعا حقا ولان الامر بالامر ليس اقرارا وهذا هو الحق
لان التوكيل فيه انشاء والاقرار اخبار واللفظ الواحد لا يكون اخبارا وانشاء معا لاستلزام الاخبار سبق النسبة
فان طابقها فصادق والا فكاذب والانشاء لا يستلزم ذلك بل هو احداث النسبة الواقعة قوله الثالث الموكل وشرطه
كونه جائز التصرف مستحق الحجر فان الصبي مكلف ولا جائز التصرف في السفيه والمفلس والعبيد مكلفون مع عدم

الفرق بين الاخبار والانشاء

فقد اشترط كونه جواز التصرف كما تم

جواز التصرف فيما كان ذكره وحده كافيا قوله ولا توكل العبد الا باذن مولاه ولا الوكيل الا ان يؤذن له يجوز هنا كتب كاف
توكل ونحوها اما الاول فمعناه لا يجوز للعبد الا باذن مولاه ولا الوكيل الا ان يؤذن والوكيل ان يوكل الا باذن السيد
والموكل واما الثاني فمعناه ولا يجوز للانسان ان يوكل عبد غيره ولا وكيل غيره الا باذنه لكن ذلك غير متوجه في الوكيل
الا ان يكون خاصا بجعل فانه يكون اجيرا خاصا وقد تقدم ان الاجير الخاص لا يعمل لغير المستاجر والاول انسب بسياق
الكلام اذا عرفت هذا فهنا فوايد ١ انما لم يصح توكيل العبد لغيره لانه اما غير مالك كما هو الاصح او يملك لكنه محجور عليه
فلا يصح توكيله مطلقا وفيه نظر لانه يجوز توكيله فيما له فعله كطلاق زوجته اجماعا وكذا في استيفاء القصاص
لو قذف او في الدعوى على سيده بحر من حقوقه عليه ٢ على التفسير الثاني هل يجوز ان يتوكل العبد لغيره باذن مولاه
اذ المحرم استلزم ابطال حق المولى اذا لم يحصل الحرمان لما قلناه والمشهور المنع ٣ لو وكله غيره في شراء نفسه لموكله
من مولاه قال الشيخ في ط فيه وجهان اصحهما الصحة كما لو وكله في شراء عبد آخر باذن سيده و... لانه عندنا لا يصح
سيده وايجابه وقبوله باذن سيده بمنزلة مباشرة السيد فيكون موجبا قابلا معا وهو باطل ثم قوى الاول
واختار القاضي الثاني ان لم ياذن له سيده والاول ان اذن والاصح الاول مطلقا لان بيع السيد يتضمن رضاه
ويجوز كون الشخص الواحد موجبا قابلا كالعقد على ولده ٤ منع الشيخ من توكيل الوكيل غيره مطلقا وجوزه ابن الجنيد اذا كان الموكل
غائبا واراد الوكيل الخروج منه في غير ذلك الا بالاذن والحق التفصيل لا تفصيل ابن الجنيد وهو انه يجوز لاجل الورع او القرينة الدالة
على ذلك اما لاتساع ما وكل فيه او ارتفاع الوكيل عن مباشرة عرفا ومع ذلك لا يصح ٥ هل يجوز للوكيل تولي طرفي العقد بان يشتري
من نفسه او يبيع على نفسه منعه في ف مطلقا وجوزه في ط مطلقا وفي ة يجوز مع الاذن وهو الاقوى للامام والطوالان
المطلب اياه بامر عرفه الا بدليل خارج فكذا هنا لا يجوز الا بالاذن قوله الرابع الوكيل ويشترط فيه كمال العقل هذا شرط مما لا
خلاف فيه وقال الشيخ والقاضي لا يجوز للمسلم ان يوكل الا المسلم العاقل الامين الحازم البصير بالحجة العالم بالحكم العالم
باللغة التي يقع بها التحاور والحق ان اشتراط الاسلام انما يجب اذا كان الغريم مسلما واما اذا كان كافرا فلا لاصالة الصحة
وعدم المانع واما باقي الصفات فالمشهور استحبابها قوله والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم والذمي والذمي للذمي على الذمي
وفي وكالته له على المسلم تردد والذمي يتوكل على الذمي للمسلم والذمي لا يتوكل على مسلم الصور ثمان ١ مسلم للمسلم على مسلم ٢
مسلم للذمي على ذمي ٣ مسلم لمسلم على ذمي ٤ مسلم للذمي على مسلم ٥ ذمي للذمي على ذمي ٦ ذمي لمسلم على مسلم ٧ ذمي لمسلم
على ذمي ٨ ذمي لذمي على مسلم فصورتان فاسدتان اجماعا وهما السادسة والثامنة وواحدة مختلف فيها وهي الرابعة
فقال الشيخ ... بالبطلان وقال سلار بالصحة وقال الشيخ في ط بالكراهة واختاره ابن ادريس فهو حسن والخمس

الباقية صحيح اجماعا وتردد المص من حيث منع التحجير ... في سلطنة ان يد الوكيل يد الموكل الحاق فلا يصح مما
بالاية ومن اصالة الجواز فانه لا خلاف فيه للذي المطالبة باي نوع كان اما بنفسه او بغيره قوله ولو امره بالبيع في موضع
فباع في غيره بذلك الثمن صح وكذا لو امره ببيعه من انسان فباع من غيره فانه يقف على الاجازة ولو باع في غيره جاز بخلاف
الاشخاص لاختلاف الانسان فانه قد يتعلق غرض صحيح لمعاملته بحسب لما يسهل له في المعاملة او لتوقيه الشبهات منها فطلب
معاملته لذلك ويحتمل ايضا ان يكون قد وعده المالك بالبيع عليه والوفاء بالعهد حسن قوله ولو اختلفا في الرد
فقولان احدهما القول قول الموكل مع يمينه والثاني قول الوكيل ما لم يكن بجعل وهو اشبه الاول قول ابن ادريس واختاره
العلامة والمص في مع لاصالة عدم الرد ولان الوكيل مدعي والمالك منكر فيكون قوله عملا بالحديث والثاني
قول الشيخ لانه امين ولانه قبض المال لمصلحة غيره فيجري مجرى الودعي واما اذا كان بجعل فقول الموكل لان قبض
الوكيل لمصلحته فهو كالمرتهن والمستعير وهذا حسن قوله اذا زوجه مدعيا وكالته وانكر الموكل فالقول قول المنكر
مع يمينه وعلى الوكيل مهرها وروي نصف مهرها لانه ضيع حقها وعلى الزوج ان يطلقها ان كان وكله هنا اقوال ١
قول الشيخ انه مع عدم البينة على المنكر ويلزم الوكيل المهر كملا للزوجة بالعقد وتفريط الوكيل بترك الاشهاد ولا
ينتصف الا بالطلاق وليس الثاني قول الشيخ ط وهو ما ذكره الا انه يلزم الوكيل النصف لانه فسخ قبل الدخول فيجب معه
معه النصف كالطلاق وللرواية المشار اليها وهي رواية عمر بن حنظلة عن ص ع ٣ الثالث قول المص في يع ببطلان
العقد ظاهرا ولا شيء على الوكيل ولا الموكل لان الانكار يقتضي نفي العقد ولزوم المهر مقتض لثبوته فلا يجتمعان ولان
المعوض البضع والوكيل لم يصل اليه شيء وهو فتوى العلامة ونقل عن بعض علمائنا ولم نعرف قائله والذي يقتضيه النظر
ان العقد ما بطل ظاهرا اما بطلان الزوج فلا يترتب عليه حكم الا مع قيام البينة والفرض عدمها ولا نم ان الوكيل فرط بل
الزوج مفرط لقبول قوله بغير بينة نعم ان كان قد ضمن المهر لزمه وعلى ذلك تحمل الرواية ثم الموكل ان كان يعرف
من نفسه الكذب وجب عليه باطنا ان يطلقها ويسوق اليها نصف المهر هنا فوايد ١ لو رد الموكل اليمين على الوكيل
قبل ان حلف ثبت العقد والمهر على الزوج وفيه نظر اذ لا يحلف لاثبات مال لغيره ويمكن ان يقال ان يمينه لاسقاط الغرم
عن نفسه فح ينبغي ان يحلف بالمراة على القول بلزوم المهر له ٢ لو ضمن الوكيل ما لا يلزمه الحق المهر كملا الا ان يطلق
الموكل فيلزمه نصف المهر ظاهرا ولو لم يضمنها لزمه باطنا خاصة ٣ للمراة ان تتزوج في ظاهر الحكم الا ان تعلم صدق
الوكيل بطريق وح لو لم يطلقها الموكل احتمل تسلطها على الفسخ للضرورة ٥ لو كان الوكيل صادقا وضمن
المهر لزمه ذلك للمراة وكان له مقاصة الموكل بعد الاذن اذا كان ضمن باذنه

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

قوله اما الوقف فهو تحبيس الاصل واطلاق
المنفعة ولفظه الصريح وقفت وما عداه يفتقر الى القرينة الدالة على التأبيد هنا فوايد ١ قال الجوهري وقفت الدار للمساكين
وقفا واوقفتها بالالف لغة ردية وليس في الكلام اوقفت الا حرفا واحدا وقعت عن الامر الذي كنت فيه اي اقلعت وحكى
ابو عمرو وكلمتهم ثم اوقفت اي سكت وكل شيء تمسك عنه بقوله اوقفت عنه ٢ في الحديث عنه صلعم اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يستغفر له قال العلماء الصدقة الجارية هي الوقف ولذلك عرفه
بعض علمائنا بانه الصدقة الجارية ٣ عرفه المص بانه تحبيس الاصل واطلاق المنفعة والمراد من التحبيس المنع من نقله عن
جهته واطلاق المنفعة اباحة التصرف لمستحقها كيف اراد من التصرفات وهذا التعريف بالغاية فان غاية الوقف هو
ذلك وهو ماخوذ من الحديث اعني قوله ص حبس الاصل وسبل الثمرة وفي الحقيقة هو العقد الدال على التحبيس والاطلاق
المذكورين ٤ الفاظ ايجاب هذا العقد ثلثة ١ نص وهو ما لا يحتمل غير المعنى ٢ صريح وهو ما يرجح المعنى فيه بحيث
غيره بقرينة عرفية فيكون مجازا في غيره ٣ كناية وهو المجمل الذي يتساوى فيه المعنى وغيره فيحمل على الوقف بقرينة بحيث يصير
المجموع مفادا من اللفظ احد الاولين اي النص او الصريح ٥ وقفت صريح هنا فان ضم اليه قيد مؤبدا لا يباع ولا يوهب
ولا يورث فكان نصا وذلك اتفاقي وتصدقت وحرمت اصله لا غير كناية اتفاقا فان ضم اليه صدقة لا تباع ولا توهب
صار صريحا كما ورد في صورة وقف علي ع هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب ع وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني
زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش
عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين واختلف في حبست وسبلت فقال الشيخ انهما صريحان كوقفت
وان ما عداهما كناية تفتقر الى القرينة وتبعه ابن زهرة والكندري لقوله ص حبس الحديث واقتصر في ط على لفظ وقفت وما
عداه يفتقر الى دليل وقواه ابن ادريس واختاره المص وهو الحق لان لفظ وقفت يحصل به اليقين بثبوت الوقف وما
عداه مشترك بينه وبين غيره ومن حيث المعنى واللفظ الدال على معنى مشترك لا يدل على جزء معين من جزئياته باحدى
من الدلالات فلا يثبت الوقف لاصالة بقاء الملك على مالكه ٦ قال لو نوى بتصدقت وحرمت الوقف من دون قرينة
لفظية دين بنيته فان اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار وقال الشهيد فظاهر عبارتهم انما صيغة واحدة لا يغني الثانية
عن الاولى ونفي الاولى وحدها مع القرينة ولو قال حبست وقفا او صدقة محرمة مؤبدة كفى ٧ لا بد من ايجاب وقبول
وهو لفظ قبلت وشبهه مطابقا مقارنا وقصد التقرب قوله ولا يعتبر فيه القبض هنا فوايد ١ القبض فيه شرط اجماعا وصفته كما
في البيع اما التخلية او الامساك باليد او النقل بحسب حال الموقوف ٢ لا يشترط فوريته فلو تاخر عن العقد جاز نعم لو مات

قبل بطلانه فالمنفي فانه قال الصحة مع الاشهاد قبل الموت ... على مصلحة ... كان على من يصح قبضه او وقف

وليه فهو صحيح ورواية زرارة مصرحة بان الموت قبل القبض مبطل وهو يدل على كونه شرطا في الصحة وقال الشيخ انه شرط

في اللزوم قوله لا بد فيه من اذن الواقف فلا يقع موقعه لو كان بغير اذنه وقال ابن حمزة اذا كان الناظر الواقف فليس

القبض شرطا ح القبض في المسجد صلوة ... صحيحة وفي المقبرة دفنه وحيث يكون قبض الحاكم منهما الاجود نعم لكونه قائما مقام الحصى

الواقف عليهم وهم المسلمون قوله الاول الوقف وشرطه التنجيز والدوام التنجيز له معنيان آ عدم تعليقه على شرط او

استقبال بين فلو علقه على حاصل وهو عالم لوقوعه لم يبطل كقوله ان كان اليوم وهو الجمعة ب عدم اشتراط الخيار

فيه فلو شرط بطل اما الدوام فهو شرط في الوقف الحقيقي وهو ما حكم فيه بتأبيد مصرفة بحيث يعلم عادة الاستمرار فيه

اما لو لم يكن ذلك بل وقف على من ينقرض غالبا ففي صحته قولان نقل في ط عن قوم من اصحابنا بطلانه وقال قوم يصح حبسا

وعليه الفتوى قوله ولو جعله لمن ينقرض غالبا صح ويرجع بعد موت الموقوف الى ورثة الواقف طلقا وقيل ينتقل الى

ورثة الموقوف عليه والاول مروي اختار المص صحة الوقف على المنقرض غالبا وهو مذهب الشيخ وابن حمزة وابن ادريس والعلامة

لان استحقاق بطلان السابق شرط في استحقاق البطلان اللاحق لوجوب اتصال الوقف كما يجي فلو جعل الدوام شرطا

لزوم كون استحقاق المسبوق شرطا في استحقاق السابق وهو دور وايضا لو لم يصح التمليك الى امد لم يصح الاجارة

والسكنى واللازم باطل فكذا الملزوم وادعى حبسا فاد القرض على المحبوس عليه يكون فيه قولان كما قال المص الاول

قول الشيخ والقاضي وسلار وابن حمزة حيث جعله كالعمرى واختاره العلامة لاصالة بقاء الملك وعدم انتقاله وقال

المانع فلا يستلزم انتقال الاصل فيكون له ولورثته ولما قلنا انه كالسكنى والعمرى ويؤيده الرواية المشار اليها وهي رواية

حسن محبوب عن ابي رباب عن جعفر حباب عن ص ع نعم هي ضعيفة الدلالة والسند لكنها مؤيدة بالنظر والثاني قول المفيد

وابن ادريس لانتقاله عن الواقف كما هو الغرض فرجوعه اليه يحتاج الى دليل ولان الموقوف عليه ملكه فيجري ارثه فيه والجواب منع

الانتقال والملك المذكورين وانما ذلك في الوقف المؤبد وهنا فوائد آ تردد الشيخ في ط ذلك ولم يرجح وما حكيناه هو قوله ب

قال ابن زهرة في هذه المسئلة انه تصرف في وجوه البر قال العلامة في لف ولا باس لانتقاله عن الواقف وزوال ملكه عنه

وفيه نظر لما عرفت من حكمه بعدم انتقاله ج على القول الاول لو مات الواقف قبل الموقوف عليهم ثم مات الموقوف عليه قد

قلنا برجوعه الى ورثة الواقف فهل هو الى ورثته حين موته او حين موت الموقوف عليه يحتمل الاول لما قلنا انه ملكه فينتقل

فيه الى وارثه ويسترسل به الى ان تصادف الانقراض المذكور ويحتمل الثاني كالولاء فانه للورثة حين موت العتيق

ونظر الشهيد اختيار هذا والاول عندي قوي وفرق بينه وبين الولاء فان الولاء لا يورث بل يورث به بخلاف الحبس

فانه يورث

فانه يورث ثم انه ان عليها ثم حكم برد الحبس واتحاد المواريث قوله ولو شرط عوده عند الحاجة فولان اشبههما البطلان

ويرد انه اذا وقف وحصلت حاجة شرط الا انه شرط عوده اليه عند حاجة فهل يبطل بذلك او لا وهل يصح او له شرط قال الشيخ

بالثاني وقال انه مما انفردت به الامامية ونقله العلامة في لف من المفيد والسيد والقاضي وسلار واختاره واحتج له بالاصالة

ولقوله تعالى اوفوا بالعقود ولعموله ص المؤمنون عند شروطهم وبقول العسكري الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ورواية محمد

الحسين الصفار عنه مكاتبة وقال الشيخ وابن حمزة وابن ادريس وابن الجنيد بالاول وهو الاشبه عند المص لمنافاته الوقف

لان من شرطه اخراجه عن نفسه ولان الوقف ناقل الى الموقوف عليه فرجوعه يحتاج الى دليل ولانه صدقة ولا يعود في الصدقة وبحكم

الرجوع فيها والمقدمتان اجماعيتان والجواب عن حجة العلامة ان الوفاء بالعقد انما يلزم مع صحتها لا مطلقا والشرط المذكور

يمنع صحته فانه نقيض المتنازع وهنا فوائد آ قال العلامة في عدة يصح الشرط ويصير حبسا ويبطل وقفا ويرجع اليه عند الحاجة

ويورث وهذا هو الاقوى عندي ب تحمل في الحاجة المذكورة وتفسيرها بقصور ماله عن سنة لدخوله في اسم الفقراء والمسكنة

ويحتمل القصور عن قوت يوم او سؤال الغير والثاني قريب ج لو لم يشترط عوده عند الحاجة ثم انه وقفه على الفقراء فصار فقيرا فانه

يشارك في الحاصل مثل المص كالوقف على الفقهاء واطلق وهو فقيه فانه يشارك لحصول المعنى المذكور في الصرف ونحو

د راجع بدليل من خارج لا بالوقف الصادر عنه قوله وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع

بناء من كونه محجورا عليه فلا يصح منه ومن فتوى الاصحاب بجواز صدقته والوقف صدقة كما تقدم فيكون داخلا والرواية

المشار اليها من زرارة عن الباقر ع ومثلها عن زرعة عن سماعة عن ص ع ولم يرد رواية بالصريح في جواز وقفه ولذلك قال المص

والمروي جواز صدقته والجواب ما قال المص وهو المنع من وجهين اما اولا فلكون الوقف تصرفا ماليا والحجر عليه يمنع ذلك واما ثانيا

فلضعف سماعة وزرعة وامانيا لان فلانه لسير في الروايات لفظ العشر وانما قال الشيخ ذلك وقد حد ذكر بالعشر وانما في الرواية

لفظ الغلام قال سالته عن طلاق الغلام قبل ان يحتلم وصدقته قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس

فيحتمل ان يكون قد بلغ بسن او الانبات ولم يحتلم قوله ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه على الاشبه وجه الاشبه ان

النظر لا يستلزم التمليك والمنافاة للوقف فجاز اشتراطه كما جاز اشتراطه لغيره ولم يسمع فيه خلافا الا من ابن ادريس جعل

من شرائط الوقف انه لا يتولى الواقف الوقف بنفسه واما بقريبه لسير اعتبار ا قوله وان اطلق فالنظر لارباب الوقف

يجي هنا بيان الوقف هل ينتقل الى الموقوف عليه او الى الله تعالى فعلى الاول يكون النظر مع الاطلاق للموقوف عليه لانه ملكه

فلما كان ذلك هو مذهب المص قال ان النظر للموقوف عليه وعلى الثاني يكون النظر للحاكم هذا في الوقف الخاص اما العام

كالوقف على الفقراء فالنظر للحاكم قطعا وكذا الوقف للمسجد مع عدم الناظر قوله ويشترط وجوده وتعيينه واهل ان

الرطان ا لكون الموقوف عليه موجودا وهذا شرط في ابتداء الوقف لا في دوامه فان الوقف على الموجود وبعده على من
جاير ٢ كونه معينا فلو وقف على رجل من بني آدم او على احد هذين بطل وكذا الوقف على احد المشهدين او المسجدين من
من غير تعيين وهنا فوايد ا الوقف على معدوم ابتداء للشيخ قولان احدهما الصحة بلا نه ذكر نوعين احدهما يصح فيه
والمحق لا يصح في من يصح ويبطل في الآخر وثانيهما البطلان وهو اختيار المص وعليه الفتوى لان الوقوف اسباب والحكم آت
علل الاحكام والعلل يجب اتصالها بمعلولاتها والمعلول هنا استحقاق منافع الوقف فوجب ان يكون المستحق حاصلا
حال الوقف لكنه غير حاصل في الحال اما الاول فلان الفرض عدمه واما الثاني فلان استحقاقه في الحال مخالف
لشرط الواقف فانه شرط ان يكون الاستحقاق بعد انقراض الاول ٢ تقدم حكم منقطع الاخير كما لو وقفه على من
ينقرض غالبا بحق لو انقطع وسطها كما لو وقف على زيد ثم على العقب ثم على المساكين فيه الخ احتمالان البطلان والصحة
من الطرفين وتصرف عليه في الوسط الى الواقف او وارثه وقيل الى ورثة الطرف الاول وقيل الى الاخير كما تقدم
وقيل الى الفقراء ٣ لو وقف على موجود ومعدوم معا احتمل اختصاص الموجود به لان العطف يقتضي التساوي
النسبة والموقوف وهو المجموع ثم بعضه بثبوته لكل واحد لكن ثبوته للمعدوم بطل فيكون للموجود واحتمل ان يكون
للموجود النصف لاقتضاء العطف التشريك ولانه اضافه الى المجموع من حيث هو المجموع فلا يعطى الواحد والثاني اقرب قوله وان
يكون ممن يملك هنا فوايد ا الكلام في تملك الموقوف عليه للمنافع وحينئذ يشترط كونه ممن يملك فلو وقف على العبد او الدابة او
على من لا يملك نسبة الملك اليه ابتداء الا في الوصية وفرق بينهما بان الواقف يملك في الحال والوقف يملك في الحال ٣ اختلف في
الوقف الخاص هل ينتقل الى الموقوف عليه او الى الله ثم او يبقى في ملك الواقف قال الشيخ في ط بالاول واختاره ابن ادريس
والعلامة لو صح ان الوقف سبب قطع تصرف الواقف في الرقبة والمنفعة فوجب ان يزول ملكه عنه كالعتق وينتقل
الى الموقوف عليه لانه مال لثبوت احكام المالية فيه ولهذا يضمن بالقيمة كام الولد وليس للواقف عابثا ولا لغيره
من الناس اجماعا فيكون للموقوف عليه وفيه نظر لانتقاضه بحصر المسجد وبواريه فانها مال يضمن وليست ملكا لاحد
ثم وينقل ابن ادريس العول الثاني عن واحد من اصحابنا قال به لانه صدقة وكل صدقة فهي لله ولانه ازالة ملك عن وجه القربة كذلك
المنعم فانتقل الى الله ثم الله وبان لازم الملك جواز البيع لعموم تسلط الناس على اموالهم وهو منفي هنا فالملك منتف
وفيه ايض نظر اما الاول فلمنع الكبرى وسند المنع ما تقدم انما الصدقات للفقراء الاية واما الثاني فلان الانتقال الى الله تعم
نقل الى الفراغ وموقوف بينه وبين العتق فان العتق ليس لاحد عليه تسلط بخلاف الوقف واما الثالث فلمنع كون جواز
العتق لازما للملك لان الرهن ملك الراهن ولا يجوز له بيعه فكذلك الوقف ملك للبطن الاول ولا يجوز بيعه لتعلق حق الباقي

ده وهذا القول حكاه الشيخ طايفة والثالث قوله الحلبي واختاره ابن ٣ حبس الاصل وتسبيل الثمرة وفيه نظر لما تقدم
عليه لجواز الحبس على الموقوف عليه والحق الاول لسند الا ان المعول على الفتوى ولاختصاص الوارث بالجناية والعفو
ثم ان ذلك ليس خاصا عم الوقف العام ان كان مسجدا فهو فك ملك كالعتق وان كان على جهة عامة فالاقرب انتقاله لما
نسبته الى الكل واستحالة ملك واحد بعينه والحاكم الترجيح من غير مرجح مع احتمال انتقاله الى المسلمين لانهم في الحقيقة
وقوع عليهم ٥ لو وقف على من لا يملك ابتداء ثم على من يملك فهو منقطع الاول وقد تقدم حكمه قوله ولا يصح وقف المسلم
على البيع والكنايس ولو وقف ذلك الكافر صح وفيه وجه آخر البيوت ثلثة اقسام آ بيوت عبادة الله باقية الحكم كالكعبة و
المساجد فهذه يصح عليها الوقف مطلقا ب بيوت لعبد فيها غير الله كبيوت الوثن عليها مطلقا لا من مسلم ولا كافر
ج عبادة منسوخة كالكنيسة والبيعة لليهود والنصارى فهذه لا يصح الوقف من المسلم عليها قطعا لما فيه تشييد المذهب
الباطل ولا اعرف في ذلك خلافا في ذلك وهل يصح الوقف الذي عليها الحق نعم لجواز ابقائها ورمها ولاقرارهم على دينهم فلا
بد لهم من معبد بالمصر وفيه احتمال قال الشيخ بالبطلان فقال هو عدم الصحة لتعذر نية القربة من الكافر وهي شرط في
الوقف وفيه نظر لانا لا نسلم تعذر نية القربة من الكافر مطلقا كقوله تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى نعم ذلك متعذر
في حق المعطلة كارباب الطبيعة والدهرية واورد بعض الفضلاء على المص انه جوز الوقف على الذمي كما يجيء ومنع منه على
البيع والكنايس فما الفرق اذ الوقف على المعبد هو وقف في الحقيقة على المتعبد فيه وفيه نظر لوجود الفرق فانه
لو وقف الذمي صدقة عليه وهي جايزة وعلى البيعة والكنيسة تشييد للمذهب الباطل وهو معصية حتى انه لو وقف
على الذمي لكونه ذميا بطل لانه اعانة على كفره فيكون معصية قوله ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي
ولو كان اجنبيا اما الاول فلان الحربي يجب قتله فلا يجوز اعانته ولانه لا يملك مال المسلم ويشترط الوقف امكان الملك ولان
الوقف فرع مودة وهو خط ولا مودة للحربي لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله
ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم واما الثاني ففيه اقوال آ الجواز مطلقا كما اختاره المص لانه
نوع صدقة ٢ المنع مطلقا قال به سلار والقاضي اذ لا يتقرب بمثل ذلك مع امكان غيره مما هو اعظم منه ٣ قول
الشيخ والتقي وابن حمزة لجوازه في حق القريب وهو اولى للحث بصلة الرحم ولابن ادريس هنا اضطراب فتارة
خص بالوالدين لمواددتهم وصاحبهما في الدنيا معروفا وتارة جوزه في الرحم مطلقا للحث المذكور قوله والمسلمون من
صلى الى القبلة هذه عبارة سلار وقال الشيخ من اقر بالشهادتين واركان الشريعة قال القاضي
كذا عبارة المفيد الا انه يظهر من عبارته ان فعل الصلوة جزء من الاسلام وقال ابن حمزة من اقر بالشهادتين

ومن هو يحكي من اطفالهم ومجانينهم والتوبة كلامه انه لا يجوز الوقف لغير المؤمن وقال ابن ادريس اذا كان الواقف مؤمنا محققا فالمسلم واريد المؤمن عملا بالقرينة والتحقيق ان الاسلام هو التلفظ بالشهادتين مع الاقرار بكل ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فان كان الواقف خاليا عن الاعتقاد انصرف الى ما ذكرناه وان كان معتقد المذهب من المذاهب الاسلامية انصرف الى معتقده واعلم ان الغلاة والخوارج والنواصب غير داخلين في اسم الاسلام لاعتقادهم ما علم بطلانه من دين محمد صلى الله عليه وسلم ضرورة وكذا المجسمة والمشبهة قوله والمؤمنون الاثنا عشرية اعني المعتقدين لامامة اثني عشر وعصمتهم والنص عليهم والقول بوجوب الامامة في كل زمان لوقوع الاتفاق على ان هذا الاسم يطلق على اعتقد هذا الاعتقاد وسواء كان مجتنبا الكبائر اولا اما المؤمنون فقيل هم من ذكرناه اولا مع ذلك من اجتناب الكبائر قال سلار وابن ادريس والعلامة والاول قول الشيخ بما ثبت في علم الكلام وقال الشيخان والقاضي وابن حمزة بالثاني والخلاف مبني ان العمل جزء الايمان او غيره لا جزء وقد حققنا ذلك في كتاب اللوامع قوله والشيعة الامامية والجارودية اما الشيعة وتفسير التشيع اقوال آ قال الفخر الرازي الشيعة جنس تحته اربعة انواع الامامية والزيدية والغلاة والاسماعيلية وهو بعيد عن التحقيق لان الغلاة والاسماعيلية خارجون عن الاسلام فضلا عن التشيع وكذا الصالحية والسليمانية من الزيدية لاعتقادهم خلافة الشيخين فليس لهم في التشيع نصيب الثاني انه اسم لمن شايع عليا ؏ في الامامة بغير فصل وقدمه على غيره من الصحابة وكل منهم الفرق الثلث والسبعين ج الامامية والجارودية لا غير وهو قول الشيخ وسلار والقاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره العلامة الذي يظهر ان التشيع لا يطلق في الحقيقة على الامامية كما بيناه في اللوامع واما في الوقف فانه يتبع فيه ما يعتقده الواقف ان كان ممن ليس له اطلاع على المذاهب والاقوال والادلة فالاسم ولا شك ان كل من قال بامامة علي ؏ بعد النبي صلى الله عليه وسلم بلا فصل شيعي فينصرف اليه قوله والزيدية من قال بامامة زيد الزيدية في التحقيق كل من قال بامامة علي والحسن والحسين ؏ وامامة كل من خرج من نسل الحسنين عالما زاهدا شجاعا داعيا الى نفسه فلذلك قالوا بامامة زيد ولم يقولوا بامامة ابيه سيد العابدين لعدم قيامه ؏ واما اطرف قول الثاني في شرحه انهم يقولون بامامة علي بن الحسين ؏ وكانه لم يقف على من كتب المذاهب والمعتقدات اداعرت هذا فعند ابن ادريس ان كان الواقف زيديا انصرف الى ما ذكرناه وان كان اماميا لم يصح وقفه نظر لانه يصح الوقف على الذمي وكيف لا يصح على الزيدي قوله ولو نسبهم الى الاب كان لمن انتسب اليه بالابناء دون البنات على الخلاف لعدم الخلاف في ذلك ويؤيده ما قاله الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد وقد يقع الخلاف بان عيسى ابن ادم والحسنين ابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وهم اهل اللغة وعشيرة الادنون في نسبه هنا ان الاول القوم والاكثر على انهم اهل اللغة ثم انه هل يستوي في ذلك الذكور والاناث او يختص الذكور

والأقوال

عبارة

عبارة سلار يدل على الاول واطلاق الاول المص يقتضي ذلك ان الشيخان والقاضي وابن حمزة بالثاني وقال الشيخ انهم قصدوه بنى ابيه الاالذين عرف قومه في ذلك الاطلاق وقال ابن ادريس لو وقف على قومه انصرف الى رجال من قبيلته ممن يطلق العرف بانهم اهله وعشيرته ويشهد بذلك اللغة والعرف وفحوى الخطاب قال الله تعالى في محكم قوله اخي نادار تصبح ؟ ويؤيده وهو المختار لان اللفظ لا مدخل لهاتي ذلك وانما قال باختصاص الرجال لان اسم القوم لغة يتناولهم جميعا يسخرون قوم من قوم ولا نساء من نساء وقال الجوهري وما ادري ولست اخال ادري اقوم آل حصين ام نساء وبتمسك الشيخ بالرواية وهي ان صحت تحمل على كل عشيرة الرجل لهم لغة يختصون بها اطلاقا فانه كم من رجل يشارك جرم في اللغة العشيرة ثم قال الشيخان هم الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس اليه نسبه قال القاضي وسلار وابن ادريس وقيل الذي تقدم ومواضع في الكندري في الاحرار انه لا فرق بينهم وبين القوم والاول انهم الادنين الخاص من قومه وخصهم ابن زهرة في الوارث وقال وان العرف ينفيه فانها كما عرفت قال الجوهري عشيرة الرجل بنو ابيه ورهطه الادنون وقال ابن ادريس هم الادنى من قومه وغيرهما استدلالا بقول الاعرابي وابن زهرة والكندري هم الورثة وما قال الجوهري باجود لانه اعم من الاول واخص من العشيرة في ويرجع في الجيران الى العرف وقيل هو من يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل الى اربعين دارا ومطرح الاول قول المص والتاني المسجد التي واتباعهم والثالث منقول عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحكى حمله على انه جانات فيكون كل جهة عشر دور فيصار الجميع اربعين ذراعا وقيل الى اربعين من كل جهة والفتوى على الثاني لان العرف ليس له تقدير محصور فلا يناط به حكم شرعي وهنا فوايد آ الذراع هنا هو الشرعي وقد تقدم ذكره في حد المسافة ب ان ذلك معتبر من كل جهة من الاربع ج هل يعطى على من هو على راس الاربعين يعني انه غاية الذرع الى جداره ام لا والمعنى ذلك على دخول الغاية في المغيا وعدمه قوله ولو وقف على مصلحة فبطلت قال الشهيد وهو قوي والاجود عدمه لان المعطل محسوس لا يدخل في معناه العاضي بدخوله يقبل صرف الحالية العقل للشيخ وابن ادريس والمص استقصى ذلك وبيانه ان مذهب السحان الوقف على من يصح رجع الى الواقف او وارثه بعد الانقراض فلم لا يكون هنا كذلك قلت في ذلك نظر والشيخ ان يحب ان الواقف على المسجد مثلا او القنطرة وقف في الحقيقة على المسلمين فاذا ابطلت لم ينقرض المسلمون فيصرف الى مصالحهم في غيرها لكن الى ما هو اقرب شبها بتلك المصلحة كما اذا وقف على المسجد فباد اهله او على قنطرة فانقطع الماء فانه يصرف الى المسجد الاخر او قنطرة اخرى لانه لا يلزم من زوال الشخص زوال الصنف لجواز تعلق غرض الواقف به او بنوعه فلا يتعدى الى الجنس مع امكان الاقرب قوله ولو اطلق الوقف وابقى لم يصح او خاله عم لهم سهم اولادا كانوا او اجانب وهل له ذلك مع اضافة ولده فيه خلاف والجواز قوي اما النقل عنهم فغير جائز هنا مسائل ا الاخلاف ان مع اطلاق الوقف والموقوف

اختص

عليهم بالفعل وحصول الشروط كلها لا يجوز [illegible] نعم المفيد لله لو حدث في الموقوف عليه بنيه الشرع من معونة
والصدقة عليه والتقرب الى الله تعالى بصدقة جاز التغير لان الوقف صدقة فلا تجب من لا يستحقها فاذا احدث في الموقوف عليه
كعز او فسق تحت يستحق بذلك المال عليهما جاز ح للواقف التغير والادخال وليس ببعيد من الصواب وان منعوا ابن ادريس
وغيره هذا مع حدوث المانع اما لو كان حاصلا حال الوقف فلا لو وقف على اولاده الصغار واطلق وقبض لهم هل له ادخال غيرهم
معهم قال الشيخ نعم للرواية المشار اليها وهي عن عبد الله بن الحجاج عن الصادق ع في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل
معهم غيرهم من ولده قال لا باس وبمثلها عن محمد بن سهل عن ابيه عن [illegible] عن الرجل يتصدق على بعض ولده قال لا باس وخالف
الباقون المنع من ذلك للزوم الوقف وتاول العسكري ع الوقوف على ما وقفها اهلها وهو يفيد الوجوب وللرواية جميل [illegible] ع في
رجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال الصدقة لله واجابوا عن الرواية بان المراد فيها على الوقف لجواز
ان يكون وصية وكذا في ب وايضا الصدقة لا تستلزم الوقف مع الاطلاق كما تقدم وح يكون جائزة النقل فينتقل بعضها ثم
ينتقلها الى اولاده الاخر ثم اعلم ان الحكم بانه لا يجوز النقل عن الاصاغر وغيرهم لما تقدم من لزوم الوقوف وقول العسكري ع
ع لو شرط الوقف وصفا كاليا كصلاح وفقر وغيره ذكر في العان النقل لقوله ع المؤمنون عند شروطهم وح يعتق الزائل
ذلك الوصف في الجملة وهنا مسائل آ لو زال عن بعضهم فيكون للباقين ٢ لو زال من الكل لم [illegible] في البطن الذي يعتضر فيكون لهم
٣ لا يوجد في البطن الثانية نصرف الى البر ٤ اذا صرف في البر ولو عاد الوصف الى بطن الاول عاد الاستحقاق ٥ اذا صرف
في البر لعدم الوصف في الاول [illegible] فاذا وجدت فيها الوصف بطل البر [illegible] وهكذا فيحتمل ان [illegible] زوال الوصف
عن احد البطون يكون الحاصل للغاية الابدية المناسبة لا [illegible] كما لو كان كالوكالات الغالة الابدية الصرف في حج او غزو
او [illegible] او عدد ذكر من اصناف البر [illegible] تختص بها دون باقي الاصناف وكان هذا اقوى قوله اذا وقف على سبيل الله انصرف الى الجز كالحج
والجهاد والعمرة وبناء المساجد خصه الشيخ طاب ثراه بالغزو والجهاد [illegible] لا دليل على هذا التخصيص
لكل ما يتوسل به الى [illegible] ذكره الشيخ وح يكون كلما يتوسل به الى الله كسبيل الله والشيخ قدس تفصيل واتفق
فيه الشافعي وهو ان سبيل الله هو ما تقدم وسبيل الثواب هو الفقراء والمساكين ويبدا بهما اقاربه وسبيل الخير هو الاصناف الخمسة
الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين لمصلحتهم والمكاتبين ثم قال ولو قيل هذا احسن لكان قويا وهو الاصح الا مع معرفة
قصد الواقف قوله اذا وقف على مواليه دخل الاعلى والادنون الموالي لفظ مشترك بين آ المعتق بكسر التاء وهو المولى الاعلى
المعتق بفتح التاء وهو المولى الادنى فاذا وقف الواقف على مواليه فلا يخلو من احوال ثلاثة آ ان يكون له الاعلى خاصة فيصرف الاطلاق
اليه ٢ ان يكون له الاسفل خاصة فيصرف اليه الاطلاق ايضا ٣ ان يكون له المواليان معا فان وجد قرينة حالية او مقالية

عندهم

الوصي

اتبعت

اتبعت فان لم توجد قرينة [illegible] واختار ابن ادريس [illegible] فاستدل عليه في [illegible] ذلك وليس ببعيد كما
ان الوقف على الاخوة مع الاطلاق يساوي المفرد واستدل عليه بانه جمع مضاف فيعم كغيره وقيل العلامة مع انتفاء القرينة و
اللفظ مفرد يبطل الوقف وان كان بمعاونيها من اطلاق المشترك على جميع معانيه على انا قلنا ذلك لان اللفظ
في الاصول امتناع اطلاق المشترك على جميع معانيه واجاب عن حجة الشيخ بان الفرق حاصل بين المولى والاخ لان الاخ متقول التواطي وعن الثاني
ان العام لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له بوضع واحد والمشترك ليس كذلك فلا يكون المتنازع عاما اقول ويمكن ان ينتصر للشيخ بوجه
الاول ان تسميتها موالي باعتبار المعتق حتى يكون مشتركا بين ضدين لاحتمال ان يكون باعتبار معنى موجود فيهما وهو الولاء
اما وجودها في السيد قبل العتق فظاهر واما بعده فلثبوت الولاية عليه واما في العبد فلان له الولاية عن نفسه بعد العتق فيكون
الاشتراك معنويا او يكون لفظ المولى مفصلا بمعنى الفاعل ثم سلمنا ان الاشتراك لفظي لكن المنع في الحمل على الحلاق في الاستعمال
على طريق الحقيقة اما على المجاز فلا خلاف في جوازه ان قلت المجاز يستدعي قرينة فاين قرينة هنا قلت القرينة هنا
اما في المفرد فتعذر حمله على الجميع واما في الجمع فنقول اذا تعدد الموالي من الطرفين واتحد من الطرفين او اتحد من
طرف وتعدد من الاخر فانه يحمل على الجميع مجازا والقرينة اما استحالة الترجيح من غير مرجح كما في الاول او تعذر الجمع
كما في الثاني او امكان ارادة الجمع والمفرد فلا يتيقن البراءة الا بالحمل على الكل فيحمل واعلم ان الشيخ هنا تفصيلا احسنه
العلامة في [illegible] وهو انه قال اذا وقف على مواليه اختص بمولى نعمته دون موالي ابيه وبمواليه الذين اعتقهم دون مولى نعمته الا اذا
لم يكن له مولى عتقت وكان له مولى نعمة وان كان قال على موالي دخل فيه مولى العتاقة وموالي النعمة قال السعيد وهو
مبني على ان لفظ مولى مقول بالتشكيك ومقوليتها على الذي اعتقه هو اولى من ولي نعمته وان حمل لفظ الجمع عليهما
قلت هذا يستلزم الاشتراك المعنوي كما قلناه اذ التشكيك احد اقسامه قوله اذا وقف على اولاده اشترك اولاد
البنين والبنات الذكور والاناث بالسوية هذه الجملة مسائل آ اذا وقف على اولاده ولم يقل بصلبي هل يدخل فيه اولاد
الاولاد ام لا وكذا الوصية على اولادي واولاد اولادي هل يختص بطنين ام يدخل فيه بطن الثالث والرابع وهكذا قال المفيد و
الشيخ والقاضي وابن ادريس يدخل اولاد الاولاد في الاولاد وفي البطن الثالث والرابع هكذا في الثانية واحتجوا بالاستعمال كقوله تعالى
يا بني آدم يا بني اسرائيل ويوصيكم الله في اولادكم وحرم من الاباء وقوله ع ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا و
قوله ع للحسنين ع [illegible] ابناي وقال الشيخ وابن الجنيد بخلاف ذلك في المسالتين لان اسم الولد لا يصدق حقيقة
الا على من ولد من صلبه فان اطلق على ولد الولد فمجاز لصحة سلبه عنه فيقال هذا ليس ولدي بل ولد ولدي ولا يحمل الكلام
على المجاز الا مع القرينة وبه يجاب عن حجة المفيد فان الاطلاق فيما ذكره مجاز للقرينة واختار العلامة هنا مذهب المفيد

المولى مشترك بين معان متضادة كالمعتق والمعتق وقريب

والعلامة مذهب الشيخ وهو اقوى ٢ اذا قلنا بلحوق الولد دخل اولاد البنات الخ ذكره ويقع الفرق بين قوله اولاد
اولادي وقوله من انتسب الي فيدخل اولاد البنات في الاول وفي الثاني خلاف تقدم ٣ اذا اطلق الاولاد او اولاد اشترك الذكور
والاناث بالسوية عند اكثر الاصحاب لاصالة عدم التفضيل وقال ابن الجنيد للذكر مثل حظ الانثيين كالارث والحق الاول كالوقف
والاقرار ٤ لو وقف على اولاده والمنسوبين اليه دخل الحفدة قطعا اما لو قال على البنين والبنات يحتمل عدم الاول والاقرب العدم
لانها في قوله من لحد الوصفين قوله ولا يجب تتبع من لم يحضر اي جميع الصور بل تصرف الى الحاضرين وقت الاعطاء
استحقاقهم واصالة عدم وجوب التتبع وهنا مسائل ١ هل يجوز النقل الى بلد آخر قال الشهيد لو تتبعه جاز والضمان في الاقرب
والاولى انه مع وجود المستحق لا يجوز النقل ويجوز مع عدمه والضمان ٢ لا يجزي اعطاء اقل من ثلثة مراعاة لاقل الجمع
٣ لا تجب التسوية في الوقف العام المنتشر بل يجوز ولو متفاوتا اما الخاص المنحصر فيجب التساوي خصوصا مع القول بملكهم قوله
ولا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف يؤدي الى فساده على تردد اما الاول فلما تقدم من خبر العسكري ع
فلو خرب المسجد لم يخرج عن الوقف لو جاز عمارته وعمارة القرية او صلاحية المادة به وكذا لو خربت الدار والقرية واما الثاني و
هو عدم جواز بيعه فقال ابن ادريس لا يجوز بيعه مطلقا سواء خرب او لا وسواء وقع فتنة بين اربابه او لا محتجا برواية علي بن
راشد عن ظ ع لا يجوز شراء الوقف وقال الثلثة يجوز بيعه اذا آل الى الخراب وزاد المفيد والمرتضى وسلار وابن حمزة
او يكون لهم حاجة ضرورية داعية الى بيعه واحتج برواية علي بن مهزيار عن الصبور ع وانه كتب بخطه جوابا لسؤاله
ان رأي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال و
النفوس وفصل الشيخ والقاضي وابن ادريس فقالوا ان كان مؤبدا لا يجوز بحال وان كان حبسا جاز بيعه بالشرط الذي ذكره
واحتج برواية جعفر بن حنان عن ص ع اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا فان مفهومها تدل على عدم التأبيد وبانه حبس في
الواقع الحق الاولين ومنشأ التردد هو الاختلاف المذكور والحق انه في صورة الحبس لا يجوز للمحبوس عليهم البيع لانه ليس ملكا لهم لما تقدم
اللهم الا اذا اتفقوا مع الحابس او وارثه على البيع فانه جائز لبقائه على ملك الحابس او وارثه واما المؤبد فلا يجوز بيعه قطعا
في صورة كونه انفع لمنافاته قصد الواقف ومفهوم الوقف ولعدم اختصاصهم بتملكه بل من يأتي ملك ايضا لما في البطون والرواية شاذة
فلا عمل بها واما اذا آل الى الخراب بحيث لا يمكن الانتفاع بحيث يتعطل ولا ينتفع به اصلا فيجوز بيعه والا لكان ابقاؤه اتلافا واضاعة
للمال وهو منهي عنه شرعا فهنا فوائد ١ اذا بيع وامكن شراء غيره يكون وقفا وجب لكونه اوفق لقصد الواقف فانه لم يكن
تأبيده بحسب الشخص فليكن بحسب النوع ٢ اذا امكن شراء مثله يكون اولى لما قلناه من كونه اقرب لغرض الواقف ٣ ان كان
ثم ناظر شرعي تولى البيع والشراء المذكورين والا فالحاكم ٤ هل يجوز الشراء بالعين بغير وقفا او يفتقر الى ايقاع صيغة

شرطه الثاني ٥ لو شرط عوده من الوقف حيث الاحتياج جاز بيعها واشترى بثمنها ما يصير وقفا كالملاك
اطلاق الوقف يقتضي التسوية فان فضل لزم تقدم خلاف ابن الجنيد بالوقف وقوله على كتاب الله فانه يكون للذكر سهمان وللانثى
سهم ولو نص الواقف على التفضيل او العكس جاز ١ اذا وقف على الفقراء وكان منهم جاز ان يشركهم هنا قوله ١ اذا وقف
على عام مثل ان يقف على المسلمين جاز له الانتفاع بلا خلاف لانه يعود الى اصل الاباحة فيكون هو وغيره فيه سواء ٢ قال ابن
الجنيد اذا وقف ولم يخرج من يده جاز له ان يأكل ويسع بعد ويكون رجوعا وان اثم الواقف بالاحتياج او كان في واجب عليه وكان
ما تصدق به ابدا بل عام كالمسجد جاز له ان يصلي فيه وان يأكل عند الحاجة اليه منه ذكره الاكل مع الفقراء ٣ قول ابن ادريس والذي
يقوى عندي ان الوقف لا يجوز له الانتفاع به اذا وقفه على حال لانه لا يصح ان يقف الانسان على نفسه عوده اليه بحال وقول
الشيخ حق لان الوقف العام كالمسجد وغيره السبيل ازالة الملك لا تمليك الغير فيكون حكمه حكم سائر المباحات الواقف وغيره
فيه سواء اما الوقف الخاص كبني فلان فانه يملكهم فلا يجوز للواقف ان يدخل معهم اما قول المصنف وكان منهم جاز ان
يشركهم فيه نظر لانه قد تقدم في كلامه انه اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء بلده فانه يكون قد ملكهم اياه فلم يعد اليه
فلا يدخل فيهم وان عمه اللفظ بخروجه بالقرينة وهو امتناع وقف الانسان على نفسه او ادراجه بحسب العام
قوله مسائل السكنى والعمرى يعرض هذا الحكم بثلث عبارات ١ السكنى وهي مشتقة من الاسكان وتختص بالدار
والسر فانه لم يقيد بقلة السكنى في حصول الصدق متعلق بما او بعد فيها كلمة لا ذعت قدرها ٢ العمرى وهي مشتقة من العمر ولا تختص بشيء
بل كل عين ينتفع بها مع بقائها وصورتها ان يقول اعمرتك هذه الدار مدة حياتك او مدة حياتي والعقد ٣ الرقبى وصورتها
ارقبتك هذه الدار او هذه الارض مدة كذا او اشتقاقها اما من الارتقاب او من رقبة الملك وتجمعها كلها حد واحد هو
تمليك الغير منفعة معينة على عين معينة مدة مخصوصة بغير عوض وهنا فوائد ١ لابد من تعيين المدة في غير العمرى ومطلق السكنى تمام
من قواعد الشرع ان كل ما يكون الى اجل لابد ان يكون معينا مضبوطا خاليا من ذلك في العمرى بحكم المستفاد نعم لو قال اعمرتك و
اطلق بطل لجهالة مدته الى عمر احدهما ويحتمل كونه كالاسكان المطلق والاول اقوى للفرق ٢ لا يخرج العين بالاعمار او
الاسكان او الارقاب عن ملك صاحبها بل يرجع اليه او الى ورثته بعد انقضاء الامد المعلق به ذلك ٣ لو قال اعمرتك و
لعقبك لم يملكها المعمر لاصالة بقاء الملك كما قلناه ورجع بعد موت العقب الى المالك وظاهر الشيخ عدم الرجوع بخبر جابر
عن النبي ص ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانما هي للذي اعطاها لا يرجع الى الذي اعطاها فانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
قوله ويفتقر الى الايجاب والقبول والقبض هنا فوائد ١ يشترط في الايجاب والقبول كونهما لفظين وصورة الايجاب تقدم
والقبول قبلت او رضيت وشبهها ٢ اذا حصل الايجاب والقبول والقبض لزم العقد وقال الشيخ لا يلزم وقال التقي يلزم مع

البجلي

العرية والاول اظهر لرواية البجلي عن ص ع سابقا الا ملاحظة عابنهر في التقرب والاقوى عدم اشتراطها نعم يعتبر صدقة دم

قوله وكذا الوقار هو يحكم بطل بموت المالك هذا قول الاكثر لانه عقد منجز مع صحة العاقد فلم يبطل بموته قال ابن الجنيد ان كانت العين تنقص
من الثلث لم يحكم للورثة اخراج الساكن وان زادت كان لهم ذلك تمسكا برواية خالد بن نافع البجلي عن ص ع وليس فيها دلالة على ان المالك
اسكنه في حياته فيحمل على الوصية مع ان في طريقها ضعفا لان العين اذا انتقلت الى الموروث لم تعود لها فان كان ولا بد يتقدم المنوع

قوله ويسكن الساكن من جرت العادة به كالولد والزوجة والخادم وليس له ادخال غيرهم الا باذن المالك هذا قول الشيخ والقاضي
وقال ابن ادريس للساكن الاجارة واسكان الغير وان لم يكن ولدا او زوجة سواء اذن له المالك او لا لانه ملك المنفعة وصارت
من حقوقه فله استيفاؤها كيف شاء بنفسه وبغيره والمشهور قول الشيخ وعليه الفتوى لان المنفعة من كل وجه لكانت للمالك ولا
دليل على انتقالها عنه من كل وجه فان مفهوم عقد السكنى جعل الغير ساكنا في الدار ولا يلزم من ذلك الاجارة واسكان الاجنبي
ان قلت لو لم يملك الساكن من كل وجه لكان للمالك ان يسكن معه غيره لعدم المنافاة بين الساكنين ح لكن اللازم باطل اجماعا
فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة فان الملك من وجه لا ينافي عدم تمليكها من وجه آخر قلت نمنع الملازمة وانما يلزم لو لم يستلزم
اضرار الساكن اما معه فلا والعرف قاض بالاضرار ولنتم البحث بفوائد ا هل للساكن ادخال الضيف الظاهر نعم ما لم يطل
زمانه بحيث يعد عرفا انه غير ضيف ٢ هل له ان يحرز متاعا او ادخال دابة او ذوات الظاهر في الطعام جواز احراز
قدر الحاجة واما الدابة فان كان ذلك المسكن جعل للمسافات والاقلاس لو اجرة او ارتبة ارضا شانها الزرع او
دابة شانها الحرث او العمل عليها او ضامنا كان الحيوان يوجب مثل ذلك العرف والقاضي بذلك واصالة الجواز عنه لو اجاز
المالك في موضع المنجات او شرط له بخصوص موضع الجواز لزم

قوله ولو باع المالك الاصل لم يبطل السكنى ان وقت
بامد او اعمر فايده قوله ان وقت الى آخره انما ادام لو وقتت بامد او عمر بل اسكنه مطلقا يكون بيع المالك رجوعا بخلاف
الاول فان الساكن ملك منفعة العين المعدلم المشتري ان كان عالما فلا خيار له ووجب عليه الصبر والا تخير بين الفسخ والامضاء
وهو احالي مستنده رواية الحسين بن نعيم عن ظ ع عن ص ع عن ق ع فوايد ا اذا اراد الحبس لله اذا دفع المالك الى الساكن
عوضا عما يمنعه من المدة جاز ذلك وهو مع الابرضاء الساكن للزوم العقد ٢ استشكل العلامة صحة البيع لو كان معلوم بالعمر
لجهالة وقت الانتفاع ولانه منع بيع المسكن الذي تقيد فيه المطلقة بالاقراء لجهالة وقت الانقضاء وهذا المعنى موجود هنا وفيه نظر
لان بيع الاصل غير مشروط بعلم منافعه بل يعلم الاصل وان جهل منافعه كبيع الشاة ذات اللبن مع جهالة قدر الحلب ويمكن ان
يجاب بالفرق بين المعنيين فان العلم بالكم من حيث الزمان شرطا لا العلم بمقدار المنتفع به ٣ هل يصح اجارة المعمرة
مدة معلومة على القول بجواز اجارة المدة عن العقد ام لا الظاهر انه مع تقديرها بالمدة تصح اما مع التعبير بالعمر فلا لان الاجارة

تملك

تملك مضمون معلوم والغرض علة ... بحث سائر المفهوم ... لزم ... ان القلادة عليه قوله ويجوز
حبس الفرس العلوفة ويلزم ذلك ما دامت العين باقية هذا صحيح لاخبار عليه نعم نقل العرفي عن ... الكرور ابن الجنيد ع ان
ان الاول يحرم ملك الحابس بحلا والثاني بل يعود الحبيبة او الى وارثه لما رواه محمد بن مسلم عن ق ع ان عليا عليه السلام
رد الحبس وانفاذ المواريث قوله واما الصدقة فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض في هذه العبارة تساهل فان
التطوع الصدق الاعم المندوب لما تعرف في الاصول انه مرادفه ومراده هنا اعم من ذلك بحيث يشمل الوجوب لقوله بعد
مفروضها محرم آه والاولى ان يقال هي العطية المقرونة بالقربة قوله ويلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها وجه اللزوم
حصول الثواب في مقابلها وهو عوض اخروي ثابت دائم فيكون اقوى في اللزوم من العوض الدنيوي الزائد قوله وانه
نعوض عنها اي عوض دنيوي والاطلاق في ذلك المفروضة واما المندوبة فقال الشيخ يجوز فيها الرجوع كالهبة في موضع يجوز
الرجوع والاقوى العدم كالمفروضة لرواية الحلبي عن ص ع عن النبي صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في الصدقة كالذي يرجع في قيئه و
الرجوع في القي حرام وكذا الرجوع في الصدقة وقال الشيخ والمفيد ايضا لا يجوز رجوعها اليه ببيع ولا هبة لرواية منصور
بن حازم عن ص ع اذا تصدق الرجل بصدقة ولم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها الا في الميراث وحملت على الكراهة
وبه قال في ف وشهو ابن ادريس لتملك العين فله بيعها على من شاء اما الانتقال بميراث فلا خلاف في جوازه لانه
ملك في غير قصده لما ذكره في الرواية قوله ومفروضها محرم على بني هاشم اما الزكاة فلا كلام فيها وهل يحرم الواجبة بنذر
او عهد او غيرها الظاهر لا لعبادة الاولى لكونها اوساخ الناس ولا صالة مع الحاجة قوله واما الهبة فهي
تمليك العين تبرعا مجردا عن القربة التمليك جنس وتعلقه بالعين يخرج منه الاجارة وبقيد التبرع يخرج البيع كشبهه وبقيد التجرد عن
القربة يخرج الصدقة وينتقض بالوصية فكان ينبغي ان يراد منجزا قوله ولابد فيها من الايجاب والقبول والقبض بشرط
اذن الواهب في القبض هنا وايه الايجاب هذا العقد وهبتك وملكتك او اهديت اليك واعطيتك وهذا كله مع
القصد في ذلك كله وقبوله قبلت ورضيت وشبههما ٢ هل القبض شرط في صحتها او لزومها قال الشيخ بالاول و
مال ابن ادريس هو قول الكثير علمائنا ونقله الشيخ في ف عن بعض اصحابنا واختاره المص واحتج بانه لما وقع الخلاف ينبغي ان
يرجع الى الاصل وهو بقاء الملك على مالكه وبما روي رواية ابي بصير عن ص ع الهبة لا يكون ابدا هبة حتى يقبض ورواية
ابان بن عثمان عنه ع ان الهبة والنحلة اذا لم تقبض حتى مات صاحبها هي بمنزلة الميراث وانما قال بمنزلة الميراث لان
الوارث لو اجاز ولم يكن ميراثا وظ كلام الشيخ يدل على الثاني واختاره العلامة وابن حمزة وسلار وابن ادريس
ولذلك قال الشيخ في ف لو وهب ... الهلال ... فقبض ... فتظهر ثمرة لازمة للموهوب له دون الواهب

فيما

واختاره في عد الاول وفي لف الثاني واحتج بعضهم بانه عقد يقتضي التمليك فلا يشترط في صحته القبض كغيره من

من العقود ولانه تبرع فلا يعتبر في صحته القبض كالوصية ولان الهبة خارج عن مسمى الهبة ولهذا يحمل الحالف بمجرد

العقد ولما رواه ابو بصير صحيحا عن ص ع الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى تقبض

وانما اراد الناس ذلك فاخطاوا وفيه نظر اما الوجهان الاولان فلانهما قياس ولا نقول به ولانتقاض الاول بالصرف

والسلم فانهما يقتضيان التمليك ويشترط القبض في صحتها واما الثالث فلانه لا يلزم من خروجه عدم كونه شرطا في الصحة

واما الرواية فلا دلالة فيها على المدعى وانما هي حكاية لغلط الناس وخطاهم ولم يبين فيها الحق الثالث لا يبرى

من اذن الواهب فلو قبض المتهب من غير اذن لم يقع موقعه والهبة كالاهبة لاصالة بقاء الملك خصوصا على الاشتراط في الصحة

ثم هل يشترط فورية القبض اما على القول بانه شرط في اللزوم فلا يشترط الفورية واما على القول باشتراطه في الصحة

ثم عدمه حيث اصالة عدم الاشتراط مع قبض البقاء على باقي الاجزاء ومع عدمه والحق الاشتراط وريته هكذا

وجد المغصوب للغاصب او الوديعة للمستودع او وهب الولي للطفل شيئا في يده لا يشترط تجديد قبض وهل يشترط

مضي زمان يمكن فيه القبض لو اراده يظهر من كلام الشيخ في ط ذلك والحق عدمه قوله ولا يرجع في الهبة لاحد الوالدين بعد القبض

وفي غيرهما من ذوي الارحام على الخلاف كل موضع لا يصح فيه الرجوع في هبة الاجنبي كذا لا يصح في هبة القريب واما ما يصح فيه

فيه الرجوع فنقول فيه في القريب الى قسمين ما لا خلاف في عدم الصحة فيه فقال ابن حمزة الله العمود ان معا علوا او نزلوا كالاب

المصنف بمراعاة الوالدين فقط وكلامه في لف يدل على انه الاولاد فقط والفتوى على قول ابن حمزة ولا ينافي في ذلك نقل الكلام

الفاضلين ثم ما فيه خلاف وهو ما عدا ذلك من ذوي الرحم فقال الشيخ في ط وب والمرتضى وابن الجنيد وابن ادريس

للواهب الرجوع وان اقبض لرواية داود بن الحصين عن ص ع قال سالته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة فقال اما ما تصدق

به فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيه ان حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة ومثله رواية المعلى بن خنيس عنه ع

وقال المفيد والشيخ وسلار والقاضي ليس له ذلك واختاره المصنف وعليه الفتوى اما اولا فلوجود العلة في الاولاد وهو

الصلة واما ثانيا فلان المتهب ملك العين بالاجماع فعودها الى الواهب يفتقر الى دليل واما ثالثا فللروايات كرواية

محمد بن مسلم عن ق ع قال الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما ان شاء لذي الرحم فانه لا يرجع ورواية عبد الرحمن ابن ابي عبد الله

وعبد الله بن سنان عن ص ع قالا سالناه عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء الام قال لا تجوز الهبة لذوي القربى

والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ومراده ع بقوله لا يجوز انه يلزم لوجوه آ ان السؤال وقع عن الرجوع

فلو لم يرد به ذلك لتاخر البيان عن وقت الحاجة ب انه جمع بين القسمين الاولين وبين غيرهما واجاب في الثاني بجواز

الرجوع فيكون الاول بخلافه والالم يحصل معنى ج انه موجب الثواب الحلان للزوم وقد شركه مع نية القريب

فيكون حكمها واحد التخصيص للقطع قال البعض يحتمل ارادة الجواز من طرف المتهب لا طرف الواهب فلان عليه قسم الهبة الى جائز

من الطرفين وهو القسم الثاني والى جائز من طرف المتهب وهو الاول وفيه نظر لان الرجوع من طرف المتهب لا معنى له في القسمين

لحصول ملكه فلا يزول عنه الا بناقل شرعي ولان السؤال وقع عن رجوع الواهب لا المتهب قوله ولو وهب احد الزوجين الاخر

ففي الرجوع تردد اشبهه الكراهية منشا التردد من اصالة عدم الرجوع بحصول الملك بالعقد الصحيح ولرواية ابن محبوب

عن ابن رئاب عن زرارة عن ص ع انه لا يرجع الرجل اذا وهب لزوجته ولا المراة فيما لها وهبت لزوجها ومن كونهما

ليسا بذي رحم فيجوز الرجوع لما تقدم من الروايات وبه قال الشيخ واختاره ابن ادريس والمصنف جمع بين الامرين

بالكراهية قوله ويرجع في هبة الاجنبي ما دامت العين باقية ما لم يعوض عنها او في الرجوع مع التصرف قولان اشبههما الجواز هنا

لما احوال الاول عرفته بالقرينة ب انتقل المعوض عنه الثالث حين عدم البقاء العين لكن عليها العقود الناقلة

ام الباقية العين ولم يجر عليها النقل ولم يتصرف المتهب ع الباقية وتصرف المتهب والخلاف في عدم الرجوع في الاحوال

الاربعة وفي جوازه في الخامس واختلف في السادس فقال الشيخ وسلار والتقي بجوازه واختاره المصنف ورواه ابن سنان

المتقدمه ورواه الحلبي صحيحا عن ص ع اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له وقال الشيخ ه والمفيد و

القاضي وابن ادريس ابن حمزة بعدم جوازه ولابن حمزة تفصيل وهو ان التصرف ان غير العين كالحب يعمل دقيقا والثوب يقصر او

تفصل قميصا والغزل ينسج فلا يصح والا فلا ذلك كالعبد يرهن او يكاتب مشروطا واختاره في قول الشيخ في ه

واحتج عليه بوجوه آ ان المتهب ملك بالعقد والقبض وظهر اثر الملك بالتصرف فيقوى وجود السبب فيكون ملكا تاما فيحتاج

انتقاله عنه الى سبب حادث وليس والرجوع ليس سببا والا لكان سببا في غيره من العقود ب اصالة لزوم الملك لانتقاله

الى المتهب فيدخل في عموم ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ج رواه ابراهيم ابن عبد الرحمن الحميد عن ص ع قال انت

بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع د قال رسول الله ص من رجع في هبته

فهو كالراجع في قيئه وفي الكل نظر اما الاول فلان الملك مسلم لكن لزومه ممنوع والا لزم عدم الرجوع قبل التصرف مع كون التصرف سببا

للزومه عين المتنازع فلا يكون مقدمة والا لكان مصادرة على المطلوب واما الثاني فظاهر ومنع كون اللزوم اصلا

والا لكفى في عدم التصرف واما الثالث فلان الوارد انه لم يسلم سندها فهي تدل على اللزوم بالقبض مطلقا وانتم لا تقولون

به واعلم ان تردد المصنف تعارض الاحتمالين كما قلناه

كتاب السبق والرماية

ومستندهما قوله ع لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل تحت النصل السهام والحراب ولا يصح في غيرها
والسيف م

ومما يلحق الابل ونحت الحافر الخيل والبغال والحمير والبقر وغيرها ثناوايرا الاستباق والمراماة كانا في الجاهلية وهما
من جملة الات للحرب والقتال ثم ان الشارع سوغهما ووقع الاجماع على مشروعيتهما لاندراجهما بعد حامل العداء فصيغ الى ان امرع
وجه الشبه للقولين ب بيان الفرق اما الاول فالاكثر على ان وجه الشبه كون كل واحد من المتقاسمين اما ان يغنم او يغرم وكل واحد
وكل واحد من المتسابقين مردد بينهما وقال ابن الجنيد هو كون كل واحد واما الثاني فاختلفوا فعندنا هو ضمان التابع على التبيع
لا يجوز وعند الشافعي هو دخول المحلل في موضع يكون المال من المتسابقين واما اذا كان من بيت المال او من ثالث فيكون ذكر في
الفرق ولا حاجة الى المحلل وقال ابن حزاق منهم هو انه اذا سبق احدهما والمحلل احرز السابق ما في نفسه لا غير وكان مال
المسبوق للمحلل وكذا اذا لم يسبق معه المحلل والاصح ما قاله الاصحاب ثم ينبغي ان يكون الباعث عليهما التاهب عن القتال
والمدافعة عن الدين والنفس والمال والحرم فان لو توقف الجهاد الشرعي عليهما وجب كفاية لوجوب المتوقف عليهما واستحبا على الا
عيان ثم مستند الاجماع على مشروعيتهما الحديث المذكور وكذا قول النبي صلى ان الملائكة لتنفر عند الرهان ويلعن صاحبه
خلا الحافر والخف والريش والنصل قال الجوهري النصل السهم والسيف والسكين والرمح والجمع نصول ونصال
السهم اذا خرج منه النصل ومنه دماه ما فوق ناصل ويقال نصل السهم اذا ثبت نصله في الشيء فلم يخرج وهو من
الاضداد والخف واحد اخفاف البعير والحافر واحد حوافر الدابة وقد استعاره الشاعر القدم على الكبر وحافرة وارك
للظاهر الواحدة ريشة وعمم على الحرايش والريش بالفتح مصدر وكذا رشت السهم اذا الزقت عليه الريش فهو
مريش ومنه قولهم ماله قذ ولا ريش اي ليس له شيء ورشت فلان اصلحت حاله وهو على التشبيه قال الشيخ الذي
يجوز المسابقة عليه النصل والحافر والخف والنصل ضربان ذبابة وهو للعجم والسهم وهو للعرب والمزاريق وهي الرد
بنيات والرماح والسيوف واما الخف فضربان الابل والفيلة واما البغال والحمير فقال قوم لا يجوز المسابقة عليها لانها لا
تكر ولا تفر فهي كالبقر وقال اخرون هو جائز وهو الاقوى للعموم وقال ابن الجنيد المجمع عليه ما يكون به القوة على حرب
الاعداء ماله في الدين والنكاية والرتبة وما به يصل الناس اليهم اي منه كان الخيل والابل من الحيوان والرمي على القوس
بين الفضل من السهام وقد اجازه المصريون بالبراذين والبغال والحمير وغيرها من الحيوان وهذا يدل على تردده في ذلك
والعمدة والوجه ما قاله الشيخ للعموم اوفي الحكم اتباع النص للعلم ان هذه المعاملة خلاف الاصل فيتبع ما دل النص عليه ويجب
لمن بعينه الشرع عن الالفاظ المذكورة فان لم يكن لها حقايق في العرف حملت على المعاني اللغوية وقد يقع نعم في الرواية الثانية
ذكر الريش والمراد به النشاب وعطف النصل عليه لا يبيع ذلك لان المراد به اصالة في المراماة وسماه ريشا مجازا من
تسمية الشيء بجزئه وغرمو ولا هضي في غيرها اي الى المسابقة بالطيور والاقدام والمصارعة ووضع الاحجار ولا خلاف في عدم

ورفع

عدم صحة المسابقة بجامع المال وهل يجوز مع عدم المال الاصح انه يجوز لانها لعب وعبث خال عن فايدة ولان قوله صلى لا سبق
روي بسكون الباء وفتحها فعلى الاول هل يقتضي المشروعية اي لا سبق مشروع هلانه اقرب الى الخصوص لانه اقرب وح يكون دالا
الى تحريمها ويكون محتملا للشرعية والفضيلة وح يكون الاحتياط مقتضيا للتحريم ايضا وعلى الثاني وهو فتح الباء تدل على تحريم
العوض لا على تحريمها في تفسير الالفاظ المستعملة في هذا الباب اما المسابقة فالسبق بسكون الباء المصدر وبالفتح العوض
وهو الخطر والبذل والرهن ثم سبق تشديد الباء واذا اخرج السبق واذا احرزه والسابق المتقدم وثاني المجلي
والثاني المصلي لانه يحاذي راسه صلوي المجلي والصلوان عظمان نابتان عن الذنب وشماله والثاني والثالث
والبارع والرابع والمرتاح الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل الثامن واللطيم التاسع والسكيت
العاشر والفسكل الاخير والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرم سمي محللا لا
تحليل العقد احماعا وتحليل المال لاستبقائه والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة واما في
المراماة فالرشق بفتح الراء الرمي وبكسرها عدده ويوصف السهم بالحابي وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب
اليه فاصابه وهو المزدلف والخاذر وهو ما اصاب احد جانبي الغرض ومنه الخاصرة والخاصل وهو المصيب للغرض كيف
كان والخازق وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه والخاسق وهو ما فتح الغرض وثبت فيه والمارق وهو ما نفذ الغرض
ووقع من ورايه والخارم وهو الذي يخرم حاشية الغرض وهو ما يقصد اصابته وهو الرقعة المتخذة من قرطاس او
جلد او ورق او خشب والهدف ما يجعل فيه الغرض قوله ويفتقر انعقادها الى ايجاب وقبول وفي لزومهما تردد اشبهه
اللزوم وهنا مسلتان ا اهل العقد لازم كالاجارة او جايز كالجعالة تردد المص من كونه عقدا على عمل مقصود لقوله
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفسر النبي صلعم القوة بالرمي فيكون اجارة فيكون لازما ومن كون العامل غير المعلوم والعمل غير المعلوم
الحصول وجواز بذل المال من الاجنبي فيكون جعالة فيكون جايزا واختاره المص هنا اللزوم وهو مختار العلامة في
كتب الجواز ب هل يكفي فيه الايجاب وحده ام لا بد من القبول ان قلنا بالجواز كفى الايجاب وان قلنا باللزوم لا بد من
القبول وفي عبارة المص تساهل لانه قال اولا ان انعقادها يفتقر الى الايجاب والقبول ثم تردد في اللزوم ولا وجه له لان
الافتقار الى الايجاب والقبول معلول اللزوم فلا وجه لتسليم المعلول مع الشك في العلة قوله ولا يشترط
المحلل عندنا قد تقدم انه عند الشافعي شرط في اباحة هذا العقد واما اصحابنا فلا خلاف عندهم انه اذا كان السبق من
احدهما او من ثالث انه لا يشترط المحلل ولما اذا كان من المستبقين وقالوا من سبق فله العوضان فقال ابن الجنيد لا يصح
الامع المحلل وكذا لا يشترط في النضال قال الشيخ لا يشترط ايضا وهو الحق ولا صالة عدم الاشتراط في الاباحة قوله ويساوي

بابه السباق فی الاحتمالین السبق یرید انه لو کان احد الی ان علیه من الخیل وعیر لو من ان یسبق وصاحبه واتی
به لایکون السابق علیه لانه قمار بما دلت علیه روایة الی هریرة عن النبی من ادخل فرسا بین فرسین وهو من ان لیسبق
فهو قمار ومن ادخل فرسا بین فرسین وهو لا یامن ان یسبق فلیس بقمار واما اذا احتمل کل واحد منهما ان یکون سابقا
او مسبوقا لتقاربهما فی القوة والعدو فجاز السبق علیه وفی اشتراط التساوی والموقف تردد ینشأ من انه لولا التساوی
فی الموقف لتحقق احدهما والوصول الی الغایة ان یکون سابقا فیکون قمار الوجوب اشتراط تساویهما فی احتمال السبق
ومن اصالة عدم الاشتراط والابتنائه علی التراضی والجواز کون احدهما وهو المتاخر اسرع من الاخر واحسن ایاه
والسبق قولان وانتفاء المصرف مع التساوی **قوله** ویحصل السبق بتقدم الهادی اختلف فیما یحصل السبق علی اقوال الی العنق
وهو قول الحکم ثم الاذن لقوله ص النعل والنصب کعرس رهان کل واحد منهما ان یسبق الاخر باذنه ثم الکتد وهو
ما بین اصل العنق الی الظهر قاله الشیخ فی ط وابن ادریس ثم ان یخط فی النهایة خط معترض فایهما خرج بطرف اذنه
قبل صاحبه حکم لصاحبه السبق وهو قول ابن الجنید رواه عن علی ع عن النبی ص وهو قریب من القول الثانی بل هو هو فلا
انه ان حصل شرط عند العقد وجب اتباعه والا ان صح حدیث الاذن بمعنی التنبیه یصدق الاسم علیه لغة والا رجع الی العرف
المتراهنین **قوله** وعدد الاصابة او صفتها یرید بصفتهما ما ذکرناه من الحابی والخاصر وغیرهما وفایده معرفتها
انه لو شرط احدهما وجب اتباعه **قوله** وفی اشتراط المبادرة والمحاطة تردد المبادرة هی ان یتبادر احدهما الی الاصابة
مع التساوی فی الرشق والمحاطة اسقاط ما یساویه من الرشق وبقی الاحدهما عدد الاصابة فیکون فاضلا
ومنشأ التردد من تفاوت الاغراض فی کل واحد منهما فلا بد من شرط بین الفرقاء ولان السبق یحصل بالمبادرة فان
من حصل له الاصابة المشروطة قبل صاحبه مع تساویهما فی السهام فقد سبقه ومع التحقق یستحق المال ویؤکد
الاول ان هذا العقد انما شرع لبعث القوم علی الاستعداد للنضال وذلک انما یکون واقعا علی الوجه الاکمل اذا
شرط فیه المبادرة او المحاطة اذ انما یحصل بلوغ الغایة فی الحذق للرمی علی انه نظام لکونهما شق اقسام الرمی

کتاب الوصیة

وهی یستدعی فصولا الاول الوصیة تملیک عین او منفعة او تسلیط علی تصرف
بعد الوفاة الوصیة لغة ماخوذة من وصی یصی اذا وصل وسمی تصرف الانسان المتعلق لموته بذلک لانه وصل تصرفه
بما بعد فیه میتا وشرعا یقع علی سبیل الاشتراک علی معنیین مختلفین فلذلک ردد المص فی تعریفه لان الحقایق
المختلفة لا یجتمع فی تعریف واحد تملیک عین او منفعة بعد الوفاة وهو تعریف لها بحسب الغایة لما یؤدی الکون ما یترتب
به الملک والغایة ما یجری به الحذف ولو عرفها باجزائها لقال هی الایجاب والقبول الدالان علی تملیک عین او منفعة

بعد الوفاة فالتملیک کالجنس وتقییده بما بعد الوفاة یخرج الهبة والسکنی فانهما تملیکان العین والمنفعة حال الحیوة
واو فی قولنا او منفعة للتقسیم لا للتردید ثم التسلیط علی تصرف بعد الوفاة والتسلیط کالجنس وتقییده بما بعد الوفاة یخرج
الوکالة والانتفاع فان التسلیط فیهما مقید بالحیوة وهو ایضا تعریف بالغایة ولو عرفها باجزائها وغایتها لقال هو الایجاب
والقبول الدالان علی تسلیط بعد الوفاة واعلم ان الوصیة مخالفة للاصول من وجوه آ انها تعلیق التصرف فی المستقبل
ب انها تعلیق بعد زوال الملک فی المال او الولایة ولانه حال زوال الملک والولایة ج ان القبول فیها لا یشترط فیه التتابع
اتصاله بالایجاب حال الحیوة بل عند بعضهم یجب تاخیره الی بعد الوفاة لان التملیک بعدها فکیف یقبل قبلها **قوله** ویفتقر الی الایجاب
والقبول لوجود عقد الحقیقة المشترکة فیفتقر فی الوصیة فیکون ذلک افتقار الکل الی اجزائه ویرجع الی التملیک او التسلیط
فیکون افتقار المعلول الی علته وهنا فواید آ الوصیة ان کانت لجهة عامة او للفقراء او بالصوف وشبهه فلا تفتقر الی القبول
لتعذره من الجمیع ولم یتعین واحد لیکتفی بقوله فیسقط والافلابد من القبول لان الاصل فی العقود ذلک ولانه
تملیک فلا یتحقق ملکه بقوله کسایر العقود ولان الموصی له لو رد الوصیة بطلت فلو ملک بمجرد الایجاب لم یزل الملک
بما بعد القبول هکذا والاصح ما قیل علیه ان الحقیقة الواحدة لا تختلف باختلاف متعلقاتها وقد ثبت الحاجة الی الایجاب والقبول
فی الجهة العامة والفقراء لتعذره مطلقا بجواز قبول الناظر فی تلک المصلحة او الحاکم او بعض الفقراء الحاضرین کالهبة
الاولی من الوقف ب قال السید ابن زهرة یجب کون القبول بعد الوفاة واختاره ابن ادریس واستدل علیه بعض المتاخرین
بانه بحث اتصال العقود باحکامها لکونها انشاآت فهی علل فلا ریب ان الملک یحصل بعد الموت فکذا سببه وان حصل
قبله کان اخبارا عن قبوله بعد الموت لا انشاء وقال ابن ادریس بجواز حصوله بعد الموت وقبله واختار المص
والعلامة فی غیر لف وعلیه الفتوی لانا لا نم انه لو حصل قبله کان اخبارا او الا لکان الایجاب اخبارا وهو باطل هذا
وقد تقدم مخالفة هذا العقد للاصول فیجوز فیه ما لا یجوز فی غیره ج اختلف فی ملک الموصی له متی حصل فقال الشیخ
فی ط وف یحصل بالموت وهو الشافعیة فانهم قالوا انه دخل فی ملک الموصی له بغیر اختیاره کالمیراث والقبول کاشف و
قال ابن ادریس بالموت والقبول معا وحکاه الشیخ فی ط قولا و یظهر منه ف فی اختیاره لانه قال فی کتاب الفطرة
لو اوصی بعبد ومات قبل الهلال ولم یقبل الموصی له الا بعده لم یلزم احدا فطرته وعلی الاول فطرته علی الموصی له
وقال فی ط قولا ثالثا حکاه عن بعضهم انه یکون مراعی ان قبل الموصی له علمنا انه انتقل الیه بعد الموت انتقالا غیر
مستقر وبالقبول استقر وان لم یقبل علمنا انه انتقل بالموت الی الوارث واختاره المص فی یع الثانی واختاره
فی لف وعد الاول وفی التذکرة الثالث ولکل فریق استدلال مذکور فی المطولات ذکر بعض ذلک فی

ع كنز العرفان ويحتمل ايضا فيها بعيد من السياق عدم الرد للموصى له الوصية في حيوة الموصي فليس له رده اثر بل القبول
بعد الموت مع بقاء الموصي على وصيته اما الورثة بعد الموت فله احوال ا ان يرد قبل القبول فتبطل الوصية ٢ بعد القبول والقبض
ولا اثر لرده اجماعا بل الملك له ح ٣ بعد القبول وقبل القبض صحه قولان مبنيان على ان القبض شرط في اللزوم كالوقف والصدقة
كالهبة وليس شرطا مطلقا كالبيع نحوى الح الاول وهو البطلان والحق خلافه والاصل الا عدم اشتراط الملك بالقبض ٤
القبول كلا يشترط كونه لفظا بل يكفي الفعل الدال على الرضا بحيث كالاخذ والتصرف فيه لنفسه وعرضه على المتبايعين وشبهه
ولا يجب ولا يجوز العمل بما يوجد من خط الميت وقيل على الورثة بعضها الى بعض العمل بجميعها وهو ضعيف القول الشيخ ره استنادا الى
رواية ابراهيم بن محمد الهمداني كتبت الى ابي الحسن ع رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اوصيت هل
يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب عليه ان كان له ورثة ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابي وجه
الى وصيته وقال ابن ادريس الوجه ان الورثة ان اقروا بما في الكتاب يلزمهم العمل به وان اقروا ببعضه لم يلزمهم
الا العمل بما اقروا به دون كله وهذا هو الصحيح والرواية لا تدل على ما قاله الشيخ لما بيّن وقوله ينفذون صفة لورثة وجواب الشرط
محذوف وتقديره ان كان له اولاد ينفذون ما وجدوه في كتاب ابيهم فليعملوا ذلك اي على وجه الاستحباب لا اللزوم ان
قلت يحتمل ان يكون قوله ينفذون خبرا يراد به الامر مثل قوله والوالدات يرضعن اولادهن اي ليرضعن وكذا هنا يكون
تقديره لينفذوا قلت ذلك مجاز والاصل عدمه وعلى تقدير تسليمه لا يدل على وجوب العمل لما يجدونه لم يعلم به الشيخ ولم يلزم
فالعمل بدونه لا يجوز متروكة بالاجماع وهنا فوايد ا لا يكفي الكتابة للقادر على التلفظ وان شاء او اشهد باقيها في وجوب العمل
٢ لو قال للشاهد اشهد علي بما في هذا الكتاب وانا عالم به لم يصر متحملا حتى يقرأه عليه ويتلفظ المشهد به وقيل ان حفظ
الشاهد الكتاب بعد تسلط على الشهادة في الحيوة والممات وهو بعيد لانه من خطر الجواز عطلها الكتابة حال كتابته
فزيد حرفا او كلمة او نقصا بحيث يحيل المعنى المراد له ٣ لا خلاف انه لو كان اخرس او عاجزا عن النطق يصح الشهادة
عليه بالكتابة او الاشارة مع القرينة الدالة على فهمه وارادته **قوله** وفي وصية من بلغ عشرا تردد والمروي الجواز انفاذ
من الحجر عليه مطلق فلا يمضي تصرفه بل كان او جزء وفي قول الشيخ وابن بابويه والقاضي وسلار وصيته في البر اذا بلغ عشرا
اعتمادا على الروايات واعلم ان في تصرفات الصبي ع المعروف اقوال ا قول ابن ادريس المنع مطلقا ٢ قول ابن الجنيد اذا اوصى
الصبي وله ثمان سنين والجارية ولها سبع سنين بما يوصي به ابناء الرشد جاز ٣ قول الشيخ يجوز تصرفه في المعروف
من وقف وهبة وصدقة ووصية وصدقة ع مثله قول المفيد الا الهبة ٥ قول سلار مثله الا الهبة والوقف ع
قول العلامة تصح وصيته من له عشر سنين والفتوى عليه الا ما يتعلق بابواب البر واما الروايات فلرواية ابن بابويه

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته ٢ زرارة عن ق ع اذا اتى على الغلام عشر سنين
فاوصى بثلث ماله جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته ٣ محمد بن مسلم عن ع
صحيحا ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء وروى الشيخ روايات
اخر تتضمن هذا المعنى قال العلامة الروايات وان كانت متظافرة والاقوال مشهورة لكن الاحوط عدم انفاذ وصيته مطلقا
حتى يبلغ لعدم كونه اهلا للتصرف في الاموال قول المصنف هنا ان وقع التمييز والتعقل ليس حصولهما مشروطا بزمان البلوغ الشرعي
وهو احد الشروط المتقدمة لجواز الحصول قبل ذلك ولهذا كان الدليل مقتضيا التكليف بالتكاليف العقلية عند حصول الكل
القوة واستحقاق الثواب في مقابل القيام بتلك التكاليف وان كان كذلك فلم لا يجوز ان يحصل له داع عقلي الى فعل الخير في ذلك
الزمان فلو منعناه مع الحجر حال حيوته من التصرف لزم المنع من الالطاف المقربة الى تحصيل الثواب وهو قبيح عقلا فاذا
قال الشيخ لانا ... والعضدة الروايات المتظافرة وقول العلامة الاحوط عدم انفاذ وصيته مم بل الاولى ان ينفذ خصوصا
اذا كانت الجهة عامة فينبغي للوارث انفاذها احتياطا للبراءة ذمته او الروايات تقتضي ذلك فيكون الاحوط له الانفاذ
ولو جرح نفسه بما فيه هلاكه ثم اوصى لم يقبل ولو اوصى ثم جرح قبلت اما الحكم الاول فهو مذهب الشيخين والتقي
والقاضي ومستنده رواية ابي ولاد عن ص ع ان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه جراحة او قتل لعله يموت
لم تجز وصيته واختلف في تعليله فقيل ان المنع لمكان سفهه اذ لا يتصور من العاقل ذلك وقيل لعدم استقرار حيوته
ونظر العلامة فيمن اوصى وهو رشيد لكنه غير مستقر الحيوة فان وصيته تبطل على الثاني دون الاول لكنه مم فان اكثر الو
صايا تصدر حال المرض المدنف الذي يحصل منه الجزم او على الموت غالبا ولان الروايات اعم من ذلك وقال ابن ادريس
ان كان عقله ثابتا فالوجه صحة وصيته كما يصح باقي تصرفاته ولعموم وجوب العمل بالوصية وتحريم مخالفتها وتبديلها لقوله
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وقال العلامة لا باس بذلك وفيه نظر لانا لا سلمنا ان ثبات عقله
مناط الصحة تصرفاته لكن ثبات عقله هنا مم فان جرأته نفسه بما فيه هلاكه دليل على اختلال عقله واما الحكم الثاني
فلو اوصى ثم جرح نفسه صحت وصيته فلاصالة صحة تصرفاته والاختلال انما حصل بعد ذلك وهنا فوايد ا هل يصح وصية
السفيه ظاهر ابن حمزة عدم الصحة مطلقا والاولى الصحة في المعروف خاصة ٢ المفلس يصح وصيته مطلقا لعدم مصادفتها
محجورا عليه ولانها بعد اداء الدين اجماعا ٣ لا يشترط في الموصي الاسلام فيصح من الكافر لمثله مطلقا وللمسلم كذلك بما يجوز تملكه
وللموصي الرجوع في الوصية متى شاء لانها عقد جائز قبل الرجوع وتكون لفظا كما صرحنا كرجعت او لا تعطوا شيئا
له او فعلا كالوصية لغيره بذلك الشيء او صدور تصرف يستلزم ثبات ملكه عليه كالبيع والعتق والهبة وغيرها

لفظ كعتق بيت لزم تعرّاسه لوا او وصى بجيب ترزمه او بجز فاخصصه او دقيق فخبزه او خبز فنفقه ثيتيا قوله وللحمل
بشرط وقوعه حيا شرح هذه الجملة لسائر الشرط مع وقوعه حيا ان يكون لدون ستة اشهر من حين الوصية لتحقق وجوده
حالتها او لو صنعته ما بين الستة الى السنة وهي خالية من زوج او مولى صحيحة بذلك ولو كان لها احدهما قيل لا يستحق لاحتمال
تجدده وقيل يستحق عملا بالعادة الغالبة من الوضع في نهاية المدة وسوا اختيار المص ولذلك اطلق هنا وفي ح اعمل المذكور سواء
كان له او لغيره وسواء كان لرشدة او لغيرها الا ان يقصد كونه للزنا فيبطل ثم ان انفصل الحمل ملكه له وان تعدد قسم
بالسوية وان اختلفوا في الذكورة والانوثة مع قال ابن ادريس يشترط قبول وليه بعد انفصاله حيا قال مة لو نكن عدم اشتراط
لوجوب ذلك على الولي مع المصلحة فاذا امتنع سقطت ولايته وصارت الولاية للشارع وتحصل بالايجاب قال الشهيد وفي هذه
المقدمات منع ط اولا يريد بالمقدمات اوجوب القبول على الولي وسنده وجوب الاكتساب عليه ووجه المنع اصالة
عدم وجوب التكسب عليه ثم كونه اذا لم يقبل سقطت ولايته وهو ممنوع بل يجبره الحاكم اذ الفرض ان القبول واجب اجبر عليه
وكل من اخل بواجب اجبر على فعله ثم كون الايجاب الكافي قبولا ثم اذ لا دليل عليه ان يجاب عن الاول ان التكسب واجب قدر
قدر الحاجة فيمكن ان يكون ما صلح ح وعن ٢ ان ذلك موجب كفسقه المسقط للولاية وعن الثالث بانه لم يصرح بكونه
قبولا نعم يكون ح كالوصية للجهة العامة لو مات الحمل بعد استهلاله انتقل ما اوصى له به الى وارثه ان قبل الولي او
قلنا لا حاجة الى القبول ويمكن ان يقال يقبل الوارث على اصل الاحتمالين ع قال في ط اذا اوصى بحمل المراة من فلان
فانكره ونفاه باللعان سقطت الوصية قيل عليه انه انما اوصى لابن فلان ولم يثبت كونه له فيكون الوصية بمعدوم
فلا يصح والصواب تعلق غرض الموصي بالانتساب الى الاب المذكور فنفاه بطلت والا فلا قوله وللذمي و[illegible]
اجنبيا فيه اقوال اصحها الصحة ط لا يصح الوصية للكافر الاجنبي ٢ قوله في ف لا يصح للحربي ويصح للذمي قا[ل]
بعضها بذي القرابة خاصة ثم قوله في ه يصح لاحد الوالدين وبعض قراباته وان كانوا كفارا ع قول [illegible]
دفع الموصى به الولاية الى الموصى له وان كان كافرا ه قول القاضي الصحيح ان لا يوصي للكافر ع قول المفيد [و]
لا يجوز الوصية للاجنبي الضال عن الدين ١٧ النو يجوز الوصية للكافر ان كانت مكافاة مكرمة دنيوية ا[illegible]
بحال قول ابن ادريس الوصية يصح للكافر ذا رحم كان او اجنبيا لا القاطعية وليس من شرطها القربة وعبارته
يؤذن بان الخلاف في الذمي دون الحربي وليس الامر كذلك لما نكوناه من هذه الاقوال والاصح جعل على ان الحر[بي]
في الذمي مطلق الكافر الذي الا ان يكون المراد من الكافر في عباراتهم هو الذمي اطلاقا للعام على الخاص و[illegible]
لما تقرر عندهم ان مال الحربي غير معصوم وانه لا يدخل في ملكه مال المسلم فلو صحت الوصية له لوجب

مكروه

على

على القول له نعم يجوز التجريد بالنصف فانما اتمه على الدين يبدأ لوته لكن لا اصل له لتنافي الاجماع على جواز الاستيلاء عليه اذا اعرفت
توجيهه قال المص ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا
ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه الاية قوله والمملوك غير الموصي ولو كان مدبرا او ام ولد نعم لو اوصى لمكاتب قد تحرر بعضه
صحت الوصية بقدر نصيبه من الحرية هنا مسائل الاول المملوك الغير لا يصح الوصية له اجماعا ولقول احدهما ع في قول احدهما ع لا وصية
للعبد ولان الموصى له يملك ولا شيء من العبد يملك على الاقوى فلا يصح الوصية له ولان حكمت الكبرى منقوضة بعبد الموصي
تلك خرج ذلك بالاجماع فبقي الباقي على اصله ٢ مدبر الغير جوز المفيد وسلار الوصية له ولعل المفيد نظر حكم العتق في المنع
وكذا ام الولد وابن ادريس وهو الاشبه ثم الولد للغير ولا نعرف خلافا في منع الوصية لها ع مكاتب الغير جوز المفيد
وسلار مطلقا وظاهر من الشهيد اختيار هذا لانه نوع اكتساب والمكاتب غيرهم منه وهو الاقوى ومنعها الشيخ وابن حمزة
وابن ادريس مطلقا وفصل المص بالمنع للمشروط والمطلق لعدل لا العبد المودي واما المودي منه فيصح لها بقدر ما تحرر منه قال
تعقدت الرقبة والحر في ذلك كله ما تقدم قوله ويصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما اوصى به لمملوكه فان كان
بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان زاد اعطي العبد الزائد وان نقص عن قيمته يسعى في الباقي وقيل ان كانت قيمته ضعف
الوصية بطلت نعم المستند مقيد للاطلاق في الاول [illegible] الولد [illegible] والكواو المكاتب فيعتق [illegible] والمدبر [illegible] احوال
لانه اما ان يكون الوصية بقدر قيمته [illegible] او يكون [illegible] او يزيد [illegible] على [illegible] كما تقدم الا
ان الزيد يكون للعبد ثم ان يكون [illegible] الوصية [illegible] فيعتق منه بقدرها ويسعى في الباقي من قيمته ويعتق [illegible]
[illegible] الشيخ في [illegible] والشهيد على [illegible] قال [illegible] ه عن ان كانت القيمة ضعف الوصية بطلت ومستندها
رواية الحسن بن صالح [illegible] عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال يقوم المملوك ثم [illegible] ينظر ما يلتث الميت فان
كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد
ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة وهي دالة بمفهومها على المدعى وذلك لانه حكم بالاستسعاء ان كان الثلث بازاء ثلاثة ارباع
القيمة والعتق واعطاء الفاضل ان فضل وذلك يستلزم العتق ان ساوى والاستسعاء ان زاد على ثلاثة الارباع بطريق
الاولى وعدم الاستسعاء ان نقص عن ثلثة الارباع وذلك يستلزم بطلان العتق لان الاستسعاء لازم لوقوع عتق العبد في الاكثر
وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم فينبغي ان يتوجه ذلك التحديد بثلاثة الارباع الباقي لعدم احتمال المالك وهذا كله ان تم
الا انه لا يلزم منه التحديد بالضعف فانه متى نقص عن ثلثة الارباع كان منافيا بالمفهوم وهذا الاستدلال بالضعف اما اولا
فلان الحسن بن صالح زيدي واما ثانيا فلما ثبت في الاصول من بطلان دلالة المفهوم والعلاقة هنا تفصيل وهو الله اذا

ولعموم

وظ استفاده عن الباقي

اوصى له بجزء مشاع من تركته كسدس او ربع مثلا صحت الوصية والحكم كما تقدم لان الجزء المشاع يتناول نفسه او بعضها الا
من جملة الثلث المشاع والوصية له بنفسه صحيحة على الفاضل سيجيء ان الوصية له بنصيب جزء فكذلك الوصية فيصير كانه قال اعتقوا
عبدي من ثلثي واعطوه ما فضل منه ويؤيده الرواية المذكورة وان اوصى له بشيء معين بطلت الوصية لانه قصد اعطاء
عين فلا يجوز التخطي الى غيرها لانه تبديل وهو غير جائز للاية لانه عبد ليست له اهلية التمليك والحجة ان تحرير رقبته نوع
تبديل ايضا ويقول الصحيحة عليهم السلام لا وصية لمملوك وهو اعم من ان يكون الموصى او لغيره وهو له تعصل الحسن قوله ولو
اعتق عند موته وليس غيره وعليه فان كانت قيمته بقدر الدين مرتين صح والا بطل وفيه وجه لحسن صحيح بريد تصحيح العتق
مع بطلانه مطلق والحكمان صحيحا مطلقا لما استسعى العبد في قدر الدين وفي ثلثي الباقي بعد الدين وعن ابي الحسن انه ان
نقول ان الجزء عتق العبد المستوعب للتركة وعليه دين وقلنا ان المنجزات من الاصل صح العتق مطلقا ولا حق للديان فيه
وله استسعاء وان قلنا هي من الثلث كما هو الحق فان كان الدين اكثر من القيمة او مساويا فالعتق باطل وان كان اقل
بالنصف كما لو كان الدين نصف والعبد ستين فانه ينعقد العتق في سدسه وهو مقدار عشرة ويسعى في خمسة
اسداسه وهو خمسون ثلاثون للديان وعشرون للوارث وهذا ما الاختلاف فيه اما اذا كان اقل بالثلث والربع
والسدس مثله فقال الشيخان ره عنه يبطل العتق مطلقا ومستندهما رواية جميل عن زرارة عن ص ع انه كانت قيمته
مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز ورواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ص ع انه قال قلت رجل مات وترك عبدا ولم
يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع فياخذ الغرماء
خمسمائة وياخذ الورثة مائة قال فان كانت قيمته ستمائة ودينه اربعمائة قال كذا يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة
وتاخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قال قلت فان كانت قيمته ستمائة ودينه ثلثمائة قال فضحك ثم قال من
الكلام فالان توقف العبد وتسعى ويكون نصفه للغرماء وثلثه للورثة ويكون السدس له والموجه هنا ان الفاضل
عن الدين منه سهم للرق فيه ثلثه فيصرف ذلك الى العتق المذكور ويسعى العبد في الزائد من ذلك للوارث وهذا هو الوجه
المشار اليه بالصحة وينسب الى ابن ادريس واما وجه ضعفه فقال الحلي انه توهم انه وصية وليس في الرواية دلالة على ذلك
بل هو منجز او كذا وليس هذا مما يوجب ضعفه لان المنجز اذا فرض خروجه من الثلث فلا فرق بينها وبين الوصية في التقدم
عن الدين وصرفها الى الثلث الباقي والحق ما قاله ابن ادريس ويؤيده الروايات المتظافرة بصرف المنجزات والوصايا الى ثلث
الباقي بعد الدين قوله ولو اوصى لام ولده صح وهل يعتق من الوصية او من نصيب الولد فيه قولان فان اعتقت من
نصيب الولد كان لها الوصية وفي رواية اخرى تعتق من الثلث ولها الوصية كما خلاف عندنا انه مع عدم الوصية يعتق

من نصيب الولد امام وجود هاقال الشيخ هو ايضا كذلك وتعطى الوصية واحتج عليه بما في الكتاب العباس انه ينعتق
ولدها ويعطى من ثلثه ما اوصى لها به واختاره عنه محتجا بان التركة ينتقل بالموت الى الوارث فيثبت ملك الولد على جزء منها فيعتق
عليه وقال ابن ادريس بل يعتق من الوصية لتاخر استحقاق الوارث عن الوصية والدين فيه ملك قبل ملك الولد لها
فصرف الى عتقها كما لو اوصى لعبيد بشيء فانه يصرف الى عتقه واجاب عنه العلامة بان استقرار ملك الوارث متاخر عن
الاصل الملك وقال ابن الجنيد يتخير الوارث فانه قال الوصية لام الولد جائزة ولعتق من وصيتها او من نصيب ولدها
ويعطى بقية الوصية يريد انه يعتق من الوصية وفضل منها يعطى ذلك الباقي قوله وفي رواية اخرى كما اشار اليه رواية
ابي عبيدة عن ص ع عن رجل كانت له ام ولد ولها منه غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالف درهم او اكثر للورثة ان يسترقوها
قال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وعنها رواه الحميري الى ابي جعفر ص ع وهما صحيحان واولها الفاضل
بانه اعتقها واوصى لها فيعتق من الثلث ح ولها الوصية واولها غيره بان المراد من قوله تعتق من الثلث اي من
الوصية وتعطى ما فضل من الوصية على تقدير الفضل والمحوان التاويل هو ترجيح الاحتمال المرجوح بدليل فمع الجمع
اللفظ المحوج الى التاويل به ولاشك ان التاويلين المذكورين ليس للفظ الرواية عليهما دلالة اللهم الا ان يقال انما اضطررنا
الى التاويل لانعقاد الاجماع على عدم العمل بها لكنهما صحيحان فاضطررنا الى حملها على وجه سائغ قوله وفي الوصية لاخواله و
اعمامه رواية بالتفصيل كالميراث والاشبه التسوية الرواية ذكرها الصدوق في المقنع والشيخ عن زيد بن ثابت عن
ع في رجل اوصى بثلث ماله في اخواله واعمامه فالاعمام الثلثان وللاخوال الثلث وافتى بها الشيخ ومنع ابن ادريس
وقال لعلها آحاد والحمل على الميراث قياس وعليه الفتوى اما لو قال على كتاب الله ادعى من فصده التفصيل قوله ولو
اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه وقيل لمن يتقرب اليه باخر اب في الاسلام ذكر الشيخ انه ليس لاصحابنا نص عن الائمة عليهم
هنا وحكى اقوالا اربعة ا لمن تقرب اليه باخر ضعة السني اولا والدلالة ثانيا ومع مساواته باقي اقسام الكفر لقولهم ع قطع
الاسلام الجاهلية ولهذا قال ع هو يستند الى شاهد ٣ المحرم من ذوي الارحام لا غير المحرم كبني الاعمام ٤
الوارث دون غيره من الاقارب ٥ لمن تصدق عليه عرفا انه من اقاربه وان لم يكن وارثا ولا محرما واختاره في ط
ف وهو مذهب الشافعي واختاره ابن ادريس وعليه الفتوى القاعدة والاصولية وهي الحمل على العرف اذا
لم يكن نص شرعي وقال ابن الجنيد قول خامس وهو ان تجاوز التفرقة ولد الاب الرابع لان رسول الله ص لم يتجاوز ذلك
في تفرقة سهم ذوي القرابة من الخمس قوله ولو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والاباء وكذا لو قال لاهل بيت فلان
كان لاولاده وابائه وقال المص في فع والعلامة في س يدخل في اهل البيت الاباء والاولاد والاجداد وفيه نظر فان علياء عليه

اهل البيت وليس من الاقسام الثلاثة فالاقوى اضافة الارحام والاخوال كما نقل العلامة عن بعض في ذلك الذكور والاناث
سواء تقربوا الى الاب او بالام او بهما معا واختصاص اهل البيت بالخمس والنص في القرآن لكان لاختصاصهم باذهاب الرجس
والتطهير المقتضي ذلك بعضهم عا قوله واذا مات الموصى له قبل الموصي انتقل ما كان للموصى له الى ورثته ما لم يرجع على الاشهر
ولو لم يخلف وارثا رجعت الى ورثة الموصي هنا فوائد الاول انه مع رجوع الموصي تبطل الوصية سواء كان قبل الموت
او بعده الاكثر على انه اذا لم يكن للموصى له وارث فانها ترجع الى الموصي او وارثه وقال ابن ادريس يكون للامام لانه وارث
من لا وارث مع عدم الوارث الثاني لو مات وله وارث ولم يرجع الموصي قال الاكثر يكون لوارثه مع القبول سواء كان
موته قبل الموصي او بعده لرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام في قضاء علي عليه السلام وقال ابن الجنيد تبطل الوصية واختاره العلامة في
المختلف ورواه ابو بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء
ومثله رواية منصور بن حازم موثقا عنه عليه السلام وايضا فقد قلنا ان الوصية تفتقر الى القبول ولا اعتبار به الا بعد موت الموصي
في الوليين وفيه نظر اما اولا فلان محمد بن قيس مشترك بين ضعيف وغيره وذلك فيما يضعف الرواية ولان الوارث اما ان يتلقى
الملك عن الموصى له وهو باطل بعدم دخوله في ملكه الا بالقبول والوفاة ولم يحصلا او عن الموصي وهو باطل ايضا لعدم
قصده بالوصية واما الثاني فلجواز حمل الروايتين على عدم الوارث او على عدم قبوله او على رجوع الموصي ولمنع عدم
اعتبار القبول قبل الموت لجواز حصول الملك به متزلزلا لجواز رجوع الموصي كما في المشتري بالرجوع في مدة الخيار سلمنا انه
بعد الموت لكن لم لا يكون قبول الوارث قائما مقام قبول مورثهم ويكون القبول موروثا كالخيار ثم حيث ظهر ضعف
القولين مطلقا مال المصنف في فتاويه بانه اذا مات قبل الموصي بطلت وان مات بعده قبل القبول قام الوارث مقامه
ويمكن ان يقال ايضا انه ان تعلق غرض الموصي بالموروث بطلت بموته والا فلا ويقوم الوارث مقامه ثم اذا مات قبل الموصي لم يدخل
الموصى به في ملكه وان مات بعده ففي دخوله وجهان مبنيان على ما يحصل به الملك وقد تقدم حكاية الخلاف فيه فعلى الاول
القول بدخوله في ملكه بالوفاة يحصل هنا ويلزم منه احكامه من قضاء ديونه ووصاياه والعتق عليه لو كان الموصى به ممن
ينعتق عليه والارث ايضا والمنع من الارث والانعتاق الدور بناء على القول بالمراعاة فان استقرار الملك معتبر بقبوله والا
معتبر بملكه المستند بقوله فيبني عند ما للشهيد احتمال المعتبر من الوارث في الحال هذا وعلى القول بانه لا يدخل في ملكه الا
بالوفاة والقبول معا لا يحسب شيء من ذلك قوله وتصح الوصية للوارث كما تصح للاجنبي وانما كان ذلك واجبا في
مبدا الاسلام ثم نسخ باية الارث وقد تقرر في الاصول ان الوجوب اذا ارتفع بقي الجواز مع انه يجوز من الصلة والوصية
سواء كان القريب وارثا او غيره للعموم واما الحديث المروي عنه صلى الله عليه لا وصية لوارث وهو باطل عندنا

والموصى حملا على نفي الوصي المشروع تاكيدا اي الوصية واجبة قال الثاني في الاوصياء قوله ويعتبر التكليف والاسلام هذا الشرط على اطلاقه
بل التكليف شرط في الوصي المنفرد لما ياتي من صحة الوصية الى الصبي منضما الى البالغ وكذا الاسلام شرط اذا كان الموصى
مسلما او الموصى عليه مسلما فلو اسلمت الزوجة تبعها ولدها في الاسلام ولا يصح لابيه الكافر ان يوصي عليه كافرا
بل مسلما قوله وفي اعتبار العدالة تردد اشبهه انه لا يعتبر لشبهة ومن كونها امانة ولا شيء من الفاسق باهل الامانة ومن
انها استنابة فلا يحار المستنيب فيجوز الى الفاسق كما يجوز توكيله وايداعه واختيار المصنف الثاني لاصالة عدم الاشتراط
والحق اشتراطها لانه متركون اليه في الانفاق على الطفل وفي اخراج الحقوق ولا شيء من الفاسق بمركون اليه لقوله
تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وعموما وانما الوكالة والايداع لانهما حق محض للموكل والمودع بخلاف الوصية فان
للغير بها تعلقا وهو اذ هو اليتيم والمولى عليه او ارباب الحقوق والامانات فيتوقف على اعتقاد المصلحة في ذلك قوله اما لو
اوصى الى عدل ففسق بطلت وصيته هذا قول الشيخ رحمه الله وهو حسن لان الظاهر انه لم يوص اليه الا لمكان عدالته فيزول
الوصية لزوال الباعث ولانه اذا خالف المشروع في تصرفه فانه ينعزل واستدل به غيره فكذا اذا فسق وقول ابن ادريس
بعدم بطلان وصيته لان بطلانها تبديل منهي عنه خطأ لان فسقه هو عين التبديل لها المنفية عن الموصي بالبطلان
وبغير ... رفع للتبديل المنهي عنه لا يكون منهيا عنه وهنا فوائد الاول لو فسق ثم عادت عدالته بالتوبة هل تعود وصيته
الحق لا لان حدوث الوصية تفتقر الى فاعل ولا فاعل الا الحاكم ولو نصبه ليست وصية الثاني لو فسق ولما يعلم هل يكون تصرفه
ماضيا في نفس الامر ام لا يظهر من كلام شيخنا الشهيد البطلان وعندي لو تصرف والحال هذه حسب يعتدي في التصرف
لا يعزم الثالث لو اوصى الى فاسق فتاب قبل موته استمرت وصيته سواء علم فسقه او لا لحصول الشرط حال المباشرة
قوله ولا يوصى الى المملوك الا باذن مولاه لا فرق بين القن والمدبر والمكاتب في اشتراط اذن المولى اما لو اوصى الى عبد نفسه
او مدبره او مكاتبه فمنعها الشيخ وجوزها المفيد وسلار الى المكاتب والمدبر مطلقا وليس ذلك ببعيد لان الصواب
بحرية المدبر حال المباشرة ولزوم الكتابة وجواز تصرف المكاتب من غير حجر عليه قوله وليس للصبي نقض تنفيذ الكامل قبل
بلوغه هنا فوائد الاول اشترط فيها انفراد الكامل المذكور فلو كان غير مشروع كان للصبي نقضه الثاني لو مات
الصبي او بلغ غير اهل الوصية هل يستمر تفرد الكامل قيل نعم لثبوت ولايته وعدم حصول ما يزيلها وهو حسن ان لم
يوص به منفردا ويحتمل العدم لدلالة لفظ الموصي على الضم في وقت امكانه عادة الثالث لو بلغ الصبي رشيدا او مات
الكامل او فسق فالاولى هنا عدم انفراد البالغ الرشيد بل انضم اليه الحاكم قوله وتصح الوصية الى المراة نقل الشيخ
الاجماع منا على ذلك وروى السكوني عن علي عليه السلام يمنع الوصية اليها وهي مع ضعفها محمولة على التقية او الكراهية قوله

ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع فليس لاحدهما الانفراد ولو تشاحا لم يمض الا ما لا بد منه كمؤنة اليتيم والحاكم
يجبرهما على الاجتماع فان تعذر جاز الاستبدال ولو التمسا القسمة لم يجز ولو عجز احدهما ضم اليه امينا ولو شرط لهما الانفراد تصرف واحدهما
كل منهما وان انفرد ويجوز ان يقتسما ش ح سم يعوائد الحكم كون الوصي واحدا واثنين اما الاول فلا كان قيامه بالغرض
المقصود منه فلو علم عدم قيامه بذلك لعجزه او بلاهته او سفهه لم يجز الوصية اليه واما الثاني فلانه اعون واضبط لمصلحة
التركة والايتام م لو اوصى الى اثنين واحد خصص كل واحد بنوع من التصرف لم ينفذ احدهم ما عين له ولم تداخل عن احماعا
سم اذا كانوا جماعة وشرط عليهم الاجتماع في كل التصرف لم يجز لواحد الانفراد بشيء ولو كان تصرفه منفردا باطل وهو اجماع ايضا عم
لو لم يتفق سولاء لم يمض تصرف احدهم الا فيما كان ضروريا كنفقة اليتيم وحفظ المال من التلف وتحصيله من غريم ماطل
او شيء المعامله او امثال ذلك ه مع التشاح المذكور وقال الشيخ واتباعه يجبرهم الحاكم على الاتفاق على التصرف فيما يظهر فيه
المصلحة وهو المشهور وعليه الفتوى وقال التقي يردهم الحاكم الى راي اعلمهم بذلك التصرف واقواهم فيه وقال العلامة فيه
اشكال من حيث انه تخصيص لاحدهم بالنظر وقد منعه الموصي وفيه نظر اذ لا منافاة بين القولين لان ردهم الى راي الاعلم
الاقوى سوغ الاجبار على الاجتماع وفيه حسم لمادة الاختلاف ع لو اوصى الى الجماعة او الاثنين واطلق هل حكمه حكم ما
لو نص على الاجتماع ام لا قال الشيخ ط والتقي وابن حمزة وابن ادريس وعلي بن بابويه نعم وهو اختيار العلم ومقدوعليه الفتوى
لان التشريك من الوصية يستلزم عدم الانفراد ويؤيده رواية محمد بن الحسن الصفار عن العسكري ع قال كتبت اليه
رجل اوصى الى اثنين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بنصف الاخر فوقع عليه لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان
يعملا على حسب ما امرهما وقال الشيخ في يه والقاضي لا بل يجوز لكل منهما ان يستبد بالنصف صاحبه بالقسمة معتمدا على رواية
بريد بن معاوية ان رجلا مات واوصى الى والى اخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما
ترك فابا عليه الاخر فسالوا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ذلك له والجواب ان قوله ذلك اشارة الى المصدر اي الاباء المطلق
لعدمه وليس اشارة الى الطلب ولا الضمير في له عائدا الى الطالب كذا قال الشيخ في يب وفي وفي فيه نظر فان اللام في اسم الاشارة
للبعيد لا الى القريب كما نص عليه اهل اللغة فيكون عائدا الى الطلب لما عرفت ان حكم الاطلاق وحكم النص على الاجتماع فلو تشاحوا
فالحكم ما تقدم فلو وكل احدهما الاخر هل يصح الاقرب لا اما مع النص والاجماع فظ واما مع الاطلاق فلما قلنا من ان حكمه
حكمه ح لو تعذر اجتماعهما جاز للحاكم عزلهما ونصب غيرهما اما واحد او اكثر بحسب ما يراه من نصب من فيه كفاية
وله عزل احدهما ويضم الى الاخر امينا وليس له جعله منفردا ط لو عجز احدهم او مات او فسق هل يضم الى الاخر امينا
ام لا الحق الحق هنا في تعيين الضم مع العجز ويتردد في الموت مفوضا والفسق من حيث زوال العدل او الحي وصي فلا ولاية

للحاكم معه ومن ان الميت لم يوص اليه منفردا بل مع اخر في الضم فيكون مفوضا الى تعيين الحاكم لانه منصوب للمصالح وهو الاقوى
وظهر مما ذكرناه انه ليس لاحدهم الانفراد الا مع النص عليه فيجوز ح قسمة التركه والايتام بينهم ويجوز استبداد واحد بالكل
ولو جعل لاحدهم الانفراد دون الباقي فالحكم كما تقدم قوله ولو مات الموصى قبل بلوغه لزمه الموصي هنا فوايد الاخلاق الا
يجوز بعد قبول الوصية بل يجب الرد في حياة الموصي نعم يستحب ذلك لمن يثق من نفسه نعم بالكفاية والامانة لانه من باب
التعاون والتناصر ثم الاخلاق انه اذا رد الوصية وبلغ الرد الموصي انه لا يلزمه القيام بها ثم الكلام انه مع عجزه وعدم
كفايته انه لا يجب عليه قبولها بل ولا يستحب لعدم حصول الغرض خصوصا اذا لم يثق من نفسه الامانة فانها تحرم قطعا
عم اذا لم يعلم بها او ردها ولم يبلغ الرد الى الموصي قبل موته الموصي ذا الكفاية والامانة هل يجب عليه القيام بها ويحرم رده ا
المشهور بين الاصحاب ذلك ومستندهم رواية منصور بن حازم عن الصادق ع قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له
ان يرد عليه وصيته وان اوصى اليه وهو اليه ان يرد عليه الوصية لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره ورواية محمد بن مسلم عنه ع
ايضا قال اذا اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو في البلد فهو بالخيار ان شاء وان
شاء لم يقبل وقال ابن الجنيد ولى الوصي عندي ذلك ان كان قبل الوصية اولا وان لم يكن قبل ولا علم جاز له الرجوع للاول والا للا
الضرر عن المستحق للواصل اليه بالتحمل قال وتحمل الاحاديث على حصول القبول اولا لانه عقد لا بد فيه من القبول قال
وقد نبه الشيخ عليه في ط ف فقال اذا قبل الوصية له ان يردها ما دام الموصي حيا وان مات فليس له ردها واستدل
باجماع الفرقة وبان الوصية قبل لزمته بالقبول وفي الكلام العلامة نظر اما اولا فلان الاصل يرجع عنه الدليل وقد
بينوه واما ثانيا فلانه ان اراد بالضرر مطلق المشقة فلا نم ان ذلك موجب للرد فان التكاليف كلها ملزومة للمشقة
وان اراد ضررا يؤدي الى تلف نفس او مال فذلك داخل في القسم الثاني وكذا مع عدم الوصي معه واما ثالثا فلان
حمله الاحاديث عز موضع بانه تاويل لا يحتمله لفظ الحديث لان الواو في قولهم وهو غايب للحال فيفيد الاشتباه
بغيبة الوصي ولا يتعذر فيقوله قبل الموت بناء على الظ وانما يتعذر ان لو كان حاضرا فاوصى اليه فقبل ثم سافر ورد
في غيبته لكن ذلك لا يحتمله لفظ الحديث والتحصيل يقول ان تحقق الحجاج على ذلك فذلك هو المعتمد والا فمستند ما ذكر
والاهال الروايات قاصرتان عن الدلالة على وجوب عن الدلالة على وجوب القبول لما الرواية الاولى فلامكان حمل النهي
فيها على الكراهة كما نبه عليه فيها بانه لو كان شاهدا طلب غيره واما الثانية فلا تخلو دلت على ان القبول حال
الحيوة مخير واحد وانه مخير في ذلك مكون بعد الموت اذ الحكم الواصل لا يحتمل احتمالا والاحوال غاية ما في الباب
انه يدل على استحباب القبول بعد الموت وكراهة الرد ثم قال الصدوق اذا اوصى الى ولده وجب عليه القبول

وكذا الى اجنبي اذا لم يجد غيره وبها امران وفيهما قولان اما الاول فلان خلافه عقوق واما الثاني فلانه حيث عينا
مع عدم قيام الغير بها اجماعا في صيغة الوصية اوصيت اليك او فوضت او جعلتك وصيا او اقمتك مقامي في امر او
لادي او حفظ اموالي او اولادي او كذا وكذا او لو قال انت وصي واقتصر ولم يذكر المتعلق وان هناك قرينة حال
حملت عليه وان لم يكن امكن البطلان لاحتمال امورا متعددة من غير ترجيح ويحتمل التصرف فيما لا بد منه كونه اليتيم
وحفظ المال من المتلفات عنه **قوله** ويجوز ان يستوفي دينه مما في يده بريا به سواء امكن اثباته عند الحاكم او لا وقال
الشيخ لا يجوز ان ياخذ من تحت يده الا ما يقوم به البينة وتبعه القاضي وقال ابن ادريس ان كان له بينة فلا يجوز
الا مع اثباته عند الحاكم والا جاز والحق الاول لعموم الخبر لانه ياخذ حقه محضا وما على المحسنين من سبيل سواء
كان امكن اثباته او لا وهل له ايفاء دين غيره اذا كان عالما به قيل لا بل لا بد من اثباته عند الحاكم وحكم الحاكم به
والحق انه لا يفتقر الى الاثبات اذا كان الوصي عالما به نعم لا بد من حلافه على بقاء الحق لحق ان كان ممكنا في جهة الغريم
او الحق اذا امام لا يمكن ان في حقه كالصبي والمجنون فلا يفتقر الى الاحلاف بل يكفي علمه لان علمه تعييني وشهادة
الشاهدين ظنية **قوله** وان يقوم مال اليتيم على نفسه وان يقترضه اذا كان مليا هنا مسئلتان احداهما شراءه
مال اليتيم وبيعه ماله عليه وهو مذهب الشيخ والقاضي واختاره العلامة لانه بيع صدر من اهله في محله
فيكون جايزا او الملازمة ظاهرة واما المقدمة الاولى فلانه جاير التصرف يصح ان يبيع على غيره قطعا فهي في
نفسه اذ لا مانع ومنع ذلك ابن ادريس والا كان موجبا وقابلا وذلك غير جاير الا للاب او الجد له للاجماع ولا قياس
عليه غيره وهو قول الشيخ في الخلاف والجواب الاول لان المغايرة الاعتبارية كافية وليس الحمل على الاب قياسا بل الحاقا
الطريق ٢ هل يجوز ان يقترض مال اليتيم الحلاف هنا كما في الاول والحق فيه انه اذا لم يكن مليا فلا يجوز ذلك وان
كان مليا جعل الرهن واشهد به والافلا **قوله** وياخذ الوصي اجرة المثل وقيل قدر الكفاية هذا مع الحاجة هنا
فوايد ا اذا جعل الموصي للوصي شيئا لحق سعيه فان كان اجرة مثله من غير زيادة صح بلا خلاف وان زاد فان
خرجت الزيادة من الثلث صح ايضا ولا اعتبرت اجازة الوارث ثم لو اطلق ولم يعين له شيئا وهو مليء هل يجوز
ان ياخذ اجرة المثل اذ لم يتبرع بالعمل ام لا قال ابن ادريس لا يجوز وجب النفقة ولا صالة عدم استباحة مال
الغير الا بدليل وليس وقال الشيخ وابن الجنيد يجوز على الكراهة وسمي النفقة واختاره العلامة لعرضية العفة والحق
الاول محتاج لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الاية ولا شك ان التصرف تبرعا احسن ثم المسئلة بحالها لكنه
محتاج والخلاف في جواز اخذه شيئا واختلف في قدره على اقوال الاجرة المثل قاله الشيخ واختاره المصنف ويدل
عليه رواية ابي حمزة عن هشام بن الحكم عن ص ع ٢ قدر الكفاية قاله ابن ادريس ٣ اقل الامرين نقله الشيخ وهو اولى
لانه احسن **قوله** واذا اذن له في الوصية جاز وان لم ياذن فولان اشبههما انه لا يصح هنا مسئلتان ١ الوصي ان يستنيب
في حال حيوته فيما جرت العادة فيه بالاستنابة اجماعا وهل له ذلك فيما يمكنه مباشرته عادة قيل لا اصالة عدم الجواز
والاقوى الجواز لعمومه مقام الولي في كل ما له مباشرته ٢ هل له ان يوصي الى غيره فيما كان وصيا فيه اما مع الاذن
فجايز اجماعا واما مع المنع فلا يجوز اجماعا والخلاف مع الاطلاق فقال القاضي وابن الجنيد بالجواز وجعله في رواية و
الطالحار وابه الصفار عن العسكري عليه فانه كتب اليه رجل وصى رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل
الذي كان هذا وصيه وكتب عليه السلام يلزمه لحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله وليست صريحة في المطلوب لاحتمال ان يكون المراد بالحق
حق الايمان وليس شيء بل الظاهر المراد بالحق الاذن في الايصا وقال المفيد والشيخ وابن ادريس بالمنع وهو الاشبه لان
منع التصرف بعد الموت الا باذنه ولم يحصل الاذن الا للاول وهو غير مستلزم للاذن والا كان اذا اشترط عليه
ان لا يوصي مناقضة وليس قوله ومن لا وصي له فالحاكم وليه تركه هنا فوايد ا قال ابن الجنيد للام الرشيدة الولاية بعد الاب
وهو شاذ فلو اوصت كانت وصيتها في الولاية لاغية دون غيرها من اخراج حق او قضاء دين او صدقة جايزة ٢
قال الشيخ من اوصى بالولاية على ولده وله اب كانت لاغية ويحتمل صحتها في ثلث ماله لان له اخراجه فله التولية ان
شاء وليس بشيء نعم لو اوصى باخراج حقوق او قضاء ديون الى غير ابيه جاز ٣ قال الشيخ اذا مات انسان من غير
وصية كان على الناظر في امور المسلمين ان يقيم له ناظرا ينظر في ذلك من قبل نفسه ويستعمل فيه الامانة ويكون معه
ومثله قال القاضي وقال ابن ادريس الصحيح انه اذا لم يكن سلطان يتولى ذلك فالامر فيه الى فقهاء شيعته من ذوي الراي
والصلاح فانهم عم قد ولوهم هذه الامور ولا يجوز لمن ليس بفقيه ان يتولى ذلك وان كانت ثقة والحق انه ان كان
مراد الشيخ بالناظر في امور المسلمين الامام المعصوم فالحق ما قاله ابن ادريس وان كان مراده اعم اما هو او نوابه
فيدخل الفقهاء في نيابتهم ورح تعول مع عدم الفقيه او عدم تمكنه من نصب ناظر في امور اموال الايتام يجوز للثقة غير الفقيه
تولي ذلك حسبة واعلم انه اذا كان الامر الى الحاكم فله نصب امين اما دائما او في وقت معين او شغل معين ويشترط
عدالته وكفايته وللحاكم عزله واستبدال غيره متى شاء ٤ الخمس في الوصي له **قوله** ولو اوصى بالثلث فما دونه
نفذ ولو اوصى بزيادة على الثلث صح في الثلث وبطل في الزايد هنا فوايد ا الاول ان ما ذكره من بطلان الزايد فيه مساهلة
في العبارة بل كان ينبغي ان يقول وقوف الزايد على الاجازة لانه بطل ٢ انعقاد الاجماع على ما ذكره المصنف ولم يخالف فيه احد
الا علي بن بابويه فانه قال ان اوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية وان اوصى بماله كله فهو اعلم وما فعله ويلزم الوصي انفاذ

وصيته ومستنده رواية عمار الساباطي عن الصادق ع ورواية اخرى رواها ابنه في المقنع مرسلة وهذا قول باطل لانعقاد الاجماع
على خلافه م
وانقراض القائل به والتضعيف عمار فانه فطحي ملعون وكذا الثانية مع قبولها التاويل فان الوصية بجميع المال جايزة لكن
موقوفة على اجازة الورثة والحاجة مع عدم الوارث حال الغيبة كذا باوله الصدوق هذا مع المعارضة بصحاح
وروايات كثيرة تبلغ التواتر قوله ان الوصية كلما كانت اقل كانت افضل فالخمس افضل من الربع والربع افضل من
الثلث والثلث هو الغاية كما ورد عن علي ع وقال ابن حمزة ان كانت الورثة اغنياء الا فالثلث اولى وان كانوا
فقراء فبالخمس اولى وان كانوا متوسطين فبالربع اولى وليس له مستند في هذا التفصيل مع وجود النص على خلافه
قوله ولو اجاز قبل الوفاة ففي لزومه قولان المراد باللزوم لا خلاف في اللزوم مع الاجازة بعد الموت اختلف
في الواقع قبل الموت فقال الشيخ بلزومه لرواية محمد بن مسلم في الحسن ومنصور بن حازم في الصحيح وهو مذهب ابن الجنيد
وتبعهم من اطلاق الحسن وقال المفيد لا يلزم لعدم ملكهم ح فاجازتهم كاجازة الاجنبي والاول قوي وعليه الفتوى ويكفي
شائبة الاستحقاق والاصل المعتبر في الاجازة مطلق الاستحقاق والمنفي هو الاستحقاق في الحال وهو استحقاق خاص تنفيه لا يستلزم
نفي المطلق ولهذا يجوز الابراء من الدين المؤجل وان لم يستحق المبرئ في الحال لحصول الفرق بينه وبين الاجنبي وهنا فوايد
هل الاجازة مطلقا تنفيذ لفعل الموصي او ابتداء عطية الاكثر على الاول وقال البعض بالثاني وتظهر الفايدة في مواضع الاول
افتقارها الى الايجاب والقبول على الثاني دون الاول ب عدم الولاء للورثة على الاول في اجازة العتق وثبوته لهم على الثاني
ج لو كان المجيز مريضا لا يعتبر في اجازته خروجها من الثلث على الاول ويعتبر على الثاني وقال العلامة بالاول ومع ذلك اعتبر
الخروج من الثلث في المريض وكانهما متنافيان د لو اجاز بعض الورثة دون بعض نفذ في قدر حصة المجيز دون صاحبه
فلو كان له ابن وبنت واوصى بالنصف فان اجازا فمن ستة وان ردا فمن تسعة وان اجاز واحد ورد الآخر ضرب الوفق من احدهما
وهو السدس في الاخرى تبلغ ثمانية وان شئت ضربت نصيب من اجاز في وفق مسئلة الرد ونصيب من رد في وفق
مسئلة الاجازة ه المعتبر بالثلث حين الوفاة لا حين الوصية ولا ما بين الحالين فلو افتقر واستغنى فالاعتبار
بحال وفاته لانه حال استقرار الملك للحاصل من الوارث والموصى له قوله ويملك الموصى به بعد الموت قد تقدم الخلاف
فيما به يحصل وعبارة المصنف هنا يحتمل الحمل على تملكه بعد الموت اعم من ان يكون بالموت وحده او به وبالقبول الذي العام
لا ينافي لصاحب حجة الاول ان ملك الميت ازال الموت والوارث ممنوع عن ملكه عن الوصية للاية فلو لم ينتقل الى ملك الموصى له
يبقى بلا مالك وهو مح حجة الثاني ان القبول المناسب للملك او جزء السبب او شرط وعلى التقديرين لا يتم الملك قبله ومنع عدم
ملك الميت فانه يملك الدية لو قتل والصيد لو وقع في الشبكة بعد موته ولذا يقضي منها دينه والاية فيها اشارة اى وصية مقبولة

ثم الرد ونصيب من اجاز له الاجازة م

قوله وتصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الاصاغر هذا هو قول ... رواية خالد بن بكر الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة
فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان الى ان قال فدخلت على ابي عبد الله ع
فقصصت عليه فقال اما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان ومثله رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده
وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم قال لا بأس به وعمل بمثل الشيخ والاكثر لم يقيدوا الوصية
بالصغار بل قال اذا امر الموصي الوصي ان يتصرف في تركة لورثته ويتجر لهم بها ويأخذ نصف الربح كان جايزا وتبعه العلامة
قال ابن ادريس الوصية لا تنفذ الا في ثلث المال قبل موته والربح تجدد بعد موته فكيف تنفذ وصيته فيه قال وفي الرواية نظر
قال العلامة لو كان وجه ما قاله الشيخ عملا بالروايات المناسبة للاصول فان العادة قاضية بجواز المعاملة وما يشبه اجرة المثل
قلت لا شك ان ما قاله الشيخ صحيح اذ الوصية بالمنفعة وللاطفال جائزة وهذه المسئلة من ذلك القبيل الا ان الحصول الوصية بها
المضاربة ان كان فيها نوع محاباة فالزايد عن المعتاد يكون من الثلث كما انه لو كان في العادة ان الحصة في مثل ذلك المال
وفي مثل تلك التجارة يكون بالربع مثلا واوصى الميت بالنصف فالزايد يكون من الثلث وان لم يكن فيها محاباة كانت
جائزة مطلقا اذ لا ضرر على الورثة في ذلك والربح حصل بعمل الوصي العامل فليس بجزء التركة حتى يكون معتبرا من الثلث
مطلقا نعم هنا فوايد ا الوصية المذكورة جائزة ولو كان العامل غير الوصي لان بالشرط المذكور مراعاة المحاباة ب لا شك ان الوصية
المذكورة بمال الولد الاصاغر جائزة لمكان الولاية عليهم اما في غير الاصاغر فعلى الثلث في قدر راس المال او في قدر الحصول
فان ما انقص من الثلث كان جايزا ج اذا كان الورثة صغارا فالوصية نافذة ما داموا صغارا او مع البلوغ فلا
يصرف المحاباة نعم وان كانوا كبارا او اطلق اعتبر التصرف المعاملة عرفا وان قيد بزمان اتبع ما لم يستلزم زيادة
على الثلث ... في قوله ... في رواية خالد اما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان فايدة هي هو ان عمل الوصي
بالمصلحة اما النفس او لغيره وان لم يعلم به احد الا انه مع اظهار ذلك وعدم تصديق الوارث فلا بد من التنبيه ه المضاربة
الواقعة من المالك في مرض موته يراعى فيها عدم المحاباة كما قلناه ومع المحاباة يراعى الثلث قوله لو اوصى باشياء
تطوعا فان رتب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد وان جمع اخرجت من الثلث البعض لا خلاف الا لو او
بواجب كحج وزكاة او خمس او دين فانه تقدم مطلقا وان تاخر عن المندوبات والتبرعات اما عدم الواجب والوصايا كلها مندوبة
وذكرت مرتبة فالمشهور الترتيب بان يبدأ باخراج الاول فالاول حتى يستوفي الثلث ويقف الزايد على اجازة الوارث
والمستند في ذلك رواية حمران عن ابي جعفر ع انه سال عن رجل اوصى عند موته اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر
خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان المماليك الذين امر بعتقهم فالتقويم وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم

فقصصت عليه م

ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وان عجز الثلث كان ذلك في الذين سماهم اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك
واعلم انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الترتيب بالفاء او بثم او بالواو والاخلاف في الاولى وقال بعضهم مع الواو لا ترتيب والاقوى
لانه كذلك لغة والاقوى خلافه لدلالة الرواية المذكورة والشرع ناسخ للغة هذا وقال ابن حمزة ان رتبهم في وقت واحد
بواو العطف فهو كذلك وان اعتق كل واحد في وقت مثل ان اعتق واحدا غدوة والآخر ضحوة والآخر ظهرا وهكذا ولم
يخرج الجميع من الثلث فليس الحكم كذلك بل المتقدم الاخير وقال العلامة ان نص على التشريك قسم الموصى به عليهم بالنسبة لئلا يلزم
مخالفة الوصية وتبديلها وهو متوجه والاقدم الاول فالاول والتحقيق ان يقول اما مع اتحاد الوقت والعطف فلا كلام
في الترتيب لان الطارئ المرادة واحدة مستمرة واما مع اختلاف الوقت وعلم الموصي بتقدير ماله وقيمة ما اوصى به
وقصور الثلث عن الكل وعلمه بانه ليس له تصرف في الزائد على الثلث فان القول ما قاله ابن حمزة لان الظاهر انه مع العلم
المذكور يكون الاخير منافيا للاول فيكون رجوعا عنه وتعتبر الارادة الاولى وهنا فوائد احدها مع اشتباه الترتيب يقرع
فيقدم ما يخرج القرعة هـ منطوق الرواية وان كان في العتق لكن حكمها شاملة له ولغيره للاجماع ثم لو ادعى
احدهم التقدم ولا بينة فلا اعتبار بتصديق الوارث لانه لا تهمة له على المنكر اليمين عم اذا جمع من الوصايا بان نص
على التشريك وعدم الترتيب اتبع ووزع النقص على الكل بالنسبة هـ لو علم الترتيب ثم نسي ارجي التبعيد لرجاء التذكر
فان انسي منه اقرع قوله واذا اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك المنفرد والمشترك يريد انه اذا وجب بالقاء صيغة العتق
وحيث من ان مماليكه جمع مضاف وقد تقرر في الاصول انه للعموم فيدخل المختص والمشترك لكن اذا اعتقت الحصة من
المشترك هل يسري على المعتق مع احتمال الثلث للقيمة ام لا قال الشيخ ره وتبعه القاضي نعم واحتج له العلامة بانه اوجد
السبب اذا العتق في الحصة مستند اليه ولذلك كان ولاؤه له فيوجب المسبب وهو السراية ولرواية احمد بن زياد عن ابي الحسن
عم قال ان كان ماله يحتمل فهم احرار وقال ابن ادريس لا لانه لا يملك بعد موته شيئا وهذا اقوى ومنع ايجاد السبب
للسراية اذ عتق التام اذ تمامه ايسار المعتق والفرض عدمه بعد الموت وان عني السبب الناقص فغير نافع والرواية
لا تدل على المطلوب صريحا لاحتمال انصراف العتق الى ما يختصه ضرورة انه اذا لم يحتمل الثلث جميع عبيده المختصة و
المشتركة لم يعتق الا بقدر الثلث نعم لو اوصى بعتق الباقي بعد شرائه من الشريك واحتمله الثلث وجب
انفاذه قوله ولو اوصى بجزء من ماله كان العشر وفي الرواية السبع وفي رواية اخرى سبع الثلث الاول
والشيخ ره روى علي بن بابويه باسناده الى رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عم وفيها ان الله امر ابراهيم عليه السلام وقال
اجعل على كل جبل منهن جزءا مقسوم وكانت الجبال عشرة ومثله رواية ابان بن تغلب عن الباقر عم والثاني قول

الشيخ ره والمفيد وابن الجنيد وسلار والقاضي وابن حمزة باسناده الى رواية ابي بصير صحيحا قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ومثله رواية البزنطي وهشام
عن الصادق عم في العشر للروايه فيبقى الباقي على اصله والحال الثالثة لما دلت على اقل ما يقول كما لو اوصى بمثل نصيب احد الورثة حمل على
اقلهم نصيبا والعلامة جزم في عد ولا ترجيح بالثاني وفي لف الاول ويرجح هذا النص القرآني على كونه سبعا والشيخ حمل السبع
على الاستحباب بمعنى انه يستحب للورثة اعطاء ذلك الحصول تعيين الاية معه وهو ايضا جمع بين الروايتين وهنا فوائد الاولى ان هذا الخلاف
انما هو في الوصية واما في الاقرار فالتفسير الى المقر او وارثه ثم لو اضيفت الجزء الى شيء كان حكمه ما ذكرناه كقوله اعطوا فلانا جزء
هذه الدار ثم لو قال يخرج كالموصوع اما العشر او السبع اسبع قوله ولو اوصى بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا
الاول فيه اقوال الاول قاله الشيخان وابن ادريس لرواية السكوني عن الصادق عم ومثلها رواية صفوان عن الصادق عم الثاني رواية
طلحة بن زيد عن ق عليه وطلحة ضعيف ثم السدس قاله الشيخ في طف وبه قال علي بن بابويه عم الصدوق في المقنعه لان
اقل سهم من سهام الميراث فالسدس والمال الثاني والاطهر الاول ولذلك جزم به المص واما الثاني فلم اقف له على مستند الا انه الان
يحمل على اسهم الخمس وفيه ما فيه قوله ولو اوصى بوجوه ونسي الوصي وجهها صرف في البر وقيل يرجع ميراثا الاول فتوى
الشيخ والقاضي وابن بابويه واختاره المصنف وعليه الفتوى لحاسه الهادي عم الى محمد بن ريان ولانه قد علم خروجه
عن ملك الوارث ولا يعود الا بدليل ولان الغالب قصد القربة فيصرف الى البر والاخر التبديل المنهي عنه وتعذر خصوصه
لا يستلزم تعذر عمومها والثاني قول ابن ادريس ونقله الشيخ في الحائريات فالوجه ما قاله واجاب فان كان على الرواية
التي ذكرها احمد والاول الاولى ان يعود الباب المنسية ميراثا وفيه ضعف ظاهر قوله ولو اوصى بسيف وهو في جفن
وعليه حلية دخل الجميع في الوصية على رواية بحر ضعفها الشهرة وكذا لو اوصى بصندوق وكان فيه متاعا دخل
المال في الوصية وكذا قيل لو اوصى بسفينة وفيها طعاما استنادا الى فحوى رواية افتى بمضمون هذه الاحكام
ابن الجنيد وابن بابويه والشيخ والقاضي ومستندهم في ذلك اما في السيف والصندوق فرواية ابي جميلة عن الرضا
قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال فقال
لا بل السيف بما فيه له قال وقلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقالت الورثة لك الصندوق وليس لك المال
قال الصندوق وما فيه له واما في السفينة فرواية عقبة بن خالد عن الصادق عم قال سالته عن رجل قال هذه
السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان
يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء وابو جميلة ضعيف كان يضع الحديث واسمه المفضل بن صالح وعقبة

حاله نعم قال العلامة في المختلف لم يثبت عندي صحة شيء من هذه الروايات والمصنف وافق الجماعة في السيف والصندوق
اما الاول فلان ضعف الرواية انجبر بالشهرة والعمل واما ثانيا فلاقتضاء العادة بان الجفن يكون لصاحب السيف والصندوق
يكون ما فيه لصاحبه واما السفينة فكان يستضعف حكمها اولا لضعف الرواية لجهالة عقبة بن خالد واما ثانيا فلعدم
دلالة المتنازع عليه صريحا فان قوله هي للذي اوصى له بها انما يدل على السفينة فقط بالمطابقة وانما يتوهم دخول ما فيها في الحكم
بمعونة الكلام لان السؤال وقع عما في السفينة لا عن نفسها واما ثالثا فلان الحكم في العادة ان يكون ما في السفينة لغير
صاحبها ويكون هي مستاجرة او مستعارة او مغصوبة اذا عرفت هذا فهنا فوايد الاول الشيخ ره توجه دخول الاشياء
المذكورة ما هذه عبارته هذا اذا كان الموصي عدلا مامونا فان لم يكن عدلا وكان متهما لم تنفذ الوصية من الذي في الصندوق
والسفينة والسيف والجراب وما يجري مجراها الا من ثلثه حكم هذا رواية عقبة المذكور وتابعه ابن ادريس في ذلك والحجة
لان العدالة [illegible] في الوصية مع ان الوصية لا تمضي في اكثر من الثلث سواء كان الموصي عدلا مامونا اولا واعتذر العلامة
للشيخ بانه اراد بالوصية الاقرار وانه اوصى بتسليم ذلك اليه لا انه ابتداء اعطية الثاني قيد المفيد الصندوق بكونه مقفلا
والجراب بكونه مشدودا والوعاء بكونه مختوما وكذا التقي الثالث استشكل العلامة في دخول هذه الاشياء لانها ليست
اجزاء من المنسوبة اليه والاقرب لمغايرتها وحكم بانه ان وجدت قرينة حالية او مقالية تقتضي دخولها ما ذكروا
دخل والا فلا الرابع النص قد عرفت انه ورد في السيف والصندوق والسفينة وهل يعم الكيس والجراب والحقة والزنبيل
وامثال ذلك وكذا يعم المركب الحلاو والسكين ذات القراب اعرابه اشكال من الاقتصار في المنصوص على محله ومن
اطراد العلة وقال ابن الجنيد اذا اوصى بشيء يشتمل اسمه على اعيان منفصلة كان جميعها للموصى له وعد الامور المذكورة
وزاد اذا اوصى بداره او بستان دخل ما يكون في الحوائط وقال ابو محمد لو اوصى بضيعة ولها ماء من واد كان الماء   في الحوائط ن
تبعا للضيعة ومثل ذلك قال القاضي تابع الشيخ بالقول في العدالة لما تقدم من الحكم في الاقرار كالحكم في الوصية من غير
فرق والحق فيه انه العمل بالقرينة كما قاله العلامة قوله ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصى بالاب وفيه رواية مطرحة
اما الاول فلانه مخالف للنص القرآني في قوله يوصيكم الله في اولادكم ولانها وصية بخلاف المعروف واما الرواية فهي في
كتاب الصدوق عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله   خبل ن
فقلت فان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال لي اخرجه وان كنت صادقا فسيصيبه خبل
الى يوسف القاضي فقال اصلحك الله انا جعفر بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي فقال ما تقول
فقلت نعم اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه وامرني ابوه

ان اخرجه من الميراث ولا اورثه فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه ولا اورثه فقال
انا بالحاكم فقلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ امرك في القول قوله لحكم الصدوق بمضمونه اذا حصل الحدث
المذكور والا فلا وقال الشيخ انها مقصورة على الواقعة فلا تتعدى ومنهم من حمل العمل بها في الثلث لان له التصرف
فيه كيف شاء والاولى البطلان لان اخراجه اهم من الوصية لباقي الوارث والعام غير مستلزم للخاص ولان القصد
معتبر في الوصية وهنا لا قصد قوله اذا اوصى بوصية ثم عقبها بمضادة لها عمل بالاخيرة ولو لم يضادها عمل بالجميع
فان قصر الثلث بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث هذا الحكم مما لا خلاف فيه عند الاصحاب الا ان تحريره يعرض
مسائل ثلث اما هو مضاد اجماعا كقوله عبدي فلان لزيد ثم يقول هو بعينه لعمرو او يقول ثلث مالي لزيد ثم يقول
الثلث الموصى به لعمرو او نصف الثلث الى نصف المال كقوله ثلثي لزيد ثم يقول ثلثي لعمرو الثاني ما هو غير مضادة اجماعا كان
يقول سدس مالي لزيد ثم يقول سدس مالي لعمرو او يقول عبدي قنبر لزيد ثم يقول عبدي سعيد لعمرو ولم يرد فيهما
عين ذلك الثالث ما اختلف فيه كان يقول ثلث مالي لزيد ثم يقول ثلث لعمرو ولم ينص على ان الثلث الثاني
هو الاول او غيره فقال الشيخ في ط ان الثانية مضادة للاولى ناسخة لها ولم تفرق بينها وبين قوله عبدي الذي
اوصيت لزيد اوصي الان به لعمرو وفي الثانية رجوع عن الاولى قال ومنهم من قال لا يكون رجوعا وكانه اشارة
الى ابن الجنيد ويتفرع على الخلاف فوائد الاول لو اجازه الورثة يكون لكل واحد ثلث على القول الثاني
اجماعا لا الاول على قول الشيخ الثاني لو رد الموصى له الاول لغى قول الشيخ لانه لا يتحققا وصية بالجملة
ويدور على قول ابن الجنيد له ثانيا ولو رد الثاني فعلى قول الشيخ لا وصية لبطلان الاولى بالثانية وبطلان
الثانية بالرد وعلى قول ابن الجنيد يكون الاولى باقية الحكم اذا عرفت هذا فاعلم ان ابن ادريس اختار قول الشيخ محتجا
بانه لا يستحق من ماله بعد وفاته الا ثلثه فاذا اوصى بها لانسان ثم اوصى به لاخر فقد نقله من الاول الى الثاني بعمله
انه لا يملك سوى الثلث فاذا اوصى به ثم وصى به فقد رجع عن الاول ثم قال اما اذا اوصى بعين ولم يعلق ثم
اوصى بعين اخرى ولم يذكر الثلث فان مذهب اصحابنا ان هذا الاول فالاول والنقص يلحق الاخير لانه ظن ان ثلثه
يفي بالكل الا انه رجع عن الاول واختار العلامة قول ابن الجنيد عملا بالاستصحاب وعدم المنافاة لانه لا دلالة للفظ المطابقة
والتضمن والالتزام والدلالة منتفية هنا فالوكالة منتفية واجاب عن قول ابن ادريس بان كونه لا يملك الا من الثلث
غير مناف لجواز الوصية بالزائد عنه فانه اجازة الورثة تنفذ اجماعا لان الاجازة ليست ابتداء عطية بل
تنفيذ لفعل الموصي قال ولو سلم كونه لا يملك ان يوصي من الثلث فكونه رجوعا ممنوع الا انه لا يعلم انه مع الاجازة ينفذ   الوصية

فصح ان الوصي مستند الى نحو الاجازة وفرق بين المطلق والمعين فيصح الان نعلم اتحاد الثلث ثم ان العلامة استشكل
قول الشيخ بان مع الاجازة يكون الكل واصر بذلك فانه لو اوصى لزيد بثلث ثم رجع رجوعا يقينيا واجازه الورثة لم يملك
الموصى له مما اوصى فكذا هنا لو كان رجوعا كان الموصى له الاول لم يملك شيئا ولم ينفع الا الاجازة لانها تنفيذ
واداء وبطلانه لم ينقل ثم حكي عن الشيخ في ط والخلاف ما يدل على جوده وهو قوله لو اوصى لرجل بكل ماله ولآخر بثلث
ماله فاجاز الورثة اخذ الاول نصف المال وسقط الآخر ولو بدا بصاحب الثلث واجازوا اعطي الاول الثلث
وصاحب الكل الثلثين **قوله** وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردد جزم في يع بثبوتها بالشاهد واليمين وجعل التردد في ذلك
في الوصية بالولاية وهو كلام حسن موافق للقاعدة الشرعية من ان كل ما هو مال او المقصود منه المال فانه يثبت
بالشاهد واليمين فتردده هنا لا اعرف له وجها نعم استشكل العلامة في عد ثبوت النصف او الربع في شهادة الرجل
الواحد من غير يمين من قيامه مقام امرأتين فتثبت النصف وعن ان الحكم بشهادة الواحد هنا خلاف الاصل و
ح لو لم يثبت بشهادته شيء لم نر زيادة مرتبتها فتثبت الربع اذ لا اقل من المساواة ولما تردد المص في يع فيثبت ثم
ان ذلك حكم شرعي فيتوقف على دليل وليس ولانه ليس مالا ولا المقصود به المال ومن انه ارفاق وتيسير فيكون مرادا للآية
والحديث ولانه قد تستفيد مالا لما لو كان فقيرا ان يأخذ الاجرة **قوله** لو اشهد عبدين له على ان حمل المملوكة منه
ثم ورثهما غير الحمل فاعتقا فشهدا للحمل بالبنوة صح والحكم له ويكره له تملكهما هذه المسألة بعينها على حكم شهادة العبد هل
هي مقبولة ام لا ولما كان ذلك البحث يأتي في باب الشهادات وكلنا ذكرها الى ذلك الباب وسيأتي ان شاء الله تعالى
قوله لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي وتقبل للموصي في غير ذلك لا خلاف في قبولها فيما ليس له فيه ولاية تقبل اما
ما له فيه ولاية كما لو شهد بمال اليتيم فالمشهور عدم القبول وقال ابن الجنيد يقبل ودفع بانه متهم بالولاية على المال قال الشهيد وفي تأثير
هذه التهمة نظر خصوصا في حال لا اجرة له ولا حظ وكيف كان فمنشأ النظر من ان الولاية ليست ملكا فليس مقصودا بالذات ولا لما
قد لا يبقى بعد الاستيفاء في شهادة الغرماء المديون قبل الحجر ومن ان الناظر مشارك ومتبوعه وظاهر الفتوى عدم القبول
قوله ولو اعتق عبده عند الوفاة وله مال اعتق الباقي من ثلثه الضمير في ثلثه الاول عائد الى العبد قطعا واما في
ثلثه الآخر فيحتمل الامرين اعوده الى المال والكلام فيه دخول في العبارة ومعناه ان الباقي من العبد يعتق كله ان
وسعه الثلث والا عتق منه بقدر تمام الثلث بناء على ان السراية هنا بناء على ان التبرعات الواقعة في مرض
الموت من الثلث ولو قلنا انها من الاصل عتق كله ثلثه بالمباشرة وثلثاه بالسراية ثم عوده الى العبد كما قال بعض الفضلاء
وفرع عليه انه ان قلنا ان التبرعات من الاصل فالكلام في عتق الباقي بالسراية وان قلنا انها من الثلث دوعي في

الباقي ما تقدم وفي هذا الاحتمال نظر اما اولا فلان ثلثه انعتق بالمباشرة فلم يبق شيء حتى يحكم عليه بالعتق واما ثانيا فلانه كان
ينبغي ان يكون العبارة هكذا ولو اعتق ثلثه وله مال اعتق الباقي منه اي من العبد لما ذكره واما ثالثا فلان الذي راى المص
هنا ليس هو اعتاق الباقي مطلقا بل من الثلث لا غير والباقي بعد الثلث موكول الى العبد ان شاء سعى في فكه وان
شاء بقي مبعضا كما يجي **قوله** فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب قيل في المقنع الناصب وحين الله الحاري الذي يقول
في علي ع ما قال [illegible] الذي ينسب الى واحد من المعصومين ما العداوة ثم من اداسهم تفضيله لعلي او لعنه من المعصومين من انكرها
[illegible] من اعتقد تفضيل غير علي عليه ع من يبيع الرفض على علي عليه [illegible] او بلغه لو اتى [illegible]
وهو الحق صدق النصب على الجميع اما من [illegible] او المصلحة [illegible] فليس بناصب
والمرتضى به وان ادريس خلفاه على عز اثني عشر **قوله** تصرفات المريض ان كانت مشروطة بالوفاة فهي من الثلث
وان كانت منجزة وكان فيها محاباة او عطية محضة فقولان اشبههما انها من الثلث شرح هذا الكلام يتبين
مسائل الاولى لا خلاف كل تصرف علق بالوفاة فانه من الثلث ثم لا خلاف انه اذا برأ المريض فان تصرفاته لازمة
من الاصل وانه لا خيار له ولا لورثته فيها وان مات في مرض آخر ثم انه لا خلاف في صحة بيع المريض بثمن
مثلها وبحيث لا يعد عرفا على كل حال ليست مرضا وان كانت مخوفة كحال المراماة وطلق المرأة وهيجان
البحر والتحام الحرب فانه لا حكم منها لكون الحكم منوطا بوصف المرض فلا يكفي وجود الحكمة كما لم يثبت القصر
في الحضر من غير خوف ان حصلت المشقة وكذا لو وجد المرض وانتفت الحكمة كما لو لم يكن له وارث فان الحكم ايضا
ثابت ح هل يشترط في المرض كونه مخوفا غالبا او يكفي حصول الموت فيه وان لم يكن مخوفا قال في ط بالاول لما فهم من
من روايات ان يعطى من قوله عند الموت وذلك لا يكون الا بامارة الموت وقال المص والعلامة بالثاني وهو الحق
للعموم في لفظ الروايات فيعم الحكم ودلالة المفهوم ضعيفة مع ان ذكر بعض افراد العام لا تخصيص ع محل الخلاف في
التبرعات المحضة كالهبة والوقف والاسكان وامثال ذلك او ما كان فيه محاباة كبيع الشيء بالشيء باقل من ثمنه عرفا بحيث
يوجب خيار الغبن او الشراء للشيء باكثر من ثمنه كذلك اذا عرفت هذا فنقول قال الشيخان والقاضي وابن [illegible]
تلك التصرفات من الاصل ولا خيار للورثة فيها للوجوه الاول اصالة الجواز ثم قوله الناس مسلطون على اموالهم ثم
لولا صحتها من الاصل لما لزمت البرء والتالي باطل فكذا المقدم [illegible] صاحب الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان
اوصى به كله فهو جائز [illegible] رواية سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل
ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل

في ان لا يصح من تعويله ولا يفيد شيئا وفيه نظر اذ الاصل يعدل عنه للدليل والعموم يخصص والالزام من الصحة اللزوم
ان ثلث لولا صحتها في اسالة الارث بالتي قلنا انه تكون الموت كاشفا عن الفساد والتي كاشفا عن الصحة والروايات
مشعران لفساد عقبة عمار فانه افطحي وسماعة فانه واقفي وقال الشيخ في الخلاف وابن الجنيد والصدوق هي من الثلث
واختاره المص رحمه الله لوجوه آ ان حكم حصر الوصية في الثلث موجود هنا وهو الاضرار بالورثة فوجب اتحاد الحكم
لئلا يختل الحكمة ب لولا ذلك لاحتال كل من يريد اضرار ورثته الى المنجزات ان في مرضه فتفوت فائدة تامة حصر الوصية
في الثلث ج الروايات كرواية علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا وليس له غيره فابى الورثة ان
يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال يعتق منه ثلثه وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي وعن ابي ولاد قال سألت الصادق عليه السلام
الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا
وعن علي بن يقطين عن … ما للرجل عند موته قال الثلث والثلث كثير وجواب ما الاستفهام فيه للعموم ومثلها
عن سماعة … والفتوى على هذا قوله اما الاقرار للاجنبي فان كان متهما على الورثة يمضي من الثلث والا
من الاصل وللوارث من الثلث على التقديرين ومنهم من سوى بين القسمين هنا اقول الشيخ في النهاية الى انه مع التهمة يكون
يكون من الثلث ومع عدمها يكون من الاصل سواء كان المقر له وارثا او اجنبيا استنادا الى رواية منصور بن حازم
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لبعض ورثته بان عليه دينا فقال اذا كان الميت مرضيا فاعطوه الذي اوصى
له به وتبعه القاضي وقال المفيد انه مع التهمة لم يقبل الاقرار مطلقا اي لوارث كان او لغيره متهما او غير متهم دينا كان
المقر به او عينا والوجه صح ح اقرار العقلاء على انفسهم جائز وصح الاجماع على عمومه مع فقد المص ره وهو من الثلث
ان كان لوارث متهما او غير متهم وان كان لاجنبي مع التهمة من الثلث ومع عدمها من الاصل ولم يوف له قائلا
حيث وكانه في طرف الوارث الى رواية اسماعيل بن جابر صحيحا قال سألت … عن رجل اقر لوارث له وهو
هو مريض بدين عليه قال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث ومثله رواية الحلبي ونظر في الاجنبي الى رواية العلاء
بياع السابري صحيحا عن … عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت
المرأة فاتى اولياؤها الرجل وقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء فقال ان كانت
مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما
لها من مالها ثلثه وهنا فوائد اقول المص ومنهم من سوى بين القسمين يحتمل ان يكون اشارة
الى قول الشيخ انه لا فرق بين الوارث والاجنبي والى قول ابن ادريس لا فرق بين التهمة وعدمها وان يكون اشارة اليهما

فمعا فان العبارة محتملة للجميع ج المراد بالتهمة هو العلم او الظن المتاخم له بقرينة حاله او مقاله بالارادة
تخصيص المقر له دون الوارث وانه ليس الاقرار على ما هو في نفس الامر لاختلاف الحال في نفوذ
الاقرار لو وقع في الصحة او مرض ومات فيه وكذا الوصي ثم مات في … لو اختلف
في التهمة فادعاها الوارث وانكرها المقر له فالاصل عدمها فعلى المدعي له
البينة وعلى المنكر اليمين مع عدمها … يكفي يمين المقر له انه لا يعلم التهمة
لا انه ليس حاصلة في نفس الامر لابتناء الاقرار على الظ ويجوز حصول
السبب المقتضي لثبوت الاستحقاق وليكن هذا اخر المجلد الاول
من شرح الشرائع وسياتي في المجلد الثاني كتاب النكاح
ان شاء الله ونسأل الله توفيق تمامه والحاق
بمحمد وآل الطاهرين والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على محمد وآله
الطيبين الطاهرين
وسلم تسليما
كثيرا
كثيرا

قال الشيخ علي في جواهر الكلمات مسألة لو اختلف الزوج والزوجة مع اتفاقهما على العقد فادعى احدهما انه متعة وادعى الآخر
انه دائم قال ابن ادريس البينة على المدعي للمتعة وعلى المنكر اليمين وقال العلامة في … يتحالفان وينفسخ العقد لان كلا منهما مدعي
والقول قول المنكر مع يمينه والتحقيق في هذه المسألة ان الزوجة ان كانت صادقة في دعواها جاز لها فسخ العقد بعد التحالف وحلت للازواج
ويتولى الفسخ الحاكم ومع تعذره تفسخ هي دفعا للضرر وان كانت كاذبة لم ينفسخ العقد في الباطن وان حكم الحاكم بالفسخ بعد التحالف
لا تعاد عليها الزوجية ولا … كاذبة لم يحل لها الازواج بالباطن وان جاز لها ذلك في الظاهر وكذا ان كان
الزوج كاذبا فانه يلزمه احكامها … في الباطن ولا يحل له التزويج باختها والخامسة … فانكر … ادعى الزوجة الدائم
والعلامة … القول … متعرضا لشيء من هذا مع وضوحه وظهوره والذي يظهر لي في هذه المسألة ان القول قول منكر الظاهر … قالوا في باب
القضاء ان المدعي هو الذي يدعي خلاف الظاهر والمنكر خلافه فاذا ادعت الزوجة الدوام وادعى المتعة وكان ظاهر الزوجية الدوام …
لانها ادعت خلاف الظاهر فيكون القول قول الزوج وان كانت … كان هو المدعي لانه يدعي خلاف الظاهر وكانت المنكر
فيكون القول قولها وكذا في العكس

خرج منه موضع الاجماع فبقي الباقي على الاصل [illegible] لا كلام في كون مثبت حصر في المنطوق فيكون مجازا في الكناية والا لزم الاشتراك

ولا يجوز استعمال الالفاظ المجازية في العقود والا لزم الاشتباه وعدم انحصار الالفاظ وهو منفي بالاجماع ويترتب على ذلك

فوائد ا انه لا يصح وقوعه بغير العربية الا مع العجز ب لا يصح المرادف من الالفاظ العربية ج يجب ترك اللحن المخل بالمقصود

عم حيث ان القبول كالمطلوب والامر للايجاب بلفظ الايجاب [illegible] فلا يشترط فيه لفظ معين بل كل ما دل على الرضا صح

وفيه قوله وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي الاحوط نعم لانه صريح في الانشاء علم من استقراء قواعد الشرع

استعمال الماضي في الانشاءات فيكون نصا في الوقوع لدخول الماضي في الوجود لان المستقبل يحتمل الوعد فهو جواز ان اوقع

عقدا اخر بلفظ المستقبل عاد الكلام فيه كالاول وهلم جرا بخلاف الماضي فانه نص في الانشاء لا لدلالة على عدم [illegible]

صيغة فهو الانشاء والا فهو اقرار نفيد فائدة الانشاء ومراد المص بقوله تلك الالفاظ ما هو من الالفاظ الايجاب والقبول

والا لما كان المراد الجزئي وحده لا خلاف في القبول لا الايجاب ولو قال الاجود والاقوى نعم كان اولى قوله ولو اتى بلفظ المستقبل

كقوله للولي زوجنيها الى قوله ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك الى اخره هذا اشارة الى ما قاله الشيخ في ط وقوع

القبول بلفظ الامر او الاستقبال اما الاول فلخبر سهل الساعدي ان امراة اتت النبي صلعم فوهبت نفسها فلم يقبل ذلك فقال

رجل زوجنيها يا رسول الله فقال على اي شيء فقال على ازاري هذا فقال ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس

غيره فقال ما اجد شيئا فقال احفظ شيئا من القران قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال رسول الله صلعم زوجتكها

بما معك من القران وفيه دلالة على امور احدها تقدم القبول ب وقوع تعليم القران مهرا ج كون التمكن من النفقة

ليس شرطا في الحال د كون النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ه كون خطبة للنكاح غير واجبة ولا [illegible]

ويجوز تركه للندب تعليما للجواز عرف وقوع القبول بلفظ الامر وفيه نظر لامكان الاعادة بلفظ الماضي وعدم النقل لا [illegible]

العدم واما الثاني فلخبر ابان بن تغلب عن الصادق عم في المتعة وفيها نص النطق المتقدم او اضمار تقديره [illegible]

لانه سئل السؤال هذا الحكم ذكره الشيخ ووجهه ان نعم صريح في اعادة ما تقدم من السؤال اعني زوجت وزوجت

والصريح في الصريح صريح وفيه نظر لان زوجت [illegible] الاستخبار فهو انشاء ونعم زوجت [illegible] خبر لانه

انشاء لم يصح به ان يكون جوابا للاستخبار لان معناه هل وقع منك زواج في الزمن الماضي ام لا فيكون الجواب وقع

لم يقع من اعادة الايجاب نعم يحكم عليه بكونه اقرار [illegible] لتحليل البضع لانه ليس سببا [illegible]

والاولى عدم الوقوع وهو اختيار العلامة لف قدس سره قوله ولا يشترط تقدم الايجاب هذا هو المشهور [illegible]

وصل المحقق [illegible] الاولى ان [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الى الانشاء السابق وان لم يقع لم يكن الخبر [illegible]

والوتر المنعقد على الطول او الاخر طبعا بعد لعرذلك في النكاح لان حياء المراة ينصحا من الابتداء قوله ولا يجزي
الترجمة مع القدرة على النطق هذا قول البسيط وادعى عليه الاجماع وجعل الزاد جحوه ايقاع العقد بالعربية من المستحبات وهو
يستلزم جواز ايقاعه بلغة اخرى محتجا بان المقصود هو المعنى بالذات واللفظ مقصود بالعرض لان الغرض منه كونه الة لايصال
المعنى الى الذهن فاي لفظ ادى ذلك كفى وفيه نظر لانا لا نسلم علم تعلق الغرض منه بخصوص اللفظ بل الحصر مقصود ولا يجاز المرادف
فيلزم الاستبدار قوله وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا
هذه رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح عن الرضا عليه السلام وعمل بها الشيخ والقاضي ومنعها ابن ادريس والاولى العمل عليها لصحتها
لكنها محمولة على سكر لم يبلغ اهلية الايجاب بعدم زوال عقلها بالكلية فان عملنا بها على الوجه المذكور انسحب الحكم من الرفع
لو كانا سكرانا او كان معا سكرانين لحصول القصد قوله ولا يشترط حضور شاهدين والاولى الاكمال الزوجة
بالفقه رشيدة على الاصح هذا قول الاصحاب جملة ولم يخالف فيه غير ابن ابي عقيل فانه جعل ذلك شرطا في الاول وهو جيد عجيبا
بحمل الكل عن حافظا عليه لكنها مشتملة على الكتابة مع ان رجالها غير معلومين فلا يعول عليها مع اجماع الاصحاب على خلافها
ولكفى بذلك دليلا واما ما رواه الجمهور من قوله ص لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان فيه اضمار ضرورة وهو اما
الحيوان او الصحة وليس ذلك باولى من الاضمار والكلام فيجاز بكون كقوله صلعم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا
صدقة وذو رحم محتاج وكذا ما رواه من قوله ص ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل محمول
على الصغيرة ومعارض بقوله صلعم الايم احق بنفسها من وليها وبقوله ليس للولي مع الثيب امر قوله لو ادعى
زوجية امراة وادعت اختها زوجيته فالحكم لبينته الا ان يكون مع المراة ترجيح من دخول او تقديم تاريخ هنا
فوايد ا اذا فرض حصول هذه الصورة المفروضة فلا يخلو الحال اما ان لا يقيما بينة او يقيما معا بينة او تقيم احدهما
بينة دون الاخر واذا اقاما بينة فاما ان يكونا مطلقتين او مورختين او احدها مطلقة والاخرى مورخة واذا كانتا
مورختين فاما ان تتقدم تاريخ بينة او تاريخ بينتها او اتفقتا فالاقسام تسع اربعة عشر ا ان لا يقيما بينة ولا
يكون قد دخل فالقول قوله عملا بالقاعدة ٢ المسئلة بحالها او يكون قد دخل بالمدعية فالقول قولها لتصديقه اياها
بفعله الذي هو الاصل فيه الصحة ٣ ان يقيم احدهما البينة دون الاخر فالحكم لصاحب البينة ان لم يكن قد دخل ع المسئلة بحالها
ويكون قد دخل فالحكم كذلك ٥ ان يقيما بينتين مطلقتين ويدخل فالحكم لبينتها ٦ المسئلة بحالها ولم يدخل فيقدم
بينة المدعي ٧ ان لا يكون احدها مطلقة والاخرى مورخة ويكون قد دخل فالحكم لبينتها ٨ المسئلة بحالها ولم يدخل
فالحكم لبينته ٩ ان يكونا مورختين ويدخل مع تقديم تاريخ بينته فالحكم لبينتها وهو على خلاف الاصل لان معنى القاعدة

نحو

سقوط متاخر التاريخ لكن النص والرواية عليه ١٠ المسئلة بحالها ولم يدخل فالحكم لبينته ١١ العاشر ان يتقدم تاريخ بينتها
ويكون قد دخل فالحكم لبينتها الحادي عشر المسئلة بحالها ولم يدخل فالحكم لبينتها الثاني عشر اتفقتا ولم يدخل فالحكم لبينته
للنص الثالث عشر لان مقتضى القاعدة ان مع اتحاد التاريخ التساقط الرابع عشر اتفقتا وقد دخل فالحكم لبينتها للنص ايضا
٢ اذا كان المتقدم غير سابق التاريخ فهل يحتاج الى اليمين ام لا يحتمل الاحتياج لكون ذلك على خلاف الاصل فيضعف فيقوى باليمين
ويحتمل العدم لعدم اشتراط ذكر النص فلو اشترطناه لم اقامه ٣ السابقة وهو مه شرط هل يتعدى الحكم في الصورة
المذكورة لو كان المدعي الام او البنت استشكل العلامة على انه على خلاف الاصل فيقتصر على محله ومن اتحاد الصورة وهو
كل امراتين لا يجمع بينهما في النكاح ولا مدخل للاجنبية في الحكم والحق العدم للتعدي لانه القياس بعينه قوله ولو كان لرجل عدة
بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في المعقود عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم اليه التي قصدها في العقد ان
كان الزوج راهن وان لم يكن راهن فالعقد باطل اصل هذه المسئلة رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام وافتى بمضمونها الشيخ
وتبعه القاضي وقال ابن ادريس الشيخ رجع عن ذلك وحكم ببطلان العقد وان راهن الزوج لا ميتان المعقود عليها شرط
في صحة العقد وهو مفقود هنا وايضا ان دخل الرؤية الزوج في صحة العقد وعدمها في عدم الصحة واختار العلامة قول الشيخ
والعمل بالرواية لانه لا يعقد في ان الزوج لما راهن فوض الاختيار والتعيين الى الاب فانه رضي بتعيينه فاذا نوى الاب
معينة قبل قوله وكيل معتل قوله فيما وكل فيه عملا وما اذا لم يرهن الزوج او راهن ولم ينو الاب معينة فان العقد باطل
لعدم التعيين لعطاوته او لعدم التوكيل فيه قوله ويقول اللهم بكتابك تزوجتها الى اخر الدعا صورة الدعاء اللهم
على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله سويا و
لا تجعل شرك الشيطان قوله وفي المحاق بفتح الميم وكرها وهي الثلثة الاخيرة من الشهر والعرب تسمي كل ثلث
ليالي باسم فللهال عشر اسماء غرر ثم نفل ثم تسع ثم عشر ثم بيض ثم درع ثم ظلم ثم حنادس ثم دادي ثم
محاق فالغرر لانه غرة كل شيء اوله والنفل من النفل وهو الزيادة لزيادة الهلال فيها والتسع باسم اخرها والعشر
باسم اولها والبيض لبياض جملتها والدرع من قولهم درعا التي راسها اسود وبادنها ابيض وقياسه على هذا
بكون المراد لكنه حرك على غير قياس والظلم لاظلامها والحنادس لشدة سوادها والدادي واحدها داداة
نقص يد من الدوداة وهي ات تعدو البعير وقد دادادادا وديدا وقال ابو عمر والويد والداداة من اليوم
والمحاق من محو محقا محقا اي ابطله ومحاه وذلك لبطلان الشهر فيها قال بدنات ١١ الكراهية مختصة بالجماع او يعم
ظاهر كلامهم انه الاول ويحتمل الثاني لرواية الكلبي عن ابي الحسن عليه السلام من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد ثم ليلة

وان جاز النظر فيها لانها من اللذات قوله والجماع وعنده من ينظر اليه سواء كان الناظر اجنبيا او غيره والزوجة حرة او لا
وعلله المفيد في الزوجة لا يجوز فان اراد التحريم فالمسألة خلافية والاولى ان مراده شدة الكراهية قوله والنظر الى فرج المرأة
يريد به حال الجماع لا مطلقا وكراهيته مرسومة وروى سماعة لا باس الا انه يورث العمى في الولد وعده ابن حمزة من المحرمات
لاستقباح النظر الى العورة فالاولى الكراهة قوله ومسها وادنيتها رواها عبد الله بن سنان عن ص عليه السلام والى جسدها
من وراء الثياب اذا عرفت هذا فهنا فوايد ١ ان هذا الجواز مشروط بارادة النكاح سواء كان دايما او منقطعا الى الامد
من كونه ممكنا شرعا وعرفا فلو حصل مانع شرعي او عرفي لم يجز ٢ انه مع الامكان المذكور لا يشترط اذنها ولا علمها بارادة نكاحها
ويجوز تكراره قايمة وماشية ٣ ورد جواز النظر الى وجه الاجنبية وان لم يرد نكاحها وان كان حمل القول على الكراهة اولى
نظرا فلا يتبعها بالثانية ذو مع الفرق بوجهين ١ عدم كراهية من يريد نكاحها وكراهية هنا ٢ جواز تكرار الاول و
عدم جواز تكرار الثاني قوله والى اهل الذمة لانهن بمنزلة الاماء ما لم يكن لتلذذ قاله الشيخان ره عه والقاضي وقال ابن
ادريس الذي يقوى في نفسي ترك هذه الرواية لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم واختاره العلامة لو وهو حسن
قوله والى محارمه ما خلا العورة المحرم هو كل امرأة ملك او حرم موبدا بنسب او رضاع او مصاهرة او ملك يمين اما
اما التي ملك وطؤها فيجوز النظر اليها كالزوجة باطنا وظاهرا واما من حرم وطؤها فيباح النظر اليها منه الى الوجه وا
لكفين والقدمين اجماعا ويحرم النظر الى القبل والدبر لغير ضرورة من مباشرة علاج او شهادة او التزام اجماعا واما غير ذلك من
البدن ففيه ثلاثة اقسام ١ الثدي حال الرضاع وهو ملحق بالوجه لشدة الحاجة الى ظهوره في اغلب الاوقات ٢ الثدي
لا في حال الارضاع ٣ ساير البدن غير ما ذكرناه وفي هذين القسمين خلاف قيل بالاباحة لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
او ابائهن او ابناء بعولتهن او ابنائهن الاية وقيل بالتحريم لعموم قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال السعيد
والاحوط انه يحرم ما عدا الوجه والكفين وما يظهر عادة بحسب اكثر الاوقات لا تجد المرأة كلها عورة ويحرم النظر
الى العورة قوله الوطي في الدبر فيه روايتان اشهرهما الجواز على كراهية اما رواية التحريم فعن سدير قال سمعت ص
يقول قال رسول الله صلعم محاش النساء على امتي حرام وعمل بها القميون وابن حمزة واما رواية الجواز
ففي عبد الله بن يعفور عن ص عليه السلام قال سألته عن الرجل ياتي المرأة في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله
والمرتضى واتباعهما ويؤيده الكتاب العزيز في قوله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ولفظ انى للمكان كانه قال
اجلسوا انى شئتم اي اي موضع شئتم وقد اشبعنا القول فيها في كنز العرفان وحمل الرواية الاولى على النهي فان التحريم
منفي بالكتاب الا ما لا كافة فانه قال ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك ان وطي المرأة في دبرها حلال ثم قرأ الاية

المذكوره

المذكوره او يحمل على الكراهية كما قاله العلم ويدل عليه رواية صفوان عن محمد عن ص عليه السلام انه قال لا تفعل ذلك وفي رواية اي
عند عليه النهي عنه اهلي وخواص اصحابي وكثيرا ما يعبر عن الكراهية الشديدة بالتحريم العزل عن الحرة بغير اذنها
قيل يحرم ويجب دية النطفة عشرة دنانير وقيل مكروه وهو اشبه العزل ان ينزع الى ان يخرج ذكره ولا يدعه ينزل
المني في فرج المرأة واذا عرفت هذا فالتحريم قول الشيخ في ط محتجا بالروايات وبه قال ابن حمزة والكراهة قول المرتضى
وسلار وابن ادريس لانه حق لها فجاز تضييعه ولرواية محمد بن مسلم عن ص عليه السلام قال ذلك الى الرجل يصرفه حيث شاء و
الاقوى الاول لاشتراك الفائدة بين الزوجين فلا يجوز الا باذنها او الاشتراط عليها في العقد وهو مذهب مه والشهيد
وهنا فوايد ١ على القول بالتحريم الكلام في وجوب دية النطفة عشرة دنانير يعطيها المرأة وكذا القول بالكراهية ٢
الخلاف المذكور في النكاح الدائم لا المنقطع وملك اليمين فلو فعله فيهما فلا تحريم نعم هو مكروه قطعا لمنافاته
قصد التناسل المطلوب شرعا ٣ لو دفعته عن نفسها فانزل خارجا فلا دية عليه وكان التحريم او الكراهة منسوبين
اليها ٤ لو اذنت جاز وان عجز احدهما من غير تعجيله وجب الدية للزوج والمرأة لفقهاه لو كان الانعاج
من امة فهو حرام ووجبت نصف الدية للسيد او الزوج لو كان الواطي زوجا قوله لا يدخل بالمرأة حتى يمضي لها تسع سنين
ولو دخل قبل ذلك لم يحرم على الاصح هنا فوايد ١ تحريم الدخول قبل التسع شامل للزوجة دائما او منقطعا حرة او امة
بالملك او العقد او التحليل وهو اجماع ٢ لو دخل كذلك هل يحرم مؤبدا قال الشيخ نعم مطلقا وقال ابن ادريس وجماعة
التحريم لا مع الافضاء تمسكا بعموم اصالة الصحة خرج ما لو افضاها للاجماع فيبقى الحل فيما عداه ٣ مع عدم الافضاء
يحرم تكرار الوطي لا غيره من التقبيل والعناق والتفخيذ ٤ الافضاء هو تصيير مسلك البول ومسلك الحيض
وهو مدخل الذكر واحدا وقيل مسلكي البول والغائط وهو بعيد لبعد ما بين المسلكين ٥ مع الافضاء
المذكور هل تبين من الزوج بمجرد ذلك قال ابن حمزة نعم ولا تفتقر الى طلاق وقال ابن ادريس يحرم عليه مؤبدا
وعليه كان مخيرا بين امساكها وتطليقها واما المفيد وابن الجنيد فقالا مع الافضاء تحرم الوطي والقيام
بها الى حين موت احدهما ولم يذكرا التحريم واما العلامة فتوقف في ذلك كله ٦ قال المحقق هل ينفسخ نكاحها
او هو موقوف فيحرم على طلاقه الاقرب الثاني وعليه المحقق لاصالة بقاء العقد الذي ثبت اولا
والتحريم المؤبد لا يستلزم بطلانه فلو طلقها ثم وجبت هل يسقط نفقتها الاول لا ٧ نكاله
العلامة الصحيح عدم بطلان الزوجية التي هي علة وجوب الانفاق فكيف يزول المعلول وان العلة في
الانفاق تعطيلها من الانتفاع وعدم الرغبة فيها وقد زالت ومن اطلاق النص لوجوب الانفاق حتى

موت احدهما ومع كون العلة هي الزوجية او التعطيل وعدم الرغبة لجواز كون ذلك من علة ديه الجناية الحصة

٣ لو اذن مل للموضع وصالح الوطي بحيث يعود الا على قول الرحمن **الفصل ٢ اولياء العقد قوله** ولا يشترط في ولاية الجد

بقاء الاب وقيل يشترط وفي المسئلة ضعف الاول للعقد والمرتضى وابن ادريس والعلامة وعليه الفتوى لان كلام لم تكن ولاية

الاب مشروط لوجود الجد لم تكن ولاية الجد مشروطة بوجود الاب واللازم حق بالاجماع فكذا الملازم بيان الملازمة ان

ولاية الجد اقوى من ولاية الاب ولهذا قال اذا زوجاها في وقت واحد قدم عقد الجد كما ياتي والاقوى لا يكون مشروطا

ولرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها ولا خلاف في ان الجد ولي امرها ولانه

ولان ولاية غير مشروط بوجود الاب في المال فكذا في النكاح والثاني قول الشيخ والصدوق والقاضي وابي الصلاح لرواية

الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام انه اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز واجيب بضعف السند

فان في طريقها الحسن بن محمد بن سماعة وجعفر بن سماعة وهما واقفيان ولان دلالتها بطريق المفهوم وليس بحجة وان احتمل

حمل الولاية للاب دون غيره ولم يذكر الجد **قوله** وفي الصبي قولان اظهرهما انه لا خيار له بعد بلوغه قال الشيخ

٣ لانه لو كان له خيار لم يسبق للولي من يد على غير الولي فانه اذا عقده كان له الخيار و قال الشيخ ره والقاضي وابن حمزة

وابن ادريس له الخيار لرواية يزيد الكناسي عن الباقر عليه السلام ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك ومثله

رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام لكنها تقتضي ثبوت الخيار للصبية واولها الشيخ بجواز ان يريد بالخيار ايقاع الطلاق

فانه بيده بعد بلوغه ومطالبة المراة بالطلاق او ما يجري مجراه مما ينفسخ به العقد وهذا القول التاويل ضعيف

قوله اما البكر البالغ الرشيدة فامرها بيدها ولو كان ابوها حيا فيل لها الانفراد بالعقد دايما كان او منقطعا وقيل بالعكس

مسترك بينها وبين الاب فلا ينفرد احدهما به وقيل امرها الى الاب وليس لها الخيار معه امر ومن الاصحاب من اذن

لها في المنقطع دون الدايم ومنهم من عكس والاول الذي يفهم من كلام المصنف ان الخلاف المذكور في حيوة الاب واما مع

موته فلا ولاية عليها لاحد جدا كان او غيره ويفهم منه ان الجد ليس له معها ولاية لان الاب حيث في الوالد القريب

مع ان كلامه في دونه لا فرق بينهما اذا عرفت هذا فالقول الاول للمفيد في احكام النساء والمرتضى وسلار وابن ادريس والشيخ

في قول وهو الحق لوجوه الاول لو لم تكن حرة لم يجز اسناد النكاح اليها مطلقا الثاني روى الفضل بن يسار ومحمد بن مسلم

وزرارة وبريد بن معاوية عن الباقر عليه السلام قال المراة التي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز

٣ روى منصور بن حازم صحيحا عن الصادق عليه السلام قال تستامر البكر وغيرها ولا ينكح الا بامرها ويعود ذلك من الروايات ع ٤

ان ولاية المال زالت عنها فكذا ولاية النكاح لانهما معا منوطان بالبلوغ والرشد وزوال احد المعلولات فتلزم

زوال الآخر والثاني للمفيد في عدة والشيخ في ...ف ان موافقا لرواية المصنفون موافقا ونظ عليه فقال العقل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها

حظا واجيب بالحمل على الاولوية لئلا يقع العقد موقوفا على رضاها ويكون ثابتة والثالث للشيخ والحسن والقاضي وابن البراج

محتجا بروايات تقضي انه ليس لها مع الاب امر ولان البكر لا معرفة لها باحوال الرجال فالحكمة تقتضي

نظر ابيها لئلا يدخلها الضرر واجيب بحمل الروايات على الصغيرة او على الاستحباب وعن الثاني ان الحكمة منضبطة فلا

يتعلق بها الحكم ولجواز نكاحها واستخبارها عن احوال الرجال وسفاهة ابيها والرابع للشيخ والحاصل لا

اعلم قايله مع ان هذين القولين لا دليل عليهما **قوله** ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاها اجماعا العضل

بالضاد هو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فيه وهو ارادتها وهي لغة الحبس والتضييق ومنه عضلت الدجاجة

اذا نشب بيضها فلم يخرج **قوله** ولا تزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة هذا ما الخلاف فيه وا

في الولي زوجة قبل بلوغه فقال الشيخ ما بالجواز مطلقا وبعضهم منع مطلقا ومن فصل بانه يجوز مع الاذن من الموصي لا

بدونه ومنع بعيد لان الحاجة قد تدعو الى ذلك فاقتضت الحكمة شرعية ذلك تحصيلا للمصلحة **قوله** الوكيل في النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في ذلك فالاشبه الجواز وقيل لا وهي رواية عمار وهذا قول الشيخ وابن الجنيد واشاره منه

والمصنف والاشتباه من كونه موجبا قابلا لحصول المغايرة بالاعتبار والقول بالمنع لا اعلم الان لمن هو والرواية ضعيفة

لا عرفت من ان عمار فطحي وفي طريقها عمرو بن سعيد ومصدق بن صدقة وهما فطحيان **قوله** النكاح يقف على الاجازة في الحر

والعبد ويكفي في الاجازة سكوت البكر ويعتبر في الثيب النطق هذا هو المشهور بين الاصحاب خلافا للشيخ في فانه

جعله بغير اذن من له الاذن باطلا والدليل على الاول وجوه الاول روى ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلعم

فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها صلعم ٢ في طريق اخر ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة فجاءت الى النبي صلعم

فقالت زوجني ابي ونعم الاب هو من ابن اخيه يريد ان يرفع خسيسته فجعل النبي صلعم امرها اليها فقالت اجزت ما

صنع وانما اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الاباء من امر النساء شيء والمراد في هذين نكاح من هي بالغة

بالغة اذ لو كانت صغيرة لم يتوقف على رضاها ٣ رواية محمد بن مسلم عن الباقر في رجل زوجته امه وهو غايب

قال النكاح جايز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك فالمهر لازم لامه ٤ ما رواه علي بن جعفر عن

اخيه عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال عليه السلام لسيده فرق بينهما

فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي عليه السلام كيف قلت قال قلت له طلق فقال علي عليه السلام للعبد الان فان

شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي ثم جعلته بيد غيري قال

ولكن لانك حيث قلت له طلق اقررت له بالنكاح ومثله رواه زرارة ن روى زرارة في الحسن عن ق عليه السلام قال سألته عن مملوك
تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم
النخعي واصحابهم يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا يحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى
سيده فاذا اجازه فهو له جائز واحتج الشيخ بان العقد الشرعي يفتقر صحته الى دليل ولا دليل هنا فيجب الحكم بالبطلان ويؤيده ما
تقدم من رواية عائشة ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وغير ذلك مما تقدم والجواب منع عدم الدليل
على الصحة واجيب عن رواية عائشة وهنا فوائد آ ان كان المعقود عنه من لا ولاية عليه كفت اجازته بعد زوال الولاية
عنه ان لم يعتبر كون العقد له مجيز في الحال وان اعتبرنا ذلك فالحق البطلان ب يكفي في اجازة البكر سكوتها لقوله صلعم البكر
تستأمر فاذنها صماتها والثيب تعرب عنها لسانها اي يبين يقال اعرب الرجل عن صاحبه اي ابان ج في الحديث الرابع
اشارة الى ان نكاح العبد بغير اذن سيده لا يقع باطلا بل موقوفا لقوله عليه فرق بينهما فانه ليس المراد ايجاب التفريق
بل ظاهره ان له التفريق ولقوله امر كان بيدي وهو اشارة الى مشيئة الفرقة والامساك د لوح المجيز في قوله
جعلته الى الامر الذي هو المشية المذكورة وهو المعنى بالوقوف ه فيه ايضا اشارة الى ان الاعتراف بالتابع او اللازم المساوي
اعتراف بالمتبوع والملزوم كما اذا طلب منك البيع او الاقالة او طلب منك الثمن لقوله صلعم الان فان شئت وطلق و
فيه ايضا اشارة الى ان الجهل بالحكم لا يمنع من اجرائه على المقر به ز في الحديث الخامس اشارة الى ان النكاح ليس عبادة
محضة بل اما معاملة او جانب المعاملة فيه اغلب لقوله عليه انه لم يعص الله وانما عصى سيده وان النهي في المعاملة لا
يستلزم الفساد قوله وفي رواية سيف نحو النكاح امة المرأة من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل حيث لم تأذن فالكل هي
باذن اهلهن صريح في انه لا فرق بين امة المرأة وامة الرجل في وجوب استيذانهما والمطر يقتضي ذلك ايضا فان المتصرف
في مال الغير بغير اذنه قبيح عقلا وشرعا ذكرا كان او انثى وهو فتوى الشيخ في المسائل الحائرية وابن ادريس واما في
س فاني جاز نكاح امة المرأة متعة لرواية سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ص عليه السلام عن الرجل
يتمتع بامة المرأة بغير اذنها فقال لا بأس به وليس لك ان سيفا هذا اتفق فيه على طعن في عدالته والرواية من الصحيح
الا ان العمل بها مشكل من وجوه آ منافاتها للدليل العقلي ب منافاتها للكتاب العزيز ج اضطرابها في اسنادها فان
سيفا تارة رواها عن علي بن المغيرة عن ص عليه السلام وتارة رواها عن الصادق عليه السلام واخرى عن عليه بغير واسطة
وفي كل واحدة بلفظ غير اللفظ الاخر فهذا الاختلاف وان كان يمكن الحصول الجواز بسماعه من ص عليه السلام تارة بغير
واسطة وتارة بالواسطة لكن ذلك يضعف الظن بصحتها قال السعيد ويمكن ان يكون هذا الحكم فيما استثني من الاصول

امرأة

لعلة خفية او لمكان اضطرار الامة للشقة اللاحقة لها بترك الوطي لكون مالكها امرأة فيسوغ لها المتعة لذلك لكن ينبغي
في ذلك لو قيل به ان يكون في اقل زمان يندفع به الضرورة ثم انه قال والمنع هو المعتمد بل المعتمد عليه تحريم ذلك كأمة الرجل
وهو الحق وعليه الفتوى قوله ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي فاذا بلغ احلف انه لم
يجز للرغبة واعطي نصيبه م قد تم هذا البحث بفوائد آ لو لم يرض الباقي بعد بلوغه لم يرث شيئا وكذا لو بلغ ورضي لكن نكل
عن اليمين ب لو نكل عن اليمين بعد الرضا هل يلزمه المهر لو كان هو الزوج ام لا اشكال من اعترافه بصحة العقد فيلزمه توابعه
ومن جملتها المهر ومن توقف لزوم النكاح على اليمين والا لورث بعده والمهر تابع للنكاح اللازم والاقوى الاول ج على تقدير
لزومه هل يرث منه ام لا اشكال من انهما معلولا علة واحدة هي النكاح ولزوم ثبوت احد المعلولين يستلزم
ثبوت الاخر لاستحالة وجود المعلول بدون علته واستحالة تخلف المعلول عن علته فثبوت المهر وعدم ارثه منه مما لا يجتمعان
ومن توقف الارث على اليمين بالنص ولم يحلف ولانه لو ورث منه لورث من غرمه لعدم فرق الامة بينهما والاقوى سقوط
قدر نصيبه منه لانه ان صح النكاح وجب الارث فيسقط عنه قدر نصيبه وان بطل سقط الكل فسقوط قدر نصيبه
لازم على التقديرين و لو كان المدعي عينا تحققنا ملكه لقدر نصيبه ح لو لم ينكل بعد رضاه لكن مات قبل اليمين الاقوى
عدم ارثه لان ارثه مع اليمين على خلاف الاصل وكلما هو على خلاف الاصل فانه يقتصر فيه على مورد النص ولم يرد نص
على الارث بدون اليمين ويحتمل الارث لاعترافنا في الاول والثاني بالصحة فلزمها الارث ط لو بلغا معا ولم يرضيا
فلا عقد ولا يلزم الفضولي شيء على الاصح وقال ابن حمزة يلزمه المهر لعموم النهي و ليس بشيء ي لو كان المعقود عنهما فضولا
بالغين هل يثبت الاحكام المتقدمة يعني انه لو بلغ احدهما العقد فاجاز ثم مات الى اخر البحث اشكال من حصول
المعنى المقتضي وهو عقد الفضولي ومن عدم النص لكون ذلك على خلاف الاصل فلا يتعدى وهو اختيار العلامة السعيد
فخر الدين قوله وان اتفقا بطلا وقيل العقد عقد الاكبر م اما البطلان فلان الحكم بصحتهما معا باطل والحكم بصحة
احدهما دون الاخر مع ثبوت وكالتهما ترجيح من غير مرجح فتعين البطلان قال العلامة لا يبعد عندي ان يجعل لها الخيار
في امضاء العقدين شاءت اذ عقد كل واحد منهما قد وقع قبل زوال ولايته لانها جاعله عقد الاخر فبطلت هبته كل منهما
وهو اللزوم وبقي كل منهما كانه فضولي وفيه نظر لان العقدين مع وقوعهما دفعة متنافيان مطلق ويلزم البطلان
مطلقا اعم من بطلان الجهة وبطلان نفس العقد والعام لا دلالة له على الخاص فبقي العقد مشكوكا في صحته ولا يحكم
بالبطلان الا بدليل لان الموقوف على الاجازة يكون معلوم الوقوع واما القائل بان العقد عقد الاكبر فهو الشيخ ره
والقاضي حملا على الجيد واعتمادا على رواية والحمل المذكور قياس لا نقول به والرواية لا دلالة فيها على مراد ان

ذلكم

لان بينها ان الاول احق بها فحمل الشيخ على الكبير وظاهر انه ليس كذلك وهي رواية الوليد بياع عن ص عليه قوله لا ولاية
للام فلو زوجت الولد فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل يلزمها المهر ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه لا خلاف في عدم لزوم
العقد وبطلانه مع الانكار وانما الكلام في لزوم المهر للام والحق عدم اللزوم لان الباطل لا يستلزم شيئا لتقرر في الاصول ان
معنى البطلان عدم ترتب الاثر على العقد هذا مع اصالة برائة ذمتها فشغلها يحتاج الى دليل ولانها كالاجنبي في انعقاد التزويج
الولد ان رضي بعقدها صح ولزمه المهر والا فلا وقال الشيخ يلزمها المهر لرواية محمد بن مسلم عن ق عليه وقد سئل عن رجل زوجته
امه قال ان شاء قبل وان شاء ترك فان ترك فالمهر لازم لامه وهي ضعيفة لمخالفتها الاصل مع ضعف بعض رجالها
لها قال المص ويمكن حملها على ادعاء الوكالة فيلزمها المهر لانها غارة بذلك الدعوى فيجب عليها المهر او نصفه
على الوكيل وفيه نظر اما اولا فلخلوها عن ذكر الوكالة واما ثانيا فلانا نمنع الغرور بل التفريط حاصل من جهة الزوج
وحيث وقد تقدم في الوكالة تمت **الفصل الثالث في اسباب التحريم** **قوله** والعمة ان ارتفعت وكذا
الخالة يريد بالارتفاع عمته وعمة ابيه وعمة جده وهكذا عمة امه وعمة ابيها وعمة اجدادها وكذا خالته وخالة ابيه
او خالة امه او خالة ابائهما وليس مراده بالارتفاع عمة عمته وخالة خالته لان عمة العمة وخالة الخالة قد لا يحرمان
كما اذا كان لزيد عمة هي اخت ابيه من امه ولها عمة هي اخت ابيها فان هذه لا تحرم على زيد وان كانت عمة لعمته
وكذا لو كان له خالة هي اخت امه لابيها ولها خالة هي اخت امها فان هذه ايضا لا تحرم على زيد وان كانت خالة
الخالة لانه لا نسب له معهما **قوله** الاولى ان يكون عن نكاح فلو ولدا وكان عن زنا لم ينشر هذا قول ابن ادريس
هو الذي يقتضيه النظر لان كلام الشارع يجب حمله على عرفه ولا ريب ان الزنا لم يعتبره الشارع في شيء من الاحكام سوى
ثبوت الحد على فاعله فكذا ما هو تابعه وخالف ابن الجنيد في ذلك والشيخ حيث لم يعتبر النكاح الشرعي وحرما
من الزنا واختاره العلامة في [illegible] عملا بالعموم والاحوط النشر وليس بشيء لما قلناه من وجوب حمل كلام الشارع على عرفه
الثانية الكمية وهي ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة والحكم لما دون العشر وفي العشر روايتان
[illegible] اشهرهما انه لا ينشر ولو رضع خمس عشرة رضعة نشر ثم اختلف في اقل ما يحصل به الرضاع المحرم على اقوال
[illegible] ابن الجنيد وهو ما يصدق عليه اسم الرضعة وهو ما ملأت بطن الصبي اما بالمص او بالوجور محتجا برواية
[illegible] صحيحا انه كتب الى ابي الحسن عليه عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام [illegible]
[illegible] عليه انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا واجيب بالقول [illegible] بالحمل على التقية
قول ابن [illegible] ما انبت اللحم وشد العظم قال وفي انه لا تحرم الا عشر يوما وليا [illegible] رضاع

قال وبه يفتي شيخنا محمد بن الحسن قال وروي انه لا يحرم الخمسة من الرضاع الا ما كان حولين كاملين قال وروي انه
لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وانما قال ذلك ولم يجز ما على قاعدة العرب من تعبير المثنى اذا لم ينفك
احدهما عن صاحبه بعبارة الواحد كقول الشاعر لمن عينان تنهل البيت ورواية الحلبي عن زرارة عن ص عليه وحملها
الشيخ على ان الرضاع في الحولين لا بعدهما ورواية الثدي الواحد سنة عن العلاء بن رزين عن ص عليه قال الشيخ انه
متروك لا قائل به فلو كان صحيحا لزم خروج الحق عن الامة ثم قول المفيد والمرتضى والتقي والقاضي وابن حمزة وابن
[illegible] عشر رضعات واختاره العلامة في المختلف بوجوه الاطلاق النصوص رواية الفضيل بن يسار عن ق عليه قال
لا يحرم من الرضاع الا المجبور قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات
يروى الصبي وينام ح عشر رضعات ينبت اللحم والدم وكلما انبت اللحم والدم محرم فعشر رضعات محرمة اما
الصغرى فلرواية عبيد بن زرارة صحيحا عن ص عليه الى ان قال وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات
وعن عمر بن يزيد قال سالت ص عليه عن الغلام يرتضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات
فقال اذا كانت متفرقة فلا دلت بمفهومها على التحريم مع عدم التفريق واما الكبرى فلرواية حماد بن عثمان عن عبد الله
سنان عن ص عليه واجيب عن ا ان الاطلاق معارض باصالة عدم التحريم وعن ب ح بالحمل على الكراهة جمعا
بين الادلة مع ان في طريقها الثاني محمد بن سنان وفيه قول ومع ان قوله كان يقال حكاية القول وليس بفتوى وعدم
عمر بن يزيد دلالتها بالمفهوم وليس بحجة عند قول الشيخ ط وكتابي الاخبار انه خمس عشرة رضعة محتجا برواية زياد
بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه هل للرضاع حد يؤخذ به قال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس
عشرة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امراة غيرها ولو ان امراة
غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امراة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات
لم يحرم نكاحهما وعلى قوله [illegible] الفتوى ثم ما يدل على ان العشر لا تحرم رواية عبيد بن زرارة موثقا
عن ص عليه قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرم شيئا ومثله عن عبد الله بن بكير موثقا عنه عليه
وعن علي بن رئاب صحيحا عن ص عليه قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قال فتحرم
عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم اذا عرفت هذا فالمص تردد بين احد الامور
الثلاثة واستقرب الاول من رواية ابن رئاب هذه والثاني رواية زياد بن سوقة والثالث
منه ايضا وايضا انه اذا لم يكن العشر محرمة كان التحريم بالخمس عشرة اذ لا قائل من المحققين بها

احو غيرهما وسد اللحم والعظم وان كان رجوعا الى غير معلوم لكنه لشيوعها صار اصلا بالعشر لما دلت عليه الكر
يكون حاصلا بالجمعة عشر توفيقا وتقريبا قوله ويعتبر في الرضعات ان يكون بينه كمال الرضعه وامتصاصها من الثدي
وان لا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعه اما الكماليه فللشيخ فيها قولان احدهما المرجع الى العرف لان كل لفظ
الشارع ولم يعين حدا يرجع فيه الى العرف وثانيهما ان يروى الطفل ويصدر من نفسه فلو ترك الثدي ثم عاود فان كان
للتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدي اخر او الواحد او منع منه فالكل رضعة وان كان للاعراض فا
الاولى رضعة مستقلة واما الامتصاص من الثدي فلم يشترط ابن الجنيد كما نقلنا والشيخ في ط كلام مختلف يدل
على تردده فيه والحق ما قاله المص لان التحريم معلق على وصف الارضاع والوجور ليس بارضاع لان الامتصاص جزء من
من الرضاع دون الوجور فلا يتعدى الحكم اليه تمسكا باصل الاباحة ان قلت المعتبر هو ما انبت اللحم وشد العظم سواء
كان بالامتصاص او الوجور فالخصوصيه التي بها يباين الرضاع عن الوجور ولا اعتبار بها قلت لا نم ان الخصوصية لا
مدخل لها فان الامتصاص انما يكون باقتضاء الطبيعة والطبيعة لا تكذب فنعلم قطعا ان المشروب صار جزءا من بدن
المرتضع بخلاف الوجور فانه يحتمل ان يكون على خلاف الاصل مقتضى الطبع فلا يعلم صيرورة المشروب جزءا واما عدم الفصل
وقد دل عليه رواية زياد بن سوقة وقد تقدمت قوله الثالث ان يكون في الحولين وهو اي في المرتضع دون ولد المرضعه
على الاصح هنا فوايد احدها الاصحاب على انه لا حكم للرضاع بعد الحولين في الحمله حتى لو حصل كمال في اثنا الرضعة الاخيرة لم
ينشر حرمة ودال ابن الجنيد ان حصل بعد الحولين ولم يتوسط بين الرضاع فطام نشر الحرمه محتجا برواية ابن الحصين عن
عن علي انه قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم والحق الاول للاجماع ولقول علي لا رضاع بعد فطام قال الراوي
وهو حماد بن عثمان قلت واما الفطام قال الحولان اللذان قال الله تعالى ورواية ابن الجنيد محموله على التقية ٢ المشهور ان
الرضاع في الحولين ينشر الحرمه سواء كان قد فطم واكل الطعام او لا وقال ابن ابي عقيل الشرب بعد الفطام لا يحرم فان
اراد به بعد الفصال الشرعي وهو انقضاء الحولين فلا مخالفة وان فهو مخالف لما عليه الاصحاب ٣ اطلق الشيخان
وغيرهما ان الرضاع انما يعتبر في الحولين ولم يعرضوا لولد المرضعة الا الشيخ فانه نص على ذلك معتبرا في الراضع والولد
من لبنه وتبعه ابن زهره وهو يحكى عن ابي بكر محتجا باطلاق النص انه لا رضاع بعد فصال وقال ابن ادريس بل ذلك معتبر
في الراضع دون المرتضع من لبنه محتجا بعموم الاية فانه يصدق عليها بعد الحولين انها ارضعت وتوقف العلامة في المختلف والفتوى
ابن ادريس قوله ولا يحرم لو رضع كل واحد من ابن فحل وان اتحدت المرضعه قال ابو علي الطبرسي صاحب التفسير يكون
حرمة التناكح وهو غلط فان الوجوه المذكوره مسلمه لكن كونها محرمه التناكح ممنوع اذ شرط التحريم المذكو

الحادي
العول على ان جميع الاخوة الخمس لما انى انه لا يحصل الاخوة الا مع كمال الشرايط قوله ويكره استرضاع المجوسيه ومن
تحرمها في رواية اذا احلها مولاها طاب لبنها انما كره ذلك لان الرضاع يغير الطباع ويؤثر في البدن تاثيرا عظيما ولذلك
التحريم والرواية المذكوره نقلها الكليني عن ثقات عن محمد بن مسلم عن ص عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت
الى ان قال مرها فتحللها يطيب اللبن ومثله روى البزنطي في جامعه عن اسحق بن عمار عنه ايضا وافتى بمضمون
الشيخ وهو مشكل لان التحليل لا يؤثر في الماضي بل في المستقبل قوله لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة
ولا رضاعا ولا في اولاد المرضعه ولادة لانهم في حكم ولده هذا ذكره الشيخ في ف وعليه اتباعه ولم اسمع فيه خلافا ومستنده رواية علي بن مهزيار
عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في امرأة ارضعت لي صبيا هل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال ما اجود
هذا هو بين النحل قلت ان الجارية ليست بنت الحولي التي ارضعت هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات
لكن منهن شي وكن في موضع بناتك ومثله رواية الشيخ عن ايوب انه ارضع ببعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك
لان ولدها صارت بمنزلة ولدك قوله وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا في اولاد هذا الفحل قال في الخلاف لا والوجه الجواز
في ف هو ايضا مذهبه لانه يمكن ان يحتج له بانهم اذا حرموا على الاب لانهم صاروا بمنزلة ولده فقد صاروا اخوة
والثاني بالجواز في الاخوة والجواز قول ابن ادريس والمص ووجهه انه لا يحرم بالرضاع الا ما يحرم بالنسب كما قال ٤٤٤
من الرضاع ما يحرم من النسب ومثل هذا لا يحرم من النسب كما اذا تزوج زيد مثلا بزينب وله ولد ابن من غيرها
وبنت من غير زيد فانه يجوز ان يتزوج ابن زيد بنت زينب التي من غير ابيه وان كان لزيد من زينب اولاد اخر
لا يجوز نسب بالولادة كنسبة المرتضع الى صاحب اللبن ولم المرتضع بالرضاع وهنا فوايد أ قال الشيخ يجوز للفحل
ان يتزوج بام المرتضع واخته ويجوز لولد هذا المرتضع ان يتزوج بالتي ارضعته لانه لا نسب بينهما ولا رضاع ولانه حلال
ان يتزوج ام ولده من النسب فانه يجوز ان يتزوج ام ولده من الرضاع اولى وقال ابن ادريس لا يجوز ان يتزوج بام
لانه لا في النسب لا يجوز ان يتزوج الانسان باخت ابنه ثم قال الشيخ ايضا يجوز للفحل ان يتزوج بجدة المرتضع
لانه لا يجوز له ان يتزوج بام ام ولده من النسب فكيف جاز ان يتزوج بام ام ولده من الرضاع وقد قال ع
الرضاع ما يحرم من النسب واجاب بان ام ام ولده من النسب انما حرمت بالمصاهرة لا بالنسب والحديث انما
يحرم بالنسب لا بالمصاهرة قال ابن ادريس وذلك غير ما يحل لانه لا يجوز في النسب ان يتزوج الانسان بام امرأته
فلا يكون فيه بالمصاهرة وليس هذا مصاهرة قلت والذي يقتضيه مذهبنا تحريم ام ام ولده من
تحريم ام ولده من النسب اختاره العلامة في المختلف وقال في المعتمد وقال ان تحمل السبب وان كان قويا الا
الام

الابن

ان رواية ابن مهزيار المذكورة على خلافه فان الامام عليه قد حكم فيها انه تحرم من الرضاع وحملها
ولا ريب ان احد البنت المحرم بالنسب لو كانت بنتا او بالسبب لو كانت بنت الزوجة فالتحريم هنا باعتبار
وحمل الرضاع كالنسب في ذلك قال ولولا هذه الرواية لامكنت القول بالحل فانه ليس ... هذا القول
لا يحرم التي ... ان يتزوج باخت ابنه ولا بام امرأته وليس هذا مصاهرة غلط لانها انما
هذا اولى ولهذا اعتمد في الارشاد والتحرير على قول الشيخ واختاره الشهيد سم قال ابن حمزة يحرم
بالرضاعة نكاح ولا ملك ولم يقف لغيره على كلام في ذلك والاحوط التحريم لاطلاق قولهم وان تجمعوا بين
له زوجتان فارضعتها واحدة حرمتا مع الدخول ولو ارضعتها الاخرى فقولان اشبههما التحريم ايضا
زوجتان كبيرتان وزوجة صغيرة رضيعة فارضعت احد الكبيرتين تلك الرضيعة فان كان قد دخل بالكبيرة المر
اي الكبيرة والصغيرة اما الكبيرة فلانها ام زوجته فيدخل في عموم وامهات نسائكم واما الصغيرة فلانها بنت ز
بها فيكون من الربائب المحرمات مع الدخول بامهاتهن وان لم يكن دخل حرمت الكبيرة حسب ... في
اي صورة الدخول وحرمة الزوجتين لو ان زوجته الكبيرة الاخرى ارضعت تلك الصغيرة التي حرمت
امرأة الشيخ في النهاية قال ... محرم وبه قال ابن الجنيد لرواية علي بن مهزيار عن ... عليه قيل له ان رجلا
فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال
حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة فلم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته
واختاره ابن ادريس والمص لانها ام من كانت زوجته اذ لا يشترط في صدق المشتق بقاء المعنى
... وامهات نسائكم والعلامة ... قال في الاول انه اقوى وقال الثاني انه جيد لان الرضا
المحرم سابقا ولاحقا وكذا ما ساواه وهنا فوائد الاولى لو كان له اكثر من زوجتين مدخول بهن
الحكم على القول بالتحريم لو كان له زوجة كبيرة مدخول بها وزوجتان رضيعتان فارضعت الكبيرة
فلو ارضعت الاخرى جرى الخلاف كما تقدم لان الصغيرة الثانية بنت من كانت زوجته
بها من المنكوحة بالعقد دائما او منقطعا او من الموطوءة بالملك او التحليل السبب الثالث المصا
هو وطء امرأة او عقد عليها او لمس او نظر بشهوة على تفصيل فيها فيحرم على غير الواطئ او العاقد نكاح
اخرى تحريما مؤبدا اولا ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت امها على الواطئ عينا على الاصح وبنتها جمعا
المص رحمه الله فاراد ان يكتب حرمت امها على العاقد فكتب على الواطئ والا فالتجرد العقد ال

اذا تزوجها ... تحريم ... العقد على بنتها ام لا قال الشيخان
عليه انه لا وجه من الاستيعاب

والحاصل ان حرمت امها على الاتفاق فكذا على الثاني والا فلا فان الحرم [illegible] بالعقد [illegible] الاول وهو الصحيح
عند المصنف وقال ابن ابي عقيل وابن بابويه بالثاني وكلام ابن الجنيد مشتبه فيه ومنشاء الخلاف الاحتمال في قوله تعالى وامهات نسائكم و
ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فانه يحتمل الدلالة على التحريم لانه قدم امهات نسائكم في التحريم وقد لا يجب
بالمعمول [illegible] وذلك لما تقرر في الاصول من وجوب عود الوصف والشرط والاستثناء بعد الجمل الى الاخيرة على الوقت الا
قوى ولو سلمنا العود الى الكل لكن ذلك عند عدم القرينة اما هاهنا فالقرينة هذا الاختيار وذلك لانه قال من نسائكم وامهات
نسائنا ليس من نسائنا بل نسائنا منهن ولذلك لما افتى ابن مسعود بالاباحة قال له علي عليه السلام من اين اخذته قال من قوله وربائبكم
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وفي حديث اخر عنه عليه السلام
انه قال ابهموا ما ابهم الله ويحتمل الدلالة على التحليل لان كل واحد من الجملتين يحتاج الى البيان والوصف صالح لبيانهما معا
فيكون اشتراط الدخول عائدا الى الكل منهما ويؤيد الاول اطباق اكثر الاصحاب عليه وتظافر رواياتهم ويؤيد الثاني
خصوص الثاني حديثان احدهما عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها
يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها وثانيهما عن محمد بن اسحق بن
عمار قال قلت له رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف يحل له امها وقد دخل بها قال
قلت رجل تزوج امراة فهلكت قبل ان يدخل بها ايحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها واجاب الشيخ
عنهما بانهما شاذان مخالفان للكتاب فيطرحان او انهما خرجا للتقية فانه مذهب بعض الفقهاء من ان الحديث الثاني غير
مستند الى امام لجواز ان يكون المسؤول غير امام فلا يجب المصير الى قوله قال العلامة في جواب الشيخ نظر فانا نمنع كونهما معا
مخالفين للكتاب فان الاصل في الوصف والشرط وان كان الرجوع الى الاخيرة الا انه يمكن عودهما الى الجملتين معا
[illegible] الحديثان فلا يبعد عندي العمل بهما واما الجملة فنحن في هذه المسألة من المتوقفين الا ان الترجيح للتحريم
[illegible] بالاحتياط وبفتوى اكثر الاصحاب قلت ويحتمل ان يكون البيان بالوصف للجملة الاولى لان الربائب لا تكون
[illegible] الا بعد دخولنا بامهاتهن فلا يحتاج الى البيان قوله وكذا اخت الزوجة وبنت اخيها فان اذنت احديهما
[illegible] اجمع علماؤنا على انه اذا [illegible] العمة والخالة لا يجوز نكاح بنت الاخ وابنة الاخت [illegible] اذنتا
[illegible] كذلك [illegible] لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها وهو مذهب الصدوق في المقنع وكذا عنده
[illegible] العمة او الخالة على بنت الاخ او بنت الاخت وقال باقي الاصحاب بالجواز في الصورتين محتجين
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] لا تزوج بنت الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت

بغير اذنهما ومع محله يعرف واحد من العمه والخاله كانت هذه الرواية ايضا والحجه في العمه وبنتها اخيها اخبر الصدوق
بروايته الى الصباح الكناني عن ص ع لا يحل للرجل ان يجمع بين المراه وعمتها ولا بين المراه وخالتها وروايه ابي عبيدة الحذا قال سمعت
ص ع يقول لا تنكح المراه على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعه واجيب بانه بحمل المطلقات وروايتها مقيده فيحملان عليها
لما تقرر في الاصول من وجوب حمل المطلق على المقيد واما ابن الجنيد فيحمل ما منعه الاصحاب مكروها **قوله** وكذا وحمل العمه والخاله
على بنت الاخ والاخت هذا عطف على قوله صح اى وكذا صح ادخال العمه او الخاله على بنت الاخت والاخ وان لم يرض المدخول
عليها بل يشترط رضا الداخله وهنا فوايد الاول قد عرفت خلاف الصدوق في هذه المسئله كما تقدم م لا فرق بين العمه الدنيا
والعليا في ذلك وكذا الخاله م لا فرق ايضا بين العمه والخاله نسبا او رضاعا م الحكم ثابت في ملك اليمين كما لو ملك العمه
وبنت اخيها والخاله وبنت اختها فيشترط رضى العمه والخاله في الوطي لا الملك **قوله** ولو كان عنده العمه او الخاله فادخل العقد
بنت الاخ او الاخت كان العمه بالخيار وقيل تتخير العمه والخاله بين الفسخ والامضاء او فسخ عقدهما الاول فقال ابن ادريس انه يكون
يكون فاسدا قيل عليه تمنع الكبرى المصوره كما بين في الاصول نعم والسعيد وان جعلنا رضاهما شرطا في صحة العقد
على الداخلتين فالحق البطلان اذ المشروط عدم عند عدم شرطه وان جعلنا عدم الرضا مانعا فالحق عدمه لاصالة
عدم المانع لكن الحق الاول فيبطل فان ابن ادريس مع حكمه بالبطلان حكم بان ليس للمدخول عليهما الخيار
في فسخ عقدها وفيه نظر لان المقتضي لفسخ عقدها هو الجمع ومع البطلان لا جمع هذا مع ان عقدها وقع صحيحا
ولا دليل على بطلانه فيحكم بصحته ولو وقع عملا بالاستصحاب ولان النهي انما تعلق بالعقد الداخل فيختص الحكم به لان
الذي يدل على بطلان عقد الداخله روايه علي بن جعفر عن اخيه عليه قال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ والاخت
ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمه والخاله الا برضاهما فمن فعل فنكاحه باطل فيحمل البطلان هنا على عدم اللزوم
والوقوف على الاجازه خلاف الظاهر وروى السكوني ايضا عن ص ع ان عليا عليه اتي برجل تزوج امراة على خالتها
فجلده وفرق بينهما وليس ذلك مع الاذن اجماعا فيكون مع عدم الاذن وهو المطلوب م انه قال اذا رضيت المدخول
عليها بعد العقد يحتاج الى عقد ثان للداخله لوقوع الاول باطلا وهذا غير بعيد على القول بالبطلان م انها
اذا لم ترض واعتزلت واعتدت كان ذلك فراق بينها وبين الزوج وعفيا عن الطلاق ولا تستحق في مدة
العده نفقة لا لها فسخ ولذا يجوز باختها في الحال ولا يجوز ان ينكح وطوبت الاخ او بنت الاخت الا
مستانف لان العقد الاول وقع فاسدا قال العلامة في افتقار الاباحة الى عقد ثان اشكال الاصاله الصحه
وتعدد البطلان بتجدد الفسخ لا يدل على وقوعه فاسدا والا لما توقف على الفسخ وفي الاشكال نظر بعيد

عمتها

ما تقدم وهو ان الاذن شرط في الصحه ولم يحصل اولا فبطل والقول الثاني للشيخين ولم اقف له على مستند واتبعهم
القاضي تابعا للشيخين الا انهما لم يجعلا لهما الخيار في فسخ العقد الداخل بل قالا مع عدم الرضا تكون مخيرة بين الرضا
وفسخ عقدها والاعتزال عن الزوج بغير طلاق ويفرق بينهما حتى تخرج العمه او الخاله من العدة وفيه نظر لانه اذا قيل بالخيار
فسخ نكاحها كان بائنا كسائر الفسوخ فلا حاجة الى نقاب انقضاء عدتها للبينونة **قوله** وفي تحريم المصاهرة بوطي الشبهة
تردد اشبهه انه لا يحرم بناء من اصالة الحل وعموم واحل لكم ما وراء ذلكم ومن اجماع الاصحاب على تنزيله منزلة الصحيح
في الحاق النسب وحرمة النسب الحاصلة منه على ابيها واخيها ولان الزنا ينشر الحرمة المصاهرة كما يجي فالشبهة اولى والاول
قول ابن ادريس والثاني الاحوط وهو اولى للاحتياط في استباحة الفرج **قوله** واما الزنا فلا يحرم على الراي اجماعا
وهل يحرم على غيره او عليه اذا لم يكن في الحالين وعلى غيره ام لا قال ابن ادريس نعم الا ان يتوب وحد توبتها ان يدعى الى
الزنا فتمتنع محصنا وروايه ابي بصير وروايه عمار الساباطي عن ص ع وتابعه القاضي وهو مذهب النقي والظاهر من
كلام المفيد وقد يستدل بقوله الزاني لا ينكح الا زانية الدال على الحرمه مع قوله وحرم ذلك على المومنين فول ذلك
اي النكاح لا الزنا لانه تاكيد والاول تاسيس واجيب بمنع العموم والحمله مهملة وقال الشيخ **قوله** واختاره ابن ادريس
بعدم التحريم وهو الحق لعدم المنافاة بين زناها والعقد عليها والا لحرمت زوجته اذا زنت بعد العقد باطل كما يحي ولاصالة
الحل ويؤيده روايه الحلبي عن ص ع قال اي رجل فجر بامراة حراما ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اذا اوله سفاح
واخره نكاحا فمثله كمثل النخل اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا وما ذكره الشيخ محمول
على الكراهية م لا تحرم الزوجه بمجرد زناها اجماعا وهل تحرم مع الاصرار عليه الظاهر من كلام المفيد وسلار
وابو حمزه ذلك حذرا من اختلاط النسب والاولى عدمه لاصالة الحل ولقوله صلى الله عليه واله لا يحرم الحرام الحلال
وقول العلم على الاشهر يدل على ان فيه روايه تسكن في التحريم ولم نقف عليها **قوله** وهل ينشر حرمة المصاهرة قيل
نعم ان كان سابقا ولا ينشر ان كان لاحقا والوجه انه لا ينشر البحث في الزنا بالنسبة الى التحريم على ثلاثة اقسام
التحريم المزني بها بالنسبة الى الزاني وقد تقدم اتفاقا ويحي تحريم الثاني بالنسبه الى الولد الحاصل من الزنا ولا
والكلام في عدم ثبوت نسبه لكن هل يحرم البنت الحاصلة منه على الزاني وابيه وابنه واخيه وعمه وخاله ام لا الحق
نعم تبعا للغة فانها بنت لغة فيدخل تحت قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم
وبنات الاخ وبنات الاخت وابن ادريس حرمها لا من هذه الجهة لانها كافرة استنادا فالحكم بكفر ولد الزنا وهو في
موضع المنع اذ لا دليل يدل عليه وكونه لا ينجب كما في صلبهم ولد الزنا لا ينجب لا يستلزم الحكم بكفره اذ يكفي في الحكم

الرابعه ... وان اصرت ... او فعلا الزنا ... سلطانا

بعدم نجاسته عنده كالميتة في احكام ولد الزنا وهو حاصل فانا لا نقبل شهادته ولا نصلي خلفه ولا نلحق نسبه ونحكم بكراهة سوره الى غير ذلك من احكام ولد الزنا فعلى قوله يصح انكاحها من الجانبين وعندنا لا يصح الثالث بالنسبة الى التحريم المصاهرة كتحريم امها او بنتها على الزاني وتحريمها على ابيه فصاعدا وابنه فنازلا واختلف الاصحاب في ذلك فالسيد المرتضى والصدوق في ع وسلار وابن ادريس واختاره المص بعدم التحريم مطلقا سابقا ولاحقا للعمومات واحل لكم ما وراء ذلكم وعموم فانكحوا ما طاب لكم من النساء وبما رواه هشام بن المثنى قال كنت عند الصادق عليه السلام فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وبنتها ومنه الصادق عليه السلام انه قال له رجل فجر بامرأة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وبرواية صفوان بن سديد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا اتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال وقال الشيخ والتقي والقاضي وابن زهرة انه يحرم سابقا لا لاحقا واختاره العلامة لف محتجا بوجوه اولها وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ووجه التمسك ان المزني بها يصدق عليها اسم نسائكم لان الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة ولذلك يقول احد حاملي الخشبة لصاحبه خذ طرفك اي طرف الخشبة التي تليك وقال الشاعر اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل اذاعت غزلها في القرائب فاضاف الكوكب اليها لجدها في العمل عند طلوعه وفيه نظر لان ذلك مجاز لا حقيقة ساقطا لكن ذلك حقيقة لغة لا عرفا واذا دار اللفظ بين اللغة والعرف حمل العرف لكونه طاريا سلمنا الحمل على اللغوي لكن يلزم التحريم لو كانت بينهما نسبة اخرى غير العقد والوطي كالصداقة والنسب غير المحرم لغيرها ذكره من جواز الاضافة بادنى ملابسة ثم رواية محمد بن مسلم صحيحا عن احدهما انه سئل عن رجل يفجر بالمرأة ايتزوج بنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه التي عنده ثم رواية العيص بن القسم قال سألت ص عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج بنتها قال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج بنتها ثم منصور بن حازم صحيحا عن ص عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماع فلا يتزوج وليتزوج هي ثم التحريم من جهة الرضاع ثابت فيثبت من جهة النسب بطريق الاولى والمقدم ثابت لرواية محمد بن مسلم صحيحا عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او بنتها قال لا لانه بمنزلة الام لان النسب اصل للرضاع ويمتنع ثبوت صفة للفرع من حيث كونه فرعا مع عدم ثبوتها للاصل واجاب عن حجة الاولين اما الكتاب فان المتنازع داخل فيما نفقه اعني امهات نسائكم والمراد بما طاب ما حل وفيهما نظر لانا بيّنا عدم الدخول وحمل ما طاب على المباح خلاف

نظائر

بل يفهم منه ما طاب طبعا واما الروايات فبالحمل على الموجب يحمل التحريم على ... دون الوطي وفيه اضطراب لانه ايضا

الظاهر لانه خلاف المعنى لغة وعرفا وشرعا فلا يصار اليه والمختار لا التحريم بالسابق لانه احوط واقرب للتوقي من الشبهات ولتتم هذا البحث بمسائل الاول قال الشيخ ومن تابعه او لا تحرم الزانية على اب الزاني وابنه ونقل ابن ادريس عن ابن الجنيد والسيد المرتضى واقي ... الاول للاجماع المركب فان كل من قال بتحريم المزني بها او بنتها قال بالتحريم هنا ومن اباح هناك اباح هنا ولا فرق العلماء وذلك وهو باطل لما تقرر في الاصول بل لو عقد الاب والابن على امرأة ثم زنى بها الاخر لم يحرم على العاقد سواء دخل العاقد قبل الزنا او لم يدخل لاصالة الاباحة من عموم لا يحرم الحرام الحلال وشرط ابن الجنيد في الاباحة الوطي قبل الزنا فلو عقد ولم يدخل ثم زنا الاخر حرمت على العاقد مؤبدا محتجا بقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ولانه فرق بين الاب والابن عند احد وبرواية عمار عن ص عليه السلام واجيب بان النكاح حقيقة شرعية في العقد والزنا لا عقد فيه والرواية ضعيفة لضعف عمار ح قال الشيخ لو ملك الرجل جارية فوطئها ابنه قبل ان يطأها حرم على الاب وطؤها فان وطئها بعد وطء الاب لم يحرم ذلك على الاب وبه قال ابن الجنيد والقاضي واحتج بما رواه عمار عن ص عليه السلام وقال ابن ادريس لا فرق في عدم التحريم بين ان يطأها قبل وطء الاب او بعده وتوقف العلامة لف والاولى بنا على ما تقدم عدم التوقف بل الفتوى بقول الشيخ للروايات الدالة على التحريم بالزنا السابق قوله ولو زنا بالعمة او الخالة حرمت عليه بنتاهما ابدا اللام في العمة والخالة عوض عن الضمير اي بعمته وخالته كما في قوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى اي مأواه اذا تقرر هذا فاعلم ان هذا ذكره المص مذهب الثلاثة واتباعهم استنادا الى رواية ابي ايوب عن ص عليه السلام قال سأله محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج بنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك قال كذب ولم نسمع من غيرهم خلافا الا لابن ادريس فانه قال بالاباحة متمسكا بما حاصله وخلاصة اصالة عدم التحريم وما دل عليه من كتاب او سنة او عقل وهو ظاهر فان كان عليه اجماع فهو الحجة ولا مخالفة فيه لكن لا اجماع لان القائل به معلوم باسمه ونسبه ولا نعلم دخول المعصوم في جملتهم فلا يكون حجة قال العلامة هذا يدل على توقفه فيه انه قال ان كان عليه اجماع والحق انه لم يتوقف لانه ردد فيه اولا ثم اختار انه لا اجماع ثم نبه على مقتضى المذهب ثم ان العلامة توقف في هذا الحكم مع حكمه واختياره لف بتحريم المصاهرة بالزنا وهو عجيب فان هذا من جزئيات ذلك الحكم الكلي مع ثبوت خصوصية العمة والخالة لكونهما من المحارم فان لم يكن لهما تأثير في قوة التحريم فلا اقل من ان لا يكون لهما تأثير في ضعفه واما قول ابن ادريس الاجماع النطقي فمسلم لكن السكوتي حاصل فان بعض الاصحاب افتى بالتحريم وبعضا سكت والاجماع السكوتي وان لم يكن حجة لكنه صالح للترجيح مع الرواية الواردة بذلك الحكم ولا يستبعد كون عظم الذنب موجبا للتحريم لها في العاقد في العدة والاحرام مع العلم

والوطء فانه موجب للتحريم المؤبد قال تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم قوله واما اللمس
والنظر بما لا يجوز لغير المالك فيفهم من نسبة الحرمة على الاب اللامس والناظر وولده ومنهم من خص التحريم بمنظورة الاب والوجه
الكراهية في ذلك كله ولا يتعدى التحريم الى ام الملموسة والمنظورة ولا بنتيهما ح بتنقيح هذا الكلام ثم نقول المراد
باللمس والنظر المذكورين هو ان يكون للفرج اى يلمس الفرج بشهوة او ينظر بشهوة او يقبل بشهوة ايضا فلو نظر الوجه
والكفين وان كان بشهوة او نظر الفرج او لمسه لعلاج او لحاجة او بغير قصد او قبل لا بشهوة بل رافة ورحمة
لم يكن ذلك كله موجبا للتحريم اجماعا ثم اختلف في المنظورة او الملموسة المذكورتين اذا حصل ذلك من الاب او الابن
كل الى مملوكته هل يكون ذلك موجبا للتحريم على الاخر ام لا قال الشيخ واتباعه نعم واختاره العلامة لوجوه
أ قوله وحلائل ابنائكم الملك المجرد عن الوطء والنظر واللمس والقبلة اجماعا فبقي الباقي على عمومه وفيه نظر لمنع صدق
الحلائل على المملوكة لان المتبادر هو المعقود عليها ب ان النظر واللمس بشهوة اقوى في نشر الحرمة من العقد المجرد
وقد ثبت التحريم مع العقد المذكور فيثبت معهما وهو المطلوب وفيه نظر لانه قياس مع انا نمنع الاولوية المذكورة ج رواية
محمد بن اسمعيل بن بزيع صحيحا عن ضا عليه السلام وقد سأله عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة
قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة فقد حرمت على ابيه و
ابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه د رواية محمد بن مسلم
عن ص عليه السلام اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وقال ابن ادريس لا يحرم على احدهما الوطء النظر
او اللمس واختاره المص والعلامة في ... لاصالة الحل وعموم واحل لكم ما وراء ذلكم وما طاب لكم من النساء او ما
ملكت ايمانكم وفيه نظر لان الاصل يعدل عنه للدليل وقد بيناه والعام يخص بغيره وقد رويناه وقال المحقق التحريم
على ابي الناظر دون ابنه وقول الشيخ احوط ثم النظر او اللمس او القبلة المذكورات هل تحرم بنت المعقود
عليها او امها وبنت المملوكة او امها ام لا قال ابن الجنيد به والشيخ في ف محتجا باجماع الفرقة والاحتياط ولقوله
صلعم ان الله لا ينظر الى رجل نظر الى فرج امراة وبنتها والحق خلافه لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
والمذكورات ليست دخولا هذا في البنت واما الام فلعدم القائل بالفرق ثم النظر المذكور او اللمس بشهوة هل
يحرم البنت او الام قال الشيخ في ف نعم والحق عدمه للاصل ثم النظر واللمس المذكوران للاجنبية عمدا هل يحرمهما
كما يحرم الزنا ام لا يحرم بهما ومن حرم به سابقا اختلفوا على قولين والاقوى العدم للاصل قوله لو ملك اختين
فوطئ واحدة حرمت الاخرى ولو وطئ الثانية اثم ولم تحرم الاولى عليه واضطربت الرواية في بعضها

تحريم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا للعود وفي الاخرى ان كان جاهلا بالتحريم وان كان عالما حرمتا ما صدر المسألة
به ... ليس لها تحريم الثانية فلجمعه بين الاختين واما عدم تحريم الاولى لوطء الثانية فلسبق الحل وعموم قوله
لا يحرم الحرام الحلال واما الرواية المشار اليها فالاضطراب فيها من الحلبي حسنا والى الصباح الكناني عن ص عليه السلام ومثلها رواية
ابي ... عن ظ عليه السلام وافتى بمضمونها الشيخ والقاضي وابن حمزة واختاره العلامة لقوله لا امتناع في اقتضاء وطء
الثانية تحريم الاولى واذا وجدت الروايات الخالية عن المعارض بذلك وجب الحكم بها واما الرواية الثانية المقتضية لعدم
تحريم الاولى مع جهله وتحريمها مع علمه فهي رواية الحلبي عن ص عليه السلام قال الشيخ معناه حرمتا جميعا الى ان اذا ما في ملكه فاذا
زال ملكه احديهما فقد حلت الاخرى وهنا فوائد أ على قول ابن ادريس يزول تحريم الثانية بخروج الاولى عن ملكه او موتها
سواء اخرجها للعود الى الثانية او لا عالما كان او جاهلا ب على قول الشيخ والمص بتحريم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه يكفي اما البيع او الهبة
او غيرهما من المملكات ثم هل يكفي رهنها او تزويجها او كتابتها مطلقة ام لا نص العلامة في التحرير على الاكتفاء بالكتابة
دون الرهن واشكل في القواعد من حيث تقييد النص بالخروج عن الملك قال امير المؤمنين عليه السلام من وطئ احدى الاختين فلا
يطاء الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه والمؤمن هنا عدم الخروج فلا يزول التحريم والحكم معنى الغاية ومن ان المقصود
تحريم الوطء وقد حصل وجزم في التذكرة انه لا يكفي الرهن لان المنع فيه بحق المرتهن لا لتحريمها وهذا يحل له مع اذنه
ولانه يقدر على فكها باداء الدين متى شاء بخلاف التزويج والكتابة فانه لا يقدر معهما على زوال المنع د الاحكام المذكورة
ما بعد وطء الاولى لا بمجرد ملك من التقبيل بشهوة او لمس الفرج بشهوة او نظره كذلك لو وطئ امته جاز له ان يتزوج باختها
فتحرم الموطوءة ما دامت الثانية زوجة ولا يشترط في اباحة نكاحها خروج الموطوءة عن ملكه لان النكاح اقوى من الوطء
بالملك مع اجتماعهما فالحكم للاقوى سواء كان النكاح لاحقا كما قلنا او سابقا بان يشتري الاخت بعده لكن لا يطأها قوله يكره
ان يعقد الحر على الامة الا ان يعدم الطول ويخشى العنت ه الاول قول الشيخ ب ن لاصالة الاباحة والثاني قوله في
الخلاف وط والمفيد عه وابن الجنيد لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم
الى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم وجعل عدم الاستطاعة وخوف العنت شرطين في اباحة نكاحهن والمشروط
ينعدم عند عدم شرطه ولرواية ابي بصير عن ص عليه السلام قال لا الا ان يضطر ومثله رواية محمد بن مسلم عن ق عليه السلام واجيب
بمنع الدلالة الا من حيث الخطاب وليس بحجة وعلى تقدير حجيته فهو اعم من التحريم والكراهة ونترجح الكراهة باطلاق
ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم وهنا فوائد أ الطول لغة السعة وشرعا مهر الحرة ونفقتها ووجدها
وامكان وطئها مثلا والعنت لغة المشقة الشديدة وشرعا الزنا لانه سبب المشقة بالحد في الدنيا والعقاب في الاخرة

وخوف العنت يحصل بقوة الرغبة وضعف التقوى م لا يقبل قوله في حصول المشقة وعدم الطول ولو كان بيده مال و
ادعى انه ليس له وان عليه دينا يستغرقه قبل ايضا م لو عدم احد الشرطين او هما لم يرتفع النكاح السابق ولو كان العقد
خاصة من دون الوطي وكذا الرجوع في الرجعية عم تظهر فائدة الخلاف فيما لو حصل الشرطين معا في الواحدة قصدا
وعلى التحريم يحرم الثانية لاستغنائه باحد الشرطين وعلى الكراهة تكره واما الثالثة فلا خلاف في تحريمها مع حصول الشرطين
يباح الواحدة اجماعا والترك افضل لقوله تعالى وان تصبروا خير لكم م لو تزوج اثنتين دفعة على القول بالكراهة و
على التحريم قال الشيخ ره والقاضي وابن الجنيد يتخير واحدة كما لو جمع بين الاختين او الخمس في عقد وقال ابن حمزة وابن
ادريس يبطل بالنهي عنه والاقوى البطلان على القول بالتحريم لاستحالة الترجيح بغير مرجح **قوله** لا يجوز نكاح الامة على
الحرة الا باذنها فلو بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيرة بين اجازته وفسخه وفي رواية لها ان تفسخ
عقد نفسها وفي الرواية ضعف م الاول قول الشيخ طف وابن ابي عقيل وابن الجنيد واختاره ابن ادريس والمص
لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام وكذا رواية حذيفة بن منصور عنه عليه السلام قال يفرق بينهما قال قلت عليه ادب قال نعم اثنى
عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر والثاني قول الشيخ ره والمفيد والقاضي وسلار وابن حمزة لرواية
سماعة وهي وان ضعفت بسماعة لكن ذلك مؤيد باصالة صحة العقد لصدوره من اهله ولمنع عدم صحة العقد
الموقوف للاجماع على انه لو سبق الرضا صح فكذا مع تاخره كعقد الفضولي والنهي في غير العبادة لا يقتضي الفساد واختار
السعيد الاول والشهيد الثاني واما الرواية المشار اليها بان لها ان تفسخ عقد نفسها فهي سماعة وهي مع ضعفها
منافية للنظر لصحة عقدها ولو وجد شرطها فحكم ببقاء العصمة عملا بالاستصحاب وتفرع هنا فروع الاول على القول
بالبطلان لو رضيت بعد لا يكفي العقد السابق بل يفتقر الى عقد جديد للامة م على قول الشيخ اذا فسخت الحرة
نكاح الامة لا يفتقر الى طلاق بل تبين بالفسخ م على القول بان لها فسخ عقد نفسها اذا فسخت تبين بغير طلاق
اذا دخل الحر على الامة جاهلا فللحرة الخيار ان لم تعلم هنا مسئلتان الاولى مع الجهالة المذكورة لا يبطل عقد
الامة ولا الحرة وهو اجماع منا ومن الفقهاء الا احمد بن حنبل فانه ابطل عقد الامة واحتج الشيخ على ما قلناه في
بما روي عن علي عليه السلام وابن عباس اذا تزوج بامة ثم تزوج حرة بعد ذلك فلا يبطل نكاح الامة م اذا لم تعلم الحرة بان عنده
امة فالعقد كان لها الخيار بين الصبر وبين الاعتزال قال في كتبه الا انه لم تعلم في ن فان فيه خيرها بين ثلاثة امور
الاجازة وفسخ عقد نفسها او فسخ عقد الامة وجعله ابن حمزة رواية ومنعه ابن ادريس بل خيرها بين الاولين
فقط وهو الصحيح ويدل عليه بعد الاجماع رواية يحيى الازرق عن الصادق عليه السلام **قوله** ولو جمع بينهما في عقد صح عقد

الحرة دون الامة م هذا قول الشيخ مستندا الى روايته عن ابي عبيدة الصحيحة عن الصادق عليه السلام واختاره المص والعلامة ويحتمل
ان للحرة الخيار في فسخ عقد الامة وامضائه والاقرب انه لها فسخ عقد نفسها هنا لان العقد واحد [illegible]
وقال ابن ادريس يبطل عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا او باطلا **قوله** من تزوج امراة في عدتها جاهلا فالعقد فاسد ولو دخل حرمت
ولحق به الولد ولها المهر لوطي الشبهة وتتم العدة للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولو كان عالما حرمت بالعقد
ما اصاله الحكم من الاتمام والاستيناف قول الشيخ ره لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام والثالثة من المراة تموت عنها زوجها فتنكح
وتتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو
خاطب من الخطاب قيل وفيه نظر لان قوله بما بقي صريح في الاكتفاء بواحدة وان حملت الباء بمعنى مع وقد تعلق اخرى لاعتدت
بالمحلل ولا يفتقر الى تقدير وتكون الباء بمعنى مع اي اعتدت مع ما بقي والنظر اقتضى ذلك لان عدة الاول لا يتمها لوجود سببها
المقتضي وعدة الثاني مع [illegible] وطي شبهة ومع تغاير الاسباب يتغاير المسبب واما الاكتفاء بواحدة فلا
اصل له القائل به لكنه في رواية زرارة عن الصادق عليه السلام في امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها فقال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة
منهما جميعا وهي غير صريحة بالمدعى لانه لم يذكر فيها انه دخل بها الذي هو محل الحكم فيجب ان يكون غير مدخول بها والحكم
ان تلك العدة عليها انه يمكن ان يحتج لهذا القول بان حكم العدة استبراء الرحم وهو يحصل باتمام العدة وفيه نظر من وجهين
اذ ذلك الغرض لا يتم فيمن تعتد بالاشهر كالمسترابة ب لو دخل بها وقد مضى يوم واحد فان العلم بالاستبراء لا يتم بالاتمام المذكور
لجواز العلوق من الثاني وهنا فوائد الاول لو عقد عالما بالتحريم حرمت ابدا ولا عدة ولو دخل اذ هو زان والزنا لا
حرمة له م لو عقد على ذات البعل هل يعم حكمه كالمعتدة فيما تقدم من التحريم المؤبد ام لا قال المص لا وقد اشار اليه
في المسئلة السابعة واستشكله العلامة من عدم التنصيص ومن اصالة الحل ومن اولوية الحكم لان ذات البعل اشد [illegible]
يكون التحريم اولى واختار السعيد الاقتصار على محل النص وهو اولى م هل حكم وطي الامة في زمان الاستبراء كما في
العدة اشكال من انه مع الامة يكون كالعدة ومن اختصاصه باسم لم يثبت او له النفي والاصل عدم التحريم
ولان وصف السببية الشرعية لا يثبت الا بالنص ولا نص فيقتصر على محله وهو اختيار السعيد **قوله** ولو تزوج محرما عالما
حرمت وان لم يدخل ولو كان جاهلا فسد ولم تحرم ولو دخل م اما الاول فاجماع الاصحاب عليه ويدل عليه رواية
زرارة عن الصادق عليه السلام واما الثاني وهو عدم التحريم مع الجهل فاطلق في ط عدم التحريم مع الجهل ولم يفصل بين الدخول
وعدمه وتبعه القاضي واطلق الصدوق التحريم المؤبد ولم يفصل بين العالم والجاهل ولا الدخول وعدمه وكذا المفيد
لم يورث للجاهل بعد الحكم بالتحريم المؤبد مع العلم ورواية زرارة المذكورة يدل بمفهومها على ما قاله المص في [illegible] والمحرم اذا

بعيد بلماعرفت

او اتى وج وهو تعليل انه حرم عليه لا تعلله ابدا قال الشيخ رحمه الله انما تحرم مع الدخول والجهل واختاره ابن ادريس وهو حسن
ان الاحتياط للفرج اولى ودلالة المفهوم ضعيفة قوله من لاط بغلام فاوقبه حرم عليه ام الغلام واخته وبنته وهنا
فائدة ايقال وقب الشي يقب وقبا اي دخل ووقبت الشمس اذا غابت ودخلت موضعها ووقب الظلام دخل على الناس
ومنه قوله ومن شر غاسق اذا وقب والحسن اذا دخل على الناس واوقبت الشي في الوقبة والمراد هنا ادخال الذكر او بعضه
الحشفة ثم هذا الحكم اجماع من اصحابنا وعليه نطاق روايا لهم لم يوافقهم في ذلك احد الا المؤنث فانه حرم البنت لا عين الها
بنت مدخول بها ثم لو سبق العقد لم يحرم شي من الثلث وانما يحرم مع تقدم الايقاب وتحرم الام وان علت والبنت
وان نزلت لابنت الاخت لعموم تناول اللفظ لها ثم لا فرق بين من ينتسب منهن بالنسب وبالرضاع لعموم قوله صلعم يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب ثم لا فرق بين كون المفعول به غلاما او رجلا اما الفاعل فهل يشترط بلوغه يحتمل ذلك
لانه يتعلق لقوله في النص حرم على الموقب وصل العدم للعموم لان من في الحاشية والاستفهام لذلك وهو الاقرب لانه
من الاسباب فهو من باب الوضع ولهذا لو تزوج الولي فانه يحرم عليه ام زوجته لمعنى انه يحرم على الولي الطاها اياها
وبعد البلوغ يتعلق به في حال الفعل وجد الحكم قوله ولو تزوجها في عقد بطل وقيل يتخير والرواية به
مقطوعة اما الاول وهو البطلان فهو ابن حمزة وابن ادريس والمص والعلامة في عدة وافتى به السعيد والشهيد وهو
الحق لان العقد على كل واحدة محرم لنكاح الاخرى ومبطل للعقد عليها ونسبته اليها واحدة فيلزم البطلان بالنسبة
الى كل واحدة منهما والا لزم الترجيح بغير مرجح ولان اثر العقد الاباحة فلو اثر فاما في كلتيهما او واحدة بعينها او لا بعينها
والكل باطل اما اولا فما عرفته واما الاخر فلان الاباحة امر معين فلا يحل في محل غير معين في نفس الامر واذا لم
يؤثر العقد بطل لما عرف من معنى البطلان في الاصول والثاني قول الشيخ في ية والقاضي وابن الجنيد
لرواية جميل عن محمد بن علي بن النوفلي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين
في عقد واحد قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وهي مقطوعة كما ترى واختاره العلامة في المختلف
محتجا بان المقتضي للاباحة ثابت وهو العقد اذ العقد عليهما عقد على كل واحدة منهما والمعارض لا يصلح للمعارضة
ليس الا انضمام العقد على الاخت الاخرى اليه لكنه لا يقتضي تحريم المباح كما لو جمع بين محرمة عينا واجنبية محللة في عقد
واحد اذ لا فرق بينهما الا الاطلاق والتعيين ولا اثر لهما في التحريم اذ في التعيين يحرم واحدة معينة فيبطل العقد
عليها وتحل الاخرى معينة فيحل العقد عليها وفي الاطلاق تحل واحدة مطلقة ويحرم اخرى مطلقة وقد عقد
عليهما معا فيقف على اختياره في العقد اذ لا وجود للكلي الا في جزئياته وفيه نظر لانا لا نسلم ان العقد عليهما عقد على كل

واحدة

واحد منهما لانه انما يكون كذلك ان لو لم يكن العقد على كل منهما مشروطا بانتفاء العقد على الاخرى واللازم باطل فكذا
بيان الملازمة ظاهر وكذلك نقول في انتفاء المعارض فان المعارض حاصل من انضمام الاجنبية المحللة الى المحرمة عينا وبين
انضمام الاخت فان العقد على الاجنبية ليس مشروطا بانتفاء العقد على المحرمة عينا ولا نسلم ايضا انه لا اثر للاطلاق والتعيين
في التحريم وسنبين ما تقدم وهنا فوائد المراد بالجمع بين الاختين انما هو في العقد بان يذكرا معا في الايجاب فيقبل نكاحهما
او ان يذكر احديهما ثم يذكر الاخرى متصلا ثانيا فان ذلك في حكم المقترن ثم لو ترتب بينهما كما قلناه كان عقد الثانية باطلا قطعا
وقال ابن الجنيد الترتيب يحصل الحظر واجازة الولي وليس كذلك لعدم تمامية النكاح بالخطبة والاجابة ثم لو ترتب كما
قدمناه ووطئ الثانية فرق بينهما وبينه ولم تحرم الاولى وقال ابن ادريس وهو الذي يقتضيه اصول المذهب لقوله صلعم
لا يحرم الحرام الحلال وقال الشيخ لا يرجع الى الاولى حتى تخرج التي وطئها من عدتها وتبعه القاضي وابن حمزة وقال ابن
الجنيد لو تزوج باخت امراته وهو لا يعلم فرق بينهما ان كان لم يدخل بالثانية فان دخل بالاخيرة خير ايتهما شاء والا
ولا يقرب التي يختار حتى تنقضي عدة المفارقة فان احب العود الى التي فارقها لم يكن له ان يعقد حتى يفارق التي كانت
في حباله اما بطلاق بائن او خلع يسير به عصمتها ثم لا يكون له عليها رجعة او موت وفيه نظر لانه لا وجه للتخيير لتحقق
عقد الاولى وتعلق النهي بعقد الثانية لان به يحصل الجمع ويؤيده رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام صحيحا قال سالته عن رجل تزوج
امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها
بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا
يقرب المراة الاخرى على انه يكره له المقاربة ثم لو اشتبه السابق منهما منع منهما معا لان احديهما محرمة قطعا
فيجب اجتنابهما معا من باب مقدمة الواجب ثم هل يجب الطلاق قال العلامة في عد والاقرب الزامه بطلاقهما ووجه الزامه انه وجب
لان حقوق الزوجية واحدة ولا يتم تحصيل براءة الذمة من الواجب ولا يتم الا بالطلاق فيكون واجبا وكل واجب يلزم
تاركه بايقاعه لان ذلك لطف ويحتمل العدم لان طلاق المكره لا يقع عندنا وفيه نظر لان الاكراه الشرعي غير مبطل ولا يجب
مواجهة كل منهما بالطلاق بل يكفي قوله زوجتي منهما طالق ولا ينافي ذلك اشتراط تعيين المطلقة لان ذكره كونها زوجة
صفة معينة لها في نفس الامر وتجب عليهما معا العدة ان كان قد دخل بهما ثم لا نفقة على واحدة منهما لانتفاء القضاء العد بين
ثم لو دخل بهما مع العلم من الثانية بالترتيب والتحريم فلا مهر لها لانها بغي ومع جهلها بالعقد على اختها او بتاخرها
منها او بتحريم الجمع فلا مهر قال الشيخ هو المسمى في عقدها وقال العلامة مهر المثل وهو الاقوى اذ الفاسد لا يستلزم
شيئا ومع اشتباه السبق والجهل منهما فان تساوى المسمى ومهر المثل فلا كلام ومع اختلاف المسمى ومهر المثل

قد احتمل القرعة او الانفاق حتى يطلقهان مع عدم الدخول وطول التربت ظاسّى للثانية ومع اشتباه التزتيب والطلاق احتمالان القرعة فيفى بحق المهر بالانه مشكل في خرجت القرعة عليهما ولها نصف مهر وطالب ان مع انقاد المهر فى قدرا وحيث ما ذكرت لهما ربع المهرين بعينه انه ومع اختلافهما اما القرعة او قسمه ربع كل منهما بينهما او ايقا

قوله ولو كان معه ثلاث فتزوج اثنتين فى عقد بان سبق باحد يهما صح دون اللاحقة وان قرن بينهما بطل فيهما وقيل تتخير ايتهما شاء آه وفى رواية جميل لو تزوج خمسا فى عقد تخير اربعا وخلى باقيهن القايل بالبطلان اولا فى الاختين قايل به هنا والقايل بالتخيير هنا قايل به ايضا هنا ورواية جميل رواها الصدوق فى الفقيه عن محمد بن الحسن عن الحميرى عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار عن محمد بن ابى عمير عن جميل عن ابى عبد الله ع فى رجل تزوج اختين فى عقد قال يمسك ايتهما شاء ويخلى سبيل الاخرى قال فى رجل تزوج خمسا فى عقد قال يخلى سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع وقد عرفت ان الاولى البطلان ودليله تقدم بقى هنا فايدة لا بد من التنبيه عليها وهى تصوير قوله فان سبق باحد يهما صح دون اللاحقة كيف صورة السبق ذكر له امثلة ا ان يكون العاقد وكيلا لاحدى الزوجتين فضوليا بالنسبة الى الاخرى وعقد عليهما عقدا واحدا فان السابقة هى التى عقدها لازم عن وكالة وتبطل الاخرى ب ان يكون العاقد وكيلا للزوج فى واحدة بعينها منهما وتزوجه الاخرى فضولا عنه فى عقد واحد فينعقد المأذون فيها سابق ج ان يكون احديهما صغيرة والاخرى كبيرة فيزوجها ولى الصغيرة فانه لازم فى حقها فهو سابق وفضول فى حق الكبيرة اللاحق

قوله والمطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق ابدا هنا فوايد ا هذه المسألة من خواص مذهبنا ولم يقل به احد من الفقهاء ودليلنا على ذلك اجماع الاصحاب ونقلا وروايات ب طلاق العدة وهو ان يطلق الزوج على الشرايط ثم يراجع فى العدة ويطأ ثم يطلق فى طهر آخر ثم يراجع فى العدة ويطأ ثم يطلق الثالثة فينكحها بعدها رجل آخر ثم تنقضى العدة منه ويتزوجها الاول ويفعل كما فعل اولا ثم يطلقها الثالثة فينكحها رجل ثم يطلقها وتنقضى عدتها فيتزوجها الزوج ثالثا ويفعل كفعله اولا وثانيا فتحرم عليه ح ابدا كما قلناه فالشرط ح ان يطلقها تسعا ويكون بينهما رجلان ج نبه العلامة على ان التسمية هنا مجاز لان الثالثة من كل ثلاث لا يحصل فيها المعنى المذكور وهو الرجعة فى العدة والوطء ثم المجاز يحتمل ان يكون من باب تسمية الشيء بمجاوره كقولهم سال الميزاب او من تسمية الكل باكثر اجزائه ونظر الفايدة فيما لو طلق الاولى للعدة والثانية للسنة فالثالثة ليست للعدة حصول لما قلناه ولا مجازا لانتفاء المعنى الاول وهو ظاهر وكذا الثانى اذ المجاورة هنا لو كانت الاولى للسنة والثانية للعدة فالثالثة على الاول للعدة للمجاورة وعلى الثانى قال

العلامة الاقوى انها ليست للعدة لان النص انما ورد بتبعية الثالثة للاوليين فالمعتبر هو الاكثر والاكثرية ولو قلنا المجاورة فكذلك اذ لا اطراد فى المجاز لما تقرر فى الاصول والمسألة تحتمل الاحتياط واختاره السعيد لان تبعية المطلقة لو جازت على الاوليين لكان الابتداء فالتحريم المؤبد على خلافه والوجوب الاقتصار بالاسباب المرتبة على محل النص عم الفسخ المعنى المذكور فالحكم المجاز اما الامة ففيها نظر اوجه اعلاه التحريم المؤبد فعلا اولا بالاقل والاكثر لعدم تناول النص كما صورناه والقول الاول نص بحكم التحريم فى السادسة لان كل طلقتين قايمة مقام ثلث فى الحرة فالست قايمة مقام التسع ح التحريم فى التسع لانه اولى لان تحريم الامة اقل من تحريم الحرة ولان النص ورد بصيغة العموم والتقييد بانه ينكحها بينهما رجلين ساوى الحرة والامة فانه اذا كانت الامة انما يكون بينهما فقد نكحها رجلان اذ النص لم ينف الزيادة بل على تقدير التحريم بالست ان قلنا ان التسمية بالمجاورة فالست كلها للعدة ولكن ان قلنا لا اعتبار الا بالاكثرية والاكثرية هنا فالمعتبر الست حقيقة لتعذر المجاز فتحصل فى اثنتى عشرة طلقة وعلى التحريم بالتسع والتسمية للاكثرية والفرض عدمها او للمجاورة والمحاورة لم تطرد ولا تحصل الا فى اقل من ثمانى عشرة طلقة اذ المعتبر ح الحقيقة والحاصل الا فى العدد المذكور **السبب السادس الكفر**

قوله وفى الكتابية قولان اظهرهما انه لا يجوز غبطة ويجوز متعة وبالملك كيف اطلق المصنف وغيره فى المسألة الخلافية ان فيها قولين وظاهره انحصار القولين الحكم فى نفى الامر واثباته مع انه قد يكون فى المسألة اقوال وكان مرادهم بالقولين ما فوق القول الواحد كهذه المسألة فان فيها اقوالا ا اباحة النكاح مطلقا بانواعه وهو قول ابنى بابويه وابن ابى عقيل لظاهر قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ورواية ابن مريم الانصارى عن الصادق ع قال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير ب التحريم مطلقا وهو قول المرتضى والشيخ فى كتابى الاخبار وظاهر قوله فى طرف فانه جعله مذهب المحصلين من اصحابنا وهو احد قولى المفيد وقول ابن ادريس واختاره السعيد ونقله عن والده وهو الحق لوجوه الاول قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات وكل المشركات نكاحهن حرام فنكاح اليهوديات والنصرانيات حرام اما الصغرى فلقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون واما الكبرى فلقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والجمع المعرف بلام الجنس للعموم ان قلت الصغرى ممنوعة اذ لا قايل اليوم من اليهودية بذلك بل كان شرذمة وانقرضوا فلا يتناول الحكم الموجودين اليوم قلت الحجة فى قوله تعالى لا فى قولهم وقد اخبر الله تعالى عنهم بذلك والجمع المحلى باللام للعموم لما تقرر فى الاصول سلمنا لكن الحكم لحقهم جميعا فان بعض القوم اذا صدر عنه خطيئة ولم ينكر عليه الباقون لحق الحكم الكل كقوم ثمود سلمنا لكن الاجماع المركب دل على تحريم الجميع وان كل من قال بتحريم نكاح القايلين بان عزير ابن الله

قال بتحريم نكاحهن باقي اليهود فالفرق خرقوا الاجماع ٣ ان النكاح تمسك بعصمة وكل تمسك بها واحد من عصم الكوافر حرام
اما الصغرى فظاهرة اذ بين الزوجين عصمة واما الكبرى فلقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر والجمع المضاف للعموم ٣ ان
النكاح مستلزم للمودة لقوله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة وكل مودة للكافر حرام لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الآية وقوله انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم
ان تولوهم منسوخة الحكم ٢ اباحة الدوام اضطرارا والمتعة اختيارا وهو قول الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة وجوّز
بالملك لا بالعقد مطلقا وهو الحق الاحق للعبد ثم تحريم الدائم واباحة المنقطع وملك اليمين وهو قول التقي وسلار عم
تحريم نكاحهن مطلق اختيارا وجوازه مطلق اضطرارا قال ابن الجنيد وكان مستند هذه الاقوال الجمع بين الروايات
والايات فانه قد تقرر في الاصول ان التخصيص خير من النسخ ونحن قد اخترنا في كنز العرفان في فقه القرآن حمل ادلة
الاباحة على المنقطع والملك حال الضرورة وجاب عن ادلة المبيحين مطلقا بحمل الايات على ما تقدم وحمل رواية ابي
مريم وحمزة على جواز الوطئ ولكن العقد حال الكفر ثم يسلم الزوج فانه يبقى على نكاح الكتابية اجماعا
وعليه يحمل كون طلحة في صحبته يهودية ورواية معاوية يحمل على المتعة حال الضرورة الدونية لاباحة الميتة
للمضطر وح الاولى وجوب العزل عنها لاندفاع الضرورة بذلك **قوله** وفي المجوسية قولان اشبههما الجواز
كل من حرم نكاح الكتابيات مطلقا حرم نكاح المجوسيات ومن اباح على وجه اختلفوا على اقوال اول المفيد بالتحريم مطلقا تبعه
التقي وسلار وابن ادريس ٢ قول علي بن بابويه بجواز الملك لا العقد ٣ جواز الجميع ٤ المتعة وملك اليمين عم كره القاضي المتعة
والملك وحرم الدائم والحق التحريم مطلقا لتناول ادلة التحريم السابقة لهن بل هنا اولى لعدم تحقق كتابهم وقول العلم
اشبههما الجواز فيه نظر لانه ان اراد الجواز مطلقا فانه مم اذ لا دليل عليه لانهن مشركات قطعا وان اراد المتعة والملك كما تقدم
لقوله صلعم سنوا بهم سنة اهل الكتاب ممنوع ايضا لانه لم يسلم صحة الحديث ومع صحته هذا مع انه قد ورد في بعض
روايات الحديث المذكور غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وهنا فوايد الاول لا شك ان السامرة يدعون
انهم اليهود فمنهم من اباح نكاحهم ومنهم من منع والتحقيق ان يقول ان خالفوا اليهود في اصول دينهم حرم نكاحهم
وقطع انهم خرجوا عن اهل الكتابين وان خالفوهم في الفروع لم يمنع فيجوز منهم ما يجوز في اليهود ٢ ان
الصابئون جمهورهم يقولون بوحدانية الصانع ومنهم من يجعل معه هيولى قديمة صنع منها العالم وكانوا
عندهم الاصل ويعتقدون في الفلك والكواكب الحيوة والنطق وانها مدبرة في هذا العالم وعظموا الكواكب
وعبدوها وسماها بعضهم ملائكة وجعلها بعضهم آلهة وسووا لها بيوتا للعبادة وهولاء لا يحل مناكحتهم

ايضا وان قلنا بجوازها في الكتابيين ولذلك قال الشيخان انهم من النصارى لانهم يعبدون الكواكب السبعة وقال
بعضهم انها قبيلة من النصارى ولهذا يقرون على دينهم والتحقيق كما قلنا في السامرة من المخالفة في الاصول او الفروع وطريق
ذلك سؤال علماء الفريقين ويرجع اليهم في ذلك ٣ من تهود او تنصر بعد بعثة نبينا محمد صلى الله عليه واله لا يقر ولا يصح مناكحته اجماعا
وهل الحكم كذلك بعد بعثة عيسى عليه السلام استشكل العلامة عدم الدخول في دين منسوخ بعد نسخه فلا يقرون من انهم محجوجون
النص باقرار اليهود على دينهم خرج من ذلك اليهود بعد بعثة النبي صلعم ٣ فيبقى الباقي على اصله والحق الاول لعموم قوله تعالى ومن
يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل توبته **قوله** وقيل ان كان من شرائط الذمة كان نكاحه باقيا ولا يمكن من الدخول عليها ليلا
ولا من الخلوة بها القائل هذا هو الشيخ مستندا الى رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام ورواية محمد
بن مسلم عن الباقر عليه السلام وهو ضعيف لان الاولى مرسلة والثانية معارضة برواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في مجوسية
اسلمت قبل زوجها فقال علي عليه السلام اتسلم قال لا ففرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان انقضت
قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب هذا مع ان ما اختاره المص من انفساخ النكاح مذهب الشيخ
ق والقاضي وابن ادريس وغيرهم من المحققين وهو الذي يقتضيه النظر اما اولا فلما تقدم من تحريم التناكح بين اهل الكتاب
والمسلمين كما بين اهل الشرك ثانيا فلانه لولا الانفساخ لزم ثبوت السبيل للكافر على المسلم وهو باطل لقوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واما ثالثا فلرواية البزنطي في الصحيح عن الرضا عليه السلام في الرجل يكون له الزوجة
النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك
ايكونان على النكاح قال لا الا بتزويج جديد ولابن ادريس هنا تشنيع على قول الشيخ بانه مما تضحك منه الثكلى
لانها ان كانت زوجة فلا يحل ان يمنع منها وان منع منها فلا نفقة لها لعدم التمكين وهذا جهل ادى اليه تجاهل
منه لوجوه الاول ان الشيخ عامل بخبر الواحد والنهاية كتاب الروايات منها ما يعمل به ومنها ما لا يعمل به ب ان ما قاله الشيخ ليس
بمستبعد ولولا الروايات الاخر لما عدلنا عنه لان العقد سبق اسلامها فلا يستبعد جوازه كما لو اسلم هو دونها
ولا يستدعي بطلان العقد هنا سوى انتفاء السبيل للكافر على المسلمة وقد احيل بينه وبينها على الوجه المذكور فيندفع المقتضي
ويبقى العقد سالما وليس سبيله عليها من لوازم صحة العقد حتى ينتفي العقد لانتفاء السبيل بل هو حكم عارض له ج
قوله ان كانت زوجة فلا يحل ان يمنع منها جهل فان كثيرا من الزوجات يمنع الزوج منها مع بقاء العقد كما في
الردة والعدة والحيض والظهار والايلاء د ان قوله اذا منع منها فلا نفقة لعدم التمكين جهل ايضا لان المنع في
الحيض اما من الزوج لتقصيره في نفسه بعدم الاسلام ولا تسقط النفقة كزمان سفره ومرضه او من الشارع كزمان الحيض

ويروى قوله ثم النفقة وبالجملة لو تامل ابن ادريس كلامه لكان كلامه في حول السيد هو الذي يضمنه

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة في العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة فبعضها

مولاه وهذا المعنى حاصل في الابق فانه كما يجب على الحر الخلق طاعة الله كذلك يجب على العبد طاعة مولاه سيده فلا الاستبعاد

في اتحاد الحكم لاتحاد علته وليس في الرواية ولا في فتوى الشيخ ان الزوجة امة وحرة

عن نسبة وتزوجها باذن السيدين ثم ابق وساق الكلام الى اخره وقال ابن ادريس الذي يقتضيه الاصل ان الزوجية

باقية ونفقة العبد الآبق ثابتة على مولاه لعدم دليل قاطع على طلاق ذلك وما قاله جيد وحجة الشيخ ضعيفة فان

ولا يعمل على ما ينفرد به مع مخالفة للاصل ولا نسلم ان الارتداد الشرعي هو مخالفة الطاعة المولى بل مخالفة طاعة الخالق

بل ولا مخالفة الخالق مطلقا بل مع اعتقاد المخالف اما مع المخالفة والاعتراف بالخطيئة فلا وليس مخالفة السيد كذلك ولا

لوجب قتل الابق كما يقتل المرتد وليس كذلك قوله وهل يشترط التساوي في الايمان الاظهر لا لكنه يستحب ويتاكد في الـ

وجه لو قال الشيخ يشترط في تزويج المؤمنة ايمان الزوج وتبعه القاضي وابن حمزة وابن ادريس واختاره العلامة وهو الاقوى

لوجوه الاول لا يؤمن ان يخدعها عن دينها فان المرأة تأخذ من دين بعلها ٢ ما رواه

ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وهو على المنبر فخطب الناس على تزويج البنات هذا جبرئيل يقول لك ان البنات كالثمر

والثمرة اذا ادركت ولم تقطف فسدت والبنات اذا ادركن ولم يتزوجن فتن فقال الرجل يا رسول الله من نزوج

فقال الاكفاء فقال يا رسول الله من الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض دل بمفهومه على ان غير المؤمن ليس بكفو

٣ ان المخالف غير مرضي دينه وكل من كان كذلك لا يزوج اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى مخالفا

واما الكبرى فللحديث المتقدم واعلم ان العلامة جوز للمؤمن ان ينكح المرأة المخالفة ولقائل ان

يقول اما ان يكون مجرد الخلاف مانعا من النكاح كالشرك فليكن ايضا كذلك عملا بالعلة فلا يجوز النكاح

المذكور او مع خوف الفتنة لضعف عقل المرأة وسرعة انخداعها للشبهة فلقائل ان يقول اذا فرضت المرأة عارفة

قوية الاعتقاد جليلة بحجة فليكن نكاحها سائغا عملا بانتفاء

العلة قوله ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة ولا يجبر الزوج لو تجدد العجز الا انفاق هنا مسئلتان الاولى

اختلفوا في اشتراط التمكن من النفقة على اقوال الاول انه شرط قاله الشيخ وابن الجنيد والقاضي وابن حمزة والمصنف

والعلامة انه ليس بشرط قول ابن ادريس انه ليس بشرط لكن للمراة الخيار مع عدم العلم بفقره واختاره العلامة

الثالث والاولى الثاني لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ولا فائدة في الامر مع اشتراط الغنى او مع

تسلط المرأة على الفسخ ولعموم الحديث بين المتعلقين فانه فسر الكفو بما تقدم ولا يجوز التعريف بالاعم بل المساواة

الثانية اذا قلنا ان اليسار بالنفقة شرط فالكلام في ثبوت الخيار للمراة لو تجدد العجز واما اذا لم نقل به فهل يتخير مع تجدد

العجز ام لا نقل ابن ادريس عن بعض علمائنا ثبوته والعلامة في المختلف لان فيه ضرر عظيم على المراة ولا سبيل لها الى ازالته بدون الفسخ

فوجب ان يجعل لها الخيار لزوم الضرار وهو منفي بالاجماع والجزم وقال المص والعلامة عدمه لان النكاح عقد لازم والاصل البقاء

ولعموم قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ونقل المص عن بعض علمائنا ان الحاكم بينهما لقوله تعالى فامساك بمعروف

او تسريح باحسان ومع تعذر الانفاق لا يكون الامساك بمعروف فتعين التسريح فاذا تعذر صدوره من الرجل فسخ الحاكم

لانه الولي ولرواية ربعي والفضل بن يسار جميعا عن ص ع ان انفق عليها ما يقيم صلبها مع كسوة والا فرق بينهما و

هذا بعيد من الصواب ويجوز نكاح الهاشمية لغير الهاشمي هذا هو المشهور عندنا وعليه الاجماع اليوم وقبله في

العصور ويدل عليه من الاجماع رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ان رسول الله ص زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب

من المقداد بن عمرو فتكلم في ذلك بنو هاشم فقال انما اردت ان تتسع المناكح وعموم الكتاب والسنة يدل عليه ويظهر من

من كلام ابن الجنيد المنع من ذلك وليس بشيء قوله واذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض

نسبا وان منعه الولي كان عاصيا هنا فوائد ا اطلق الفقهاء الخلاف في شرطية الايمان والقدرة على النفقة في صحة النكاح واذا

العقو الايمان والقدرة فالاطلاق في وجوب الاجابة وحرمة الامتناع لكن مع العدالة اما مع الايمان والفسق فلا تجب الاجابة

بل يكره ٢ لو كان مؤمنا قادرا اخفض نسبا فالوجوب على حاله ورجع في حقنا النسب الى العرف اذ لا دلالة

له شرعية في ذلك سادات العرب قريش وسادات قريش بنو هاشم ٣ ان يراد بعصو الغضب

كونه غير قريب ولا هاشمي والزوجة من احد القبيلتين في قوله صلى الله عليه وآله ولو منعه الولي كان عاصيا مطلقا

لانه انما يكون عاصيا مع انحصار الكفو في الخاطب اما على تقدير مماثل له او للعدل او الى الافضل مع وجوده فلا يكون

عاصيا وينبغي ان يكون المراد بالولي هنا اعم من الاب والجد له بل كل من كان منوط باختياره لمزيد عقل او دين

ومعرفة بالامور من كلام النبي اذا وضعت نفسها في غير موضعها او عقدت على غير كفو فلابيها او جدها

فسخ العقد وان كانت ثيبا وفيه نظر لانه ان اراد بالوضع في غير موضعها المعنى ان الرجل ادون نسبا فلا ثم ان للولي

الخيار لما قلنا من جواز نكاح دني النسب وان يراد بجواز الفسخ لكونه بغير رضاه فهو مسلم في الصغيرة وغير

الرشيدة لا في الثيب فلا يتم قوله وان كانت ثيبا وكذا قوله او عقدت على غير كفو ان اراد الكفو الشرعي فالعقد على

غيره باطل لا يحتاج الى فسخ الولي وان اراد الكفو العرفي فلا ثم ان له الفسخ كما تقدم قوله واذا انتسب

وبان من غيرها فوروايه الحلبي تفسخ المراة او قال تردوافتي بها الشيخ ره وابن الجنيد وابن حمزه وحمله القاضي في كتابيه
روايه وقال الشيخ ط الاقوى انه لا خيار لها ومن الناس من قال لها الخيار وقد روى ذلك في اخبارنا واختاره ابن ادريس
اولا قال انه تدليس يؤديه من حيث الدليل سواء كان علي او رجل وقال العلامه لف لها الخيار اذا بان انه ادنى
وهو الاقوى لكن اذا شرط في نفس العقد والافلا فسخ لنا اصاله بقاء اللزوم وعموم اوفوا بالعقود وهنا فوايد اهل
يسري الحكم في طرق الزوجه الاولى نعم وهو قول ابن الجنيد وابن حمزه ٢ هل حكم الصناعه والاعمال لو شرطت كذلك الاقرب
نعم عملا بالشروط به وقال ابن الجنيد ويدل عليه مضمون ما روي ان رجلا تزوج على انه بياع الدواب فبان بياعا
للسنانير فلم تفسخ بذلك علي ع وقال الشافعي وابن سم لو انتسب الى بلد او مذهب وقلنا بجواز نكاح المسلم فخرج بخلاف
ذلك الاقوى ايضا ثبوت الخيار خصوصا في المذهب **قوله** اذا تزوج امراه ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ وله الرجوع
على الولي بالمهر في روايه لها الصداق بما استحل من فرجها ويرجع به على الولي وان شاء تركها الروايه عن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ص عليه السلام ان شاء تركها وافتى بمضمونها الشيخ ره في باب الكفاءة وباب التدليس الحلبي
في الروايتين ولا في كلام الشيخ دلاله على الفسخ فلذلك قال المص ليس له الفسخ نعم اذا احدث في الزنا ففي الفسخ
خلاف ياتي واما الرجوع بالمهر ففي اطلاق المص هذه نظر اما اولا فللروايتين المذكورتين لان فيهما المراه ترى لي لاهل
بالكفيل وليها واذا كان عالما كان مدلسا واما ثانيا فلانه لو شرط البكارة فبان ذهابها بالزنا فان للزوج التسلط على الفسخ
والرجوع بالمهر والحواله ليس له الرجوع الا مع شرط البكارة فيبين الحلاق **قوله** لا يجوز التعريض بالخطبه لذات العده
الرجعيه ويجوز في غيرها ويحرم التصريح والثاني انسان وهي قسمان تعريض وتصريح فالاول هو الخطاب بما يحتمل النكاح كقول
رب راغب فيك او متطلع اليك او حريص على قربك او انك على كريمه او انت جميلة واشباهه والثاني الخطاب
بما لا يحتمل الا النكاح مثل اريد ان اتزوجك او انكحك ٢ النوعان محرمان لذات البعل او ذات العده الرجعيه
او الحرمه ابدا كالمطلقه تسعا والملاعنه واشباههما والحاكم من بعل وعدته يجوز النوعان معا نعم لا يجوز المواعده سرا
بانه فحش كقوله عندي جماع يرضيك وتشديد لقوله نعم ولا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ٣ المطلقه
ثلثا لا يجوز التصريح فيها مطلقا من الزوج وغيره ويجوز التعريض منهما فان نابنا لا لاحتياج الى محلل جاز التعريض فيه من
الزوج خاصه والتعريض منه ومن غيره وعدة الوفاة لا يجوز فيها التصريح ويجوز التعريض وبعد ذلك العصا لها
يجوز ان معا عم كل موضع قلنا فيه بالتحريم يحرم فيه الاحابه وكل موضع قلنا فيه بالجواز يجوز فيه الاجابه فيجوز
... الا التعريض فيما يجوز فيه التعريض ويحرم منها التصريح فيما يحرم فيه التصريح ٥ لا يلزم من تحريم الخطبه
لودعت

لو دعت بحريم النكاح بعدها لاصاله الصحه وعدم تعلق النهي بالنكاح **قوله** اذا خطب فاجابت كره لغيرها خطبتها
والتحريم حال النبي فيه وقال التحريم على غير المجاب الخطبه لكونه دخولا في السوم وتدكهى عنه والحق ان الاصل والاولى
محمول على الكراهه ومع التقديرين لو فعل كان النكاح صحيحا اما لو امتنعت او سكتت او رضيت ولم تصرح بالاجابه
مثل ما انت الا رضيا او ما فيك عيب لم يحرم على الغير الخطبه ولم يكره **قوله** نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امراتان
برجلين على ان مهر كل واحده نكاح الاخرى ره هنا فوايد ا في شغر الكلب اذا رفع رجليه ليبول ومنه قول
زياد بنت موية وهو يقرنها بالبلده الشغرا او لم يلتحق على ابيه عبيد قال الجوهري والشغار نكاح كان
في الجاهلية وهو ان يقول الرجل الاخر زوجني ابنتك او اختك على ان ازوجك اختي او ابنتي على ان صداق كل واحده منهما
بضع الاخرى كانهما رفعا المهر واخليا البضع عنه وفي الحديث لا شغار في الاسلام ٢ قد عرفت الله عباده عن جعل
نكاح امراة مهرا اخرى فتاره يبعد وهو ان يجعل نكاح كل منهما مهر الاخرى وتاره لا يدور بل يجعل النكاح مهر الواحده
منها ولم يجعل للاخرى شيئا فمع الدور بطل النكاحان ولا معه بطل نكاح المهوره خاصه وكذا ابطل لو جعل
النكاح جزءا من المهر كما لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويكون بضع كل منهما مع عشرة دنانير مهر اللاخرى ولم
يجعل للاخرى شيئا فيبطل المهوره ٣ لو شرط كل من الوليين تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى
لانه شرط معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا يصح العقدان لو شرط ان ينكحه
ابنته ولم يذكر مهرا ويثبت مهر المثل لكل منهما **قوله** يكره العقد على القابله المربيه وبنتها هذا هو المشهور اذ لا
نسب بينه ولا رضاع وقال الصدوق في مقنعه بعدم الحل فيهما محتجا بروايه ابي بصير عن ص عليه السلام اتزوج المراه
التي قبلتني ولا بنتها ومثله عن جابر بن يزيد ٤ فيه لعله هي من بعض امهاته والجنابه لها ان قبلت ولم تربه حتى
حلت من عزم ابراهيم لروايه البزنطي ما قلت للرضا ع يتزوج الرجل المراه التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه
من ذلك وهو استقبام على حرمة الاحكام وان قبلت وربيت كره له نكاحها لروايه ابراهيم بن عبد الحميد عن ك ع
ان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي وان كان مع ذلك ارضعت
فالكلام في التحريم وتحمل الروايه المنع على ذلك او على شدة الكراهه **قوله** القسم الثاني في النكاح المنقطع ولا خلاف
عند اهل البيت عليهم السلام في جوازه واجماع المسلمين على انه كان في مبدا الاسلام ثم ادعى عمر رفعه ومطالبه وقد
ذكرنا في كنز العرفان الدلاله على اباحته على وجه البسط من هذا فليراجع هناك **قوله** وهو ينعقد بايجاب الالفاظ الثلاثه
خاصه وقال المرتضى ينعقد في الاماء بلفظ الاباحه والتحليل وهو يريد الالفاظ الثلاثه زوجتك ...

ما اللام بينها للعهد ولا خلاف في ذلك وزاد المرتضى بناءً على قوله ان تحليل الامة من قبيل المتعة انه ينعقد بلفظ الحل و
حللت فيكون ذلك ايضا من الالفاظ المتعة وسياتي ان شاء الله تعالى قوله ويشترط كونها مسلمة او كتابية والايمن بالمؤمنة
قد تقدم حكاية الخلاف في نكاح الكتابية ثم ان من الروايات ما فيه تصريح بجواز نكاحها متعة كرواية زرارة عن الصادق عليه السلام و
رواية محمد بن سنان عن الرضا وغيرهما فلذلك اختار المصنف هنا من غير تردد وقد تقدم ما هو الاقوى قوله وان يتمتع ببكر ليس لها
اب فان فعل فلا يفتضها وليس محرما كراهة الاستمتاع بالبكر مطلقا وان كان لها اب مذهب الشيخ ره الا انه لا يجوز له ان
يفضي اليها والافضل ان لا يتزوج الا باذن ابيها على كل حال ومثله قال القاضي وابن ادريس والمستند مجموع روايات
سعدان بن مسلم عن رجل عن الصادق عليه السلام لا باس بتزويج البكر اذا رضيت بغير اذن ابيها وقال الشيخ والصدوق في الجمع
التمتع بالبكر الا باذن ابيها لرواية ابي مريم عن الصادق عليه السلام قال العذراء التي لا تتزوج متعة الا باذن ابيها والمختار الكراهة
مطلقا في القولين والروايات واذا كره مع وجود الاب فمع عدمه اولى ايضا لرواية حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج
البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها وكراهة الوصية لتقييد المصنف بعدم الاب واما كراهة الاقتضاض فلما رواه ابو سعيد
القماط عمن رواه عن الصادق عليه السلام قال واتق موضع الفرج لما ذكر من جعلها غير مرغوب فيها فيحصل الغضاضة على
اهلها قوله ولا حصر في عددهن هذا هو المشهور وادعى عليه ابن ادريس الاجماع وايضا فقد روى زرارة عن الصادق عليه السلام
قال ذكرت له المتعة أهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات قال القاضي لا يجوز للمتمتع متعة ان يزيد
على الاربع من النساء قال ولو كان له ان يتزوج ما شاء والاحوط ما ذكرناه ومستنده رواه البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام و
حملها الشيخ على الاحتياط لما رواه البزنطي ايضا صحيحا عن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال قوله
له صفوان على الاحتياط قال نعم قوله ويتقدر بالتراضي ولو بكف من بر هذا هو المشهور وتدل عليه رواية محمد بن
مسلم عن الصادق عليه السلام قال سالته كم المهر في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل وقال ابن بابويه ادنى ما يجزي
فيه كف من بر واجيب بحمل تعيين القلة على الاستحباب بمعنى انه يكره اقل من ذلك قوله ولو بان فساد
العقد فلا مهر ان لم يدخل ولو دخل فلها ما اخذت ويمنع ما بقي والوجه انها تستوفيه مع جهالتها ويستعاد منها مع علمها
ولو قيل لها مهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسنا الاول قول الشيخ ره ومستنده رواية حفص بن البختري في الحسن عن الصادق عليه السلام
قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذت فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده وفيه نظر
لانها اما ان تستحق شيئا اولا فعلى الثاني يلزم ان لا يعطى شيئا لا المأخوذ ولا غيره بل يستعاد ما اخذته واما الاول فلا دلالة
فيه على ان المقبوض قدر استحقاقها فكان ينبغي التفصيل بذلك والوجه الثاني اختاره العلامة لعدم وجه الحا

مع جهلها تكون موطوءة بالشبهة فيكون لها شيء مقابل ذلك والامر عليها فانها بغي وقد نهى رسول الله صلعم عن مهر البغي وفي
اطلاق هذا الوجه نظر لانه اذا علم الفساد وقد بقي بعض الاجل وجب عليه مفارقتها فكيف يستحق جميع المهر على تقدير
الجهالة لانه في مقابلة مجموع الاجل ويتبعض بحسب الوفاء بجملة الاجل او ببعضه فكان ينبغي التقييد بما اذا علم
الفساد بعد انقضاء الاجل واما اذا علم في الاثناء فلها مع الجهل قدر ما مضى منه لا غير وعلى هذا يمكن تاويل الرواية
بما اذا كان مقبوضها قدر ما مضى من الاجل ويحبس عنها الباقي والوجه الثالث احسن الوجوه لانها مع عدم الدخول
لا تستحق شيئا لان الاستحقاق اما بالعقد مع انقضاء الاجل عند النوع او بالدخول مع الجهل والاول باطل لان العقد
قد بان فساده فلا تستحق به شيء وكذا الثاني لان الفرض عدمه ومع ان يكون استحقاقها مع الدخول والجهل هو مهر المثل
في تلك المدة الماضية لمثل تلك المراة في حسنها وجمالها لانه لو قيل كان استحقاقها اقل الامرين من مهر المثل لتلك المدة و
قسطها مما مضى من المسمى من الصواب قوله ويتقدر بتراضيهما باليوم والسنة والشهر ولا بد من تعيينه هنا ولا
خلاف في ان الاجل هنا لا يتقدر قلة ولا كثرة الا ان يحرم ما لا يقدر المدة من طلوع الشمس الى نصف النهار الى سنين
متطاولة فان كان مراده القليل فتقديره للاجل قلة وكثرة فهو صحيح ولا يكون مخالفا للاجماع والا يكون مخالفا وانما قال
من طلوع الشمس الى نصف النهار تنبيها على ضبط والمثال المذكور ضابط معلوم ثم الاطلاق انما هو في وجوب كونه مقدرا بما
لا يحتمل الزيادة والنقيصة فبطل لو قال الى قدوم الحاج وادراك الثمار وبه قال الشيخ وقال في ه لو ذكر المدة
مبهمة كان العقد دائما لا يزول الا بالطلاق وهو بناءً على قوله بالانقلاب دائما على الاخلال بذكر الاجل ولا يكون مخالفا
للاجماع ثم قال ره ومتى عقد عليها شهرا ولم يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر ثم طالبها بعد ذلك بما عقد عليها
لم يكن له عليها سبيل وهذا ايضا ليس منافيا لوجوب التعيين لان مراده ان الشهر اذا اطلق ولم يعين اقتضى الا
تصال بالعقد فيتعين وهو حق بناء على العرف وعلى ما تقرر ان العقد يستلزم اتصال الاحكام المتصلة به زمانا
لكونه علة لها والعلة متصلة بمعلولها زمانا وقول ابن ادريس ببطلان العقد للجهالة ليس بشيء لما قلنا من اقتضاء
الاتصال وهو معلوم فيصح مع لو عين زمانا متاخرا عن العقد اختاره العلامة عملا باصالة الصحة وعدم المانع ويؤيده
رواية بكار بن كردم قال قلت للصادق عليه السلام الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر ثم يمضي
فيلقاها بعد سنين قال له شهرها ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وقال بعضهم لا يصح ذلك بل
يشترط اتصاله بالعقد لما قلناه اولا ولانه لو صح ذلك لصح العقد عليها لغير العاقد فيما بين الاجل والعقد وهو باطل ويصح
تجديد العقد عليها قبل انقضاء اجلها وهو ايضا باطل لما ياتي وفيهما نظر اما الاول فلانه انما لم يصح لكونها ذات بعل

وان كان ممنوعا منها كالمعتدة فانه لا يجوز العقد عليها لكونها في حكم المزوجة واما الثاني فمنع بطلانه كما هو رأي
ابن حمزة ويأتي بحثه قوله ولا يتقدر بذكر المرة والمرات مجردة من زمان مقدر وفيه رواية بالجواز فيهما ضعيف المنع لعدم
الانضباط المؤدي الى الغرر والنزاع والرواية رواها ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه عن ص ع قال سألته عن
الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس لكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر وضعفها من فساد عقيدة ابن فضال
فانه واقفي ومن جهالة الرجل ومن مخالفتها للنظر كما قلنا قوله ولو اخل بذكر المهر مع ذكر الاجل بطل العقد وذكر المهر
من دون الاجل يقلبه دائما اما الاول فلا خلاف في بطلان العقد وذكر المهر من دون معه واما الثاني فقال الشيخ
والقاضي والتقي وابن زهرة واختاره المص بانقلابه دائما لرواية عبد الله بن بكير موثقا عن ص ع قال ان سمي الاجل
فهو متعة وان لم يسم فهو نكاح ثابت وقال ابن ادريس ان كان العقد بلفظ تزوجت وانكحت فهو كما قال الشيخ وان كان
بلفظ متعة بطل العقد لان متعت ليس من الفاظ ايجاب العقد الدائم فلا ينعقد دائما والاجل شرط المتعة وقد
اخل به فلا ينعقد دائما ولا متعة وهو قريب وقال العلامة بالبطلان باي لفظ كان ونقله عن والده محتجا بان المتعة
شرطها الاجل فاذا فات بطل العقد اما الاولى فاجماعية ولرواية زرارة عن ص ع صحيحا لا يكون متعة
الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى ورواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ص ع عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل
معلوم وغيرهما واما الثانية فظاهرة تقتضيه للشرط وايضا الاحكام تابعة للقصد من اللفظ والدوام هنا غير
مقصود فلا يقع المنقطع لفوات شرط فلا يقع الص قيل عليه لا يلزم من بطلان المتعة بطلان الاطلاق الدائم الذي
هو المتنازع وانما يلزم لو كان شرطا في مطلق النكاح فاذا بطل المطلق بطل جزئياته ولئن سلم اشتراك العقدين
في معنى شامل لهما فالمنع ايضا لانه لا يلزم من بطلان شي بطلان ما باينه ويمنع ايضا ان الفاظ العقود توجد
بالارادة بل بمقتضى اللفظ ويحكم على صاحبه به والا لزم اختلال كثير من القواعد الشرعية كان يقول
العاقد دائما اردت الى اجل داخله او يذكر الاجل والمهر ويدعي ذكر الاجل سهوا فانه يحكم عليه بمقتضى اللفظ
ولا يلتفت الى دعواه لكونها وليعلم ان الشهيد اختار قول الشيخ محتجا برواية ابان ابن تغلب عن ص ع وقد
سأله عن المتعة هو قال اني لاستحيي ان اذكر شرط الايام فقال اذكر ذلك اضر عليك لانك اذا لم تشترط كان تزويج مقام
وهذه اجود ما احتج به للقول بالانقلاب فيها ايرادات الى ما اوردناه على كلام العلامة قوله لا حكم للشروط قبل العقد
ويلزم لو ذكرت فيه المراد بذكرها فيه ان يكون بين الايجاب والقبول وبه قال ابن ادريس والعلامة والشيخ
فلا اعتبار بما ذكر قبل العقد بل بما ذكر بعده نعم اذا اعيد الشرط المذكور قبل العقد بعده لزم والا لم

سواء ذكر قبل القبول او لا ومستنده رواية عبد الله بن بكير حسنا عن ص ع قال ما كان من شرط قبل النكاح
هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وحمله العلامة على ما اذا ذكر بعد الايجاب قبل القبول فاطلق العقد واريد به الايجاب
تسمية الجزء باسم الكل وهو حمل حسن قوله يجوز اشتراط اتيانها ليلا او نهارا وان لا يطأها في الفرج ولو رضيت بعد العقد
جاز شرط يجوز اشتراط الاصل وهل يجب الوفاء به قال الشيخ نعم وقال ابن ادريس لا يجب والمختار اللزوم لعموم قوله تعالى
اوفوا بالعقود ولقوله صلعم المؤمنون عند شروطهم فلو شرط ان لا يطأها في الفرج لزم الشرط فاذا رضيت بعد ذلك
جاز واختاره المص ومستنده رواية عمار بن مروان عن ص ع فانه يقول في اخرها الا ما اشترطوا ومنع ابن
ادريس ذلك وقال الاجماع منعقد عليه وجعل قول الشيخ رواية واختاره العلامة قوله ولا لعان على الاظهر يريد به لعان
القذف بالزنا لا لنفي الولد فانه لا ينتفي الا بلعان ووجه عدم وقوع الاول اصالة عدم سقوط الحد وتظافر الروايات
وبه قال الشيخ والتقي وابن ادريس وخالف المرتضى فيه وقال يقع بها لدخولها تحت عموم والذين يرمون المحصنات
ان ازواجهم الاية واجيب بانه مخصوص بما تقدم قوله ويقع الظهار على تردد منشاؤه من عموم والذين يظاهرون
من نسائهم وهي من نسائهم وبه قال السيد والتقي وابن زهرة واختاره المص في باب الظهار كما يجي ومن اصالة
عدم الوقوع ورواية ابن فضال عن ابن اجزى عن ص ع انه كالطلاق والاصل في التشبيه العموم والطلاق لا يقع هنا
فكذا الظهار ولان لازم الظهار جواز المرافعة والالتزام بالفيئة او الطلاق وكلاهما منتف وانتفاء اللازم مستلزم لانتفاء
الملزوم واختاره ابن بابويه وابن الجنيد وابن ادريس قوله لا يثبت بالمتعة ميراث وقال المرتضى يثبت ما لم
يشترط السقوط نعم لو اشترط الميراث لزم وفي المسألة اقوال الاول انتفاء التوارث بينهما وهو اطلاق المفيد
وابن بابويه واختاره التقي وابن ادريس ولو شرطا ذلك وهو فتوى العلامة لاصالة العدم ولرواية سعيد بن يسار
عن ص ع وقد سأله عن المتمتع بها اذا لم يشترط الارث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط ورواية جميل عن ص ع
وقد سأله عن المتعة ما حدها قال حدودها ان لا ترثك ولا ترثها فحصل نفي الميراث من مقتضى الماهية الثاني الميراث لكن
لو شرط لزم وبه قال الشيخ وابن حمزة والكيدري لرواية البزنطي عن ص ع ان اشترطت الميراث كان وان لم يشترط لم
يكن ورواية ابن مسلم عن ص ع فان شرط الميراث كان فيها على شرطها ثم بينه مطلقا اي ماهية العقد لنقيضه ولو
شرط سقوطه بطل وبه قال القاضي لانها زوجة والاية تحمل وكل زوجة ترث وتورث ونقض الكبرى بالذمية القاتلة
ما سوى باطلا والعقد خال عن شرط نقيضه اعني الماهية بشرط لا شي فيثبت الارث ما لم يشترط سقوطه فينتفي وهو قول
المرتضى وابن ابي عقيل اما الثبوت فلانها زوجة واما الانتفاء مع الشرط فلقوله صلعم المؤمنون عند شروطهم والاول

والذي عليه الفتوى وهو الاول لكن لو شرطا التوارث جاز ويكون بمنزلة الوصية ولو شرطه فرع اعتباره من الثلث ب انه
لو رجع المشترط بطل اذ هو وصية يجوز الرجوع فيها ح فلا يكون من الطرفين فيكون وصية منهما وقد تكون من طرف واحد
فتكون وصية من جهته د ان قدر النصيب يكون مقدما على الميراث ولا تزاحم الزوجة الدائمة في الربع او الثمن الى غير ذلك من
فروع الوصية **قوله** اذا انقضى اجلها فالعدة حيضتان على المشهور وان كانت ممن تحيض ولم تحض فخمسة واربعون
يوما هذا قول الشيخ قال وكذا اذا وهبها في الاجل ومستنده رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام والطلاق الامة تطليقتان
وعدتها حيضتان وقال الشيخ وابن حمزة وان لو رواه زرارة في الحسن عنه ان كان تحته امة فطلقها تطليقتان وعدتها
قرآن وروى زرارة ايضا في الصحيح الى ان قال وكذا المتعة عليها مثل ما على الامة وقال ابن بابويه في المقنع عدتها حيضة
ونصف لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ص عليه السلام وقال ابن ابي عقيل حيضة او خمسة واربعون يوما لرواية ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن ص عليه السلام عدة المتعة ان كانت تحيض فحيضة والا فشهر ونصف وقال المفيد وابن ادريس والعلامة
في المختلف طهران لمستقيمة الحيض وخمسة واربعون يوما اذا كانت لا تحيض **قوله** ولو مات عنها ففي العدة روايتان اشهرهما
اربعة اشهر وعشرة ايام ح هذه رواية زرارة عن ق يقول فيها كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة
وعلى اي وجه كان النكاح متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وافتى بها الشيخ والمحقق والقاضي
وابن ادريس والصدوق في المقنع وقال المفيد والمرتضى وسلار وابن ابي عقيل شهران وخمسة ايام لرواية الحلبي
عن ابيه عن رجل عن ص عليه السلام واختار العلامة مضمون الاولى في المختلف واستدل بظاهر القرآن وبرواية عبد الرحمن بن
الحجاج عن ص عليه السلام في الصحيح ان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام هذا كله في الحرة واما الامة فعلى الشيخ عدتها شهران و
خمسة ايام حملا للرواية الثانية على الامة وهو مشكل لمخالفتها رواية زرارة مع كونها مقطوعة والاولى انها كالحرة كما
قال ابن ادريس **قوله** لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الاجل ولو اراده وهبها ما بقي واستأنف ح هذا قول الشيخ و
القاضي وابن ادريس لرواية ابان بن تغلب عن ص عليه السلام وقال ابن حمزة ان اراد ان يزيد في الاجل جاز وزاد في المهر وحمل
الاولى رواية قال العلامة لكن لا بأس بقول ابن حمزة لاصالة الجواز السالم عن معارضة شغلها بعقد غيره لكونها
مشغولة بعقد لا يمنع من العقد عليها مرة اخرى كما لو كانت مشغولة بعدته فيما عليه ولو جاز ذلك لجاز العقد عليها
لغيره قبل انقضاء الاجل وقت الجواب ذكر غير لازم لانه عقد على ذات فلا يجوز والتحقيق ان قلنا باشتراط اتصال
الاجل بالعقد فلا يجوز التجديد والا جاز

القسم الثالث في نكاح الاماء

قوله فليس للعبد
ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا ما لم يأذن المولى ولو بادر احدهما ففي وقوفه على الاجازة قولان ووقوفه على الاجازة

اشبه

اشبهه العوان للشيخ في المتعة موقوف وفي ف باطل وقال ابن ادريس اولا بالاول وثانيا بالثاني مستدلا بانه منهي
عنه والنهي يدل على الفساد قال وقيل ان الاجازة تختص بعقد العبد دون الامة واختار العلامة افتى به وهو اجود لان
صحه اذ كيف والحكم موقوف والدليل على وقوفه ما نقله من وقوف عقد الفضولي وعدم بطلانه والعقد فضولي لا اولى به العبد
لسيده وايضا ما نقله من رواية زرارة عن ص عليه السلام **قوله** واذا اذن المولى لزمه في ذمة مولى العبد المهر والنفقة ثم
للاصحاب هنا اقوال ا قول ابن ادريس والمص والعلامة عد وهو الثبوت في ذمة السيد لان الاذن في الشيء يلزم توابعه ولان
النفقة واجبة لا يمكن ان تكون في ذمة العبد لعدم تمكنه مطلقا وهو اجماعي فيكون لوجوبها محل في الحال وليس مال العبد
اذ لا ملك له فيتعين ان يوجب على السيد فيستلزم اهلية التملك فتعين كونها من مال السيد والوجوب عليه يخرج
من اي شيء شاء وكذا الكلام في المهر ب قول الشيخ ط وهو انه في كسب العبد بمعنى انه يجب على العبد الاكتساب لاداء المهر
والنفقة فان لم يكن مكتسبا قال الشيخ قوم يتعلق برقبته لان الوطء في النكاح بمنزلة الجناية ومنهم من قال يتعلق
بذمته لانه حق لزمه باختيار من له الحق فكان في ذمته كالقرض قال والاول اليق بمذهبنا فعلى قول تعلق برقبته
على ما اختير قال ان امكن ان يباع منه كل يوم بقدر ما يجب عليه من النفقة فعل وان لم يمكن بيع كله كما قيل في الجناية و
وقف ثمنه فينفق عليها منه وقد انتقل ملك سيده عنه الى سيد اخر هذا لفظه وفيه نظر لانه بعد البيع صار لغير
البائع فلا ينفق من ماله عند اجازة الثاني للنكاح وانما يتصور ذلك في النفقة السالفة الواجبة في ملكه ولفظه
لا يعطي ذلك وان لم يجز الثاني فلا نكاح فلا نفقة ج قول ابن حمزة وهو انه ان كان العبد مكتسبا تخير السيد
بين جعلها في كسبه او في خالص ماله وان لم يكن مكتسبا فعلى السيد واختاره العلامة لف سؤال هل بين هذا
القول والقول الاول فرق ام لا جواب يمكن الفرق بوجوه ا ان على الاول يكون المهر والنفقة تابعين في الذمة ابدا وعلى الثالث
يكون للسيد الخيار في المعين مع تعيينه في الكسب فلم يكن للزوجة او لسيدها الامتناع وعلى الاول لها الامتناع والمطالبة للسيد
ب انه على الثالث لو عين في الكسب ومكنه منه حتى اخل العبد بالتكسب فانه لم يكن السيد عاصيا وللحاكم اجبار العبد على
التكسب كما في الزوجة مع الولي ذلك وعلى الاول لها الزام السيد لو امتنع العبد **قوله** واذا كان احد الابوين حرا فالولد حر
الا ان يشترط المولى رقيته على تردد ح هنا مسئلتان ا الحق الاصحاب بالاجماع حاصل الالحاق على انه اذا كان احد الابوين حرا
فالولد حر تبعا لاشرف الطرفين لاصالة عدم الرق وحرمته ولان المملوكين لا اجماع فبقي الباقي على اصله ولرواية جميل بن دراج
عن ص عليه السلام اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار ومثله رواية اسحق بن عمار عن ص عليه السلام
وكذا رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عنه ايضا وقال ابن الجنيد انه رق الا ان يشترط الحرية لانه نماء المملوك فيتبعه في الملك

واذا احتج فقد كان في شيء علی مولی العبد علی حق اسوتهم ولو واده الی بصیر وفیه نظر لانه اسم عام للحر فیتبع لا سرقة والروایة
مقطوعة ۳ لو اشترط مولی المملوک رقیة رقیة بصیر وقال ام لا تردد المص من عموم قوله ص المومنون عند شروطهم ومن قوله
ص ربطهم لا علیک ولا لاحد یا لرقیة والتنوین فیهما وقد نص علیه ابن ادریس ومن اضاف تقدر وهم ولا تحسن بی من التملیک وهكذا لا
نعم ان یملک الانسان ولده عن لانه لا یملکه فکذا اصول النزاع لعدم الفرق بینهما **قوله** ولو تزوج الحرة من غیر مولاه
اذن مالکها فان وطیها قبل الاجازة عالما فهو زان والولد رق للمولی وعلیه الحد والمهر ویسقط الحد لو کان جاهلا دون
المهر والولد وعلیه قیمته یوم سقط حیا ولو ادعت الحریة فتزوجها علی ذلک وفی روایة یلزمه بالوطی عشر القیمة ان
کانت بکرا او نصف العشر لو کانت ثیبا ولو اولدها فکهم بالقیمة ولو عجز سعی فی قیمتهم ولو ابی قبل یفدیهم الامام وفی المسئلة
صعب ولو لم یدخل بها فلا مهر ش یتحقق هذا الكلام ثم مسائل ۱ کون الواطی قبل الاجازة عالما وهو ینقسم اقساما لانه یکون
عالما بالرقیة والتحریم وهی لم تعلمه بالحلیة مطلقا ولا كلام فی کونها زانیة والولد رق وفی ثبوت الحد علیهما وهل علیه مهر
ام لا اطلق المص ثبوته ولا كلام مع اکراهها اما مع المطاوعة ففیه نظر من کونه عوضا للبضع المملوک للسید فیجب ومن
کونها بغیا ولا مهر لبغی منهی عنه وهو الحق وعلیه الفتوی ب عالما بالرقیة دون التحریم وهذا [illegible] انه عرف ان یبلی
معه الحد ویتبع المهر وقیمة الولد والحق انه کان الجهل ممکنا فی حقه فهو کما قال والا فهو کالقسم الاول ج کونه عالما بالرقیة
والتحریم وهی جاهلة بهما او کراهها فالكلام فی الحد والمهر وکذا مع المطاوعة ۲ کونه جاهلا وسقط معه الحد دون المهر وقیمة
الولد وعلیه قیمته یوم سقط حیا فان کانت هی مع ذلک جاهلة لم یتغیر الحکم وان کانت عالمة فالکلام فی المهر مع الاکراه
ومع المطاوعة فلا مهر لکونها بغیا ۳ **قوله** وکذا لو ادعت الحریة فتزوجها علی ذلک ظاهره العطف علی الصورة التی
الاخیرة وهی صورة الجهل والكلام فی ثبوت الاحکام المذکورة ویحتمل عطفه علی جملة ما تقدم فیدخل کونه عالما بالرقیة
والتحریم فتدعی هی الحریة لبینة لم یظهر لها شاهد ازور فالحکم الم کذلک لحصول الشبهة اما لو بنی علی ظاهر دعواها
لامکان صدقها فلو یکون شبهة الاقوی عدمه بل هو کصورة العلم ص ان المص حکم بثبوت المهر المقادیر المذکورة
والحق والمراد به علی کل الاطلاق هو المثل الا فی صورة دعواها الحریة فانه المسمی ثبت ذکر انه العشر او نصفه علی تقدیری
البکارة وعدمها وهذا مذهب الشیخ ره والقاضی وابن حمزة والروایة فی ب عن محمد بن یعقوب رفعها الی الولید بن صبیح
عن ص علیه الی ان قال فان کان زوجه ایاها ولی لم یرجع علی ولیها بالخدعة منه ولموالیها عشر قیمتها ان کانت بکرا وان کانت
غیر بکر فنصف عشر قیمتها بما استحل من فرجها والاقرب انه یلزمه فی صورة العلم اکثر الامرین من المهر والعشر او نصفه لانه ادخل
الضرر علی نفسه وفی صورة الجهل اقل الامرین عملا فی نفی الزاید بالاصل وعدم الدلیل علی خلافه ح انه لو عجز عن قیمة الولد

سعی الاب ومع امتناعه تفکهم الامام من سهم الرقاب وهو قول الشیخ ره والقاضی والمستند روایة سماعة عن ص علیه التی
یقول فیها فان ابی الاب ان یسعی فعلی الامام ان یفدیهم ولا یملکو لاحد ومنع ذلک ابن ادریس لان السهم مختص بالعبید وهم غیر
عبید وتضعف سماعة قال الحق ان العمل فی الکلمة الحر لانه هو الذی حال بین مولی الجاریة وبینهم واعلم ان الروایة
لا تدل علی ما قاله الشیخ ومحمد ابن ادریس ونقضه لانها تضمنت مجرد الافتداء وهو اعم من کونه من سهم الرقاب او غیره
فیجوز ان یکون من بیت المال لانه من المصالح لان استسعا الاب مع عجزه مسطور فیه لانه دین ثبت فی ذمته فینتظر به
مع العجز لعموم فنظرة الی میسرة قال العلامة المدفوع الی المولی عوض عن رقبة من شان ان یقع وتوالی المولی منها فیدخل
تحت قوله تع وفی الرقاب **قوله** ولو تزوج الحر عبدا مع العلم فلا مهر وولدها رق ومع الجهل یکون الولد حرا
ولا یلزمها قیمته ویلزم العبد مهرها ان لم یکن ما ذونا ویتبع به هذه المسئلة تخالف ما قبلها فی امرین ا فی سقوط الحد
مع العلم بالرقیة مع کون العقد لیس بمجرده شبهة مع العلم بحصول الفرق بینهما الصفوه عقلا وعدم مخالطتها اهل الشرع فلعل
العقد شبهة بالنسبة الیها فی سقوط الحد ۲ فی عدم لزوم القیمة لها مع الجهل وذلک لاصالة براءة الذمة وکون الحر لا یملک
فلا یکون له قیمة وتوافقها فی رق الولد لمولی العبد مع العلم لانه نماء ملکه فیتبعه لعدم صلاحیة حریة الام للمعارضة بسبب
علمها ولا لکلم یکن لها مهر فی ذمته یتبع به لانها فجعت حقها بسبب علمها لعدم صلاحیة ذمته للتعلق **قوله** ولو
اشتری الحر نصف امرة لم یکن من وطیها بطل عقده ولو امضی الشریک العقد لم تحل وبالتحلیل روایة فیها ضعف اما
الاول وهو بطلان العقد مع الشراء فلیلا یلزم تبعیض البضع بحیث یستبیح بعضها بالعقد وبالملک والبضع لا یتبعض بل
یستباح اما بالعقد او الملک لا غیر لقوله تعالی الا علی ازواجهم او ما ملکت ایمانهم حصر الاباحة فی امرین علی سبیل منع الخلو
فی الاستباحة ومنع الجمع بینهما واما الثانی وهو انها لا تحل بامضاء الشریک ذلک العقد لان الشیخ فی ۵ وتبعه
القاضی انه اذا رضی مالک نصفها بالعقد صح ویکون عقدا مستأنفا وقال ابن ادریس لا یجد ذلک بل کان ینبغی ان یقول
او رضی مالک نصفها ان یحدد طیها بالملکیة سبها ایطالها بالملک والاباحة ومنع المص بان علة التبعیض حاصلة فان الملک
غیر الاباحة وهو قول ابن الجنید وفیه نظر لانا نمنع التبعیض فی الملک والاباحة بل ذلک حاصل فی الملک والعقد لاختلاف
الحکم فیهما فان العقد یتبعه المهر والحصر والقسم والطلاق والعدة وغیر ذلک ولا یتبع الملک شیء من ذلک فاختلفا ولیس
کذلک الملک والاباحة فانه لا اختلاف بینهما فی هذه الاحکام وایضا الاباحة نوع تملیک والا لم یجز فیدخل تحت الملک فلا یکون
تبعیض فی المعنی ولا فی الحکم ویؤیده الروایة المشار الیها رواها الصدوق فی الفقیه عن محمد بن مسلم عن ق علیه قال
سألته عن جاریة بین رجلین دبراها جمیعا ثم احل احدهما فرجها لشریکه فقال هو حلال له قال المص انما ضعفها بسبب ضعف

[illegible]

قلنا يتخير مع عدم موافقة النظر **قوله** وكذا لو كان بعضها حرا اه هو عطف على قوله لم يحل اى لو كان بعضها حرا و
بعضها رقا وهو اجماعى **قوله** ولو هاياها مولاها على الزمان فى جواز العقد عليها متعة فى زمانها تردد انسبه
المنع اللام فى العقد بدل عن الضمير اى جواز عقده والضمير راجع الى مولاها ومنشاء التردد من فتوى الشيخ بالجواز
اعتمادا على الرواية المذكورة آنفا فان احدهما فانا احب ان يتزوجها متعة فى ذلك اليوم تملك نفسها فليفعل
ومن لزوم التبعيض المتقدم ولانه لم يخرج عن ملكها بالمهاياة وهو يمنع من العقد لاستحالة العقد على ملكه
ان قلت انها فى تلك الايام تملك منافعها بمقتضى المهاياة والاصل ان يتمتع بغيره فى ايامها وهو باطل **قوله**
ويستحب لمن زوج عبده امته ان يعطيها شيئا اه هنا مسئلتان آ قال الشيخان والتقى والقاضى وابن حمزة ذلك
زواج حقيقى وقال ابن ادريس انه غير حقيقى بل مجاز من قبيل الاستعارة والاكثر على نفيه الايجاب والقبول من موجب وقابل
بالفاظ ينعقد بها النكاح وليس كذلك والحق الاول لان الاصل فى الاطلاق الحقيقة والاصل ايضا فى استباحة الفرج
هو العقد فيكون زواجا فيفتقر الى الايجاب والقبول وكل من العبد والامة محل قابل له ويؤيده ذلك الرواية
عن محمد بن مسلم عن ق عليه السلم عن الرجل ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ب قال الجماعة
المذكورون يجب ان يعطى السيد امته شيئا فيكون مهرا ومنع ابن ادريس الوجوب استدلالا بكونه غير نكاح حقيقى
فلا يستدعى مهرا والحق استحبابه لما قال بل الاصالة عدم الوجوب وعدم ملك الامة المهر بل هو ملك سيدها ولا يثبت
للشخص شئ فى ذمة نفسه نعم يستحب ذلك جبرا لقلب الامة وتطييبا له ورفعا من منزلة العبد عندها
فيكون حبيبا اليها لقلبه **قوله** فاذا اعتقت الامة تخيرت فى فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا على الاظهر
هنا فوائد آ الاصل فى تخيير الزوجة الامة اذا اعتقت ان بريرة كانت امة لقوم فاشترتها عايشة واعتقتها وكانت
مزوجة بشخص اسمه مغيث فقال النبى صلعم ملكت بضعك فاختارى ب ثبوت هذا الخيار من حكم الشارع لان الولاية
عليها والحاجة واولياء اجبارية فلو لم يكن لها خيار بعد عتقها لزم اضرارها خصوصا ونكاحها ليس لها مهر فيه ج
لا خلاف فى ثبوت الخيار مع كون الزوج عبدا اما اذا كان حرا فهل لها الخيار ام لا قال الشيخ فى بعض كتبه نعم لان العقل
قد ثبت والخيار يحتاج الى دليل بتصريح العبد للاجماع فيبقى الباقى على اصله وقال ق والقاضى والمصدوق وابن حمزة وابن ادريس
بثبوته واختار المصنف والعلامة وهو الحق لوجوه آ ان المقتضى للخيار مطلقا هو انها ملكت نفسها الامر لما قلناه
من لفظ الحديث واحلاوا لحرية والرقية لا دخل له فى الخيار لان اتفاق الزوجين فيهما ليس شرطا اجماعا ورضى
الحرة شرط فى العقد اجماعا وهذا المعنى ثابت فيما اذا كانت تحت حر فيكون لها الخيار ب ان رضا الحرة

شرط فى صحة العقد ابتداء فكذا فى اثناء العقد لاتفاق العلة وهى لزوم ضررها ج ان الخيار ثبت للمشترى اجماعا ولا مقتضى له
سوى تجدد ملكه وانه قد ملك نفسها فكذا اذا اعتق على وجه الاولى لان ملكها لنفسها اقوى من ملك المشترى لها اللازم الاول
وعورض الشيخ بالروايات الدالة على ذلك روى ابو الصباح صحيحا عن ق عليه السلم ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت
اقامت معه وان شاءت فارقته وهو عام فى الحر والعبد وروى ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ق عليه السلم رجل حر نكح امة
مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هى املك ببضعها وعن جرير عن ادم عن ق عليه السلم عن ابيه وكذا عن زيد الشحام
عن ق عليه السلم ان زوج بريرة كان حرا فيكون نصا فى الباب اما الاول فلما رواه ابراهيم عن الاسود عن عايشة
انها قالت خير رسول الله صلعم بريرة وكان زوجها حرا الحديث وروى ابن عباس انه كان عبدا اسود يقال له مغيث
كانى انظر اليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تجرى على لحيته فقال النبى صلعم عليه يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة
ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبى صلعم لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله تامرنى بامرك فقال لا
انما انا شافع فقالت لا حاجة لى فيه وقال الشيخ ق وقد روى عن عايشة خبر بريرة ان زوجها كان عبدا والجواب
قالت لو كان حرا لم يخيرها لا نافول لهذا ان الخبرين تعارضا فتساقطا والاول اثبتها والمثبت مقدم على النافى
كما تقرر فى الاصول مع ان الحرية هى الاصل والتصريح ان عباس ليس فيه دلالة على اختصاص الحكم بالعبد ونحن لا ننفيه اذا عرفت
هذا فالمسئلة ترد هى بالمطولات انسب لكننا ذكرناها ان هذا الفسخ فورى لقوله صلعم ملكت بضعك فاختارى
اى بالفاء المقتضى للتعقيب قيل ان شفع بالنبى صلعم فشفع له فيقبل وهو يستلزم التاخير اجيب بالمنع ولو سلم فالتاخير لجهلها
بالخيار لقولها انا شافع انت امرى د لو اخرت الخيار لجهل العتق لم يبطل خيارها اجماعا لو علمت العتق
واخرت لجهل اصل الخيار احتمل السقوط لان جاهل الحكم لا يعذر ويحتمل عدمه وهو الحق لانه حكم خفى فلو لم تعذر
فيه لزم الحرج و لو علمت العتق والخيار واخرت بجهل الفورية احتمل المساواة لجهل اصل الخيار لاتحاد طريق
المسئلتين وفى فانه انما عذرت ثمة لجهل الحكم فالفورية كذلك لانه خفى وان لم نقل لجهل الحكم سقط فى المسئلتين
فعلى المساواة يحتمل السقوط فى المسئلتين وعدم السقوط فيهما ويحتمل الفرق وهو العذر لجهل الخيار وعدمه بجهل
الفورية فانه بعيد لان التاخير مع الجهل بالخيار لا يعد اهمالا بخلاف العلم بالخيار وجهل الفورية فانه يعد تقصيرا
قوله ولا خيار للعبد لو اعتق ولا للزوجة ولو كانت حرة اه هذا هو المشهور من الاصحاب وقال ابن الجنيد بثبوت
الخيار هنا ايضا قياسا على الامة وهو باطل وقال ابن حمزة ان كانت سيدة خيره على النكاح فله الخيار اذا اعتق والا
فلا وهو ايضا فاسد لان عقد المجبر ان كان صحيحا فلا فرق بينه وبين غيره والا فلا نكاح فلا خيار فاذن الحق هو المشهور

تمسكا باصالة بقاء العقد وعدم المعارض وايضا رضيته عبدا فبالحري ان ترضاه حرا هذا مع ان الحكمة في
لم جاستيه هنا لكون الفراق مقدورا له اذ الطلاق بيد من اخذ بالساق قلت اذا كان الطلاق بيده فقد ثبت
له الخيار ... في الطلاق بل في حدوث الخيار لسبب العتق كما حدث للامة **قوله** ويجوز ان يتزوجها ويجعل
العتق صداقها ويشترط تقديم لفظ التزويج وقيل يشترط تقديم العتق ا جمع اصحابنا على ان هذا الحكم من القواعد المقررة
... وانه غير مختص بالنبي صلعم خلافا لاكثر الجمهور فانهم جعلوه من خصائصه صلعم لما فعل ذلك في صفية بنت حيي ابن
اخطب اصطفاها من غنيمة خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها بعد ان حاضت حيضة اذا تقرر هذا
فههنا فوايد فوايد الكيفية الصيغة هذا اتفاق المفيد والتقي وصفته مع تكامل الشروط ان يقول سيدها قد اعتقتك وتزوجتك
وجعلت مهرك عتقك صدقك لوجه الله تعالى وظاهر عبارات باقي الاصحاب انه يكتفي في عتقها ان يقول تزوجتك وجعلت
مهرك عتقك ولم يحتج الى ان يقول اعتقتك او انت حرة قالوا والعتق يحصل بقوله وجعلت مهرك عتقك كما انه لو قال
لها ... او اصدقتك هذا الثوب فانها تملكه بالقول فكذلك اذا جعلت العتق مهرا فانها تملك نفسها فيعتق
ويتزوج قول المفيد بان العتق لا يقع الا بالصيغة نفسها غير متحقق لان الملك نسبة لا بد فيه من تغاير الطرفين المتضايفين بالذات
لا بالاعتبار قال السعيد والحق ان المهر هنا ملك ملكا لا تمليك ٢ قال الشيخ ... وابن بابويه والقاضي وابن حمزة وابن ادريس يشترط
تقديم التزويج على العتق والمعنى العتق وكان لها الخيار بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله ويؤيده رواية علي بن جعفر
عن اخيه عليه ... سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته
وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا
وقال الشيخ في ... يشترط تقديم العتق وهو ظاهر المفيد والتقي واختاره العلامة والا كان عاقدا على امته وهو باطل ولعموم
الروايات ولانه يثبوت الخيار لان الكلام لا يتم الا باخره كما اذا قال اعتقتك وعليك خدمة سنة فانه يلزمها الخدمة
وان تاخر عن العتق واجاب عن رواية ابن جعفر بالقول بموجبها فانه ليس فيها عقد النكاح بل قال اعتقتك وجعلت
صداقك عتقك وهذا لا يعقد به النكاح فحصل العتق وتكون مخيرة بين الرضا والامتناع واما اذا قال اعتقتك و
تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فلا يثبت لها الخيار ٣ هل يشترط قبولها ام لا استشكل العلامة وعدمه ان عقد
لفظي وكل عقد لا بد فيه من القبول ولان صيرورتها معتقدة حال النكاح لامتناع تزويج الانسان بجاريته فالحرية شرط
النكاح والشرط مقدم بالطبع فاعتبر قبولها بالطبع فاعتبر قبولها ولان الصادر من المولى قبول النكاح فيعتبر الايجاب
والقبول منها وان كان في الوط قبولا فهو ايجاب في الحقيقة وقبولها كالشيء عن حصول العتق وصحة قول السيد

ومن ان سبب الحرية تزويج السيد والمسبب لا يتقدم على السبب ونكاح الامة بيد السيد بقوله تزوجتك لفظ يصرح صريحا
بصيغة شرعية على تضمنه ... اعتبار رضاه في قبول النكاح وايجابه فاجتمع فيه الوجهان باعتبارين وصح تزويج الامة ههنا
المنصوص بالنص واجماعنا الا انها تؤول الى الحرية بلا فصل ولان سبب العتق جعله مهرا وسببه العقد فيتقدم العقد
عليه بالعلية وهو شرط اعتبار قبولها فيتاخر عنه بالطبع فلو شرط اعتباره فيه دار واحتج الف علم الاشتراط عن
الحرة لان النبي صم لما فعل ذلك في صفية لم ينقل قبولها اذ لو قبلت لنقل ان قلت انه من خصائصه قلت لو كان كذلك
لوجب بيانه والا لوجب الاقتداء به لعموم دليل التاسي ع٤ لو طلقها قبل الدخول قال الشيخ رجع نصفها رقا فتسعى
فيه فان ابت السعي كان له يوم ولها يوم محتجا بالروايات كرواية يونس بن يعقوب عن ص عليه ورواية ابي بصير ورواية
عباد بن كثير كلاهما ... عنه ع وقال ابن الجنيد وابن بابويه والقاضي وابن ادريس مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف
قيمتها لان الحر لا يعود رقا ... واختاره العلامة قال ويؤيد ما اخترناه رواية عبد الله بن سنان عن ص عليه
قال قلت له رجل اعتق مملوكة وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال مضى عتقها وترد على سيدها نصف قيمتها
فيه ... عليها واجاب عن روايات الشيخ بان يونس كان فطحيا ورواية ابي بصير ... وعباد عامي قلت
ويمكن الحكم بتخيير المولى بين الامرين لانه ملك نفسها بالطلاق كما لو اصدقها ... والناس مسلطون على اموالهم و
وملكها نفسها بالعتق لو سلم فهو ملك متزلزل وانما يستقر بالدخول والذي يمنع عوده رقا من الاحوال ما لا
حرية لا مطلقا نعم الاولى ما قاله العلامة خصوصا اذا شرطنا تقدم صيغة العتق كما قاله المفيد والشيخ وانه ذلك
فكل ملك لا تمليك الح افاد المصنف في النكت هنا سؤالات آ ان العقد هنا ممتنع لا يمكن تصويره لانها مملوكة البضع
بيقين ب ان المهر يجب دفعه قبل العقد وهو غير متحقق على تقدير تقديم التزويج الذي هو مذهب الاكثر ح يلزم منه
الدور لان العقد يتوقف على المهر الذي هو العتق ويتم العتق الا بعد العقد واجاب عن آ بانه بتقدير منافاة
الاصول يجب المصير اليها التحقق مشروعيتها بالنقل المستفيض عن النبي صلعم واهل البيت عليهم السلام وزاد العلامة
انه لا استبعاد في صيرورة هذه المسئلة اصلا مستقلا كما صار ضرب الدية على العاقلة كذلك ثم قال المصنف انما
يمنع من العقد على مملوكته مع بقاء الرقية وليست باقية هنا لان العتق والعقد متقارنان ولانه كما جاز
ان يعقد لغيره عليها لعدم ملكه ذلك الغير جاز ان يعقد عليها لعدم استقرار ملكه لانها تصير حرة واجاب عن ب
بمنع وجوب دفع المهر قبل العقد والسند المفوضة فان اريد بالتحقق وجود شيء ماله صلاحية الاصداق قلنا هو
وهنا العتق له صلاحية ذلك ثم ان العتق ثابت العقد يجري مجرى الموجود ومنع ح بان الدور غير لازم لانه

تو ونو العتق على المهر وان استلزمه فان العتق عليها في نفسه جائز فلها صلاحية الاصداق لغيرها فلم لا يجوز جعلها انا

فكل ملكها مهرا لها **قوله** ولو عجز النصيب سعت في المختلف ولا يلزم الولد السعي على الاشبه هذا قول ابن ادريس بعد

الولد بسعي السعي على ولدها مع اصالة البراءة من ذلك وقال الشيخ في النهاية يلزمه السعي لرواية يونس بن يعقوب

وليس فيها دلالة على مراده وانما قال فيها وان كان لها ولد فادى عنها نصف قيمتها عتقت وهذه العبارة

لا تدل على الالزام بل على التبرع ولا نزاع فيه ويوافق مضمونها عبارة ابن الجنيد وهي ان كان لها ولد فادى نصف قيمتها

عتقت **قوله** ولو اشترى الامة نسيئة فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك

ما يقوم بثمنها فالاشبه ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وقيل تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام

بن سالم الاول وهو الذي افتى به المصنف قول ابن ادريس لان الشراء صحيح فيكون العتق والنكاح ايضا صحيحين

فلا ترد رقا وكذا الولد حاصلا من حرين فيكون حرا والثاني قول الشيخ وابن الجنيد واتباعهما اعتمادا على رواية

هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها

المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال عليه السلام ان كان الذي اشتراها

الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا

او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه عتق ما لا يملك وارى انها رق

لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها

مع امه كهيئتها لكن عبارة المص في نقل هذا القول ليست موافقة للرواية ولا لقول الشيخ وابن الجنيد فانه

ليس في شيء من ذلك انها تباع في ثمن رقبتها بل قال في الرواية ان عتقه ونكاحه باطل لانه عتق ما لا يملك وكذا في عبارة

الشيخ وابن الجنيد فانه قال كان العتق والعقد فاسدين ويرجع الامة الى مولاها رقا وكذا ابن الجنيد بل قال

ذلك تاويلا لقول الشيخ والرواية فان ام الولد اذا كانت في الرق تباع في ثمن رقبتها اذا لم يكن سواها اذا عرفت

هذا فلا شك ان هذه الرواية مع صحتها مخالفة للاصول الشرعية المقررة فيجب تاويلها ان امكن التاويل او

اسقاطها اذ ليست دليلا قطعيا بل هي من الآحاد فالمص قال انه مع تسليمها يكون استثناء هذا الحكم من الاصول

لعله غير معقولة لكنها خبر واحد لا يعضده دليل فالرجوع الى الاصل اولى وعزم من المتاخرين تاويلها واختلفوا

في تاويلها على وجوه نقلها الشهيد قدس سره احدها تاويل العلامة وهو الحمل على وقوع التزويج والعتق في مرض الموت

فان الميراث تبطل مع وجود الدين المستغرق قيل عليه ان ذلك وان تم في الامة لكن لا يتم في الولد لان غاية ما في الباب

ظلان عتقها لكون امته واذا وطئ امته لا بسبب وله ولد رقا لا تحمل على فساد البيع وعلم المشتري به فيكون زانيا فالحق الاحكام

المذكورة وفيه النص نظر فان في الرواية اذا لم يملك ما يقوم بقضاء ما عليه يكون العتق والنكاح صحيحين مع فساد البيع لا يتم

الثالث تاويل بعض المتفقهة ان العتق لم يقع للقربة بل مضارة ولا يتم في الولد قال الشهيد ليس في الرواية ما يدل عليه

فهذا اذ ليس فيها الا انه كهيئتها وهو اعم من ان يكون كهيئتها حال الحكم بحريتها قبل ظهور عجزه عن الثمن فيكون حرا او بعده

فيكون رقا ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات قال الشهيد ونعم ما قال المفهوم من قوله كهيئتها ليس الا ان حكمها حال

السؤال وقد حكم قبل ذلك بالحاق تكون رقا فهو دال على الرقية بالمطابقة او الالتزام ان الامام قال الذي في بطنها مع امها

كهيئتها وهو صريح في انه اذا حكم بحريتها كان حرا واذا حكم برقها كان رقا والامر بتم المقيد وانه كهيئتها والغرض انه لا ذلك

نظر لي هنا ان يحمل الامة انه علم ان المشتري لا يملك شيئا اصلا وظن موته امارة من مرض مخوف وشبهه فباعه على

الحال فقد المواطاة وصح الشراء والعتق ولا تزل الحادث بها رقا وان لم يعلم فقره او علم ولم يحصل له امارة موت المشتري

فلابد اما ان يكون حصل للمشتري مع علمه بفقر نفسه امارة الموت من مرض مخوف وشبهه اولا فان كان الاول لم يصح عتقها

مع علمه لانه اضرار بالبائع وسعي في اتلاف ماله وعليه يحمل الرواية وان كان الثاني فالاولى الصحة للشراء والعتق والتزويج

لانه على رجاء من حصول ما يؤدي به دينه **قوله** واما البيع فاذا [illegible] البيع تخير المشتري في الاجازة والفسخ تخيرا

على الفور وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا قيل لو كان تحته حرة لرواية فيها ضعف في ثبوت الخيار للمشتري العقد

ومستنده رواية ابي ... صحيحا عن الصادق عليه السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وكذا لو بيع العبد وتحته امة لما لو كان

ونحوه وخالف ابن ادريس في بعضه تمسكا باصالة لزوم العقد وعدم التسلط على فسخه ولتعلق حق الحرة به تعلقا قويا

ولا دليل على زواله وحمله على الامة قياس باطل وظاهر ثبوت الخيار وتبعه القاضي وابن حمزة لما رواه الشيخ عن محمد

بن بكير عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما وان زوجه المولى حرة فله ان

يفرق بينهما وليس التفريق بالطلاق لان الطلاق بيد الزوج فيكون بالبيع وهو المطلوب قال ابن ادريس انها شاذة

اوردها الشيخ ايرادا لا اعتقادا وقد رجع عنها في ط فقال وان كان العبد زوجه فباعه مولاه فالنكاح باق بالاجماع والمص

استضعفها بان محمد بن موسى واقفي واختار العلامة في المختلف قول الشيخ محتجا بالرواية المذكورة وبان تجدد الملك اما ان يقتضي

الخيار اولا وعلى التقديرين يلزم مساواة العبد للامة في الثبوت او عدمه لكن المساواة في عدم الخيار منتفية

بالجملة اجماعا فثبت المساواة في الخيار وهو الحق وانا لا نم انه قياس ولانه لو فقد النص لكان حكم العبد مساويا

لحكم الامة لان الشارع لم يفرق بينهما في مثل هذه الاحكام كما لم يفرق في التقويم وغيره وقول الشيخ في ط ليس رجوعا

عما قاله فيه لان بقاء النكاح لا ينافي فسخ الخيار للمشتري وفيه نظر اما اولا فلصحة الرواية كما عرفت ومنع دلالتها للتمكن
ان يراد بالمعروف امر العبد بالطلاق ولا استبعاد فيه فان طاعة مولاه واجبة عليه مطلقا الا زمان اداء الفريضة والصح
ان البيع تفريق لجواز امضاء المشتري العقد فيثبت واما ثانيا فلان قوله تجدد الملك اما ان تقتضي الخيار او الى الجزم انا
اقتضاء الثبوت او عدمه مطلقا والجواب انه يكون لخصوصية الامة ودخل في الاقتضاء او لخصوص العبد منع منه
فلا بد من الدلالة على نفي هذين واما ثالثا فلانه اذا لم يكن قياسا فلا بد له من دليل وليس العقل ولا الاصل ولا الاجماع
فلا بد من نص وليس الا رواية ابن بكير وقد عرفت حالها او رواية ابن مسلم ولا يشكل ان ظاهرها غير مراد لو حمل على انه يستلزم
انحصار طلاقها في بيع احدهما والالحاق المبتدأ اعم من جزئه وهو باطل بالاجماع لكنه غير منحصر لاجماع اصحاب ان بيع
احدهما لو كان طلاقا لم يكن للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء بل كان يحتاج في الامضاء الى عقد جديد واذا لم يكن ظاهره
مرادا لم يكن نصا واما رابعا فلان قوله بقاء الملك النكاح لا ينافي الخيار قلنا ثم بل ينافيه لان المشتري لو فسخ لم يبق
النكاح فلا يجوز الحكم ببقائه مطلقا والحاصل ان قول ابن ادريس غير بعيد من الصواب قوله وكذا لو باع احدهما لم يثبت
العقد ما لم يرض كل واحد منهما في احدهما للعبد وللامة والضمير في منهما للبائع والمشتري اي برضاه كل واحد من البائع
والمشتري هكذا قاله الشيخ ره وتبعه القاضي وذاك الطبقين يكون للمشتري الخيار ولم يذكر حكم الاخر وكذا ابن حمزة وقال
ابن ادريس في مسئلة ما لو كان المالكين فبيع احدهما نصيبه الدال الا انه لرضاء الذي لم يبع وجها العدم تجدد ملكه ووقوع
العقد منه او برضاه وانما اوجبنا الخيار للمشتري لانه انتقل الملك اليه وليس هو موجب ولا قابل وان كان الجا
لعوض لا يجعلون للمشتري اسم الخيار وعلى قوله لا يشترط رضاء البائع في مسئلة الكتاب والذي لم يبع في مسئلة المالكين
فيبيع احدهما واختاره العلامة مستدلا بان الاعراض تختلف باختلاف الملاك فربما يرضى ببقاء النكاح مع شريك دون
شريك آخر فيشترط رضاه وعلى قوله ره الفتوى قوله ويملك المولى المهر بالعقد فان دخل الزوج استقر ولا يسقط لو
باع اما لو باع قبل الدخول سقط فان اجاز المشتري كان المهر له لان الاجازة كالعقد هذا مضمون كلام ابن ادريس
فانه قال اذا باع المولى الجارية قبل الدخول بها لم يكن له المطالبة بشيء من المهر لان الفسخ جاء من قبل المولى الجارية
وكل فسخ جاء من قبل النساء قبل الدخول بهن فانه يبطل مهورهن وكذا ليس للمشتري المطالبة بالمهر الا ان يرضى
بالعقد فان رضي كان رضاء كالعقد المستانف فله المطالبة بالمهر فان طلقها الزوج بعد الدخول استحقه كله فان كان
الزوج قد دخل قبل ان يبيعها مولاها الاول فان المهر للاول يستحقه جميعه لانه بالدخول يستقر وله المطالبة به فان
رضي الثاني بالعقد لم يكن له مهر على الزوج لان عقدا واحدا لا يستحق به مهران وان لم يرض بالعقد الاول انفسخ

النكاح

النكاح فكان للمولى الاول المطالبة بكمال المهر ان لم يكن استوفاه وهذا كلام سديد لاعتماد عليه وقال الشيخ ره اذا قدم الزوج
من المهر شيئا ثم باع السيد الجارية لم يكن له المطالبة بباقي المهر ولا لمن يشتريها الا ان يرضى بالعقد وتبعه القاضي وقال في ط
فان كان الزوج قد دخل بها فقد استقر المهر فان كان السيد الاول قبضه فذلك له والا كان للثاني المطالبة به وان لم يكن دخل
بها لم يلزم الزوج تسليم المهر لان كان قد اقبضه استرده ومعتمده رواية ... بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
في رجل زوج مملوكته من رجل على اربعمائة درهم ثم اعطيه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد ذلك
من رجل لمن يكون المائتان الموخرة عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء عليه ولا لغيره واولها العلامة
بحمل الدخول على الخلوة لها دون الايلاج وحمل قوله ان لم يكن فعل الذي باعتباره يجب ان يوفيها المهر وفيه نظر اما اولا
فلانه تاويل بعيد لا يدل اللفظ عليه فيكون باطلا واما ثانيا فلانه يقتضي عدم مطابقة الجواب للسوال فان السائل
عن حكم الدخول والجواب عن عدم الدخول ثم اولها بعضهم بان البيع حيلولة من المولى بين الزوج وبين البضع المملوك له بالعقد
والمهر فلو لزم الزوج ما لم يقبضه من المهر لزم اضراره وفيه ايضا نظر لان المهر يستقر بوطية واحدة كما مر فلا يكون
المولى حايلا بينه وبين شيء يكون المهر موزعا عليه حتى يكون عارما ومضرا به وقد تضمنت الرواية الدخول صريحا
فيكون المهر مستقرا لذلك فالاولى حينئذ اطراحها لمنافاتها الاصول المقررة قوله اذا كانت زوجة العبد حرة او
امة لغير مولاه فالطلاق بيده وليس لمولاه اجباره هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى ومستنده
ما تقدم من حديث علي بن جعفر عن علي عليه السلام وما رواه ليث المرادي عن ص ع قال سالته عن العبد هل
يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة
جاز طلاقه وهو يعني البارع خالف في ذلك فريقان الاول قول من منع طلاقه وجعله الى السيد وهو ابن الجنيد وابن
الجنيد لرواية زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان
كان السيد قد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق وبمعناه
رواية معوية بن شعيب عن ص ع الثاني قول من قال ان السيد يجبره على الطلاق وهو قول التقي ومن تابعه لوجهين
الاول وجوب طاعته لمولاه على العموم الا زمان اداء الفرايض وما لا بد منه اما ان يكون ثابتا او لا فان كان الاول كان
له المطلوب وان كان الثاني لم يكن للمولى اجباره على النكاح لكن له ذلك فيلزم المطلوب ب انما يكون للمولى مدخل في
تفريقهما او لا فان كان الاول لزم المطلوب وان كان الثاني لزم ان لا يقع التفريق بالبيع والخصم يقول بوقوع التفريق
بالبيع اذا لم يفسخ المشتري العقد الاول وهو الزام ح رواية زرارة وقد تقدمت ذكره ان العبد لا يملك ملكا تاما

اجماعا بل اما لا يملك شيئا او يملك ملكا وبين الحكم بان الطلاق بيده وليس للمولى فيه دخل فيما لا يجتمعان وان قلنا بالثاني
فلذلك لم المطلوب لانه لا معنى لنقصان ملكه الا ان لمولاه مدخلا فيما ملكه فلا يصح امساك زوجته مع امر مولاه بالطلاق
وان قلت فما يصنع برواية علي بن جعفر عن علي ع وروايه ليث عن ص ع قلت اما الاولى فقضية في واقعة فلا تتعدى
لاحتمال وجود ما تخصيص الحكم بتلك الواقعة ايضا اذا تعارضت روايتان وجب الرجوع الى الاصل والنظر ولا ريب
ان النظر يقتضي ما قلنا لما تقدم واما الثانية فهو منافيه لما قررنا ولان جواز طلاق العبد اعم من ان يكون على وجه
اجبار المولى له او لا والعام لا دلالة له على الخاص فائدة لو كانت زوجة العبد حرة فباعه سيده قبل الدخول
قال الشيخ ينتصف المهر ويثبت في ذمة المولى وتبعه القاضي وابن حمزة والمستند رواية علي بن حمزة عن ابي الحسن ع وقال ابن
ادريس يجب عليه كمال المهر لثبوته في ذمته بمجرد العقد ولا دليل على سقوطه بالبيع وحمله على الطلاق قياس وهو حسن
خصوصا مع ضعف الرواية فان علي بن ابي حمزة واقفي ملعون **قوله** ولو كانت امة لمولاه كان التفريق الى المولى ولا يشترط
لفظ الطلاق ههنا فوائد الاولى ان تزويج المولى عبده بامته هل هو عقد او تمليك للمنفعة اذا باحه اجماعا لكنه ليس
بعقد ولا لا يستحق المهر لكن لا يستحق به شيء والحال انه يستحق عليه لان المهر لها كما تقدم فالمستحق عليه ليس العبد
لاستحالة ان يستحق المولى في ذمة عبده شيئا ولا في رقبته او منفعته لانها مملوكان للمولى قبل التزويج ولا المولى لاستحالة
ان يستحق الشخص في ذمة نفسه شيئا واتفقا لازم التي مستلزم لانتفائه فلا يكون عقدا وايضا اجمعوا على انه
لا يتعين هنا لفظ الطلاق بل الفسخ كما في نكاح الدائم لا يرتفع الا بالطلاق او بالفسخ اما لزوال الملك او للعيب او لاختلاف
الدين والحاصل من ذلك حاصل ههنا فلا يكون عقدا ولا تمليكا لان العبد لا يملك اجيب بانا نختار انه عقد بالنسبة
الى المولى غير مستقر بل له فسخه متى شاء والفسخ لا يعتبر فيه الطلاق ثم اذا حصل التفريق بلفظ الطلاق فالكلام
في كونه مشروطا بشرائط وانه يعد في الطلقات لدخول ذلك تحت عموم الادلة على الحكمين المذكورين اما اذا حصل
بلفظ التفريق او الاعتزال فهل يكون طلاقا ويكون مشروطا بشرائط ويعد في الطلقات ام لا ان قيل انه اباحة
او تمليك لا يكون طلاقا ولا يعتبر شرائط ولا يعد في الطلقات وان قيل انه عقد فوجهان احدهما نعم لانه مساو للطلاق
وقائم مقامه وحكم احد المتساويين حكم الآخر وان الفسخ لم يعهد الا بواسطة من حدوث ملك او ثبوت عيب
او تدليس او ردة كما تقدم وههنا يقع بغير واسطة فيكون كالطلاق وثانيهما انه غير طلاق اذ لو كان طلاقا
لم يقع بالكتابة وهو باطل اجماعا منا وهو فتوى ابن ادريس والمص والعلامة وهو الحق ثم لو امر
المولى العبد بالطلاق هل يكون بمجرده فسخا كما لو امره بالاعتزال ام لا يحتمل الاول لانه منحصر للامر بالاعتزال

الذي هو

الذي ينبغي ولان العقد هنا ضعيفة يكفي في رفعها ادنى عبارة ويحتمل الثاني وهو الحق لوجوه الاول ان الامر بالطلاق يتوقف على
الزوجية الى حين ايقاعه لان الطلاق رفع النكاح فلو كان مرتفعا بمجرد الامر لما حصل شرط الطلاق فيكون محالا فيكون
الامر بالطلاق فلا يقع فسخ وهو المطلوب الثاني انه جعل رفع النكاح الى العبد بصيغة واقعة منه ولم يحصل فلا يكون مرتفعا
الثالث ان الامر بالطلاق تقرير للنكاح الى العبد بصيغة واقعة منه ولم يحصل فلا يكون فسخا لا يجتمع النقيضان على تقدير
امره بالطلاق وطلق ان قلنا ان الامر بمجرده فسخ لم يقع لعدم مصادفته محلا وان قلنا ليس فسخا
ان الامر بمجرد اباحة وكذلك لان الطلاق تابع للعقد ولا عقد فلا طلاق ويحتمل كونه فسخا لان المولى
فيه ولو صدر من المولى كان فسخا فكذا من نائبه وان قلنا انه عقد صح لانه طلاق ومن احد بالساق وانه مالك
حق المولى وقد زال باذنه ويحتمل عدمه لرواية ليث وقد تقدمت والاصح الاول اعني كونه لان العبد كالوكيل في
لو طلق العبد بغير امره اذ انه سبيله الى البطلان لما تقدم من رواية ليث ورواية زرارة ولرواية شعيب بن يعقوب
عن ص ع لما سئل عن طلاق العبد فقال ليس له طلاق ولا نكاح وانما المراد نفي الحقيقة لصلاته وهو نوعان فيحمل
على اقرب المجازات وهو نفي الصحة **النظر الثاني في الملك** وهو نوعان الاول ملك الرقبة ولا حصر في النكاح
به ههنا فوائد الاولى يدل على اباحة نكاح المملوكة مع الحصر نص قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم ثم انه لا يحتاج الى عقد لان السيد
مالك لجميع منافعها وهو مستلزم لملك بضعها فالعقد عليها تحصيل الحاصل ان قلت المرأة مالكة لجميع منافع عبدها
فهلا ملكت مباضعته فكانت حلالا له قلت خرج ذلك بالنص والاجماع وايضا يدل على تحريمها عليه وجهان الاول انه
يشترط في الوطي ان يكون مالكا للبضع ملكا تاما والعبد اما ان نقول انه لا يملك شيئا فالتحريم ظاهر او يملك ملكا
ناقصا فلا يبيح لبعض الملك ولذلك لا يجوز لاحد الشركاء في الامة وطؤها بل لو ملكته بضعها لزم ان يكون كل واحد منهما
حاكما محكوما عليه معا وهو ضد الحكمة المرادة له تعالى لقوله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ثم
هل يكون العبد محرما لمالكته بمعنى جواز النظر اليها والخلوة بها والسفر بها قيل فيه وجهان احدهما وهو الظاهر
يكون محرما لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن نعت عطفا على من ابيح اظهار الزينة له وثانيهما وهو الاشبه بالمذهب
انه لا يكون محرما فحلا او خصيا الا وهو الذي يقوى في نفسي وروى اصحابنا في تفسير الاية ان المراد ما ملكت الاماء دون
الذكران وكذا المختار مع الخلاف فحلا كان او خصيا او مجبوبا محتجا باجماع الفرقة والاحتياط والاخبار ثم بان رواه
عن احمد بن اسحق عن ابي الحسن ابراهيم ع قال قلت له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه ويناولهن الوضوء فيرى شعورهن
فقال لا وحمل رواية ابن بزيع بالاذن على التقية وقال ابن الجنيد بالكراهية محتجا بما رواه في كتابه عن ص ع عليهما السلام كراهة

رؤية الخصيان الحرة من النساء حرا كان او مملوكا **قوله** ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وابنائهم
اى يجوز ان يشترى المسلم المرأة المزوجة من اهل الحرب وان كان البايع زوجها وكذا ان يشترى ابنائهم وبناتهم وان كان
البايع القريب لانه يجوز تملكهم بمجرد ذلك بمجرد الاستيلاء ولا يكون توسط البيع مانعا من صحة الاستيلاء لانه فى الحقيقة
استنقاذ وبهذا الحق ذلك العقد احكام البيع من الخيار والغبن على الوجه **قوله** ولو ملكت الامة فاعتقها حل له وطؤها
بالعقد ولم يجب عليها استبراء لحدوث تجدد الملك وبعض الجمهور بانه لابد من الاستبراء ولا خلاف لانها مع العتق لم يكون
مملوكة حتى يجب استبراؤها **قوله** النوع الثانى ملك المنفعة وصيغته ان يقول احللت لك وطيها او جعلتك فى حل من
من وطيها ولم يتعد هما الشيخ واتبع اخرون بلفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ العارية هنا فايدة بان الاولى ان هذا النوع اعنى
تحليل الانسان امته لغيره هل هو سايغ ام لا المشهور عند اصحابنا الاول ونقل فى ط وابن ادريس قولا نادرا
بمنعه كما هو مذهب اكثر الجمهور واحتج المشهور بعموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم ولفظ ما لما لا يعقل فيكون المراد بها
ملك المنافع اعم من ان يكون ذلك تبعا لملك الاصل او لم يكن خرج من ذلك ما كان بالاجارة والعارية فيبقى الباقى على
عمومه واراد بالملكات المملوكات لغالب من ملكت لان لفظ من وضع لمن يعقل وبتظافر الروايات عن اهل البيت عليهم السلام
كرواية محمد بن مسلم وابى بصير وابن بزيع وغيرها واحتج المانع بقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والتحليل
خارج عن الانواع والملك فيكون عدوانا وبرواية الحسين بن علي بن يقطين ومحمد مالك سالته عن الرجل يحل فرج جاريته
قال لا احب ذلك وبرواية عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى المراة تقول لزوجها جاريتى لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له
واجيب عن الاية بما تقدم وعن الرواية الاولى انها تدل على الكراهة وعن الثانية بضعفها اولا وبالقول بموجبها ثانيا
فان قولها جاريتى لك لا تدل على التمليك فلا تفيد حل الامة بسبب الملك من البيع او الهبة للعين او التحليل للمنفعة الثابت
فى الصيغة والشيخ ذهب الى ان يراعى فى ذلك لفظ التحليل وهو ان يقول المالك قد جعلتك فى حل من وطى هذه
الجارية او احللت لك وطيها ولا يجوز لفظ العارية وقال ابن ادريس هذه العبارة لا يمنع من جواز ابحتك وطيها وانما منع
لفظ العارية لشناعة المخالفين على اصحابنا انهم يعيرون الفروج قال وهذا مذهب الشيخ فى باب العارية من ط الى ما
اخترناه فقال لا يجوز اعارة الجارية للاستمتاع بها لان البضع لا يستباح بالاعارة وحكى عن مالك جواز ذلك وعندنا
يجوز ذلك بلفظ الاباحة ولا يجوز بلفظ العارية واختار العلامة لى ايضا الجواز بلفظ الاباحة والمختار الاقتصار
على المتفق عليه وهو لفظ التحليل دون الاجارة والعارية والاباحة والتمليك وان كانت متفقة او متقاربة فى المعنى
تمسكا باصالة الحرمة فى الجارية الفرجى فيه الجواز بلفظ التحليل بالنص والاجماع فيبقى الباقى على اصله وايضا

لو جاز بلفظ الاباحة لكونها معنا التحليل كما قاله العلامة لكان ايضا بلفظ العارية لكونها فى معنى الاباحة واللازم باطل اتفاقا
فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة ويؤيده رواية ابى العباس البقباق قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج
فقال حرام ثم مكث قليلا و قال لكن لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه **قوله** وهل هو اباحة او عقد قال علم
الهدى هو عقد متعة لو قال الحل هو عقد او تمليك لكان اولى لان ما يبيح الفرج منحصر فيهما فان فرض الاباحة لا تمليك
كان تطويلا من غير فايدة والا لم يكن التردد فى كونه اباحة او عقدا صحيحا بل والحاصر الان ملك العين ليس حلا
فى العقد والاباحة اذا عرفت هذا فاعلم انه لما انحصر المبيح للفرج فى العقد او الملك لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وجب رجوع هذا التحليل الى واحد منهما والا لكان فاسدا فقال علم الهدى انه عقد متعة
اذ هو ليس بتمليك لان الملكات محصورة وليس شئ منها بحاصل هنا فيكون عقدا وليس بدائم اتفاقا ولان رفعه
يحصل وان يكون الزوج فيكون عقد متعة واحتار الشيخ انه ليس بعقد وان احتاج الى مدة معلومة وانما هو تمليك
المنفعة مع بقاء الاصل على الملك كسكنى الدار واعمارها وهذا هو الحق لما بينا من دخوله فى الملك ويلزم المرتضى رحمه الله
ان لا يكون تحليل الا باجل معلوم ومهر معلوم وليس كذلك للروايات الدالة على الاباحة مطلقا نعم شرط الشيخ فى ط
تعيين المدة مهر وعلى التقديرين لابد فيه القبول **قوله** وفى تحليل امته لمملوكه تردد ومساواته بالاجنبى اشبه
منشا التردد النظر الى منع الشيخ محتجا برواية على بن يقطين عن ظ عليه السلام انه سئل عن المملوك يحل له ان يطاء الامة من
غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له والى قول ابن ادريس رحمه الله لا مانع منه من كتاب ولا سنة ولا اجماع والاصل
الاباحة ويؤيده قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ولانه يملك وطيها بالعقد اجماعا فيملك ايضا بالتحليل لتساويهما
فى المبيحية وقول الشيخ ايضا بضعف تملك العبد والرواية المذكورة والنكاح فى الاية يراد به العقد ودعواه
انه حقيقة فى الوطى ايضا يعارضه ترجيح المجاز على الاشتراك ولو سلم الاشتراك لكنه لا يصلح الحجة لعدم القرينة
ولدى حاصلة هنا **قوله** ولو ملك بعض الامة فاحلته نفسها لم يصح وفى تحليل الشريك تردد والوجه المنع
تقدم مثل هذه المسألة ومنشأ التردد من قول الشيخ بالجواز للرواية ومن لزوم تبعض سبب البضع الممنوع منه
والمحصور بيان ان جعلنا التحليل عقدا فلا شك فى التبعيض فلا يصح وان جعلناه تمليكا صح لان الملك له اسبابا
كالشراء والارث والاتهاب وامثال ذلك ومن جملتها التحليل الا انه ملكه منفعة البضع وتبعض سبب
الملك غير ضائر والا لزم تحريم بضعها اذا ملك بعضها بالشراء وبعضها بالارث واللازم باطل اتفاقا
وولد المحللة حر فان شرط الحرية فى العقد فلا سبيل على الاب وان لم يشرط فى الزامه قيمة الولد روايتان اشبههما انه

لا يلزم ما ذكره اختيار المرتضى والشيخ وابن ادريس والعلامة وهو الحق للاصالة الحرية واصالة البراءة اللازمة من القيمة
والاجماع على ان الولد يتبع اشرف الطرفين ولان مبنى الحرية على التغليب والسراية ولهذا لو اعتق جزء من مائة الف جزء
من المملوك سرى عليه العتق في الجميع والسر ان الولد مخلوق من ماء الرجل والمرأة فتساوت نسبة الابوين و
ترجحت الحرية بالاصل ويؤيده الرواية عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحلل جاريته لاخيه او حرة حلل
جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه وبمضمونها رواية زرارة عن
الرجل يحل جارية لاخيه قال لا باس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قال الشيخ
انه اذا لم يشترط الحرية لزمه القيمة محتجا برواية ضريس عن ابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته قال هو له حلال قلت فان
جاءت بولد منه قال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر والجواب
ان الاولى اوضح طريقا واوفق للنظر لما بيناه فتعين للعمل قوله ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول في العيوب
عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والعنن والجب هنا فوائد الاكثر على ان عيوب الرجل هذه الاربعة وبه قال
القاضي في الكامل وزاد في المهذب الجذام والبرص والعمى ولم يعد الخصاء عيبا فيه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد و
هو قوي عندي لوضوح ان هذه الثلاثة عيوب في طرف المرأة اجماعا ففي طرف الرجل اولى لانها اشد اضرارا بالمرأة
لان الرجل له التحكم بالتخلص بالطلاق بخلاف المرأة فانها اذا ابتليت بواحد منها لم يمكنها التخلص
الا بطلاق ويؤيده رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ح في الحدم ... الحديث وفي
ذلك من الحسن احتج الاكثر باصالة بقاء الملك في العقد وعدم تسلطه ورواية غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام الى ان قال
والرجل لا يرد من عيب خرج ما خرج من هذا النفي بالاجماع فيبقى الباقي على النفي والجواب ان الاصل يخالف للدليل وقد
بيناه والرواية متروكة الظاهر اجماعا وهي مخالفة للنظر ضعيفة ثم الجنون زوال العقل بحيث لا يميز صاحبه الحسن
من القبيح والخصاء هو سل الانثيين ومثله معناه الوجاء وهو رضهما بحيث يبطلان والجب هو قطع الذكر بحيث
لم يبق له ما يمكن الجماع به والعنن مرض يعجز معه عن الايلاج لعدم انتشار العضو والاسم العنة اذا اعترض والعنين
لا اصل لان الذكر يعترض اذا اراد الرجوع الايلاج وقال الحريري لانه معترض للنكاح ولا يقدر عليه قال ولا يقال عنة
بل عنينة لان العنة الحظيرة من خشب ويقول العرب للعنين السريس ثم سبحى الله لا فسخ بالمتجدد فيقاعدا
الحب قيل يقول العرب يفسخ به لو تجدد بعد الوطء واطلق الشيخ في موضع من ط لها الخيار مدعيا الاجماع
وتبعه القاضي لفوات الاستمتاع وليس بيدها طلاق فلولا الخيار لزم الحرج والضرر المنفيان بالكتاب والسنة وقال

في موضع اخر منه وفي ف للاجماع لا للاصالة لبقاء العقد واختاره ابن ادريس والاجود الاول للياس من زوال العلة
قوله وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والاقعاد وفي الرتق تردد
اشبهه ثبوته عيبا اذا لم يمنع الوطء ولا ترد بالعور ولا بالزنا ولو حدث فيه ولا بالمحدود على الاشبه قد تقدم معنى الجنون
فلا حاجة الى اعادته والجذام مرض يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يكفي قوة الاحتراق ولا تعجز الوجه ولا استدارة
العين والتغير اما من اللحم وهي العورة فيكون التغير الشفق او من البحر هو النتو وتثبت بشهادة عدلين عارفين
انه جذام فان لم يتفق فعلى المنكر اليمين والبرص هو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم وقد يشتبه بالبهق
وحكمه في الثبوت كما في الجذام والقرن والعفل في عبارة الفقهاء من المراد وفي لسان اهل اللغة بكونها واختلف في
ماهيته فقيل انه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطء وقيل لحم ينبت في الرحم يسمى العفل والقولان هما في ط قال السيد
ان اعتبر الوضع اللغوي فهي مسألة من علم اللغة وان اعتبرت الحصول فهي مسألة من علم التشريح فالفقيه يسلمها و يبحث
في القدر المشترك وهو كلما يمنع الوطء يثبت به الخيار لفوات غاية النكاح والا فلا ويبحث عن وجه التعايي من حيث
انه لو رضي بالحد بها دون الاخر والافضاء قيل هو ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض قاله ابن ادريس وقال غيره هو
ذهاب الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج الغائط وكلاهما عيب والعمى هو ذهاب البصر عن العينين معا والرتق التحام الثقوب
بحيث يمنع من الايلاج واذا تقرر هذا فهنا مسائل الاولى في فتاوى الاصحاب ان العمى عيب ذكره الشيخ في ف و... والمفيد
والمرتضى وابن الجنيد والقاضي والشيخ وسلار وابن ادريس وابن حمزة وجعله الشيخ في ط قولا وجعله ابن بابويه
رواية والدليل على كونه عيبا رواية داود بن سرحان صحيحا عن الصادق عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء
او جذماء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها وروى ابن بابويه في الفقيه عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال ترد
العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء ولم يجعله الصدوق في المقنع عيبا محتجا برواية الحلبي المتقدمة انما يرد
النكاح الى اخره وانما للحصر والجواب انه مع التعارض يجب الرجوع الى الظاهر وهو يقتضي كونه عيبا لانه اضرار بالرجل
ولا ضرار في الاسلام ولانه عيب يحصل به العاقد فيتسلط على الرد كالبيع والقياس وان لم يكن حجة لكن له صلاحية
الترجيح ٢ تردد المص في الرتق من حيث عدم النص الصريح بذكره ومن اقتضاء النظر الرد به لكونه مانعا من الايلاج
الذي هو مراد من المرأة للالتذاذ والنسل فهو به كالقرن ان قلت هذا قياس وهو عندكم ليس بحجة قلت
انه ليس بقياس في الحقيقة لان الحصول بالتي عيبا بها القرن عين الرتق نعلم قطعا انه لا مدخل لها في الحكم
معلقا على المشترك فيكون الرتق من جزئيات ذلك المشترك والعصو ... ان لم يقبل العلاج فهو عيب وكذا

ان قبل وامتنعت والا فلا عيب وهل يعتبر رتقها بالنسبة الى اصغر الالات او الى معتدلها او الى آلة الزوج الاقرب الاول وفي نقول هل الحال اذا كان كبر الالة بالنسبة الى فرجها بحيث يحصل الوطي المخصوص فيه تردد مع عدم الوثوق على بعض فيه ومن افضاء النظر الفسخ دفعا للضرر وهو قريب ويكون حكمه حكم الخصاء لحصول اسباب الوطي من قبله ثم انه لا يرد بالعمى اذ ليس عاما من كمال الاعيان اذ والجمع زمنه فلا موجب للرد ثم قال المعصوم والعاصي والمعي وابن حمزة ان الحد دون بالزنا يرد لكونه عارا وقال الشيخ في ه وابن ادريس والحلبيين لا الا انه يرجع على وليها العالم بحالها بالمهر وليس له فسخها الا بالطلاق والحق انه لا يرد ولا يرجع على الولي لتعليل اما الاول فلا صالة لزوم العقد وكونها محدودة غير مانع من الالتذاذ والرجوع الغارم تعدية على ان الله بالطلاق ويويد ما قلناه روايه موسى عن علي قال سالته عن المحدودة والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا واما الثاني فلان الرجوع على وليها بالمهر وعدم ردها كالجمع بين النقيضين لان كونها محدودة ان كان عيبا استلزم الرد والا لم يكن موجبا للرجوع على الولي وتبعني ح قال الشيخ في ه وابن الجنيد والعاصي في الحامل والمعي وابن حمزة العرج عيب ترد به المراة لرواية داود بن سرحان صحيحا عن علي في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال قال ترد على وليها ويكون المهر على وليها وجعلها الصدوق في الفقيه والمقنع رواية ولم يذكره الشيخ في ط ف وجعله ابن ادريس قولا محكيا والحق ما فصل العلامة وهو انه ان بلغ الاقعاد فهو عيب والا فلا واختاره المص لقوله في رواية داود بن سرحان في الصحيح وان كان بها زمانة لا يراها الرجل اجيزت شهادة عليها **قوله** ولا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد العقد بعد العتق وقيل للفسخ المراة بجنون الرجل المستغرق لاوقات وان تجدد هو سعة هذا البحث بل مسائل اي حدوث العيب بعد العقد وقبل الدخول فوان قال الشيخ في ط ف يرد به لعموم الاحاديث المتقدمة فانه لم يفصل فيها بين كون العيب قبل العقد او بعده وقال ابن ادريس لا يرد به وهو الظاهر من كلام ابن حمزة واختار العلامة محتجا بان العقد وقع صحيحا لسلامته من التدليس وما يثبت به الخيار يكون لانه لو تجدد بعد الدخول ولانه لم يوجد منها تدليس ويمكنه التخلص بالطلاق فلا يثبت له خيار كالواعتق وتحته امة لم يثبت له خيار ولو كان شرط حريتها في الابتداء ثبت له الخيار واما المص فتردد فيما عدا العنن نظرا الى الحال واطلاق الروايات فيرد وكون الاصل لزوم العقد فثبوت الخيار يحتاج الى دليل ولم يوجد وفلا ترد والفتوى على ما قاله العلامة ثم لا خلاف في ان العنة يرد بها لو حدثت بعد الدخول ام لا منعه الشيخ وابن الجنيد والقاصي وابن ادريس وابن حمزة وقال المفيد يرد بها وتبعه ابن زهرة قال الشيخ انما حمله على ذلك عموم الاخبار والطلاق تمام قال والاولى عدم الاخذ بالخبر الذي رويناه

عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا تزوج الرجل بامرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا للاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة حينا ومن غياث الضبي عن عليه قال في العنين اذا علم الله عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما اي العلاما و لا شهر فول عما السي سكا ابقنضي العقد اللازم وبما تقدم من الروايه وان كان قول المفيد لا يخلو من قوة لما فيه من وقع الضرر بفوات فايدة النكاح قال ويحتج في ذلك من المتوقعين قلت وقول الشيخ حسن لانه اقوى لما ثبت في الاصول من وجوب العمل بالخاص والمقيد مع معارضة العام والمطلق ولا ريب ان الخبر الذي اورده الشيخ احص واقوى دلالة وفيه لزوم الضرر ودخول الاتفاق عليهما بامكانه على الطلاق ثم قال الشيخ في ط ف والمطلقا اذا حدث بالرجل جنون لا يعقل معها اوقات الصلاة كان للمراة الفسخ ولا ادري لهذا القيد فايدة بعد تحقق الجنون ولهذا لم يجعل العاصي لهذا القيد مدخلا في ثبوت الخيار واختاره العلامة ثم وقال الوجه التسلط على الفسخ سواء عقل اوقات الصلاة او لا لما فيه من الضرر المنفي الا ضل لفوات عرض مانع العقد من كمال الاستمتاع ولما رواه علي بن حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه عن المراة تكون لها زوج فقد اصيب في عقله من بعدما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت ثم يظهر من كلام ابن حمزة ان الجنون الموجب للخيار في الرجل والمراة هو الذي لا يعقل معه اوقات الصلاة سواء كان متقدما على العقد او متاخرا عنه وكلام ابي الصلاح يدل على ان قيد عدم العقل المذكور يختص بالجنون الحادث بالرجل سواء كما قال المص لا يا كان قبل العقد او في المراة في هل الجنون الحادث بعد الدخول حكمه حكم المتقدم الظاهر من كلام عدم الفرق **قوله** الفسخ ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر هنا التجديد الى الطلاق لو فسخ المراة فاهو كلام الشيخ ومن تابعه غير ابن ادريس الله لقيفقر اليه ويكون من وليه والجحود مساواة لما في العيوب ولا يفتقر الى الطلاق ثم ان الفسخ بالعيب مطلقا ليس حكمه حكم الطلاق في المهر ولا في غيره من اشتراط الشهادة عليهما او الطهر من الحيض او غيره لكن ثم لا يطرد مع الفسخ انه ان كان قبل الدخول فاللازم نصف المهر وان كان بعده فالمهر كلا لان حمله على الطلاق قياس لا نقول به وسياتي تفصيل ما يلزم من المهر كلا يلزم مع الفسخ في بيان ان شاء الله **قوله** لا تعتبر الفسخ العيوب الى الحاكم وتعتبر في العنن لضرب الاجل هنا وايدا مذهب الحنفي ان الفسخ هنا يحتاج الى الحاكم وليس لاحدهما الانفراد به وبه قال ابن الجنيد قال الشيخ في ط بحذف العبارة اما الفسخ فالى الحاكم لانه مختلف فيه ولو قلنا على مذهبنا ان له الفسخ بنفسه كان قويا والاول احوط لقطع الخصومة وقال فلذلك لا يمتنع عندنا ان نفسخ الرجل بنفسه او المراة لان الخيار مطلق في هذا الباب قال العلامة لو هذا الكلام

الصلوات

المقدم

يدل على تردده م الذي ذكره المص من عدم الافتقار الى الحاكم هو مذهب الاصحاب لم نسمع فيه خلافا الا ملحكيا وقول
ابن الجنيد غير قادح لانه ولحدوث انعقاد الاجماع بعده وعلى ما ادعيناه وقول الشيخ ط لا نص فيه تردد كما قاله العلامة الحكم
من كلامه بان يكون الترافع الى الحاكم على سبيل الاستحباب الا الوجوب لانه حق لكل واحد من الزوجين فلا يستند
به كغيره من الحقوق لكن رفعه الى الحاكم احوط قطعا للنزاع فان تعذر فالاشهاد قوله اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر
ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع الزوج على المدلس واذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنة ولو كان بعد
فلها المسمى ولو فسخت بالخصاء ثبت لها المهر مع الخلوة ويعزر ويحتاج بسط هذا الكلام الى مباحث آ اذا وقع الفسخ قبل
الدخول سواء كان من الرجل او المراة فلا مهر الا في الخصاء او العنن لانها انما تستحق اما بالدخول او العقد وقد انفسخ
والدخول لم يحصل ٢ اذا وقع الفسخ بعد الدخول استحقت المهر في الجملة على المشهور خلافا لابن حمزة فانه قال تسقط المهر
ان كانت الفاسخ هي المراة وهو نظر لان الاستمتاع بالبضع لا بدله من عوض وقال الشيخ ط تسقط المسمى ويجب مهر المثل سواء
كان الفاسخ هو الرجل او المراة وقال كل نكاح فسخ بعيب موجود حال العقد فان حكمه حكم النكاح الفاسد في الاصل يتعلق
به جميع احكام النكاح الفاسد ان كان قبل الدخول سقط المسمى ولا يجب شيء منه ولا النفقة ولا نفقة العدة وان
كان بعد الدخول فلها مهر المثل وفيه نظر لانا نمنع ان حكمه حكم النكاح الفاسد ولهذا لو مضى من له الفسخ النكاح لزم العقد
ويثبت المسمى ٣ اذا وجب على الزوج المهر بعد الدخول والعيب هنا اقوال آ قول الشيخ ره والقاضي وابن ادريس ان دلست
نفسها وتبعتها استعاده الزوج وان لم تدلس نفسها غرمه وعاد به على وليها ان دلسها ويظهر من كلام المص
اختيار هذا القول ب قول في ط انه يجب مهر المثل وهل يستقر او يرجع به على من غره ودلس عليه بالعيب قولان احدهما
يرجع به على الغار وهو المروي في احاديثنا والثاني يستقر عليه فاذا قيل بالرجوع فان كان الولي يعرف امرها فالرجوع
عليه لانه الغار وان لم يعرف كان الرجوع عليها لانها الغارة وكل موضع قلنا بالرجوع عليها فكم يرجع قيل بالكل الا القدر
الذي يجوز ان يكون مهرا لئلا يعري الوطي عن العوض وقيل بالكل والاول اقوى واختاره العلامة وهو جيد لانه
لا ينبغي ان يكون مهرا في الجملة لانه لا حد له وانما قلنا ذلك لان سبب الرجوع هو التغرير ولا يتحقق التغرير
الا في الزائد على ذلك ج قول المقنع ان وطئها قبل العلم بحالها فلها ما اخذه ويرجع به على من دلسها وان كانت هي المدلسة نفسها
لم يرجع عليها بشيء فيما اخذت بعد الوطي د قول ابن الجنيد يرجع على الولي باقل من مهر مثلها الا ان يكون العيب لا يظهر
وقد يخفى على الولي فيكون لها اقل صداق مثلها والباقي مردود من مالها على زوجها وحكم حكم وليها ان كانت هي العاقدة على
نفسها ه يدل على الرجوع على الغار في الجملة ما رواه ابو عبيدة صحيحا عن ق ع في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها

عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجذومة والمفضاة وما كان بها من زمانة
ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك
فلا شيء عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له وعن
رفاعة بن موسى عن ص عليه السلام قال سالته عن البرصاء قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر
بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة او زوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها
لم يكن عليه شيء والمهر يأخذه منها به ما تقدم معنى الخصاء وانه عيب يرد به سواء قدر على الجماع او لا وقد حكينا عن
القاضي عدم الرد به مطلقا وجعل الرد به قولا محكيا وقال الشيخ في ف ان كان يقدر على الجماع فليس بعيب ويدل على
كونه عيبا مطلقا ما رواه بكير بن اعين موثقا عن احدهما ع في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال يفرق
بينهما ان شاءت ويوجع رأسه وان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه واذا عرفت هذا
فهل يلزمه مهرها مع فسخها ام لا قال الشيخ ره نعم وتبعه القاضي وقال ابنا بابويه يلزمه نصف المهر وقال ابن ادريس لا يلزمه
شيء لعدم الدليل عليه والاصل براءة الذمة ولحمل الحل على تقريره لئلا يعود الى مثله واختار المص الاول للزوم المهر
بالعقد كملا وعدم الدليل على سقوط وتؤيده رواية عبد الله بن سنان صحيحا قال بعث بمسالة مع ابن اعين
الى الصادق ع عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله
عليها ومثله روى سماعة عن الصادق قوله لو ادعت عنته فانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوته ثبت لها الخيار
ولو كان متجددا م اذا عجز عن وطئها قبلا ودبرا وعن وطي غيرها ولو ادعى الوطي فانكرت فالقول قوله مع يمينه
هنا مسائل آ لو اختلف الزوجان في حصول العنة وعدمها قال الشيخ ره وابن الجنيد والقاضي وابن ادريس والصدوق
في عدة القول قول الرجل مع يمينه مع عدم البينة لانه اعلم والبينة على من انكر وانما حلف الرجل لاصالة السلامة والزوج مدعيها
فكان القول قول الزوج وقال علي بن بابويه عليها البينة لانها المدعية وعليه اليمين اذا عجزت وقال الشيخ في ف يحكم فيه انها خلوقا
فان كان على ذكره اثر الخلوق علم انه اصابها وان لم يكن علم انه لم يصبها وتبعه الكيدري وقال علي ايضا في رسالته
واجري في المقنع يقعد الرجل في الماء البارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فهو ليس بعنين وبه قال ابن
حمزة واحتج الشيخ بما جاء الطائفة وبما رواه عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشايخه قال قلت امرأة الصادق عليه السلام
او سالة رجل ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها
الرجل فان خرج على ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب وفي قول على نظر لان البينة يتعذر اقامتها

الايم الا ان يكون الشهادة على الحلوق او الاستيحاة او الاقرار وقول الشيخ في غير بعيد الا ان الرواية مرسلة وقال ابن
الجنيد ذلك لا بالاقرار وضعفه لان الكلام مع عدم الاقرار واختار المص والعلامة في المختلف ما تقدم ولو رواه ابن حمزة قال سمعت
يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي تزوجت زوجا غيره وزعمت انه لا يقربها وقد دخل بها فان القول في ذلك قول
وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية وفيه ايضا نظر اما الاول فلان الحكم بيمين المنكر عند تعذر البينة
مسلم على تقدير عدم طريق آخر اقوى من اليمين لا مطلقا فالطريق موجود وهو حشو الخلوق وقد ادعى الشيخ عليه الاجماع
واما ثانيا فلان رواية ابي حمزة يقول بموجبها الا الظاهر يحل النزاع فان دعوى عدم الدخول لا يستلزم دعوى العنة
لانه مع ثبوت العنة يثبت لها الخيار وان كان مجتمعا الكن مع العجز عنها او غيرها لانه لو لم يعجز عن غيرها لما كان ذلك
امرا طبيعيا بل امرا حجابيا فلا يكون موجبا للفسخ ثم لو ادعى بعد ثبوت العنة انه وطيها فالخلاف هنا كما
تقدم قوله ان صبرت مع العنة فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع فان عجز عنها وعن غيرها
فلها الفسخ ونصف المهر هذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب ومستنده رواية محمد بن مسلم صحيحا عن ع قال العنين
يتربص به سنة ثم شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت وخالف ابن بابويه وابن الجنيد في موضعين الاول انه جعل
التاجيل المذكور مختصا بما اذا ادعى الزوج حدوث ذلك به بعد العقد وجعل السابق على الدخول يوجب الفسخ الثاني ان المختار
المراد مجتهدا رواه غياث الضبي عن ع في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة
واحدة لم يفرق بينهما والتحقيق هنا ان نقول ان كانت الحكمة في التاجيل هو ان يعالج نفسه فالقول ما قاله الاصحاب
ونويد رواية الصباح اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه وان كانت الحكمة
في التاجيل هو ان يعالج نفسه فالقول ما قاله الاصحاب حصول العلم اجل وبذلك يجمع بين الروايات ب انما اوجب المهر كملا
وهو بناء على اصله من لزوم المهر كملا بالخلوة بقي هنا سؤال وهو انكم اوجبتم في الخصاء كمال المهر وفي العنين النصف
فما الفرق والجواب ان النظر كان يقتضي ان لا مهر في العنين لانه فسخ وقع من الزوجة قبل الدخول فلا يستحق شيئا
وانما اوجبنا النصف لما دل عليه النص على خلاف القياس وليس كذلك الخصاء اما اولا فلانه قد يطأ واما ثانيا
فالتجربة على الخلوة والدخلة فالزم المهر كملا ردعا لامثاله واما ثالثا فالنص الوارد بذلك قوله لو تزوج على انها
حرة فبانت امة فلا الفسخ ولا مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الحر ويرجع به على المدلس وقيل لمولاها العشر
او نصف العشر ان لم يكن مدلسا اما الخلاف انه لو فسخ قبل الدخول انه لا مهر اجماع الدخول فيه المسألة اقوال
قول الشيخ والمفيد والقاضي وما اختاره المص ح قول ابن الجنيد انه ان دلست نفسها واخذت مهرها فانها

مولاها
عينه باقية استعادها الزوج والا فلا ح قول ابن حمزة وان دلسها سقط المهر المسمى ولزم مهر المثل ويرجع به على
سيدها وان دلسها الشاهدان رجع بالمهر عليهما وكذا ان دلسها اجنبي رجع عليه بالمهر ولسيدها العشر ان كانت
بكرا ونصفه ان كانت ثيبا وارش العيب ان عابت بالولادة ع قول الكيدري ان كان المدلس مولاها كانت
حرة الا في الحرية ويسقط خيار الزوج ه قول الصدوق في يع انه مع الفسخ للسيد عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف
ان كانت ثيبا وهو قول ابن الجنيد والتحقيق هنا ان نقول ان دلست نفسها بطل المهر المسمى لفساد العقد لان نفس
المهر اذ هو تصرف في ملك الغير ولزمه مهر المثل لمولاها وارش ما حدث بها من عيب وتبعت بذلك كله بعد
ثم ان كانت اعطاها شيئا من المهر استعاده ان كانت عينه باقية والا مثله او قيمته لان نفسها واحدا لا يكون
له مهران بعقد واحد او شبهة عقد وان دلسها اجنبي رجع عليه بما غرمه للسيد الا اقل ما يكون مهرا في تلك المنفعة
وان دلسها مولاها حكم عليه بحريتها ان تلفظ بما يقتضيها والا فلا لكن وجه الاشتهية في كلام
المص لكنه لم يوجب على الواطي شيئا في مقابلة وطيه ولا بد من ذلك لما مر وطي غير زان من عوض هذا ولو فرض حصول
ولد من ذلك الوطي ففيه اقوال ا قال الصدوق ان اقام الرجل بينة على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب
المولى بامته وان لم يقم بينة اوجع ظهره واسترق ولده ب قال ابن الجنيد ان دلست نفسها كان ولدها عبدا او ان
دلسها ولي كان عليه قيمة الولد لمولاها ولحق الولد بابيه ج قال ابن حمزة ان دلسها اجنبي او شاهدان او مولاها او
او دلست نفسها كان الولد حرا وان تزوجها بظاهر الحال على الحرية كان الولد للمولى وعليه ان يبيعه من
ابيه وان عجز استسعى في قيمته وان لم يسع فك الامام قيمته من سهم الرقاب ومع فقده يبقى رقا الى ان يبلغ
ويسعى في فكه رقبته والتحقيق انه لاحق بابيه وعليه قيمته يوم سقط حيا ويرجع بذلك على المدلس ان وجد او
احصر العموم بالعيب قوله وكذا الفسخ لو بان رجعيا لو كان المهر قبل الدخول ولها المهر بعده اذا بهت
الحرة نفسها برجل على انه حر فظهر انه عبد فلها الخيار لما تقدم وكذا المولى العبد الخيار وانما يثبت العقد الا
برضاهما معا ولزوم المهر لها ان لم يتفقا على الرضا انفسخ العقد فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده
فلا يخلو اما ان يكون قد دلس احد اولا فان كان الاول قبل الدخول فالمهر على المدلس فان كان المدلس مولاه
حكم بحريته ان تلفظ بما يقتضيها والا فالمهر على المتقدمين على الزوج يتبع به وان كان الثاني فلا ذكر ولو حصل
ولد كان حرا فان كان تو مدلس ضمن قيمته للمولى والا فلا بقية على الاب اجماعا والا على الزوج اذا ثبت للمولى على عبده
شيئا قوله ولو اشترط كونها بنت مهيرة فبانت بنت امة فله الفسخ ولا مهر ويثبت لو دخل هنا فوايد ا

قال الجوهري المهيرة الحرة والاستعمال يقتضي كونها من نكحت بمهر لكن نص اهل اللغة على انها الحرة وثبت في الاصل انها الاعم

المنقول يستوي ان المراد بها شرعا هو الاول ثم هل يراد الحرة من هي في الحال كذلك او في جميع الآن [illegible] العارية

كانت معتقة استشكله العلامة من الخاص والحسية الاطلاق الحقيقة ومن انها الحرة في الحال [illegible] لكن

وهو نقض يكن الفتوى على الاول الحمعها فمن كانت حرة في الاصل ثم ذكر الشيخ هذه المسئلة وقال اذا عقد

الرجل على بنت مهيرة الى آخره لانه قال ان لم يكن دخل بها لم يكن لها عليه شيء وكان المهر على ابيها نصفه

والكل بعد وان اراد [illegible] انهم جعلوا كون المهر على ابيها رواية وهي ما رواه محمد بن مسلم عن [illegible] والشيخ

من دخل بنتا له من مهيرة واذا كانت ليلة الزفاف ادخل عليه بنتا اخرى من امة قال ترد على ابيها

ويرد عليه امراته ويكون مهرها على ابيها وحده الا ان [illegible] اذا كان ضامنا في هذا [illegible] لزمه الضمان في صورة

الغرور لعله الفرق بينها قال العلامة انما كان المهر على ابيها اذا كان مدلسا لكونه فوت عليه البضع كالوكيل وفيه

نظر لانا نمنع كونه مغرورا وانما يكون كذلك لو لم يفسخ العقد ولم يلزم المهر وانما لزم المهر بعقد لزم الاب لانه

انما يلزم اما بالعقد والفرض انفسخ او بالدخول ولم يحصل [illegible] والعلامة من عبارة الشيخ الحاجز

داله على اشتراط كونها بنت مهيرة [illegible] اشترط كونها بنت مهيرة وهو لم ينقل عبارة

تدل على الاشتراط كقوله ثم هذا الحكم [illegible] فان على [illegible] ان كانت من

ادوات الشرط عند الشيخ قوله ولو تزوج بنت مهيرة فادخلت عليه بنت الامة ردها ولها المهر

مع الوطء للشبهة ويرجع به على من ساقها وله زوجته هذه الشبهة ذكرها [illegible] المعقود عليها كانت زوجته

لا لها ولا لها مهر [illegible] المسمى انما هو لبنت المهيرة فان قبضته الاولى اخذ منها الفاضل عن مهر المثل والمرجع

الرجوع على ابيها ان كان هو السايق او على من ساقها بمهر المثل لتغريره اياه قوله ولو تزوج اثنان فادخلت

امراة كل منهما على الآخر كان [illegible] موطوءة مهر المثل على الواطي للشبهة وعليها العدة وتعاد الى زوجها وعليه

مهرها الاول هذا مضمون رواية جميل [illegible] عن بعض اصحابنا عن [illegible] وذكره الشيخ وقال انه كان [illegible]

[illegible] الصداق ولا يقربها كل واحد منهما امراته حتى تنقضي عدتها فان ماتتا قبل انقضاء العدة فليرجع

الزوجان بنصف الصداق [illegible] وان مات الزوجان وهما في العدة [illegible]

واعترض عليه [illegible] ان موت احد الزوجين لا يسقط من المهر شيئا سواء دخل بها اولا [illegible]

الشيخ [illegible] تنصيف المهر ولا الرواية [illegible] فان [illegible] هكذا قبل [illegible] فان ماتتا قبل انقضاء [illegible]